

اللبع الدمشقية

في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المظلي العاملي
الطباطبائي الحنفي المشهور الشهيد الأول

٧٢٤ - ٧٨٦ هـ

أشرف على تحقيقها وأخرجها وفهرستها
محمد تقى ميرزايي وعلي أصغر ميرزايي

دار التراث دارالاسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

اللیعالمیة فی تحقیق
و تفہیم آیات و احادیث

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش

صرب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكم: ٢٣٢١٢ - غدير

دار التراث

كورنيش المزرعة، بناية المحسن سنتر

الطابق الثاني صرب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

اللبع الدمشقي

وفقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد الملقب
العامل النباطي البجزي المشهور بالهيد الأول

مركز تحقيق كويرستان ٧٣٤-٧٨٦ هـ

أشرف على تحقيقها وإخراجها وفهرستها
محمد تقى مرواريد وعلى أصغر مرواريد

الدار الإسلامية

دار التراث



تقديم : علي أصغر مرواريد

لقد كانت المجتمعات البشرية قبل بزوغ فجر الإسلام مجتمعات متخلفة تنطلق في توجهاتها ومسيرة حياتها من أنظمة ومناهج وقوانين وضعيّة تتحكّم فيها الأهواء والآراء الشخصيّة وتدفعها دوافع قبلية وعشائرية مقيتة ، ثم جاءت الرسالة المحمّدية تحمّل إلى البشرية بشائر خير وسمات حياة جديدة تفتح منافذ من النور لحياة فضلى في الدنيا وتعدّهم بحياة أفضل في الآخرة وهي كما قال تعالى : وللآخرة خير لك من الأولى ، كذلك جاءت هذه الرسالة المحمّدية بكتاب من الله سبحانه وتعالى فيه خير الدنيا والآخرة حيث غيرت هذه الرسالة القيم والمفاهيم الجاهليّة التي كانت سائدة آنذاك وجعلت من العلاقة الفردية التي كانت قائمة على عبادة الفرد والصنم علاقة وثقى ارتبط الفرد فيها ارتباطاً وثيقاً بالله سبحانه وتعالى حيث حرّرت الإنسان من الدّل والخضوع والعبودية لغير الله تعالى وخلّصته من الاستغلال والمهانة والخنوع .

ولقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لتحديد سمات ومعالم وأسس هذا الدين القويم ، ولقد حمل هذه الرسالة السّمحاء بعد الرّسول العظيم الأئمة الأطهار من آل محمّد عليه وعليهم صلوات الله وسلامه فحملوا الرّسالة بكلّ أمانة وإخلاص ووفاء ماضين على المنهاج الذي رسمه لهم الرّسول الكريم ، حيث أراد الرّسول الأعظم وخلفاؤه المعصومون أن يقيموا بناء المجتمع الإسلامي على أساس متين يكون عموده وأول صخرة فيه هذه الفكرة القيّمة وهي : أن الشريعة الإسلامية تتكفل بسعادة الدارين وهي القدرة

وحدها على إصلاح المجتمع وأن تجد له السبل الفضلى في تحقيق ما يصبو إليه الإسلام من بناء الإنسان الكامل .

ثم حمل هذه الرسالة بعد الأئمة الأطهار رجال أمناء أوفياء لدينهم مخلصين لربهم ولرسالة الإسلام وكان من أبرز هؤلاء الرجال فقهاء الإمامية من أتباع مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقد نذروا أنفسهم لخدمة الإسلام بكل نزاهة وإخلاص متجردين من مطامع الحياة وشهوات النفس لم ولن يعرفوا المماراة والخضوع والاستسلام للانحراف الذي طرأ على الدولة الإسلامية في فترة من فترات تاريخها بسبب الانقياد الأعمى لشهوات النفس وحب السلطة والتسلط على أمور الناس وتوجيههم وفق أهوائهم ورغباتهم القبائلية والعشائرية والتي أدت في النهاية بالسيطرة على المجتمع الإسلامي وإخضاعه بالقوة للسير في الطريق الذي اختطه لهم المنحرفون .

ولا بد لنا هنا أن نشير للحقيقة والتاريخ بأن حملة مذهب الإمامية هم وحدهم الذين وقفوا في الساحة الإسلامية ضد هذا الانحراف وذلك التسلط والتزيف ولم يتهاونوا في نشر فقههم ومفاهيمهم الإسلامية بالرغم من الاضطهاد والتعسف والقتل والإبادة والتشريد والملاحقة من قبل المتسلطين على أمور المسلمين بدون حق فلم يستكينوا لظالم ولا لانوا لمتجبر وإنما كانوا في الطليعة التي تحملت بسبب دينها وإسلامها كل ألوان التكنيل والتشريد والقتل وبكافة الطرق ، ولقد كان أحد الذين لحقهم الحيف والقتل بسبب مذهبه هو مؤلف كتابنا هذا مدار البحث الشيخ الإمام محمد بن مكّي العاملي النبطي الجزيني مؤلف كتاب « اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية » وقد أطلق عليه اسم الشهيد الأول وهو أول من اشتهر من العلماء بهذا اللقب عند الإمامية وقد استشهد رحمه الله بسبب تشييعه .

ومن هنا نعلم أن التشيع كان وعلى مرّ عصور التاريخ المتعاقبة حركة ثقافية وثورة فكرية يخشاها طغاة الحكام ويخافون سريانها إلى شريان الأمة

لأنها تهدد كياناتهم وعروشهم المقامة على الباطل .

ولا بد لنا أن نشير إلى أن مصادر الأحكام عند الإمامية تستقى من أربعة طرق هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل أو الأدلة العقلية . وقد كان باب الاجتهاد لدى علماء الإمامية طريقاً سليماً إلى استنباط الأحكام الشرعية مدعمة بالنص القرآني والحديث الشريف وأقوال الأئمة الأطهار .

ثم كانت الكتب التي تسمى الأصول - وهي كما يروى أربعمائة كتاب - مستنداً لهم في الأخذ منها ولكن هذه الكتب كان قد فقد أكثرها ولم يبق إلا القليل القليل ، لذلك فقد اعتمد الفقه الجعفري أو الإمامي كتباً أربعة قد جمعت في طياتها كتب الأصول تلك بحيث أغنت عنها في كثير من مباحثها وهذه الكتب هي : الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه .

ونحن إذ نقدم باكورة أعمالنا هذه نشر متن الكتاب الموسوم « باللمعة الدمشقية في فقه الإمامية » لمؤلفه الشيخ محمد بن مكّي العاملي آملين تحقيق الأهداف التي ضحى من أجلها علماؤنا وفقهاؤنا غايتنا من ذلك أن يطلع القاصي والداني من المسلمين ومن غير المسلمين في بلاد الله الواسعة على هذا السفر الخالد من فقه الإمامية والذي يعتبر بشهادة الكثير من العلماء والفقهاء والمحققين من أكثر كتب الفقه اختصاراً واستيعاباً وأداء لما يُراد منه وحسبه كفاءة وجللاً أنه يُدرس في جميع الحوزات العلمية والدينية وفي كل البلاد الإسلامية التي تهتم بالاطلاع على فقه الإمامية ، وليكن عملنا هذا كما أسلفنا فاتحة خير ويؤمن لأعمال جليّة أخرى سنقوم بنشرها تبعاً إن شاء الله تعالى لتكون منهجاً يُقتدى به ومنهلاً يرتوي منه من يشعر بظم الدنيا حتى يكون مقدّمة لارتوائه في الآخرة من حوض الكوثر وحتى لا يشوّه فقهنّا الأجانب من المستشرقين الذين يدرسون الإسلام ويطلقون أحكامهم بوحى من تعصّبهم الديني والعرقي .

ومهما يكن الأمر فإن دارسي الإسلام من غير المسلمين يعرفون أهلية هذا الدين وصلاحه للبشرية وللإنسانية بقوانينه الإلهية المتكاملة ، ولأنه دين

حضارة وتقدّم لا دين تأخّر وجمود ولأنّ الأجانب يعرفون ذلك قبل غيرهم فكما أنّهم يأخذون من الشعوب التي يستعمرونها المعادن والخامات بأبخس الأثمان ليصنعوها في معاملهم ثمّ يصدّرونها مرّة ثانية إلينا بأفدح الأثمان كذلك نجدهم يتناولون ديننا بالتفحص والدراسة والتدقيق ثمّ يستخرجون منه أنظمة وقوانين يعودون بها علينا تحت غطاء القوانين المدنيّة وبصورة قد تكون في أغلب الأحيان مغلفة بغلاف الهدم لصرح الإسلام الخالد ، ولأنّ الأجانب يعرفون حقّ المعرفة خطر هذه المبادئ وهذه التعاليم السّمحاء لذلك نجدهم يدرسونها بعناية ليدخلوا لنا من طرف آخر حاملين معهم معاول الهدم والانحراف لكي يحولوا مسيرة الأمة عن الخطّ الأصيل للإسلام .

ومن هنا نرى اليوم أنّ غالبية الدّول الإسلاميّة تتبّع في أحكامها ومجتمعاتها قوانين وضعيّة وأنظمة بشريّة لا صلة لها بالله سبحانه وتعالى إلّا ما ندر وهي تحاول بصورة أو بأخرى إبعاد المسلمين عن منابع دينهم الأصيل وقوانينه وأحكامه الإلهيّة . فلقد كانت إيران مثلاً في فترة ما قبل الانقلاب الإسلاميّ تتبّع في معاملاتها وقوانينها قوانين أجنبيّة مدنيّة من وضع الدّول الأوربيّة وتجعل هذه الدّول الأوربيّة قدوة لها في طرق معيشتها وتنظيم أمورها وتسيير شعوبها إلّا أنّه وبعد الانقلاب الإسلاميّ المبارك في إيران تغيّرت الحال وأصبحت القوانين والأنظمة تسيّر وفق التشريع الإسلاميّ المتكامل ، ولئن كانت هناك بعض القوانين الإسلاميّة لا تزال بعيدة عن التنفيذ فلأنّ ذلك يستلزم الجهد والمتابعة والعناء بسبب ما ورثناه من معوّقات ومخلفات من العهد السّابق أثقلت كاهل الأمة ، ولقد قرّر مجلس الخبراء في إيران بأنّه سائر في طريق التّغيير لكلّ الأنظمة والقوانين التي تخالف الإسلام نصّاً وروحاً وأنّها في الطّريق إن شاء لبناء دولة الإسلام المتكاملة بكلّ ما يحمله الإسلام من مفاهيم وقيم وقوانين وأنظمة .

وليكن كتابنا هذا كما أسلفت مقدّمة لكتب أخرى هي في طريقها إلى النشر تبعاً إن شاء الله وهي مجموعة فقهية كاملة ودورة إسلامية تحتوي على كلّ ما جاء به القرآن المجيد والرّسول العظيم والأئمّة الأطهار وعلى كلّ ما

سَطَره فقهاؤنا ممّا استجدّ لديهم من اجتهادات في تفصيل تلك الأحكام الشرعيّة والقوانين الإلهيّة ، وهي دراسة وتحقيق موسّعين في أربعة وعشرين كتاباً من كتب الفقه الإماميّ المعتمدة لدى الجميع وهي تشتمل على كلّ الأحكام بجزئياتها وتعالج كلّ القضايا والأمور الكبيرة والصغيرة التي تنسب إلى الإسلام بصلة ابتداء من كتاب الطّهارة ثمّ الصّلاة فالصّوم إلى آخر ما هناك من كتب فقهية تزيد على الخمسين كتاباً .

وليكن في العلم بأنّ طريقتنا هذه في النّشر ستكون بأن نحقّق وندقّق في موضوع الطّهارة مثلاً من أربعة وعشرين كتاباً فقهياً ثمّ نُخرج هذه الموضوعات بمجلّد واحد أو مجلّدين فتكون بذلك دورة كاملة من الشرائع والأحكام الإسلاميّة تتعلّق بموضوع الطّهارة منقولة من أربعة وعشرين مصنفاً لعدد كبير مختلف من الفقهاء ومن مختلف العصور ، ثمّ بعدها نخرج موضوع القضاء أو الحجّ حسب الأهميّة التي تستلزمها ظروف المجتمع والعصر .

ولقد اتّبعنا في تحقيقنا أسلوباً يختلف عمّا اعتاد عليه المحقّقون وسار وفقه الباحثون ، فقد اعتادوا على أن يكتبوا الهوامش في نهاية كلّ صفحة لموارد الاختلاف وتثبيت الفروقات بين النسخ أحياناً وأحياناً أخرى لتعريف كلمة صعبة أو توضيح مصطلح غير متعارف عليه ، أمّا نحن فقد اخترنا أسلوباً آخر وهو يتلخّص في عدم استعمال الهوامش والتّعريفات والإيضاحات الهامشيّة متوخّين من ذلك عدم إشغال ذهن الباحث أو طالب المعرفة بكثرة الهوامش لئلاّ يشغل فكره بها فينصرف عن المعنى الحقيقيّ الكامن وراء ما يدرس من تشريعات وأحكام وآثرنا أن نضع في المتن الشّيء الصّحيح الذي بانّت صحته جليّاً دون ما شبهة وأن نفرد لموارد الاختلاف صفحات نبيّن فيها هذه الجوانب - إن كانت كثيرة أو ذات أهميّة تستدعي ذكرها - لكي يرجع إليها المحقّقون والطلّاب إن أرادوا الاستزادة من المعرفة والأطلاع على هذه الموارد ، ومن جهة أخرى فقد عمدنا إلى وضع قواميس لكلّ كتاب فإذا كان كتاب الحجّ مثلاً أو القضاء فسيجد الباحث أو الطّالب في نهايته قاموساً للأمكنة وآخر لمفردات فقهية وآخر لمفردات لغوية صعبة الفهم ، وعلى هذا

المنوال سيكون عملنا إن شاء الله أتمّ فائدة وأكثر شمولاً مستمدين العون في عملنا هذا من العليّ القدير آملين تسديده وتوفيقه لنا في طريقنا هذا لخدمة الإسلام والمسلمين وراjin ثوابه ومغفرته ورضوانه إنه سميع مجيب .

ولا يفوتني في ختام مقدمتي هذه أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر إلى إخواني العاملين معنا في لجنة التحقيق والمقابلة على ما بذلوه من جهد ومثابرة كبيرين في سبيل إتمام هذا الكتاب على الوجه الذي نطمح أن يكون عليه ليكون بذلك نموذجاً للكتاب الجيد في تحقيقه وإخراجه وطبعه وكلّ ما قد تتمّ الفائدة والمنفعة به لجميع المسلمين داعياً لهم بالموقفية في عملهم هذا وطلباً منهم المزيد من الجهد والبذل والعطاء ونكران الذات في سبيل إتمام هذا المشروع الإسلامي الكبير وفي سبيل أعمالنا المستقبلية إن شاء الله تعالى .

علي أصغر مرواريد



مركز تحقيقات علوم اسلامی



هذا الكتاب :

« اللّمة الدمشقية في فقه الإمامية » لمصنّفه الشّيخ شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّي بن شمس الدّين محمّد بن حامد العامليّ العجزيّنيّ المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة ، هو كتاب مختصر لطيف في الفقه ألفه بدمشق في سبعة أيّام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النّافع ونقل تأليفه في سبعة أيّام ولده أبو طالب محمّد وكان ذلك بالتماس شمس الدّين الأوّي وأخذ شمس الدّين نسخة الأصل ولم يتمكّن أحد من نسخها لضنّه بها وإنّما نسخها بعض الطّلبة وهي في يد الرّسول تعظيماً لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ما أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ وذلك في سنة ٧٨٢ ونقل عن المصنّف أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال : فلمّا شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه - لأنّه كان يتقي منهم ولا يظهر نفسه - فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه وكان ذلك من خفيّ اللّطاف ، وهو من جملة كراماته قدّس الله روحه وضريحه . قال الشّهيد الثّاني في الرّوضة البهيّة في شرح اللّمة الدمشقية : وما جاء في أمل الأمل من أنّه صنّف اللّمة في الحبس غير صحيح لما سمعت من أنّه صنّفها بالتماس الأوّي وكان تصنيفها لسلطان

خراسان سنة ٧٨٢ قبل قتل الشهيد بأربع سنوات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللّمة وعلى مرّ العصور كانت موضع اهتمام العلماء والفقهاء والدارسين يدلّنا على هذا الاهتمام كذلك كثرة الشروحات التي ألّفت لشرح اللّمة وهي تزيد على العشرين شرحاً وكثرة الهوامش على الشروح التي كتبت حولها ومن أشهر هذه الشروحات شرح التّحفة البهية في شرح اللّمة الدمشقية .

ويسبب ما تضمّنته اللّمة من جمع لجميع أحكام التّشريع بأسلوب موفق مختصر مفيد فقد أجمع الكتاب والمحقّقون على أن اللّمة من أهم وأكمل وأشمل وأوسع ما كتب من كتب الفقه رغم اختصاره فمن يكون معه كتاب اللّمة فكأنما كان معه الفقه كلّه والتّشريع كلّه والأحكام كلّها فهو يعتبر بحقّ دورة فقهية كاملة وهذا هو ما دعانا إلى أن نتكل على الباري عزّ وجلّ للشروع في الاهتمام بهذا الكتاب وتحقيقه بصورة نرجو أن تكون متكاملة وبالتالي نشره بالنّص الكامل لمتنه اعتماداً على أوثق النسخ الخطيّة وأقدمها .

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا النّص قد نشر عدّة مرّات وبأشكال مختلفة إلّا أننا عند مراجعتنا لما نشر من النصوص نقول للحقيقة العلميّة فقط - ليس انتقاصاً ولا مهانة - نقول : إن ما نشر لم يكن هو المتن الحقيقيّ الأصليّ للّمة ولعلّ أسباب ذلك معروفة وهو اعتماد محقّقي هذا الكتاب الأجلاء على نسخ خطيّة قد يكون كتابها قد أضافوا إليها وزادوا على منها بسبب بُعد تاريخ هذه النسخ عن عصر المصنّف وربما لسبب آخر هو أن يكون الشرح في أحيان كثيرة قد اختلط بالمتن فصار وكأنّه جزء من المتن .

أما الطّريقة التي قمنا بها بتحقيق هذا المتن المهمّ والمراحل التي اجتزناها للوصول إلى المرحلة النهائيّة لإتمامه فهي طريقة شاقّة مضنية بالرّغم من توفر النسخ الخطيّة للّمة .

في البداية قمنا بطبع أوّلٍ لمتن اللّمة معتمدين على أحد النصوص الخطيّة القديمة والتي كنّا نعتقد بأنّها النّص المتكامل وقد قطعنا بذلك مرحلة

كبيرة إذ صُحِّحت وقُوبِلت ودُقِّقت ثم وُضعت تحت الإخراج بانتظار آخر مراحلها لترى النور . . . ولكن بعد ذلك علمنا أن في خراسان نسخاً خطية قديمة قريبة العهد بعصر كاتبها فذهبنا إلى هناك واطَّلعنا على جميع النسخ الخطية الموجودة في مكتبة « آستان قدس » واخترنا نسختين من بين النسخ الخطية العشر التي شاهدناها معتمدين بذلك على قِدم النسخة من عصر المؤلف وتوثيق كاتبها أو شارحها أو المقابل لها وقد وقع اختيارنا بعد مقابلتنا للنسختين على النسخة الخطية المعتمدة أصلاً لدينا والتي أخرجنا كتابنا هذا بموجبها - وسنذكر في مجال آخر مميّزات هذه النسخة والتعريف بها إن شاء الله - فحملنا هذه النسخة إلى طهران ثم أعدنا مقابلة ما كنّا قد أنهينا عمله ووصلنا فيه إلى نهاية المطاف فوجدنا أن هناك فروقات طفيفة وقليلة ولكنها مهمة بالنسبة للتحقيق العلمي فقرّرنا إعادة طبع الكتاب مرّة أخرى غير عابئين بما يحتملنا ذلك من عبء وتعب ووقت وغير بخيلين بما نصرفه مجدداً من مبالغ لتحقيقه ومراجعته وتصحيحه وطبعه غایتنا في ذلك نشدان صحته وكماله لتتم بذلك فائدته على أتم وجه وأحسن إخراج .

وهذا هو المتن الكامل للمعجم الدمشقي بين يدي القارئ الكريم نرجو من الله أن يتم به الفائدة المرجوة المتوخاة من وراء هذا الجهد الضخم الذي بذل في إتمامه بهذا الشكل والله لا يضيع أجر العاملين .

اسمه وولادته :

الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبيّ العامليّ النباطيّ الجزينيّ المعروف بالشهيد الأول .

ولد المترجم سنة ٧٣٤ واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التاسع من جمادي الأولى سنة ٧٨٦ قتلًا بالسيف على التشيع وعمره اثنان وخمسون ، وبعضهم قال : في التاسع عشر من جمادي الأولى ، والصحيح الأول .

وأقوال العلماء فيه كثيرة ومشهورة لا مجال لذكرها هنا من يريد لها
فليرجع إليها في كتب التراجم .

أحواله :

قرأ أولاً على علماء جبل عامل ثم هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ وعمره
ست عشرة سنة فقرأ على فخر المحققين ولد العلامة ويحكي عن فخر
المحققين أنه قال : استفدت منه أكثر مما استفاد مني ، وحينئذ فيما يقال :
أنه قصد العراق ليقراء على العلامة فوجده قد توفي فقرأ على ولده تيمناً من غير
حاجة منه إلى القراءة عليه ، غير صحيح لأن العلامة توفي سنة ٧٢٦ قبل
ولادة الشهيد بثمان سنين . وقد أجازته فخر الدين في داره بالحلة سنة ٧٥١
كما في أربعينه ، وأجازته ابن نما بعد هذا التاريخ بسنة ، وأجازته ابن معة بعد
هذا التاريخ بستين ، وأجازته المطاربادي بعد هذا التاريخ بثلاث سنين ،
وبقي في العراق خمس سنين ثم رجع إلى البلاد وهو ابن إحدى وعشرين
سنة . وقال في إجازته لابن خاتون : وأما مصنّفات العامة ومروياتهم فلإني
أرويهما عن نحو من أربعين شيخاً من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد
ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام . ويعلم من ذلك أنه
دخل كل هذه البلاد وقرأ على علمائها واستجازهم وهو يدل على علو همة
عظيم ، وإذا كان عمره اثنين وخمسين سنة كما عرفت وله من الآثار العلمية
الباقية إلى اليوم التي يعجز عنها الفحول المعمرّون فذلك من كراماته وفضائله
التي لم يُشارك فيها .

ويظهر أنه كان له تردّد كثير إلى دمشق ولعله كان فيها في ذلك العصر
عدد كثير من الشيعة كان يذهب لتعليمهم وإرشادهم وإقامة مدّة بين ظهرانيتهم
ويدلّ على ذلك أمور منها تسمية بعض كتبه باللمعة الدمشقية لتصنيفه لها في
دمشق .

مشايخه في التدريس والإجازة :

كان معظم قراءته عند « ١ » فخر الدين ابن العلامة . « ٢ » السيد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الحلبي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول المعروف بالعميدي . « ٣ » أخوه السيد ضياء الدين عبد الله الحسيني الحلبي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول أيضاً وكتب الشهيد كتاباً جمع فيه بين ما في الشرحين سماته الجمع بين الشرحين . « ٤ » قطب الدين محمد بن محمد البويهري الرازي شارح الشمسية . عن السيد حسين بن السيد حيدر الموسوي العاملي الكركي أنه سمع شيخه السيد حسين بن الحسن الحسيني الموسوي ابن بنت المحقق الكركي يقول : إن شيخنا الشهيد قدس الله سره ذكر في بعض كلماته أن طرقه إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام تزيد على ألف طريق ، وذكر فخر الدين ابن العلامة في بعض إجازاته أن طرقه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تزيد على المائة ثم قال : والحمد لله إن جميع هذه الطرق داخلة في طريقي ولو حاولنا ذكر طرق كل من بلغنا من المصنفين لطال الخطب والله ولي التوفيق .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

مشايخه في الرواية :

« ١ » السيد تاج الدين بن معة الحسيني وهذا ومن بعده مشايخ إجازة . « ٢ » السيد علاء الدين بن زهرة الحسيني أحد المجازين الثلاثة من العلامة بإجازته الكبيرة . « ٣ » السيد مهنا بن سنان المدني صاحب المسائل للعلامة ولولده فخر الدين . « ٤ » الشيخ علي رضي الدين بن طراز المطارآبادي . « ٥ » الشيخ علي رضي الدين علي بن أحمد المشتهر بالمزيدي . « ٦ » الشيخ جلال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين الحارثي أحد تلامذة المحقق الحلبي . « ٧ » الشيخ محمد بن جعفر المشهدي . « ٨ » أحمد بن الحسين الكوفي . ومن المحتمل قوياً أن يكون قرأ على عدة مشايخ في جبل عامل وأجازوه لم تصل إلينا أسماءهم منهم والده الذي كان من أفاضل العلماء وأجلاء مشايخ الإجازة .

مشايخه من علماء أهل السنة :

قد عرفت أنه قال في بعض إجازاته أنه يروي عن نحو أربعين شيخاً منهم ومن جملة من يروي عنه : الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القرشي الشافعي الكرماني الراوي عن القاضي عضد الدين الأيجي الأصولي وولده زين الدين أحمد بن عبد الرحمن العضدي .

تلاميذه في القراءة أو الإجازة :

«١» ولده رضي الدين أبو طالب محمد بن محمد بن مكّي . «٢» ولده ضياء الدين أبو القاسم أو أبو الحسن عليّ بن مكّي . «٣» ولده جمال الدين أبو منصور الحسن بن محمد بن مكّي . «٤» ابنته أم الحسن ستّ المشائخ فاطمة بنت محمد بن مكّي . «٥» زوجته أم عليّ ولم نعرف اسمها . «٦» المقداد السيوري . «٧» الشيخ حسن بن سليمان الحلّي صاحب مختصر البصائر . «٨» السيّد بدر الدين حسن بن أيوب الشهير بابن نجم الدين الأعرجي الحسيني جدّ السيّد بدر الدين حسن بن جعفر الأعرجي شيخ الشهيد الثاني . «٩» الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهير بابن عبد العالي شيخ رواية الحسن بن العشرة . «١٠» الشيخ شمس الدين بن عبد العليّ الكركي العاملي . «١١» الشيخ زين الدين عليّ بن الخازن الحائري .

مؤلفاته :

له من المؤلفات الكثير والمعروف لدينا منها يربو على العشرين وهي : «١» القواعد والفوائد في الفقه . «٢» الدروس الشرعية في فقه الإمامية . «٣» غاية المراد في شرح الإرشاد . «٤» شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه . «٥» اللمعة الدمشقية . «٦» الرسالة الألفية في الصلاة . «٧» الرسالة النفلية في الصلاة . «٨» رسالة في التكليف وفروعه . «٩» رسالة تشتمل على مناسك الحج . «١٠» كتاب الذكرى . «١١» جامع البين في فوائد الشرحين . «١٢» البيان في الفقه . «١٣» رسالة الباقيات الصالحات . «١٤» شرح أربعين

حديثاً . « ١٥ » رسالة في قصر من سافر بقصد الإفطار والتقصير . « ١٦ » إجازة مبسطة حسنة وعدة إجازات . « ١٧ » كتاب المزار . « ١٨ » كتاب الاستدراك . « ١٩ » الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة . « ٢٠ » المسائل المقداديات . « ٢١ » شرح قصيدة أبي الحسن عليّ ابن الحسين الشهير بالشفهيني الحلّي في مدح أمير المؤمنين عليه السلام .

سبب قتل الشهيد وكيفيته وتاريخه :

في أمل الأمل : كانت وفاته سنة ٧٨٦ التاسع من جمادي الأولى قتل بالسيف ثم صُلب ثم رُجم بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حُبس سنة كاملة في قلعة دمشق وفي مدة الحبس ألف اللّمة الدمشقية في سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع وكان سبب حبسه وقته أنه وشى به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة ثم أفتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فتوقف في التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب وأنكر ما نسبوه إليه فقالوا : قد ثبت ذلك عليك ، وحكم القاضي لا ينقض والإنكار لا يفيد ، فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصبين عليه فقتل ثم صلب ورجم ثم أحرق قدس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشايخ وذكره أنه وجده بخط المقداد تلميذ الشهيد « ١ هـ » وكان ذلك في عهد برقوق إذ كان هو السلطان بمصر ونائبه بالشام بيدمر وذلك في عصر السلطان بايزيد العثماني ولم تكن الشام داخلة في حكمه . ورأيت في آخر نسخة مخطوطة من كتاب البيان للشهيد ما صورته : قُتل المصنّف بدمشق في رحبة القلعة ممّا يلي سوق الخيل ضحى يوم الخميس تاسع شهر جمادي الأولى سنة ٧٨٦ وصُلب وبقي معلقاً هناك إلى قرب العصر ثم أنزل وأحرق « ١ هـ » وعن خطّ ولده أبي طالب محمّد عليّ ظهر إجازة أبيه لابن الخازن ما صورته : استشهد والدي الإمام العلامة كاتب الخط الشريف شمس

الدين أبو عبدالله محمد بن مكّي بن محمد بن حامد شهيداً حريقاً بعده بالنار
يوم الخميس تاسع جمادي الأولى سنة ٧٨٦ وكلّ ذلك فعل برحمة قلعة
دمشق « ١ هـ » .

النسخ الخطيّة المعتمدة :

لا بدّ لنا أن نذكر أولاً إنّنا اطلعنا في عملنا هذا على حوالي أكثر من
عشرين نسخة خطيّة واخترنا منها نسخاً ثلاث جعلناها محوراً لعملنا في
المقابلة والتدقيق والتحقيق وهذه النسخ هي كالآتي :

١ - نسخة خطيّة قديمة مأخوذة من مكتبة آستان قدس في مشهد
المقدّسة يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هجرية أي بعد ثلاثة وستين سنة
من استشهاد المصنّف وهي أقدم النسخ الخطيّة الموجودة من اللّمة لحدّ الآن
بخطّ كاتبها إبراهيم بن حاج عليّ وهي تتكوّن من « ١٣٠ » صفحة خط نسخ
١٧ سطري وهي وقف ابن خاتون وفي خاتمة هذه النسخة خطّ الشهيد الثاني
الشيخ زين الدين عليّ بن أحمد العامليّ الشاميّ الشهيد سنة ٩٦٦ كتب ما
يلي :

أنهأه أحسن الله تعالى توفيقه وسهّل إلى درك التحقيق طريقه قراءة
لبعضه وسماعاً لباقيه وفهماً لمعانيه في مجالس متعدّدة آخرها يوم الإثنين
سادس عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقير إلى الله تعالى
زين الدين عليّ بن أحمد تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووفّقه لمرضاته .

وفي هذه النسخة من متن اللّمة نلاحظ أيضاً كثرة الحواشي المكتوبة
في كلّ صفحة بخطّ زين الدين عليّ بن أحمد ففي آخر كلّ حاشية يكتب
حرف « ز » وهو يرمز إلى أوّل حرف من اسمه . والذي يلفت الانتباه هنا أن
سماحة الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ في كتابه الذريعة القيم لم يتطرّق إلى ذكر
هذه الحاشية ولكنّه ذكر فقط حاشية واحدة على متن اللّمة في الجزء السادس
من كتاب الذريعة في الصّفحة « ١٩٠ » فقد ذكر أنّ هناك حاشية على نفس

الكتاب لبعض الأصحاب توجد في مكتبة السماوي .

٢ - نسخة خطية قديمة أخرى من مكتبة آستان قدس في مشهد المقدسة أيضاً وهي نسخة معتمدة ولكن تاريخها أبعد من تاريخ النسخة الأولى وقد كتبنا مقارنة بين النسختين قد يطول المجال لو نقلناها في كتابنا هذا .

٣ - نسخة خطية يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣ هجرية من قزوين تفضل بها علينا مشكوراً السيد علي أصغر علوي وفقه الله تعالى للخير وهي نسخة دقيقة موثوقة قد لا تختلف في متنها عن نسختنا الخطية الأولى إلا بالتاريخ وبعض موارد الاختلاف التي سوف نشير إليها في مكان آخر إن شاء الله تعالى .

وفضلاً عن هذه النسخ الخطية المعتمدة فقد اعتمدنا على نسخة مهمة من شروحات اللمعة وهي « الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية » لمؤلفه الشيخ زين الدين علي بن أحمد الشهيد الثاني وهو نفسه الذي قرأ وقابل وكتب حواشي النسخة الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق المتن .

مركز تحقيق تكملة نصوص إسلامية

الدار الإسلامية

دار التراث





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ أَحْمَدُ اسْتِثْمَاماً لِنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ اسْتِثْلَاماً
لِعِزَّتِهِ وَالشُّكْرُ طَوْلُهُ ، حَمْداً وَشُكْراً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلاً مَا
يَلْزَمُ حَمَلَهُ ، وَتَعْلِيماً مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَتَّقِي
أَجْرُهُ ، وَيَتَحَسَّنُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ ، وَلِيَرْجَى مَثَوْبَتُهُ وَذُخْرُهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ أَرْسَلَهُ ، وَعَلَى الْعَالَمِينَ أَصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنْ
جِبْرِئِيلَ عَقَلَهُ ، حَتَّى قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحْكَمِ الْكِتَابِ ، وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً
لِأُولِي الْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ .

أما بعد :

فهذه اللّعة الدّمشقيّة في فقه الإماميّة إجابة لالتماس بعض
الدّيّانين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وهي مبنية على كتب :



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿١﴾

كتاب الطهارة

وَهِيَ لُغَةٌ النَّظَافَةُ ، وَشَرْعاً اسْتِعْمَالُ طَهُورٍ مَشْرُوطٌ بِالنِّيَّةِ ، وَالطَّهُورُ هُوَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

فَالْمَاءُ مُطَهَّرٌ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَيَنْجُسُ بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ وَيَطَهَّرُ بِزَوَالِهِ إِنْ كَانَ جَارِياً أَوْ لَاقَى كُرّاً قَدْرُهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَيَنْجُسُ الْقَلِيلُ وَالْبِشْرُ بِالْمُلَاقَاةِ وَيَطَهَّرُ الْقَلِيلُ بِمَا ذَكَرَ ، وَالْبِشْرُ يَنْزَحُ جَمِيعُهُ لِلْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ وَالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَدَمِ الْحَدَثِ وَالْفُقَّاعِ ، وَكُرٍّ لِلدَّابَّةِ وَالْحِمَارِ وَالْبَقَرَةِ ، وَسَبْعِينَ دَلْواً مُعْتَادَةً لِلْإِنْسَانِ ، وَخَمْسِينَ لِلدَّمِ الْكَثِيرِ وَالْعَذِرَةِ الرُّطْبَةِ ، وَأَرْبَعِينَ لِلثُّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ وَالشَّاةِ وَالْخِزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ وَبَوْلِ الرَّجُلِ ، وَثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَخُرءِ الْكَلْبِ ، وَعَشْرٍ لِيَاسِ الْعَذِرَةِ وَقَلِيلِ الدَّمِ ، وَسَبْعٍ لِلطَّيْرِ وَالْفَأْرَةِ مَعَ انْتِفَاحِهَا وَبَوْلِ الصَّبِيِّ وَغُسْلِ الْجُنُبِ وَخُرُوجِ الْكَلْبِ حَيّاً ، وَخَمْسٍ لَذَرْقِ الدَّجَاجِ ، وَثَلَاثٍ لِلْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغَةِ ، وَدَلْوٍ لِلْعُصْفُورِ .

وَيَجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَوْمًا عِنْدَ الْغَزَاةِ ، وَوُجُوبُ نَزْحِ
الْجَمِيعِ ، وَلَوْ تَعَسَّرَ جُمُيعُ بَيْنِ الْمُقَدَّرِ وَزَوَالِ التَّغْيِيرِ .

مَسَائِلُ :

الْمُضَافُ مَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ
مُطْلَقًا ، وَيَنْجُسُ بِالِاتِّصَالِ بِالنَّجَسِ ، وَطَهْرُهُ إِذَا صَارَ مُطْلَقًا عَلَى
الْأَصَحِّ ، وَالسُّورُ تَابِعُ الْحَيَوَانِ ، وَتُكْرَهُ سُورُ الْجَلَالِ وَآكِلِ الْجَيْفِ مَعَ
الْخُلُوعِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالْحَائِضِ الْمُتَهَمَةِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ
وَوَلَدِ الزَّئْنَى .

الثَّانِيَّةُ : يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْبِثْرِ وَالْبَالُوَةِ بِخُمْسٍ أَذْرُعٍ فِي
الْصُّلْبَةِ أَوْ تَحْتِيَّةِ الْبَالُوَةِ وَالْأَفْسَحِ ، وَلَا تَنْجُسُ بِهَا وَإِنْ تَقَارَبَتَا إِلَّا مَعَ
الْعِلْمِ بِالِاتِّصَالِ .

الثَّالِثَةُ : النَّجَاسَةُ عَشْرَةٌ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ذِي
النَّفْسِ ، وَالْدَّمُ وَالْمَنِيُّ مِنْ ذِي النَّفْسِ وَإِنْ أَكَلَ ، وَالْمَيْتَةُ مِنْهُ ،
وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْكَافِرُ وَالْمُسْكِرُ وَالْفَقَاعُ ، يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنِ الثُّوبِ
وَالْبَدَنِ ، وَعُفْيَ عَنْ دَمِ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ مَعَ السَّيْلَانِ ، وَعَنْ دُونَ
الَّذِي هُمَ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَتَغْسَلُ الثُّوبَ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرٌ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ
وَالْجَارِي ، وَيُصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا ، وَكَذَا الْإِنَاءُ فَإِنْ وَلَغَ
فِيهِ كَلْبٌ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا مَسْحَةٌ بِالتُّرَابِ ، وَيُسْتَحَبُّ السَّبْعُ فِي الْفَأْرَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالثَّلَاثِ فِي الْبَاقِي ، وَالْفُسَالَةُ كَالْمَحَلِّ قَبْلَهَا .

الرَّابِعَةُ : الْمُطَهَّرُ عَشْرَةٌ : الْمَاءُ مُطْلَقًا ، وَالْأَرْضُ بَاطِنَ النَّعْلِ
وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ ، وَالتُّرَابُ فِي الْوُلُوعِ ، وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي

مِنَ الْغَائِطِ ، وَالشَّمْسُ مَا جَفَّفَتْهُ مِنَ الْحَصْرِ وَالْبَوَارِي وَمَا لَا يُنْقَلُ ، وَالنَّارُ مَا أَحَالَتهُ ، وَنَقْصُ الْبُيْرِ ، وَذَهَابُ ثُلثِي الْعَصِيرِ ، وَالْإِسْتِحَالَةُ وَأَنْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًا ، وَالْإِسْلَامُ . وَتَطَهُّرُ الْعَيْنِ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ بِاطْنِهَا وَكُلُّ بَاطِنٍ بِزَوَالِ الْعَيْنِ . ثُمَّ الطَّهَارَةُ أَسْمٌ لِلْوُضوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ .

فَهَذَا فُصُولُ ثَلَاثَةِ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْوُضوءِ :

وَمُوجِبُهُ : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّيْحُ وَالنُّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَمُزِيلُ الْعَقْلِ وَالْإِسْتِحَاضَةُ .

وَوَاجِبُهُ : النِّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِّغُسْلِ الْوَجْهِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّقَرُّبِ وَالْوُجُوبِ وَالِاسْتِيَاحَةِ ، وَجَرِيُّ الْمَاءِ عَلَى مَا دَارَ عَلَيْهِ الْإِنْبَهَامُ وَالْوُسْطَى عَرْضًا وَمَا بَيْنَ الْقَصَاصِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ طَوْلًا وَتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ الْيَمْنَى مِنَ الْعِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ مَسْحُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ بِمُسَمَّاهُ ، ثُمَّ مَسْحُ الرَّجْلِ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى بِمُسَمَّاهُ بَيَقِيَةِ الْبَلَلِ فِيهِمَا مُرْتَبًا مُوَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَجُفُّ السَّابِقُ .

وَسُنَّتُهُ : السُّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَغُسْلُ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَتَثْلِيثُهُمَا ، وَتَثْنِيَةُ الْغَسَلَاتِ ، وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ ، وَبَدَاةُ الرَّجْلِ بِالظُّهْرِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْبَطْنِ ، عَكْسَ الْمَرَأَةِ . وَتَخْيِيرُ الْخُشْيِ فِيهِ ، وَالشَّاكُ فِيهِ فِي اثْنَائِهِ يَسْتَأْنِفُ وَيَعْدَهُ لَا يَلْتَفِتُ ، وَفِي الْبَعْضِ يَأْتِي بِهِ عَلَى حَالِهِ إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ فَيَعِيدُ وَيَعْدُ أَنْتِقَالَهُ لَا يَلْتَفِتُ ، وَالشَّاكُ فِي الطَّهَارَةِ مُحَدِّثُ وَالشَّاكُ فِي الْحَدَثِ مُتَطَهِّرُ وَفِيهِمَا مُحَدِّثُ .

مَسَائِلُ :

يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سِتْرَ الْعَوْرَةِ ، وَتَرْكُ الْقِبْلَةِ وَدُبْرَهَا ، وَغَسْلُ
الْبَوْلِ بِالْمَاءِ وَالْغَائِطِ مَعَ التَّعْدِي ، وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ أَوْ بَعْدَ
طَهَارَتِهَا فَصَاعِدًا أَوْ شِبْهَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهَّرَيْنِ ،
وَتَرْكُ اسْتِقْبَالِ النَّيَرَيْنِ وَالرَّيْحِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ، وَالِدُخُولُ بِالْيُسْرَى ،
وَالْخُرُوجُ بِالْيَمْنَى ، وَالِدُعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى ،
وَالِاسْتِبْرَاءُ ، وَالتَّنَحُّنُ ثَلَاثًا وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَيُكْرَهُ بِالْيَمْنَى وَقَائِمًا
وَمُطْمِحًا وَفِي الْمَاءِ وَالشَّارِعِ وَالْمَشْرِعِ وَالْفَنَاءِ وَالْمَلْعَنِ وَالْمُثْمِرَةِ وَفِي
النُّزَالِ وَالْجَحْرَةِ وَالسُّوَاكِ وَالْكَلَامِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .
وَيَجُوزُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَلِلضَّرُورَةِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي الْفُسْلِ :

وَمُوجِبُهُ : الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالِاسْتِحَاضَةُ مَعَ غَمَسِ الْقَطَنَةِ
وَالنَّفَاسِ وَمَسِّ الْمَيِّتِ النَّجَسِ آدَمِيًّا وَالْمَوْتِ .

وَمُوجِبُ الْجَنَابَةِ : الْإِنْزَالُ ، وَغَيْبُوتُ الْحَشْفَةِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا أُنْزَلَ أَوْ
لَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَالْجَوَازُ فِي
الْمَسْجِدَيْنِ ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا ، وَمَسُّ خَطِّ الْمُضْحَفِ أَوْ اسْمِ اللَّهِ
تَعَالَى أَوْ النَّبِيِّ أَوْ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى
يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ، وَالنُّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَالْخِضَابُ ، وَقِرَاءَةُ مَا
زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ ، وَالْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَوَاجِبُهُ : النَّيَّةُ مُقَارِنَةً ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ

الْأَيْسَرِ ، وَتَخْلِيلُ مَانِعِ وُضُوءِ الْمَاءِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْتِبْرَاءُ وَالْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا ، وَالْمُوَالَاةُ ، وَنَقْضُ الْمَرَاةِ
الضَّفَائِرِ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ ، وَفِعْلُهُ بِصَاعٍ ، وَلَوْ وَجَدَ بَلَاءً بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ
لَمْ يَلْتَفِتْ وَيَدُونِهِ يَغْتَسِلُ ، وَالصَّلَاةُ السَّابِقَةُ صَحِيحَةٌ ، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ
بِالْإِرْتِمَاسِ ، وَيُعَادُ بِالْحَدَثِ فِي أَثْنَائِهِ عَلَى الْأَقْوَى .

وَأَمَّا الْحَيْضُ : فَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرَأَةُ بَعْدَ تِسْعٍ وَقَبْلَ سِتِّينَ إِنْ كَانَتْ
قُرْشِيَّةً أَوْ نَبْطِيَّةً وَإِلَّا فَالْخَمْسُونَ ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَةٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ
أَسْوَدُ أَوْ أَحْمَرُ حَارٌّ لَهُ دَفْعٌ غَالِبٌ . وَمَتَى أُمِكنَ كَوْنُهُ حَيْضًا حُكِمَ بِهِ وَلَوْ
تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِاسْتِوَاءِ مَرَّتَيْنِ تَأْخُذُهَا ، وَذَاتُ
الْتَّمِيزِ تَأْخُذُهَا بِشَرْطِ عَدَمِ تَجَاوُزِ حَدِّهِ فِي الْمُبْتَدِئَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ ، وَمَعَ
فَقْدِهِ تَأْخُذُ الْمُبْتَدِئَةُ عَادَةَ أَهْلِهَا ، فَإِنْ ائْتَلَفْنَ فَأَقْرَأْنَهَا ، فَإِنْ فُقِذْنَ أَوْ
اِئْتَلَفْنَ فَكَالْمُضْطَرِبَةِ فِي أَخِيْدِ عَشْرَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ آخِرِ أَوْ سَبْعَةٍ
سَبْعَةٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَتَقْضِيَةُ الطَّوَافِ وَمَسُّ الْقُرْآنِ وَيُكْرَهُ
حَمْلُهُ وَلَمْسُ هَامِيشِهِ كَالْجُنْبِ وَيَحْرُمُ اللَّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ وَقِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ
وَطَلَاقُهَا وَوَطْؤُهَا قُبْلًا عَالِمًا عَامِدًا فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ اِخْتِيَاطًا بِدَيْنَارٍ فِي الثَّلَاثِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ نِصْفِهِ فِي الثَّلَاثِ الثَّانِي ثُمَّ رُبْعِهِ فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ ، وَيُكْرَهُ
قِرَاءَةُ بَاقِي الْقُرْآنِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْقُبْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي
مُصَلَّاهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَتَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاةِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا
الْخِضَابُ وَتَتْرُكُ ذَاتُ الْعَادَةِ بَرُوءَةَ الدَّمِ وَغَيْرَهَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا
بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَتَقْضِي كُلِّ صَلَاةٍ تَمَكَّنَتْ مِنْ
فِعْلِهَا قَبْلَهُ أَوْ فِعْلَ رَكْعَةٍ مَعَ الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ .

وَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ : فَهِيَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ أَوْ الْعَادَةِ مُسْتَمِرًّا أَوْ

بَعْدَ الْيَأْسِ أَوْ بَعْدَ النَّفَاسِ ، وَدَمُهَا أَصْفَرُ بَارِدٌ رَقِيقٌ فَاتِرٌ غَالِبًا . فَإِذَا لَمْ
تُغَمَسِ الْقُطْنَةُ تَتَوَضَّؤُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا ، وَمَا يَغْمِسُهَا بِغَيْرِ سَيْلٍ تَزِيدُ
الْغُسْلَ لِلصُّبْحِ ، وَمَا يَسِيلُ تَغْتَسِلُ أَيْضًا لِلظُّهْرِ ثُمَّ لِلْعِشَاءَيْنِ وَتُغَيِّرُ
الْخِرْقَةَ فِيهِمَا .

وَأَمَّا النَّفَاسُ : فَدَمُ الْوَلَادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَأَقْلَهُ مُسْمَاهُ وَأَكْثَرُهُ قَدْرُ
الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْعَشْرَةُ . وَحُكْمُهَا كَالْحَائِضِ ، وَتَجِبُ
الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ : فَبَعْدَ الْبَرْدِ وَقَبْلَ التَّطْهِيرِ وَيَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ .

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَاتِ وَهِيَ خَمْسَةٌ :

الِإِحْتِضَارُ : وَيَجِبُ تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِحَيْثُ لَوْ جَلَسَ اسْتَقْبَلَ ،
وَيُسْتَحَبُّ نَقْلُهُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَتَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْرَارَ بِالْإِثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ وَكَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ وَالْمِضْبَاحُ إِنْ مَاتَ لَيْلًا ،
وَلِتُغْمَضَ عَيْنَاهُ وَيُطَبَّقَ فَوْهُ وَتَمَدَّدَ يَدَاهُ إِلَى جَنْبَيْهِ وَيُغَطَّى بِثَوْبٍ ، وَيُعَجَّلُ
تَجْهِيزُهُ إِلَّا مَعَ الْإِشْتِيَاءِ فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْجُنُبِ أَوْ
الْحَائِضِ عِنْدَهُ وَطَرَحُ حَدِيدٍ عَلَى بَطْنِهِ .

الثَّانِي : الْغُسْلُ : وَيَجِبُ تَغْسِيلُ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ بِحُكْمِهِ وَلَوْ سَقَطًا
إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بِالسُّدْرِ ثُمَّ الْكَافُورُ ثُمَّ الْقِرَاحُ كَالْجَنَابَةِ بِلَانِيَّةٍ
وَالْأُولَى بِالْمِيرَاثِ أُولَى بِأَحْكَامِهِ وَالزَّوْجُ أُولَى مُطْلَقًا ، وَتَجِبُ الْمَسَاوَاةُ فِي
الرُّجُولِيَّةِ وَالْأُنثَوِيَّةِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَمَعَ التَّعَذُّرِ فَالْمَحْرَمُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْكَافِرُ وَالْكَافِرَةُ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ وَيَجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةَ

ثَلَاثِ سِنِينَ مُجَرَّدَةً وَكَذَا الْمَرْأَةُ ، وَالشَّهِيدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَجِبُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ أَوَّلًا وَيُسْتَحَبُّ فَتْقُ قَمِيصِهِ وَتَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَثَلَاثُ الْغَسَلَاتِ وَغَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ غَسْلَةٍ وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَتَنْشِيفُهُ بِشَوْبٍ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْكَئِيفِ وَتَرْكُ رُكُوبِهِ وَإِقْعَادِهِ وَقَلَمُ ظَفَرِهِ وَتَرْجِيلُ شَعْرِهِ .

الثَّالِثُ : الْكَفْنُ : وَالْوَاجِبُ مِثْرُزٌ وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ مَعَ الْقَدْرَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْحَبْرَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْخَامِيسَةُ وَالْمَرْأَةُ الْقِنَاعُ عَنِ الْعِمَامَةِ وَالنَّمْطُ ، وَيَجِبُ إِسْنَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكَافُورِ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَاثًا وَوَضْعُ الْفَاضِلِ عَلَى صَدْرِهِ وَكِتَابَةُ اسْمِهِ وَأَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالْحَبْرَةِ وَالْجَرِيدَتَيْنِ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ أَوْ شَجَرِ رَطْبٍ فَالْيَمْنَى عِنْدَ التَّرْقُوتِ بَيْنَ الْقَمِيصِ وَبَشَرْتِهِ وَالْأُخْرَى بَيْنَ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَلِيُخَطَّ بِخُيُوطِهِ وَلَا تَبْلُ بِالرَّبِيقِ ، وَتُكْرَهُ الْأَكْمَامُ الْمُسْتَدَاةُ وَقَطْعُ الْكَفَنِ بِالْحَدِيدِ وَجَعْلُ الْكَافُورِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَيُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ أَوْ الْوُضُوءِ .

الرَّابِعُ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ : وَتَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ سِنًا مِمَّنْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ .

وَوَاجِبُهَا : الْقِيَامُ وَالْقِبْلَةُ وَجَعْلُ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي وَالنِّيَّةُ وَتَكْبِيرَاتُ خَمْسٍ ، يَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ وَلِلْمَيِّتِ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ وَفِي الْمُسْتَضْعِفِينَ بِدُعَائِهِ وَالطُّفْلَ لِأَبَوَيْهِ وَالْمُنَافِقَ يُقْتَصَرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَيَلْعَنُهُ ، وَلَا تُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَلَا التَّسْلِيمُ ، وَيُسْتَحَبُّ

إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَمَشْيُ الْمُشَيِّعِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ وَالتَّرْيِيعُ وَالدُّعَاءُ وَالطُّهَارَةُ وَلَوْ مُتِمِّمًا مَعَ خَوْفِ الْفُوتِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَصَدْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَالصَّلَاةُ فِي الْمُعْتَادَةِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ كُلَّهُ عَلَى الْأَقْوَى ، وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ أَتَمَّ الْبَاقِيَ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْقَبْرِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيْهَا ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِسَابِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ لَهَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الذِّكْرِ .

الخامس : دَفْنُهُ : وَالْوَاجِبُ مُوَارَاتُهُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْإِيمَنِ ، وَيُسْتَحَبُّ عُمُقُهُ نَحْوَ قَامَةٍ وَوَضْعُ الْجِنَازَةِ أَوَّلًا وَنَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ وَالسَّبْقُ بِرَأْسِهِ وَالْمَرْأَةُ عَرْضًا وَنُزُولُ الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا فِيهَا وَحَلُّ عَقْدِ الْأَكْفَانِ وَوَضْعُ خَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ وَجَعْلُ تُرْبَةٍ مَعَهُ وَتَلْقِينُهُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَالْإِهَالَةُ بِظُهُورِ الْأَكْفِ مُسْتَرْجِعِينَ وَرَفْعُ الْقَبْرِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَتَسْطِيطُهُ وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ دَوْرًا وَالْفَاضِلُ عَلَى وَسْطِهِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ مُتَرَحِّمًا وَتَلْقِينُ الْوَلِيِّ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ ، وَيَتَخَيَّرُ فِي الْأَسْتِيقَالِ وَالْأَسْتِدْبَارِ ، وَتُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ وَكُلُّ أَحْكَامِهِ مِنْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَوْ نَدْبِهَا .

الفصل الثالث : فِي التَّيْمُمِ :

وَشَرْطُهُ عَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَوْ الْخَوْفُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَجِبُ طَلْبُهُ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ غُلُوءَ سَهْمٍ فِي الْخَزْنَةِ وَسَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ ، وَيَجِبُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ أَوْ الْحَجَرِ لَا بِالْمَعَادِنِ وَالنُّورَةِ ، وَيُكْرَهُ بِالسَّبْخَةِ وَالرَّمْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَوَالِي .

وَالْوَاجِبُ : النِّيَّةُ ، وَالضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَرَّةً لِلْوُضوءِ

فَيَمْسَحُ بِهِمَا جَبْهَتَهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى ثُمَّ ظَهَرَ
 يَدِهِ الْيُمْنَى بِبَطْنِ الْيُسْرَى مِنَ الزُّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ الْيُسْرَى
 كَذَلِكَ وَمَرَّتَيْنِ ، لِلْغُسْلِ وَيَتَيَمَّمُ غَيْرُ الْجَنْبِ مَرَّتَيْنِ ، وَيَجِبُ فِي النِّيَّةِ
 الْبَدَلِيَّةُ وَالْإِسْتِبَاحَةُ وَالْوُجْهُ وَالْقَرْبَةُ ، وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ ، وَيُسْتَحَبُّ نَقْضُ
 الْيَدَيْنِ وَلَيْكُنْ عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مَعَ الطَّمْعِ فِي الْمَاءِ وَإِلَّا
 اسْتَحْبَابًا ، وَلَوْ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى الْأُصْحَ .



مركز تحقيقات علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٢ ﴾ كتاب الصلاة

فُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : فِي أَعْدَادِهَا :

وَالْوَاجِبُ سَبْعٌ : الْيَوْمِيَّةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ وَالْآيَاتُ وَالطُّوَافُ
وَالْأَمْوَاتُ وَالْمُلْتَزِمُ بِنَذْرٍ وَشَبِيهِهِ .
وَالْمُنْدُوبُ لَأَحْضَرٍ لَهُ وَأَفْضَلُهُ الرُّوَاقِبُ ، فَلِلظُّهْرِ ثَمَانٍ قَبْلَهَا
وَلِلْعَصْرِ ثَمَانٍ قَبْلَهَا وَلِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَلِلْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ جَالِسًا - وَيَجُوزُ
قَائِمًا - بَعْدَهَا وَثَمَانِي اللَّيْلِ وَرَكْعَتَا الشَّفَعِ وَرَكْعَةُ الْوَتْرِ وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ
قَبْلَهَا وَفِي السُّفْرِ تَنْتَصِفُ الرَّبَاعِيَّةُ وَتَسْقُطُ رَابِعَةُ الْمَقْصُورَةِ ، وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ
مِنَ النَّافِلَةِ تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ ، وَلِلْوَتْرِ بِإِفْرَادِهِ ، وَلِلصَّلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ تَرْتِيبُ
الظَّهَرَيْنِ بَعْدَ الشَّائِئَةِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي شُرُوطِهَا :

وَمِى سَبْعَةٌ :

الْوَقْتُ : فَلِلظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِزَيْدِ الظِّلِّ بَعْدَ نَقْصِهِ ،

وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِيهِ أَفْضَلُ ،
وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ، وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَتَأْخِيرُهَا إِلَى
ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ ، وَلِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ . وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرَيْنِ
إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعِشَاءَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَالصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
وَنَافِلَةُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرُ
أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَلِلْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ ، وَلِلْعِشَاءِ كَوَقْتُهَا . وَلِلَّيْلِ
بَعْدَ نِصْفِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلِلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ .

وَتُكْرَهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدَأَةُ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا تُقَدَّمُ اللَّيْلِيَّةُ إِلَّا لِعُذْرِ
وَقَضَائِهَا أَفْضَلُ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ يَتَوَقَّعُ زَوَالَ عُذْرِهِ وَلِصَائِمٍ
يَتَوَقَّعُ فِطْرَهُ وَلِلْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْمَشْعَرِ وَيَعُولُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ
الْعِلْمِ فَإِنْ دَخَلَ وَهُوَ فِيهَا أَجْزَأُ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَعَادَ .

الثَّانِي : الْقِبْلَةُ : وَهِيَ الْكَعْبَةُ لِلْمُشَاهِدِ أَوْ حُكْمِهِ وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ ،
وَعَلَامَةُ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي سَمْتِهِمْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْاَيْمَنِ وَالْمَشْرِقَ
عَلَى الْاَيْسَرِ وَالْهَجْدِي خَلْفَ الْمِنْكَبِ الْاَيْمَنِ ، وَلِلشَّامِ جَعَلَهُ خَلْفَ
الْاَيْسَرِ وَسَهْلٍ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَلِلْمَغْرِبِ جَعَلَ الشَّرِيَّ وَالْعَيُوقَ عَلَى يَمِينِهِ
وَشَمَالِهِ ، وَالْاَيْمَنُ تُقَابِلُ الشَّامَ ، وَيَعُولُ عَلَى قِبْلَةِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ عِلْمِ
الْخَطَا ، فَلَوْ فَقَدَ الْأَمَارَاتُ قُلْدَ ، وَلَوْ أَنْكَشَفَ الْخَطَا لَمْ يُعِذْ مَا كَانَ بَيْنَ
الْيَمِينِ وَالْاَيْسَرِ وَيُعِذُّ مَا كَانَ إِلَيْهِمَا فِي وَقْتِهِ ، وَالْمُسْتَدْبِرُ يُعِذُّ وَلَوْ خَرَجَ
الْوَقْتُ .

الثَّالِثُ : سِتْرُ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ لِلرَّجُلِ ، وَجَمِيعُ الْبَدَنِ عَدَا
الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ لِلْمَرْأَةِ وَيَجِبُ كَوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا وَعُفْيَ
عَمَّا مَرَّ وَعَنْ نَجَاسَةِ الْمَرْبِيَّةِ لِلصَّبِيِّ ذَاتِ الثُّوبِ الْوَاحِدِ .

وَيَجِبُ غَسْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ لِلضَّرُورَةِ
وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ غَارِبًا فَيُؤْمِيءُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْضُوبٍ وَغَيْرَ جَلْدٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ مِنْ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ إِلَّا الْخَزَّ وَالسَّنَجَابَ وَغَيْرَ مَيْتَةٍ وَغَيْرَ الْحَرِيرِ لِلرُّجُلِ وَالْخُشْيَ ،
وَيَسْقُطُ سِتْرُ الرَّأْسِ عَنِ الْأَمَةِ الْمَحْضَةِ وَالصَّبِيَّةِ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا
يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدَمِ إِلَّا مَعَ السَّاقِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْكُ السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ وَالْخُفِّ
وَتَرْكُ الرِّقِيِّ وَاشْتِمَالُ الصُّمَاءِ .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ التُّحْنُكِ مُطْلَقًا وَتَرْكُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالنَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ
وَاللَّثَامِ لَهُمَا فَإِنْ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ حَرُمًا ، وَيُكْرَهُ فِي ثَوْبِ الْمُتَهَمِ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ
الْغَضَبِ وَفِي ذِي التَّمَاثِيلِ أَوْ خِثَامٍ فِيهِ صُورَةٌ أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِي غَيْرِ
الْحَرْبِ .

الرَّابِعُ : الْمَكَانُ : وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْضُوبٍ خَالِيًا مِنْ
نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّيَةٍ طَاهِرَ الْمَسْجِدِ وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ . وَيَتَفَاوَتْ فِي الْفَضِيلَةِ
فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالنَّبَوِيُّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَكُلٌّ مِنْ مَسْجِدِ
الْكُوفَةِ وَالْأَقْصَى بِأَلْفٍ وَالْجَامِعُ بِمِائَةٍ وَالْقَبِيلَةُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَالسُّوقُ
بِإِثْنَتَيْ عَشْرَةٍ وَمَسْجِدُ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا .

وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا مَكْشُوفَةً وَالْمِيْضَاءَ عَلَى
بَابِهَا وَالْمَنَارَةَ مَعَ حَائِطِهَا ، وَتَقْدِيمُ الدَّخْلِ يَمِينَهُ وَالْخَارِجِ يَسَارَهُ وَتَعَاهُدُ
نَعْلِهِ وَالِدُعَاءَ فِيهِمَا وَصَلَاةَ التَّجِيَّةِ قَبْلَ جُلُوسِهِ .

وَيَحْرُمُ زُخْرُفُهَا وَنَقْشُهَا بِالصُّوَرِ وَتَشْجِيْشُهَا وَإِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا
فِيْعَادُ .

وَيُكْرَهُ تَعْلِيْتُهَا وَالْبُصَاقُ فِيهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَقَتْلُ الْقَمَلِ وَبَرِيءُ النَّبْلِ
وَعَمَلُ الصَّانِعِ وَتَمَكُّينُ الْمَجَانِينِ وَالصَّبِيَّانِ وَإِنْفَادُ الْأَحْكَامِ وَتَعْرِيفُ
الضُّوَالِ وَإِنشَادُ الشِّعْرِ وَالْكَلَامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ وَيَبُوتِ الْغَائِطِ وَالنَّارِ وَالْمَعْطِنِ وَمَجْرَى
الْمَاءِ وَالسَّبِيخَةِ وَقُرَى النَّمْلِ وَالثَّلْجِ اخْتِيَارًا وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا بِحَائِلٍ وَلَوْ
عَنْزَةً أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَفِي الطَّرِيقِ وَبَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَإِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٍ
أَوْ تَصَاوِيرٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ بَابٍ مَفْتُوحِينَ أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ أَوْ حَائِطٍ يَنْزُ مِنْ
بِالْوَعَةِ وَفِي مَرَابِضِ الدَّوَابِّ إِلَّا الْغَنَمَ ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّبِيخَةِ وَالْكَنِيسَةِ مَعَ
عَدَمِ النِّجَاسَةِ .

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ
وَيَزُولُ بِالْحَائِلِ أَوْ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَلَوْ حَادَى سُجُودَهَا قَدَمَهُ فَلَا مَنَعَ ،
وَيُرَاعَى فِي مَسْجِدِ الْجَنَّةِ الْأَرْضِ أَوْ نَبَاتِهَا مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ
عَادَةً وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَعَادِينِ وَتَجُوزُ عَلَى الْقِرْطَاسِ الْمُتَّخَذِ مِنَ النَّبَاتِ
وَيُكْرَهُ الْمَكْتُوبُ .

الخَامِسُ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

السَّادِسُ : تَرْكُ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ عَادَةً وَتَرْكُ السُّكُوتِ
الطَّوِيلِ عَادَةً وَتَرْكُ الْبُكَاءِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا وَتَرْكُ الْقَهْقَهَةِ وَالتَّطْبِيقِ وَالْكَتْفِ إِلَّا
لِتَقِيَّةٍ وَالْأَلْتِفَاتِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ لِمُرِيدِ الصُّومِ
فَيَشْرَبُ .

السَّابِعُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ وَجِبَتْ
عَلَيْهِ ، وَالتَّمَيِّزُ فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ
لأَفْعَالِهَا وَيَمُرُّنَ الصَّبِيَّ لَيْسَتْ .

الفصل الثالث : في كيفية الصلاة :

وَيُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ بِأَنْ يَنْوِيَهُمَا وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ ثُمَّ التَّشَهُدَانِ ثُمَّ الْحَيَعَلَاتُ الثَّلَاثُ ثُمَّ التَّكْبِيرُ ثُمَّ التَّهْلِيلُ مِثْنَى وَالْإِقَامَةُ مِثْنَى وَيَزِيدُ بَعْدَ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَيَهْلُلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً . وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ شَرْعِيَّةِ غَيْرِ هَذِهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَالْتَّشَهُدِ بِالْوِلَايَةِ وَأَنْ مُحَمَّدًا وَآلِهِ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ ، وَاسْتِحْبَابُهُمَا فِي الْخُمْسِ أَدَاءً وَقَضَاءً لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَامِعِ ، وَقِيلَ : يَجِبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ وَيَتَأَكَّدَانِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَخُصُوصًا الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَيُسْتَحَبُّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا . وَلَوْ نَسِيَهُمَا تَدَارَكَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَعْ ، وَتَسْقُطَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى ، وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي عَضْرِي عَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ وَعِشَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ وَالتَّرْتِيلُ فِيهِ وَالْحَذَرُ فِيهَا ، وَالرَّائِبُ يَقِفُ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ جَلْسَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ سَكْتَةٍ وَتَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْآخِرَيْنِ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي رَجَائِلِهِنَّ

وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ وَالْحِكَايَةُ لِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ ، وَيُكْرَهُ التَّرَجُّعُ ، ثُمَّ يَجِبُ الْقِيَامُ مُسْتَقْبِلًا مَعَ الْمَكْنَةِ فَإِنْ عَجَزَ فِيهِ الْبَعْضُ فَإِنْ عَجَزَ اعْتَمَدَ ، فَإِنْ عَجَزَ قَعَدَ فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلْقَى وَيَوْمِيٌّ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالرَّأْسِ فَإِنْ عَجَزَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ بِهِمَا وَفَتَحَهُمَا لِرَفْعِهِمَا .

وَالنِّيَّةُ مُعَيَّنَةُ الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ وَالْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ وَالْقُرْبَةِ . وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَائِرُ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ ، وَتَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيَّةِ وَاسْتِدَامَةُ حُكْمِهَا إِلَى الْفَرَاغِ وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةُ كَامِلَةٌ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَتُجْزِيءُ فِي غَيْرِهِمَا الْحَمْدُ وَحَدَا أَوْ التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ عَشْرًا أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَالْحَمْدُ أُولَى .

وَيَجِبُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَأُولَى الْعِشَاءَيْنِ وَالْإِخْفَاتِ فِي
 الْبَوَاقِي ، وَلَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَتَخَيَّرُ الْخُشْيُ ، ثُمَّ التَّرْتِيلُ وَالْوُقُوفُ
 وَتَعَمُّدُ الْإِعْرَابِ وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَوُّدُ مِنَ النِّقْمَةِ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَذَا تَطْوِيلُ
 السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ وَتَوَسُّطُهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَقَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ
 وَالْمَغْرِبِ وَمَعَ خَوْفِ الضِّيْقِ ، وَاخْتِيَارِ « هَلْ أَتَى وَهَلْ أَتَيْكَ » فِي صُبْحِ
 الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَ « الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » فِي ظَهْرِهَا وَجُمُعَتِهَا ، وَ
 « الْجُمُعَةِ وَالتَّوْحِيدِ » فِي صُبْحِهَا ، وَ « الْجُمُعَةِ وَالْأَعْلَى » فِي
 عِشَائِهَا ، وَتَحْرُمُ الْعَزِيمَةُ فِي الْفَرِيضَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالسَّرِّ فِي النَّهَارِ ، وَجَاهِلُ
 الْحَمْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ
 يُحْسِنْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَدْرِهَا ، وَ « الضُّحَى » وَالْمِ
 نَشْرَحِ « سُورَةُ ، وَ « الْفَيْلُ وَالْأَيْلَافِ » سُورَةُ وَتَجِبُ الْبَسْمَلَةُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ
 يَجِبُ الرُّكُوعُ مُنَحْنِيًا إِلَى أَنْ تَصِلَ كَفَاهُ رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكْرِ
 وَهُوَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا أَوْ مُطْلَقُ الذِّكْرِ
 لِلْمُضْطَرِّ وَرَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ مُطْمَئِنًّا .

وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي الذِّكْرِ فَصَاعِدًا وَتَرَأً وَالِدُعَاءُ أَمَامَهُ وَتَسْوِيَةُ
 الظُّهْرِ وَمَدُّ الْعُنُقِ وَالتَّجَنُّحُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالْبَدَأُ بِالْيَمْنَى
 مَفْرَجَتَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ لَهُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَفْعِهِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَذَاهُ تَحْتَ يُسَابِهِ ، ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ عَلَى
 الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ قَائِلًا سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، أَوْ مَا مَرَّ
 مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُطْمَئِنًّا ، وَيُسْتَحَبُّ الطَّمَأِينَةُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ
 وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالِدُعَاءُ وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ وَالتَّخْوِيَةُ لِلرَّجُلِ

وَالْتَوَرُّكَ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجِبُ التَّشَهُّدُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَآخِرُ الصَّلَاةِ وَهُوَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، جَالِسًا مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّوَرُّكُ وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّنَاءِ وَالِدُّعَاءِ ، ثُمَّ التَّسْلِيمُ وَلَهُ عِبَارَتَانِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَوْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَيَأْتِيهِمَا بَدَأً أَسْتَحِبُّ الْآخَرَ . وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّكُ وَإِيمَاءُ الْمُتَفَرِّدِ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَالْإِمَامُ بِصَفْحَةٍ وَجْهِهِ يَمِينًا وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ أُخْرَى مُوِمًّا إِلَى يَسَارِهِ ، وَلْيَقْصِدِ الْمُصَلِّي الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَئِمَّةَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَالْمَأْمُومُ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُودُ .



الفصل الرابع : في باقي مستحباتها :

وهي : تَرْتِيلُ التَّكْبِيرِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِهِ كَمَا مَرَّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُطَوِّنُ الْيَدَيْنِ مَجْمُوعَةَ الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَةً الْإِبْهَامَيْنِ ، وَالتَّوَجُّهُ بِسِتِّ تَكْبِيرَاتٍ : يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَدْعُو وَاثْنَتَيْنِ وَيَدْعُو وَوَاحِدَةً وَيَدْعُو ، وَيَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ ، وَتَرْبُوعُ الْمُصَلِّي قَاعِدًا حَالَ قِرَاءَتِهِ وَثْنِي رِجْلَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ وَتَوَرُّكُهُ حَالَ تَشَهُّدِهِ ، وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ وَرَاكِعًا إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَسَاجِدًا إِلَى أَنْفِهِ وَمُتَشَهِّدًا إِلَى حُجْرِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ قَائِمًا عَلَى فِخْذَيْهِ بِحِذَائِ رُكْبَتَيْهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ وَرَاكِعًا عَلَى عَيْنِي رُكْبَتَيْهِ ، الْأَصَابِعُ وَالْإِبْهَامُ مَبْسُوطَةٌ جُمْعَ ، وَسَاجِدًا بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، وَمُتَشَهِّدًا وَجَالِسًا عَلَى فِخْذَيْهِ كَهَيْئَةِ الْقِيَامِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَرْسُومِ وَأَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ
الْفَرَجِ وَأَقْلَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَلْيَدْعُ فِيهِ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ
لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنَ الْمُبَاحِ ، وَتَبْطُلُ لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ ، وَالتَّعَقُّبُ وَأَفْضَلُهُ
التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا رَافِعًا ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ ثُمَّ تَسْبِيحُ الزُّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ
يُكَبَّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ
بِمَا سَنَحَ ، ثُمَّ سَجْدَتَا الشُّكْرِ وَيَعْفَرُ بَيْنَهُمَا وَيَدْعُو بِالْمَرْسُومِ .

الفصل الخامس : في التَّروك :

وَهِيَ مَا سَلَفَ وَالتَّامِينُ إِلَّا لِتَقْيَةِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَكَذَا تَرْكُ
الْوَاجِبِ عَمْدًا أَوْ أَحَدِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسِ وَلَوْ سَهْوًا وَهِيَ : النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ
وَالْتَّحَرُّمَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسَّجْدَتَانِ مَعًا ، وَكَذَا الْحَدَثُ وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا اخْتِيَارًا .
وَيَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَعَدُّ الرُّكْعَاتِ بِالْحِصَى وَالتَّبَسُّمُ ، وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ
يَمِينًا وَشِمَالًا التَّمْطِي وَالْعَبَثُ وَالتَّنَحُّمُ وَالْفِرْقَةُ وَالتَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَالْأَنِينُ بِهِ
وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَثِينَ أَوْ الرِّيحِ .

تِمَّة :

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا فِي الْقِيَامِ وَالرُّجُلِ يُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا إِلَى شِبْرِ أَوْ فِتر ، وَتَضُمُّ ثَدْيَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا وَتَضَعُ يَدَيْهَا فَوْقَ
رُكْبَتَيْهَا رَاكِعَةً وَتَجْلِسُ عَلَى إِلَيْتَيْهَا وَتَبْدَأُ بِالْقُعُودِ قَبْلَ السُّجُودِ ، فَإِذَا
تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِذَا نَهَضَتْ
أَنَسَلَتْ .

الفصل السادس : في بقية الصلوات :

فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة ، ويستحب بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظة على أوائل الأوقات والتعمم والإغتماد على شيء ، ولا يتعقد إلا بإمام أو نائبه ولو فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة واجتماع خمسة ، وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والأهل والأعمى والأعرج ومن بعد بازيد من فرسخين ، ولا تتعقد جمعتان في أقل من فرسخ ، ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها ، ويؤاد في نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال ، والمزاحم عن السجود يلتحق فإن سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى .

ومنها صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها ، ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد خمسا في الأولى وأربعاً في الثانية والقنوت بينها ويستحب بالمرسوم ، ومع اختلال الشرائط تصلى جماعة وفرادى مستحباً ولو فاتت لم يقض .

ويستحب الإصحار بها إلا بمكة ، وأن يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته ، ويكره التنقل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ويستحب التكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خمس عشر يميني وعشر بغيرها أولها ظهر النحر وصورته :

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر لله الحمد على ما هدانا .

وَيَزِيدُ فِي الْأَضْحَى : اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .
وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدُوَجُمُعَةٍ تَخَيَّرَ الْقُرُوبِيُّ بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِي الْجُمُعَةِ .

وَمِنْهَا آيَاتٌ وَهِيَ : الْكُسُوفَانِ وَالزَّلْزَلَةُ وَالرَّيْحُ السَّودَاءُ أَوْ
الْصَّفَرَاءُ وَكُلُّ مَخَوْفٍ سَمَاوِيٍّ . وَتَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَقِرَاءَةُ
الْحَمْدِ وَسُورَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُهَا هَكَذَا خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَيَضَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا ، وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ
بَعْضِ السُّورَةِ لِكُلِّ رُكُوعٍ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ فَيَجِبُ
إِكْمَالُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكْعَةٍ
سُورَةٌ وَبَعْضُ فِي الْأُخْرَى جَازٍ بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكُوعَاتِ
وَبَعْضُ فِي أُخْرَى جَازٍ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ كُلِّ مُرَدَّجٍ وَالتَّكْبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
وَالْتَّسْمِيعُ فِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ وَقِرَاءَةُ الطُّوَالِ مَعَ السَّعَةِ وَالْجَهْرِ فِيهَا
وَكَذَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَلَوْ جَامَعَتِ الْحَاضِرَةُ قَدَّمَ مَا شَاءَ ،
وَلَوْ تَضَيَّقَتِ إِحْدَاهُمَا قَدَّمَهَا ، وَلَوْ تَضَيَّقَتَا فَالْحَاضِرَةُ وَلَا تُصَلِّي عَلَى
الرَّاحِلَةِ إِلَّا لِعَذْرِ كَثِيرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ ، وَتَقْضَى مَعَ الْقَوَاتِ وَجُوبًا مَعَ
تَعَمُّدِ التَّرْكِ أَوْ نِسْيَانِهِ أَوْ اسْتِيعَابِ الْآخِرِاقِ مُطْلَقًا .

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مَعَ التَّعَمُّدِ وَالْاسْتِيعَابِ ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ
لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَفَرَادَى رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ وَلَيْلَتِي نِصْفِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ
وَالْمَبْعَثِ وَالْغَدِيرِ وَالْمَبَاهِلَةِ وَعَرْفَةَ وَيُرْوِزُ الْفَرَسِ ، وَالْإِحْرَامِ ،
وَالطُّوَافِ ، وَزِيَارَةِ الْمَعْصُومِينَ ، وَالسَّعْيِ إِلَى رُؤْيَةِ الْمَصْلُوبِ بَعْدَ
ثَلَاثَةِ ، وَالتَّوْبَةِ عَنْ فِسْقٍ أَوْ كُفْرٍ ، وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ ، وَالْاسْتِخَارَةِ ، وَدُخُولِ
الْحَرَمِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَسْجِدَيْنِ .

وَمِنْهَا الْمُنْدُورَةُ وَشِبْهُهَا وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّذْرِ الْمَشْرُوعِ .

وَمِنْهَا صَلَاةُ النِّيَابَةِ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِحَمَلٍ عَنِ الْآبِ وَهِيَ بِحَسَبِ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ .

وَمِنْ الْمُنْدُوبَاتِ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَالْعِيدَيْنِ وَتَحَوُّلُ الرِّدَاءِ يَمِينًا وَيَسَارًا وَلِتَكُنْ بَعْدَ صَوْمٍ ثَلَاثَةٍ آخِرُهَا الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَالتَّوْبَةِ ، وَرَدُّ الْمَظَالِمِ .

وَمِنْهَا نَافِلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ غَيْرِ الرُّوَائِبِ ، فِي الْعِشْرَيْنِ عِشْرُونَ كُلُّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ ثَلَاثُونَ وَفِي لَيَالِي الْإِفْرَادِ كُلُّ لَيْلَةٍ مِائَةٌ وَيَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَيُفَرَّقُ الثَّمَانِينَ عَلَى الْجُمُعِ .

وَمِنْهَا نَافِلَةُ الزِّيَارَةِ وَالْأَسْتِخَارَةِ وَالشُّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

الفصل السابع : فِي الْخَلَلِ فِي الصَّلَاةِ :

وَهُوَ إِمَّا عَنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ شَكٍّ . فَبِالْعَمْدِ تَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ أَوْ الْجُزْءِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا إِلَّا الْجَهْرَ وَالْإِخْفَاتَ ، وَفِي السَّهْوِ يَبْطُلُ مَا سَلَفَ ، وَفِي الشَّكِّ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَتَى بِهِ ، فَلَوْ ذَكَرَ فَعَلَهُ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ نَسِيَ غَيْرَ الرُّكْنِ فَلَا الْتِفَاتَ وَلَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ أَتَى بِهِ وَكَذَا الرُّكْنُ وَيَقْضِي بَعْدَ الصَّلَاةِ السُّجْدَةَ وَالتَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَسْجُدُ لَهُمَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَجِبَانِ أَيْضًا لِلتَّكْلُمِ نَاسِيًا وَلِلتَّسْلِيمِ فِي الْأَوَّلَيْنِ نَاسِيًا وَلِلزِّيَادَةِ أَوْ النُّقِصَةِ غَيْرِ الْمُبْطِلَةِ وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعٍ قُعُودٍ وَعَكْسِهِ وَلِلشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ .

وَيَجِبُ فِيهِمَا النِّيَّةُ وَمَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَذِكْرُهُمَا :

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَالشُّكُّ فِي عَدَدِ الثَّنَائِيَّةِ أَوْ الثَّلَاثِيَّةِ أَوْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ فِي عَدَدِ غَيْرِ مَحْضُورٍ أَوْ قَبْلَ إِكْمَالِ السُّجْدَتَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلَيْنِ يُعِيدُ ، وَإِنْ أَكْمَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ وَشَكَّ فِي الزَّائِدِ فَهَذَا صُورُ خَمْسٍ : الشُّكُّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، وَالشُّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يَتَنَبَّهُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا ثُمَّ يَخْطِئُ بِرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رُكْعَةٍ قَائِمًا ، وَالشُّكُّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ يَتَنَبَّهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَخْطِئُ بِرُكْعَتَيْنِ قَائِمًا ، وَالشُّكُّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يَتَنَبَّهُ عَلَى الْأَرْبَعِ يَخْطِئُ بِرُكْعَتَيْنِ قَائِمًا أَوْ بِرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَقِيلَ : يُصَلِّي رُكْعَةً قَائِمًا ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، ذَكَرَهُ آئِنَا بِأَبَوَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَالشُّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَحُكْمُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَالشُّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَبَعْدَهُ سَجْدَتَا السُّهُورِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ شَكَّ وَلَمَّا يَكْمُلِ السُّجُودُ إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ ، وَالْأَصَحُّ الصُّحَّةُ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيَّةٌ .

مَسَائِلُ :

لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ طَرَفَيْ مَا شَكَّ فِيهِ بَنَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ أُحْدِثَ قَبْلَ الْإِحْتِيَاظِ أَوْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيَّةِ تَطَهَّرَ وَأَتَى بِهَا عَلَى الْأَقْوَى ، وَلَوْ ذَكَرَ مَا فَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أُحْدِثَ .

الثَّانِيَّةُ : حَكَمَ الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهِ بِالْبُطْلَانِ فِي الشُّكِّ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَالرِّوَايَةُ مَجْهُولَةُ الْمَسْئُولِ .

الثالثة : أوجب أيضاً الإحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثة عملاً برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو فطحي ، وأوجب أيضاً ركعتين جلوساً للشك بين الأربع والخمس وهو متروك .

الرابعة : خير ابن الجنيّد رحمه الله الشك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولالإحتياط أو على الأكثر وتحتاط بركعة وركعتين ، وهو خيرة الصدوق وتردّه الروايات المشهورة .

الخامسة : قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وإن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والإحتياط ، والشهرة تدفعه .

السادسة : لأحكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو في السهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس .

السابعة : أوجب ابن بابويه سجدة على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر ، وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فأسجد سجدة السهو ، وحملت على الندب .

الفصل الثامن : في القضاء :

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفس والكفر الأصلي ، ويраعى فيه الترتيب بحسب

الْفَوَاتِ وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ ، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ ، وَلَوْ جَهِلَ
التَّرْتِيبَ سَقَطَ ، وَلَوْ جَهِلَ عَيْنَ الْفَائِتَةِ صَلَّى صُبْحاً وَمَغْرِباً وَأَرْبَعاً مُطْلَقَةً ،
وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي مَغْرِباً وَثَنَائِيَّةً مُطْلَقَةً ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ زَمَانَ رَدَّتِهِ وَفَاقِدُ
الطُّهُورِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجُنَيْدِ الْإِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي إِذَا صَلَّى
ثُمَّ وَجَدَ السَّائِرَ فِي الْوَقْتِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ ، وَيَجِبُ عَلَى
الْوَلِيِّ قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ فِي مَرَضِهِ ، وَقِيلَ : مُطْلَقاً ، وَهُوَ أَحْوَطٌ . وَلَوْ
فَاتَ الْمُكَلَّفَ مَا لَمْ يُحْصِهِ تَحَرُّي وَبَنَى عَلَى ظَنِّهِ وَيَعْدِلُ إِلَى السَّابِقَةِ لَوْ
شَرَعَ فِي اللَّاحِقَةِ ، وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعُدُولِ أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَكَ السَّابِقَةَ لَا
غَيْرُ .

مَسَائِلُ :

ذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَابْنُ الْجُنَيْدِ وَسَلَّارٌ إِلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ أُولِي
الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ
الْوَقْتِ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ .

الثَّانِيَةُ : الْمَرْوِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبِنَاءُ إِذَا فَجَأَهُ الْحَدِيثُ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ
الْأَصْحَابِ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِتَوْثِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .

الثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ نَافِلَةً لَمْ يُنْتَظَرِ بِقَضَائِهَا
مِثْلُ زَمَانِ فَوَاتِهَا ، وَفِي جَوَازِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا
الْجَوَازُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا أَخَذَهُ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ .

الفصل التاسع : في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرًا وحضرًا ، جماعةً وفرادى ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تأتي الأخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يتسّطّروهم حتى يتموا ويسلم بهم ، وفي المغرب يصلي بإحديهما ركعتين ، ويجب أخذ السلاح ، ومع الشدة يصلون بحسب المكنة إيماءً مع تعذر السجود ، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كل ركعة :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

الفصل العاشر : في صلاة المسافرين :

وشروطها : قُضِدَ سِتَّةٌ وَتِسْعِينَ أَلْفَ ذِرَاعٍ أَوْ نِصْفُهَا لِمُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ السَّفَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ ، أَوْ نِيَّةِ مُقَامِ عَشْرَةٍ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي مِصْرٍ ، وَأَنْ لَا يَكْثُرَ سَفَرُهُ كَالْمُكَارِيِّ وَالْمَلَّاحِ وَالْأَجِيرِ وَالْبَرِيدِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً ، وَأَنْ تَتَوَارَى عَنْ جُذْرَانِ بَلَدِهِ أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَذَانُهُ فَيَتَعَيَّنَ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ عَلَى مُشْرِفِهِ السَّلَامُ فَيَتَخَيَّرُ وَالْإِتِمَامُ أَفْضَلُ ، وَمَنْعُهُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ بَابُوئِهِ ، وَطَرْدُ الْمُرْتَضَى وَابْنُ الْجَنِيدِ الْحُكْمَ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ حَاضِرًا أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ سَفَرِهِ أَتَمَّ عَلَى الْأَقْوَى ، وَيُسْتَحَبُّ جَبْرُ كُلِّ مَقْصُورَةٍ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً .

الفصل الحادي عشر : في الجماعة :

وهي مستحبة في الفريضة ، متأكدة في اليومية ، واجبة في الجمعة والعيدين ، بدعة في النافلة إلا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة ويذكرها بإدراك الركوع ، ويشتراط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريته ، وتؤم المرأة مثلها لا ذكراً ولا ختنى ولا تؤم الختنى غير المرأة ، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة خلف الرجل ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتمد .

وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرية ، ولو لم يسمع ولو هممة في الجهرية قرأ مستحبا ، وتجب نية الائتمام بالمعين ، ويقطع النافلة قيل : والفريضة ، لو خاف الفوت وإتمامها حسن ، نعم يقطعها لإمام الأصل ، ولو أدركه بعد الركوع سجد ثم استأنف النية بخلاف إدراكه بعد السجود فإنها تجزئه ويذكر فضيلة الجماعة في الموضعين ، وتجب المتابعة فلو تقدم ناسيا تدارك وعامدا استمر .

ويستحب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس ، وأن يأتى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوي ، وأن يؤم الأجدم والأبرص والمحدود بعد توبته والأعرابي بالمهاجر والمتميم بالمطهر بالماء ، وأن يستتاب المسبوق ، ولو تبين عدم الأهلية في الأثناء انفرد وبعد الفراغ لا إعادة ، ولو عرض للإمام مخرج استتاب ، ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة .

والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم ، فإن تعذر اقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامة ، ولا يؤم القاعد القائم ولا الأمي القاري ولا المؤوف اللسان بالصحيح ، ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم

هَجْرَةٌ فَلَأَسَنُ فَلَأَصْبَحُ ، وَالرَّائِبُ أَوْلَى مِنَ الْجَمِيعِ وَكَذًا صَاحِبُ
الْمَنْزِلِ وَالْإِمَارَةِ ، وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَبْرَصِ وَالْأَجْدَمِ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِهِمْ .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿٣﴾ كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ :

الأول :

تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فِي الْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ وَالْغُلَّتِ الْأَرْبَعِ وَالنَّقْدَيْنِ . وَتُسْتَحَبُّ فِيمَا تَنْبَتُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ ، وَأَوْجِبَهَا ابْنُ بَابُوهِ فِيهِ وَفِي إِبَاتِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، دِينَارَانِ عَنِ الْعَتِيقِ وَدِينَارٌ عَنِ غَيْرِهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ .

فَنُصِبَ الْإِبِلِ اثْنَا عَشَرَ : خَمْسَةٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ خُمْسٌ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ ، ثُمَّ سِتٌّ وَعِشْرُونَ فَبُنْتُ مَخَاضٌ ثُمَّ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ فَبُنْتُ لَبُونٌ ، ثُمَّ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ فَحَقَّةٌ ، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُونَ فَجَذَعَةٌ ، ثُمَّ سِتٌّ وَسَبْعُونَ فَبُنْتُ لَبُونٌ ، ثُمَّ إِحْدَى وَتِسْعُونَ حَقَّتَانِ ، ثُمَّ كُلُّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بُنْتُ لَبُونٌ .

وَفِي الْبَقَرِ نِصَابَانِ : ثَلَاثُونَ فَتَبِيعَ أَوْ تَبِيعَةً ، وَأَرْبَعُونَ فَمُسِنَّةٌ .
وَلِلْغَنَمِ خَمْسَةٌ : أَرْبَعُونَ فَشَاةٌ ، ثُمَّ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ

فَسَاتَانِ ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَوَاحِدَةٌ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ فَارْبَعٌ عَلَى
الْأَقْوَى ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وَكُلَّمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ فَعَفُوٌّ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا السَّوْمُ وَالْحَوْلُ بِمُضِيِّ
أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً ، وَلِلسُّخَالِ حَوْلٌ بِانْفِرَادِهَا بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرُّغْيِ ،
وَلَوْ ثَلَمَ النَّصَابُ فِي الْحَوْلِ فَلَا شَيْءَ وَلَوْ قَرَّبَهُ وَتُجْزِيءُ الْجَذْعُ مِنَ
الضَّانِّ وَالْثَنِيِّ مِنَ الْمَعَزِ ، وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبْيَى وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ وَلَا الْمَرِيضَةُ
وَلَا الْهَرَمَةُ ، وَلَا تُعَدُّ الْأَكُولَةُ وَلَا فَحْلُ الضَّرَابِ ، وَتُجْزِيءُ الْقِيَمَةُ وَالْعَيْنُ
أَفْضَلُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْغَنَمُ مَرْضَى فَمِنْهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ فِي الْمَلِكِ
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فِيهِ .

وَأَمَّا النُّقْدَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النَّصَابُ وَالسِّكَّةُ وَالْحَوْلُ . فَنَصَابُ
الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا ثُمَّ أَرْبَعَةُ دِينَائِرٍ ، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ ثُمَّ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالْمُخْرَجُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْعَيْنِ وَتُجْزِيءُ الْقِيَمَةُ .

وَأَمَّا الْغَلَاتُ : فَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّمْلُكُ بِالزَّرَاعَةِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ
انْعِقَادِ الثَّمَرَةِ وَالْحَبِّ ، وَنَصَابُهَا أَلْفَانِ وَسَبْعُمِائَةٍ رَظْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ،
وَيَجِبُ فِي الزَّائِدِ مُطْلَقًا ، وَالْمُخْرَجُ الْعُشْرُ إِنْ سَقِيَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا أَوْ
عَذْيًا وَنِصْفُ الْعُشْرِ بغيرِهِ ، وَلَوْ سَقِيَ بِهِمَا فَلَا غَلْبَ ، وَمَعَ التَّسَاوِي ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .

الفصل الثاني :

إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ وَقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا
وَنَصَابُ الْمَالِيَّةِ فَيُخْرَجُ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، وَحُكْمُ بَاقِي أَجْنَاسِ الزَّرْعِ
حُكْمُ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ مَعَ الْإِمْكَانِ

فَيُضْمَنُ وَيَأْتِمُّ وَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَّا قَرْضاً فَتُحْتَسَبُ عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرَطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ إِلَّا مَعَ إِعْوَاظِ الْمُسْتَحَقِّ فَيُضْمَنُ لَا مَعَهُ ، وَفِي الْإِثْمِ قَوْلَانِ وَيُجْزَى .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي الْمُسْتَحَقِّ :

وَهُوَ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَيَشْمُلُهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ مَوْنَةً سَنَةً ، وَالْمَرْوِيُّ أَنَّ الْمَسْكِينِ أَسْوَأُ حَالاً ، وَالذَّارُ وَالْخَادِمُ مِنَ الْمَوْنَةِ ، وَيُمْنَعُ ذُو الصَّنْعَةِ وَالصَّنِيعَةِ إِذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ وَإِلَّا تَنَاوَلَ التَّيْمَةَ لَا غَيْرُ ، وَالْعَامِلُونَ وَهُمْ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيلِهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ كُفَّارُ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ ، قِيلَ : وَمُسْلِمُونَ أَيْضاً ، وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ وَالْعَبِيدُ تَحْتَ الشَّدَّةِ ، وَالْغَارِمُونَ وَهُمْ الْمَدِينُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَالْمَرْوِيُّ : أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ وَيُقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا وَإِنْ مَاتَ أَوْ كَانَ وَاجِبَ النِّفْقَةِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْقَرَبُ كُلُّهَا ، وَآبَنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ وَلَا يُمْنَعُ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْأَعْتِيَاظِ عَنْهُ وَمِنْهُ الضُّعْفُ .

وَتُشْتَرُطُ الْعَدَالَةُ فَيَمْنَعُ عَدَا الْمُؤَلَّفَةِ ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً مُنْعَ ، وَيُعْطَى الْيَتِيمُ وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ فَاسِقَيْنِ وَقِيلَ : الْمُغْتَبَرُ تَجَنُّبُ الْكِبَائِرِ . وَيُعِيدُ الْمُخَالَفُ الزَّكَاةَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ وَلَا يُعِيدُ بَاقِيَ الْعِبَادَاتِ وَيُشْتَرُطُ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبَ النِّفْقَةِ عَلَى الْمُعْطَى وَلَا هَاشِمِيّاً إِلَّا مِنْ قَبِيلِهِ أَوْ تَعَذَّرَ الْخُمْسُ .

وَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعِيهِ ، قِيلَ :

وَالْفَقِيرُ فِي الْغِيَةِ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِمْ إِبْتِدَاءً أَفْضَلُ وَقِيلَ : يَجِبُ . وَيُصَدَّقُ
الْمَالِكُ فِي الْإِخْرَاجِ بِغَيْرِ يَمِينٍ .

وَيُسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ
وَيَجُوزُ لِلوَاحِدِ وَالْإِغْنَاءُ إِذَا كَانَ دَفْعَةً ، وَأَقْلُ مَا يُعْطَى اسْتِحْبَاباً مَا يَجِبُ
فِي أَوَّلِ النَّفَقَتَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِكِ وَمَعَ الْغِيَةِ لَا
سَاعِيٍّ وَلَا مُؤَلَّفٍ إِلَّا لِمَنْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ ، وَلِيُخَصَّ بِزَكَاةِ النِّعَمِ الْمُتَجَمِّلُ
وَإِيصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحْقِّينَ مِنْ قَبُولِهَا هَدِيَّةً .

الفصل الرابع : في زكاة الفطرة :

وَتَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمَالِكِ قُوتَ سَنَتِهِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ
وَلَوْ تَبَرُّعاً ، وَتَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَالْإِغْتِبَارُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ
الْهِلَالِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ مَا بَيْنَ الْهِلَالِ إِلَى الزَّوَالِ ،
وَقَدَرُهَا صَاعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الزُّبَيْبِ أَوْ الْأُرْزِ أَوْ الْإِقِطِ
أَوْ اللَّبَنِ ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ ثُمَّ الزُّبَيْبُ ثُمَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى قُوَّتِهِ ، وَالصَّاعُ
تِسْعَةُ أَرْطَالٍ ، وَلَوْ مِنَ اللَّبَنِ فِي الْأَفْوَى ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بِسِعْرِ
الْوَقْتِ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهَا وَفِي الْمَالِيَّةِ ، وَمَنْ عَزَلَ إِحْذِيهُمَا لِعُذْرٍ ثُمَّ تَلَفَتْ
لَمْ يَضْمَنْ وَمَضَرَفُهَا مَضْرَفُ الْمَالِيَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْصُرَ الْعَطَاءُ عَنْ
صَاعٍ إِلَّا مَعَ الْإِجْتِمَاعِ وَضَيْقِ الْمَالِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِهَا
الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْجَارِ وَلَوْ بَانَ الْآخِذُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ارْتُجِعَتْ ، وَمَعَ
التَّعَذُّرِ يُجْزَى إِنْ أَجْتَهَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ .

كِتَابُ الْخُمْسِ

وَيَجِبُ فِي الْغَنِيمَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنِ وَالْمَعْدِنِ وَالْغَوْصِ وَأَرْبَاحِ
 الْمَكَاسِبِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ وَلَا يَتَمَيَّزُ وَلَا يُعْلَمُ صَاحِبُهُ وَالْكَثْرُ
 إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً ، قِيلَ : وَالْمَعْدِنُ كَذَلِكَ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي
 الْخِلَافِ : لَا نَصَابَ لَهُ . وَاعْتَبَرَ أَبُو الصَّلَاحِ فِيهِ دِينَاراً ، كَالْغَوْصِ
 وَأَرْضِ الذَّمِّيِّ الْمُنْتَقِلَةِ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ ، وَأَوْجَبَهُ أَبُو
 الصَّلَاحِ فِي الْمِيرَاثِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَأَنْكَرَهُ آبَنُ إِدْرِيسَ وَالْأَوَّلُ
 أَحْسَنُ . وَاعْتَبَرَ الْمُفِيدُ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْغَوْصِ وَالْعَنْبَرِ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا
 أَوْ قِيمَةً ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نَصَابَ لِلْغَنِيمَةِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَرْبَاحِ مَوْثِقَةٌ
 وَمَوْثِقَةٌ عِيَالِهِ مُقْتَصِداً .

وَيُقَسَّمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ : ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُصَرَّفُ إِلَيْهِ حَاضِراً
 وَإِلَى نَوَائِبِهِ غَائِباً أَوْ تُحْفَظُ ، وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ
 آلِ هَاشِمِيٍّ بِأَلَابٍ وَقَالَ الْمُرْتَضَى : وَبِالْأَمِّ . وَيُشْتَرَطُ فَقْرُ شُرَكَاءِ
 الْإِمَامِ ، وَيَكْفِي فِي آبِنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ
 الْعَدَالَةُ وَيُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ .

وَنَقُلُ الْإِمَامَ أَرْضٌ أَنْجَلَى عَنْهَا أَوْ تَسَلَّمَتْ طَوْعاً أَوْ بَادَ أَهْلُهَا ،

وَالْأَجَامُ ، وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ ، وَيُطُونُ الْأَوْدِيَةَ وَمَا يَكُونُ بِهَا ، وَصَوَافِي
مُلُوكِ الْحَرْبِ ، وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ ، وَالْغَنِيمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . أَمَّا الْمَعَادِنُ
فَالنَّاسُ فِيهَا شَرٌّ .



كِتَابُ الصَّوْمِ

وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مُطْلَقًا ، وَالْجَمَاعُ كُلُّهُ وَالِاسْتِمْنَاءُ وَإِصَالُ الْغُبَارِ الْمُتَعَدِّي وَالْبَقَاءُ عَلَى الْجَنَابَةِ ، وَمُعَاوَدَةُ النَّوْمِ جُنْبًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ فَيُكْفَرُ ، وَيَقْضِي لَوْ تَعَمَّدَ الْإِخْلَالَ وَيَقْضِي لَوْ عَادَ بَعْدَ انْتِبَاهَةٍ أَوْ احْتَقَنَ بِالْمَائِعِ أَوْ ارْتَمَسَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ تَنَاوَلَ مِنْ دُونِ مُرَاعَاةٍ مُمَكِّنَةٍ فَأَخْطَأَ سَوَاءً كَانَ مُسْتَضْجِبَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : لَوْ أَفْطَرَ لِظُلْمَةٍ مُوْهِمَةٍ ظَانًّا فَلَا قِضَاءَ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيءَ أَوْ أَخْبَرَ بِدُخُولِ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ أَوْ بَقَائِهِ فَتَنَاوَلَ وَيُظْهَرُ الْخِلَافُ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى أَمْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَأَمْنَى ، وَلَوْ قَصَدَ فَلَا اقْرَبُ الْكَفَّارَةُ وَخُصُوصًا مَعَ الْإِعْتْيَادِ إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ مُلَاعَبَةٍ . وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْوُطْءِ أَوْ تَغَايُرِ الْجِنْسِ أَوْ تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ أَوْ اخْتِلَافِ الْأَيَّامِ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ ، وَيَتَحَمَّلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمُكْرَهَةِ الْكَفَّارَةُ ، وَالتَّغْزِيرُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَوْطًا فَيَعَزُّزُ خَمْسِينَ وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا .

الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ :

وَيُعْتَبَرُ فِي الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوعُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالسَّفَرِ ، وَفِي الصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ وَالْخُلُوعُ مِنْهُمَا وَمِنَ الْكُفْرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ

الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ مِنَ الْغُسْلِ وَمِنَ الْمَسَافِرِ فِي دَمِ الْمُتَعَةِ
وَبَدَلَ الْبَدَنَةِ وَالنَّذْرَ الْمُقَيَّدَ بِهِ ، قِيلَ : وَجَزَاءُ الصَّيْدِ . وَيُمْرَنُ الصَّبِيُّ
لِسَبْعٍ وَقَالَ آبْنَا بِأَبَوَيْهِ وَالشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ : لِسَبْعٍ . وَالْمَرِيضُ يَتَّبِعُ ظَنَّهُ
فَلَوْ تَكَلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ قَضَى . وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ
وَالْقُرْبَةِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ ، وَالْمُقَارَنَةُ مُجْزِئَةٌ وَالنَّاسِي يُجَدِّدُهَا إِلَى الزَّوَالِ ،
وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْقَدَمَاءِ الْإِكْتِفَاءُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ ، وَأَدْعَى الْمُرْتَضَى فِي
الْوَسِيلَةِ فِيهِ الْإِجْمَاعُ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَيُشْتَرَطُ فِيْمَا عَدَا رَمَضَانَ التَّعْيِينُ ،
وَيُعْلَمُ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ شِيَاعٍ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ
لَا بِالْوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْخُمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ ، وَلَا عِبْرَةٌ
بِالْجَدُولِ وَالْعَدَدِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِنْتِفَاحِ وَالتَّطَوُّقِ وَالْخِفَاءِ لَيْلَتَيْنِ .

وَالْمَحْبُوسُ يَتَوَخَّى فَإِنْ ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ ، وَالْكَفُّ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الْمَشْرِقَةِ ، وَلَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ أَوْ بَرَى الْمَرِيضُ قَبْلَ
الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَا أَجْزَأَهُمَا الصَّوْمُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ وَالْحَائِضِ
وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ زَوَالُ الْعُذْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ ،
وَيَقْضِيهِ كُلُّ تَارِكٍ لَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ لِعُذْرٍ إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ
وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ، وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَضَاءِ ،
وَرِوَايَةُ عَمَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ .

مَسَائِلُ :

مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَضَى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي الْأَشْهَرِ ، وَيَتَخَيَّرُ
قَاضِي رَمَضَانَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

الثَّانِيَةُ : الْكَفَّارَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْعَهْدَ عَتَقَ رَقَبَةً

أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَلَوْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ مُطْلَقًا فَثَلَاثٌ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ اسْتَمَرَ الْمَرِيضُ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ فَلَا قَضَاءَ ، وَيَقْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ ، وَلَوْ بَرَى وَتَهَاوَنَ فَذِي وَقَضَى ، وَلَوْ لَمْ يَتَهَاوَنَ قَضَى لَا غَيْرُ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ثُمَّ مَاتَ قَضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَلَدِهِ الذَّكَورِ ، وَقِيلَ : الْوَلِيُّ مُطْلَقًا . وَفِي الْقَضَاءِ عَنِ الْمُسَافِرِ خِلَافُ أَقْرَبِهِ مُرَاعَاةُ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَالْقَضَاءِ ، وَيَقْضِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى لَا تَقْضِي وَتَتَصَدَّقُ مِنَ التَّرَكَةِ عَنِ الْيَوْمِ بِمَدٍّ ، وَيَجُوزُ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ صَوْمُ شَهْرٍ وَالصَّدَقَةُ عَنْ آخِرِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ عَالِمًا أَعَادَ ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا ، وَالنَّاسِي يُلْحَقُ بِالْعَامِدِ ، وَكُلَّمَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَ الصَّوْمُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ .

السَّادِسَةُ : الشَّيْخَانُ إِذَا عَجَزَا فَدَيَا بِمَدٍّ وَلَا قَضَاءَ ، وَذُو الْعِطَاشِ الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرْئِهِ كَذَلِكَ وَلَوْ بَرَى قَضَى .

السَّابِعَةُ : الْحَامِلُ الْمُقَرَّبُ وَالْمُرَضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ يُفْطِرَانِ وَيَقْدِيَانِ ، وَلَا يَجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ ، نَعَمْ يُكْرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا لِمَنْ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ .

الثَّامِنَةُ : يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : النَّذْرُ الْمُطْلَقُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَقَضَاءُ الْوَاجِبِ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَالسَّبْعَةُ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ . وَكُلَّمَا أُخِلَ بِالْمُتَابَعَةِ لِعُذْرِ بَنَى وَلَا لَهُ يَسْتَأْنِفُ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمٍ مِنَ الثَّانِي ، وَفِي الشَّهْرِ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَفِي

ثَلَاثَةُ الْمُتَعَةِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ثَالِثُهُمَا الْعِيدُ .

التَّاسِعَةُ : لَا يَفْسُدُ الصَّيَامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ وَزَقِّ الطَّائِرِ وَمَضْغِ الطَّعَامِ . وَيُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ وَالِاتِّحَالُ بِمَا فِيهِ مِنْكَ وَإِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُضْغِفُ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ وَشَمُّ الرِّيَاحِينِ وَخُصُوصاً النَّرْجِسِ وَالِإِحْتِقَانُ بِالْجَامِدِ وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ وَالْخُشْيُ فِي الْمَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَصِيَّ الْمَمْسُوحَ كَذَلِكَ وَبَلُّ الثَّوبِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْهَذَرُ .

الْعَاشِرَةُ : يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَآخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ ، وَأَوَّلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ وَمَوْلِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَبْعَثُهُ ، وَيَوْمُ الْغَدِيرِ ، وَالذَّخْوُ ، وَعَرَفَةُ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ تَحَقُّقِ الْهَلَالِ ، وَالْمُبَاهَلَةُ وَالْخَمِيسُ ، وَالْجُمُعَةُ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ وَرَجَبُ كُلِّهِ ، وَشَعْبَانُ .

الْحَادِيَةَ عَشَرَ : يُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ بِزَوَالِ عُدَّتِهِمَا بَعْدَ التَّنَازُلِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَمَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِي الْأَعْدَارِ الَّتِي يَزُولُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ .

الثَّانِيَةَ عَشَرَ : لَا يَصُومُ الضَّيْفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِفِهِ ، وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ أَيْضاً ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ وَلَا الْوَلَدُ بِدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِ ، وَالْأُولَى عَدَمُ اتِّعَادِهِ مَعَ النَّهْيِ .

الثَّالِثَةَ عَشَرَ : يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمَنْى ، وَقِيْدُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالنَّاسِكِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ الْفَرَضُ وَلَوْ صَامَهُ بَيْنَهُ النَّفْلُ أَجْزَاءً إِنْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَوْ رَدَّدَ فَقَوْلَانِ .

أَقْرَبُهُمَا الْإِجْزَاءُ . وَيَحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ وَصَوْمُهُ وَالصَّوْمُ وَالْوَصَالُ وَصَوْمُ
الْوَجِبِ سَفَرًا سِوَى مَا مَرَّ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : يُعْزَرُ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا عَالِمًا لَا
لِعُذْرٍ ، فَإِنْ عُزِّرَ ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا قُتِلَ إِنْ كَانَ وَلَدَ عَلَى
الْفِطْرَةِ وَاسْتُتِيبَ إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهَا .

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ : الْبُلُوغُ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ ، الْإِحْتِلَامُ أَوْ
الْإِثْبَاتُ أَوْ بُلُوغُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَتِسْعٍ فِي الْأُنْثَى ، وَقَالَ فِي
الْمَبْسُوطِ وَتَبِعَهُ ابْنُ حَمْزَةَ : بُلُوغُهَا بِعَشْرِ . قَالَ ، أَتَنْ إِدْرِيسَ : الْإِجْمَاعُ
عَلَى التَّسْعِ . وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَيُشْتَرَطُ الصَّوْمُ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ مُكَلِّفٌ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي
زَمَانٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَأَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ ، وَالْحَضَرُ فِي
الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَمْسَةِ ضَعِيفٌ ، وَالْإِقَامَةُ بِمُعْتَكِفِهِ فَيَسْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَعِبَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ تَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ ، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ
لَوْ خَرَجَ وَلَا يَمْشِي تَحْتَ ظِلٍّ اخْتِيَارًا ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِمُعْتَكِفِهِ إِلَّا فِي
مَكَّةَ ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ وَيَمْضِي يَوْمَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ ، وَفِي
الْمَبْسُوطِ : يَجِبُ بِالشَّرُوعِ . وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْتِرَاطُ كَالْمُحْرَمِ فَإِنْ شَرَطَ
وَخَرَجَ فَلَا قَضَاءَ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَمَضَى يَوْمَانِ أَتَمَّ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَهَارًا مَا
يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَيْلًا وَنَهَارًا الْجَمَاعُ وَشَمُّ الطِّيبِ وَالِاسْتِمْتَاعُ
بِالنِّسَاءِ ، وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيَكْفُرُ إِنْ فَسَدَ الثَّالِثُ أَوْ كَانَ
وَاجِبًا ، وَيَجِبُ بِالْجَمَاعِ فِي الْوَجِبِ نَهَارًا كَفَارَتَانِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا ، وَلَيْلًا وَاحِدَةً ، فَإِنْ أَكْرَهَ الْمُعْتَكِفُ فَارْبَعٌ عَلَى
الْأَقْوَى .



مرکز تحقیقات کتب و پژوهش‌های اسلامی

﴿٦﴾ كِتَابُ الْحَجِّ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ :

يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْخُنَثَى عَلَى
الْفَوْرِ مَرَّةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ وَالِاسْتِجَارِ وَالْإِفْسَادِ
وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُهُ وَلِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ ، وَلَا يُجْزَى كَالْفَقِيرِ وَالْعَبْدِ بِإِذْنِ
مَوْلَاهُ ، وَشَرَطُ وَجُوبِهِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَالتَّمَكُّنُ
مِنَ الْمَسِيرِ ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ ، وَشَرَطُ مُبَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِسْلَامِ
التَّمْيِيزُ . وَيُحْرِمُ الْوَالِي عَنْ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ نَذْبًا ، وَيُسْتَرَطُّ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ
إِذْنُ الْمَوْلَى ، وَشَرَطُ صِحَّةِ النَّذْبِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْنُ الزَّوْجِ ، وَلَوْ أُعْتِقَ
الْعَبْدُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ صَحٌّ وَأَجْزَاءُهُ عَنْ
حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَيَكْفِي الْبَذْلُ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُوبِ وَلَا يُشْتَرَطُ صِيغَةُ
خَاصَّةٌ .

وَلَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَجْزَأُهُ عَنِ الْفَرَضِ ، وَيُسْتَرَطُّ وَجُودُ مَا
يُمَوَّنُ بِهِ عِيَالُهُ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ ، وَفِي اسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ
بِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدْوٍ قَوْلَانِ ، الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ،

وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ حَجٌّ ثَانِيًا . وَلَا يُشْتَرَطُ الرَّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَلَا فِي الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ ، وَيَكْفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ . وَالْمُسْتَطِيعُ يُجْزِئُهُ الْحَجُّ مُتَسَكِّعًا ، وَالْحَجُّ مَاشِيًا أَفْضَلُ إِلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنِ الْعِبَادَةِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ ، فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِيًا مِرَارًا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حِجَّةً ، وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأُهُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ قُضِيَ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، فَلَوْ ضَاقَتِ التَّرَكَّةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَتْ وَلَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ .

وَلَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ لَمْ يُعَدَّ عَلَى الْأَقْرَبِ ، فَلَوْ حَجَّ مُخَالِفًا ثُمَّ اسْتَبَصَرَ لَمْ يُعَدَّ إِلَّا أَنْ يُخْلَ بَرْكُنِ ، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ .



الْقَوْلُ فِي حَجِّ الْأَسْبَابِ :

لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَأَطْلَقَ كَفَتِ الْمَرْءُ وَلَا تُجْزَى عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَى حِجَّةَ النَّذْرِ أَجْزَأَتْ وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ قَيَّدَ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَيَّدَ غَيْرَهَا فَهُمَا اثْنَتَانِ وَكَذَا الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ ، وَلَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا وَجَبَ وَيَقُومُ فِي الْمَعْبَرِ ، فَلَوْ رَكِبَ طَرِيقَهُ أَوْ بَعْضَهُ قُضِيَ مَاشِيًا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ وَسَاقَ بَدَنَةً .

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوعُ مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَوْ مَشِيًا وَالْإِسْلَامُ وَإِسْلَامُ الْمُتَوَبِّ عَنْهُ وَاعْتِقَادُهُ الْحَقَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ .

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ النِّيَابَةِ مِنْهُ وَتَعَيُّنُ الْمُتَوَبِّ عَنْهُ قَصْدًا ، وَيُسْتَحَبُّ لَفْظًا عِنْدَ الْأَفْعَالِ ، وَتَبَرُّأُ ذِمَّتُهُ لَوْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَ

مِنْهُ بَعْدُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتُعِيدَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنُّسْبَةِ ، وَيَجِبُ الْإِثْبَانُ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى الطَّرِيقِ مَعَ الْفَرْضِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحاً أَوْ إِقْسَاعِ الْعَقْدِ مُقَيِّداً بِالْإِطْلَاقِ ، وَلَا يَجِيزُ عَنْ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَامٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا صَحٌّ وَإِنْ اقْتَرْنَا بَطْلاً ، وَتَجَوَّزُ الْيَبَابَةُ فِي أِبْعَاضِ الْحَجِّ ، كَالطُّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ مَعَ الْعَجْزِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ حَمْلُهُ فِي الطُّوَافِ وَالسَّعْيِ وَجَبَ وَيُخْتَسَبُ لَهُمَا .

وَكُفَّارَةُ الْإِحْرَامِ فِي مَالِ الْأَجِيرِ وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَى فِي الْقَابِلِ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَجْزَاءُ ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأَجْرَةِ ، وَالْإِتِمَامُ لَهُ لَوْ أَعْوَزَ وَتَرَكَ يَبَابَةَ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةَ وَالْخُشْيَ الصَّرُورَةَ ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهَا وَعَدَالَتُهُ فَلَا يُسْتَأْجَرُ فَاسِقٌ وَلَوْ حَجَّ أَجْزَاءً ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ تَنْصَرِفُ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَيَكْفِي الْمَرْءُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّكْرَارِ .

وَلَوْ عَيَّنَ الْقَدْرَ وَالنَّائِبَ تَعْيِناً ، وَلَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا وَقَصَرَ كَمُلَ مِنَ الثَّانِيَةِ فَالثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ زَادَ حَجٌّ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ . وَالْوَدْعِيُّ الْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يَجِيزُ أَوْ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّتَانِ إِحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا الْأَصْحُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَصْلِ ، وَلَوْ تَعَدَّدُوا وَرُغَتْ ، وَقِيلَ : يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

الفصل الثاني : في أنواع الحج :

وهي ثلاثة :

تمتع : وهو فرض من بعد عن مكة بشمانيّة وأربعين ميلاً من كل

جَانِبٍ عَلَى الْأَصْح ، وَيُقَدَّمُ عُمْرَتُهُ عَلَى حَجِّهِ نَاوِيًا بِهَا التَّمَتُّع .

وَقِرَانٌ ، وَإِفْرَادٌ : وَهُوَ فَرَضٌ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَطْلَقَ النَّاذِرُ تَخْيِيرَ فِي الثَّلَاثَةِ وَكَذَا يَتَخَيَّرُ مَنْ حَجَّ نَذْبًا ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَوْعُ الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَلَا يَقَعُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِي سُؤَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ ثُمَّ الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِهَا لَمْ يُجْزِءَ إِلَّا مَعَ التَّعْذِيرِ ، وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتِمَامِ الْعُمْرَةِ بِخَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ عَذْرِ أَوْ عُدُوٍّ عَدَلَ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَعْدِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِفْرَادِ الْبَيَّةُ وَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَفِي الْقِرَانِ ذَلِكَ وَعَقْدُهُ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارُهُ إِنْ كَانَ بَدَنُهُ وَيُقِلَّدُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَهَا بِأَنْ يُعْلَقَ فِي رَقَبَتِهِ نَعْلًا قَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَوْ نَافِلَةً ، وَلَوْ قَلَّدَ الْإِبِلَ جَازَ .

مَسَائِلُ :

يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَذْبًا مُنْفَرِدًا الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ لَكِنْ لَا يُلَبِّي بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، فَلَوْلَبَّى بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ وَبَقِيَ عَلَى حَجِّهِ ، وَقِيلَ : لَا أَعْتَبَارَ إِلَّا بِالْبَيَّةِ . وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ لِلْقَارِنِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيْضًا ، كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَمْ يَقِفْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ .

الثَّانِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِمَّا

الوَاجِبُ أَوْ النَّذْبُ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ التَّلْبِيَةَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ تَرَكَاهَا أَحَلًّا عَلَى الْأَشْهُرِ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ بَعُدَ الْمَكِّيُّ ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ أُحْرِمَ مِنْهُ وَجُوبًا ، وَلَوْ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْأَفَاقِ تَمَتَّعَ ، وَلَوْ تَسَاوَا تَخَيَّرَ ، وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَقَلَّبُ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَقَبْلَهَا يَتَمَتَّعُ ، وَلَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَهُوَ نُسُكٌ لَا جُبْرَانُ .

الرَّابِعَةُ : لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيُطْلُ ، وَلَا إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَبْلَ تَحْلِيلِهِ مِنَ الْأَوَّلِ فَيُطْلُ الثَّانِي إِنْ كَانَ عُمْرَةً أَوْ حَجًّا قَبْلَ السَّعْيِ ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْمَرْوِيُّ : أَنَّهُ يَتَّقَى عَلَى حَجِّهِ مُفْرَدَةً . وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا صَحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِي وَيُسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاةٍ .



الفصل الثالث : فِي الْمَوَاقِيتِ :

لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، إِلَّا بِالنَّذْرِ وَشِبْهِهِ إِذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَمْ يُشْتَرَطْ ، وَلَوْ خَافَ مُرِيدُ الْإِعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ تَقْضِيَهُ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطَلَ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَالْإِحْرَامُ مِنْ حَيْثُ أُمِكنَ ، وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَوْضِعِهِ وَلَوْ أُمِكنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَجِبَ .

وَالْمَوَاقِيتُ سِتَّةٌ :

ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدِينَةِ ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِ ، وَيَلْمَلَمُ لِلْيَمَنِ ، وَقَرْنُ

لِلطَّائِفِ ، وَالْعَقِيقُ لِلْعِرَاقِ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْلُخُ ، ثُمَّ غُمْرَةٌ ، ثُمَّ ذَاتِ عِرْقٍ .

وَمِيقَاتُ حَجِّ التَّمَتُّعِ مَكَّةُ ، وَحَجُّ الْإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ كَمَا سَبَقَ ، وَكُلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ فَهُوَ لَهُ ، وَلَوْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ مِيقَاتٍ كَفَتَهُ الْمُحَادَاةُ ، وَلَوْ لَمْ يُحَادِ أَحَرَمَ مِنْ قَدَرٍ يُشْتَرَكُ فِيهِ الْمَوَاقِيتُ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ :

وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ . وَيَزِيدُ فِي عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ لَا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ .



الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ :

يُسْتَحَبُّ تَوَفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَآكَدُ مِنْهُ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَاسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ بِقَصْرِ الْأُظْفَارِ وَأَخَذِ الشَّارِبِ وَالْإِطْلَاءِ ، وَلَوْ سَبَقَ أَجْزَأُ مَا لَمْ يَمْضِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَالْغُسْلُ وَصَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ وَالْإِحْرَامُ عَقِيبَ الظُّهْرِ أَوْ فَرِيضَةٍ ، وَتَكْفِي النَّافِلَةُ عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ .

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُشَخَّصَاتِهِ مَعَ الْقُرْبَةِ ، وَيُقَارَبُ بِهَا :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

وَلَبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ مِنْ جِنْسٍ مَا يُصَلَّى فِيهِ .

وَالْقَارَنُ يَعْقِدُ إِحْرَامَهُ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالشَّعَارِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَيَجُوزُ الْحَرِيرُ
وَالْمَخِيطُ لِلنِّسَاءِ ، وَيُجْزَى الْقَبَاءُ مَقْلُوباً لَوْ فَقَدَ الرِّدَاءَ ، وَالسَّرَاوِيلُ لَوْ
فَقَدَ الْإِزَارَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَلِتَجِدَ عِنْدَ مُخْتَلَفِ
الْأَحْوَالِ وَيُضَافُ إِلَيْهَا التَّلْبِيَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ وَيَقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَهِدَ
يُبُوتَ مَكَّةَ ، وَالْحَاجُّ إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ ، وَالْمُعْتَمِرُ مُنْفَرِداً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ
وَالْإِسْتِرَاطُ وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ فِي السُّودِ وَالْمُعْصِفَةِ وَشِبْهَيْهِمَا ، وَالنُّومُ عَلَيْهَا
وَالْوَسْخَةُ وَالْمُعْلَمَةُ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ وَتَلْبِيَةُ الْمُنَادِي .

وَأَمَّا التَّرْوُكُ الْمَحْرَمَةُ فَثَلَاثُونَ :

صَيْدُ الْبَرِّ وَلَوْ دَلَالَةً وَإِشَارَةً ، وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَهُوَ مَا يَبْيَضُ
وَيَفْرُخُ فِيهِ ، وَالنِّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمْتَاعٍ حَتَّى الْعَقْدِ ، وَالْإِسْتِمْنَاءُ ، وَلَبَسُ
الْمَخِيطِ وَشِبْهِهِ ، وَعَقْدُ الرِّدَاءِ ، وَمُطْلَقُ الطَّيِّبِ ، وَالْقَبْضُ مِنْ كَرِيهِهِ
الرَّائِحَةِ ، وَالْإِكْتِحَالُ بِالسَّوَادِ وَالْمُطَيِّبِ ، وَالْإِدْهَانُ ، وَيَجُوزُ أَكْلُ الدُّهْنِ
غَيْرِ الْمُطَيِّبِ ، وَالْجِدَالُ وَهُوَ قَوْلُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَالْفُسُوقُ وَهُوَ
الْكُذْبُ ، وَالسَّبَابُ ، وَالنَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ ، وَإِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيَاراً ، وَقَلْعُ
الضُّرْسِ وَقَصُّ الظُّفْرِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَالْوَجْهُ
لِلْمَرْأَةِ وَيَجُوزُ لَهَا سَدُّ الْقِنَاعِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهَا بِغَيْرِ إِصَابَةِ وَجْهِهَا ،
وَالنِّقَابُ ، وَالْحِنَاءُ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّخْتُمُ لِلزَّيْنَةِ وَلَبَسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتَدْ مِنْ
الْحُلِيِّ ، وَإِظْهَارُ الْمُعْتَادِ لِلزَّوْجِ ، وَلَبَسُ الْخُفَّيْنِ لِلرَّجُلِ وَمَا يَسْتُرُ ظَهَرَ
قَدَمَيْهِ ، وَالتَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِراً ، وَلَبَسُ السُّلَاحِ اخْتِيَاراً ،
وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشْيِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ ، وَمَا يَنْبِتُ فِي مَلِكِهِ ، وَعُودِي

الْمَحَالَةِ لَهُ ، وَشَجَرَ الْفَوَاكِهِ ، وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ ، وَتَجَوُّزُ نَقْلِهِ .

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ :

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الْحَدِّثِ وَالْخَبَثِ وَالْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ وَشَرُّ
الْعَوْرَةِ .

وَوَاجِبُهُ : النِّيَّةُ ، وَالْبِدَاةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَالْخَتْمُ بِهِ ، وَجَعْلُ
الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ ، وَإِدْخَالُ الْحَجَرِ ،
وُخْرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ ، وَإِكْمَالُ السَّعْيِ ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا
فَيَنْطَلُ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَالرُّكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَتَوَاصُلُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَلَوْ
قَطَعَ لِدُونِهَا بَطْلٌ وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ دُخُولِ الْبَيْتِ ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ
السَّعْيِ تَرْتَّبَ صِحَّتُهُ وَيُطْلَأُ عَلَى الطَّوَافِ ، وَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ بَعْدَهُ لَمْ
يَلْتَفِتْ وَفِي الْأَثْنَاءِ يَنْطَلُ إِنْ شَكَّ فِي النَّقِيصَةِ ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ إِنْ
شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّعْيِ ، وَأَمَّا نَقْلُ الطَّوَافِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ
مُطْلَقًا .

وَسُنَّتُهُ : الْغُسْلُ مِنْ بَثَرٍ مَيْمُونٍ أَوْ فَخٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَمَضْغُ الْإِذْخَرِ
وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا خَافِيًا بِسَكِينَةٍ وَوِقَارٍ ، وَالْدُخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي
شَيْبَةَ ، وَالِدُعَاءُ بِالْمَأْثُورِ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ ، وَالِدُعَاءُ فِيهِ وَفِي
حَالَاتِ الطَّوَافِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسُّكِينَةُ فِي
الْمَشْيِ ، وَالرَّمْلُ ثَلَاثًا وَالْمَشْيُ أَرْبَعًا عَلَى قَوْلٍ ، وَاسْتِسْلَامُ الْحَجَرِ ،
وَتَقْبِيلُهُ ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَاسْتِسْلَامُ الْأَرْكَانِ وَالْمُسْتَجَابِ فِي السَّابِعِ ،
وَالصَّاقُ الْبَطْنُ وَالْخَدُّ بِهِ ، وَالِدُعَاءُ وَعَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ ، وَالتَّوَدُّعُ مِنَ
الْبَيْتِ ، وَتُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَثْنَائِهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ .

مَسَائِلُ :

الأولى : كُلُّ طَوَافٍ رُكْنٌ إِلَّا طَوَافُ النِّسَاءِ فَيَعُودُ وَجُوباً مَعَ الْمُكْنَةِ وَمَعَ التَّعَذُّرِ يَسْتَنِيْبُ ، وَلَوْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ جَازَتْ الْإِسْتِنَابَةُ اخْتِيَاراً .

الثانية : يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ لِلْمُفْرِدِ عَلَى الْوُقُوفِ ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ لَا تَقْدَمُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ نُسْكَ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ إِلَّا فِي التَّمَتُّعِ وَأَوْجِبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السَّعْيِ .

الثالثة : تَحْرِمُ الْبِرْطُلَةُ فِي الطَّوَافِ ، وَقِيلَ يَخْتَصِرُ بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سَرِّ الرَّأْسِ .

الرابعة : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ : أَنْ عَلَيْهَا طَوَافَيْنِ . وَقِيلَ : يُقْتَصَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ . وَقِيلَ : يَبْطُلُ فِيهِمَا ، وَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ فِيهِمَا .

الخامسة : يُسْتَحَبُّ إِكْتِسَارُ الطَّوَافِ مَا اسْتَطَاعَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلْوَارِدِ ، وَلِيَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ طَوَافاً ، فَإِنْ عَجَزَ جَعَلَهَا أَشْوَاطاً .

السادسة : الْقِرَانُ مُبْطِلٌ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ .

الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ :

وَمُقَدِّمَاتُهُ : اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ وَصَبُّ مَائِهَا عَلَيْهِ وَالطَّهَارَةُ وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ .

وَوَاجِبُهُ : النِّيَّةُ وَالْبَدَأَةُ بِالصَّفَا وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ فَهَذَا شَوْطٌ وَعُودُهُ

آخِرُ فَالسَّابِعُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَتَرْكُ الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ فَيَسْطُلُ عَمْدًا ،
وَالنَّقِصَةُ فَيَأْتِي بِهَا وَلَوْ زَادَ سَهْوًا تَخِيرَ بَيْنَ الْإِهْدَارِ وَتَكْمِيلِ أَشْبُوعَيْنِ
كَالطَّوَافِ وَلَمْ يُشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ إِلَّا هُنَا وَهُوَ رُكْنٌ يَسْطُلُ بِتَعَمُّدِ
تَرْكِهِ ، وَلَوْ ظَنَّ فِعْلُهُ فَوَاقِعَ أَوْ قَلَّمَ فَتَبَيَّنَ الْخَطَأُ أَتَمُّهُ وَكَفَرَ بِبَقَرَةٍ . وَيَجُوزُ
قَطْعُهُ لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَالِاسْتِرَاحَةُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَيَجِبُ التَّقْصِيرُ بَعْدَهُ
بِمُسَمَّاهُ إِذَا كَانَ سَعَى الْعُمْرَةِ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ وَبِهِ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهَا ،
وَلَوْ خَلَقَ فُشَاءً ، وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَةً لِلْمُوسِرِ وَبَقَرَةً
لِلْمُتَوَسِّطِ وَشَاةً لِلْمُعْسِرِ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّشْيِيقُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ ، وَكَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي
الْمَوْسِمِ .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ :

وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفَانِ وَمَنَاسِكَ مَنَى وَطَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيُهُ
وَطَوَافِ النِّسَاءِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ وَالْمَيْثُ بِمَنَى .

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفَيْنِ :

يَجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصِفَتُهُ كَمَا مَرَّ ، ثُمَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ
التَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ « وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةِ
وَثْوِيَّةٍ وَنَمِرَةٍ إِلَى الْأَرَاكِ إِلَى ذِي الْمَجَازِ ، وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا
وَلَمْ يَعُدْ فَبَدَنَةً ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَيُكْرَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا ، وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَيْثُ

بِمَنْى لَيْلَةَ التَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ ، وَلَا يَقْطَعُ مُحَسَّرًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
وَالْإِمَامُ يَخْرُجُ إِلَى مَنْى قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ وَكَذَا ذُو الْعُدُرِ ، وَالِدُعَاءُ عِنْدَ
الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَمِنْهَا وَفِيهَا ، وَالِدُعَاءُ بِعَرَفَةَ ، وَإِكْتَارُ الذِّكْرِ وَلِيَذْكُرَ إِخْوَانَهُ
بِالدُّعَاءِ وَأَقْلَهُمْ أَرْبَعُونَ .

ثُمَّ يُفِيضُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَشْعَرِ مُقْتَصِدًا فِي سَيْرِهِ دَاعِيًا
بَلَّغَ الْكَيْتِيبَ الْأَحْمَرَ ثُمَّ يَقِفُ بِهِ لَيْلًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَالْوَاجِبُ
الْكُونُ بِالنِّيَّةِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَالِدُعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَوُطْءُ الصُّرُورَةِ
الْمَشْعَرِ بِرِجْلِهِ وَالصُّغُودُ عَلَى قَرْحٍ وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

مَسَائِلُ :

كُلُّ مَنْ الْمَوْقِفَيْنِ رُكْنٌ يَتَطَلَّ الْحُجَّ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا يَتَطَلَّ سَهْوًا ،
نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا بَطَلَتْ . وَأَضْطِرَارِي عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَأَضْطِرَارِي
الْمَشْعَرِ إِلَى زَوَالِهِ ، وَكُلُّ أَقْسَامِهِ يُجْزَى إِلَّا الْإِضْطِرَارِي الْوَاحِدَ . وَلَوْ
أَقَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَشَاءَ . وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَالْخَائِفِ مِنْ غَيْرِ جَبَرٍ .

وَحَدُّ الْمَشْعَرِ مَا بَيْنَ الْحَائِطِ وَالْمَازَمِينِ وَوَادِي مُحَسَّرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ
الْتِمَاطُ جِصَى الْجِمَارِ مِنْهُ وَهِيَ سَبْعُونَ ، وَالْهَرَوَلَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ دَاعِيًا
بِالْمَرْسُومِ .

الْقَوْلُ فِي مَنَاسِكَ مَنْى يَوْمِ النَّحْرِ :

وَهِيَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ . فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا أَثِمَ
وَأَجْزَأهُ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي الرَّمْيِ وَإِكْمَالُ سَبْعِ مُصَيِّبَةٍ لِلجَمْرَةِ يَفْعَلُهُ بِمَا يُسَمَّى رَمِيًّا بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا حَرَمِيًّا بِكْرًا . وَيُسْتَحَبُّ الْبُرْشُ الْمُلْتَقِطَةُ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ ، وَالطَّهَارَةُ وَالِدُعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَتَبَاعُدُ نَحْوِ خَمْسَةِ عَشَرَ ذِرَاعًا وَرَمِيهَا خَذْفًا ، وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْرَةِ هُنَا ، وَفِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ ، وَالرَّمْيُ مَا شِئًا .

وَتَجِبُ فِي الذَّبْحِ جَذْعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ تَامٌ الْخِلْقَةُ غَيْرُ مَهْزُولٍ وَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصًا فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى ، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا عُرِفَ بِهِ سَمِينًا يَنْظُرُ وَيَمْشِي وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، إِنْثَاءً مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، ذُكْرَانًا مِنَ الْغَنَمِ ، وَتَجِبُ النِّيَّةُ وَيَتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُ يَدِهِ مَعَهُ وَقِسْمَتُهُ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَكْلِ .

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ فَائِمَةً قَدْ رُبِطَتْ بَيْنَ الْخَفِّ وَالرُّكْبَةِ وَطَعْنَهَا مِنَ الْأَيْمَنِ ، وَالِدُعَاءُ عِنْدَهُ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السَّمِينِ فَأَلْأَقْرَبُ إِجْزَاءَ الْمَهْزُولِ وَكَذَا النَّاقِصُ ، وَلَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ دُونَهُ خَلْفَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَيَهْدِيهِ طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ صَامَ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ مُتَوَالِيَةً بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى الْمَادُونِ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ .

وَلَا يُجْزَىءُ الْوَاحِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَلَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ مَاتَ أَخْرَجَ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِيُّ عَنْهُ الْعَشْرَةَ عَلَى قَوْلٍ وَتَقْوَى مُرَاعَاةَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا ، وَمَحَلُّ الذَّبْحِ ⑤ وَالْحَلْقُ مِنْهُ وَحَدُّهَا مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَيَجِبُ ذَبْحُ هَذِي الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَعَقَدَ بِهِ إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ هَلَكَ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ ، وَلَوْ عَجَزَ ذَبْحَهُ وَأَعْلَمَهُ عَلَامَةٌ الصَّدَقَةِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لَوْ أَنْكَسَرَ وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ ، وَلَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاحِدُ أَجْزَاءً ، وَلَا يُجْزَىءُ ذَبْحُ هَذِي التَّمَتُّعِ لِعَدَمِ التَّعِينِ ، وَمَحَلُّهُ مَكَّةُ إِنْ

قَرَنَهُ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَى إِنْ قَرَنَهُ بِالْحَجِّ ، وَيُجْزَى الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَنْ
الْأَضْحِيَّةِ وَالْجَمْعِ أَفْضَلُ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّضَحِّيَةُ بِمَا يَشْتَرِيهِ ، وَيُكْرَهُ بِمَا يُرِيهِ . وَأَيَّامُهَا بِمِنَى
أَرْبَعَةٌ أُولَاهَا النَّحْرُ ، وَبِالْأَمْصَارِ ثَلَاثَةٌ . وَلَوْ تَعَذَّرَتْ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا ، فَإِنْ
اِخْتَلَفَتْ فَثَمَنُ مُوزَعٌ عَلَيْهَا ، وَيُكْرَهُ اخْتِذُ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَإِعْطَاؤُهَا
الْجَزَارَ بَلْ يَتَصَدَّقَ بِهَا .

وَأَمَّا الْحَلْقُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَخُصُوصاً
لِلْمَلْبَدِ وَالصَّرُورَةِ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ . وَلَوْ تَعَذَّرَ فِي مِنَى فَعَلَ
بِغَيْرِهَا وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ إِلَيْهَا لِيُذْفَنَ مُسْتَحَبّاً ، وَيُمْرُ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمَوْسَى
عَلَى رَأْسِهِ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنَاسِكَ مِنَى عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرَهَا عَامِداً
فَشَاءَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي وَيُعِيدُ الطَّوَافَ ، وَبِالْحَلْقِ يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ
النِّسَاءِ وَالطَّبِيبِ وَالصَّيِّدِ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى حَلَّ الطَّبِيبِ فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ
حَلَّلْنَ لَهُ ، وَيُكْرَهُ لِبَسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالطَّبِيبِ حَتَّى يَطُوفَ
لِلنِّسَاءِ .

الْقَوْلُ فِي الْعُودِ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِينَ وَالسَّعْيِ :

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعُودِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى مَكَّةَ وَيَجُوزُ تَأْخُرُهُ إِلَى
الْعَدِ ، ثُمَّ يَأْتُمُ الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : لَا إِثْمَ . وَيُجْزَى طَوْلَ ذِي
الْحِجَّةِ . وَكَيْفِيَّةُ الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ .

الْقَوْلُ فِي الْعُودِ إِلَى مِنَى :

وَيَجِبُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكَهِ بِمِنَى الْعُودُ إِلَيْهَا لِلْمَيْسِ بِهَا لَيْلاً وَرَمِي

الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَاراً فَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَأْءٌ إِلَّا أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلاً بِالْعِبَادَةِ ، وَيَكْفِي أَنْ يَتَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ .

وَيَجِبُ فِي الرَّمْيِ التَّرْتِيبُ بِنَدَاً بِالْأُولَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَلَوْ نَكَسَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً بَطَلَ ، وَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حُصَيَّاتٍ ، وَلَوْ نَسِيَ جَمْرَةً أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ لَمْ تَتَّعَيْنْ ، وَلَوْ نَسِيَ حَصَاةً رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ ، وَيُسْتَحَبُّ رَمْيُ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالِدُّعَاءُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا وَكَذَا الثَّانِيَةُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ ، وَإِذَا بَاتَ لَيْلَتَيْنِ بِمِنَى جَازَ لَهُ النَّفَرُ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ وَلَمْ يَغْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ بِمِنَى وَإِلَّا وَجِبَ الْمَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ وَرَمْيَ الْجَمَرَاتِ فِيهِ ، ثُمَّ يَنْفِرُ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ وَيَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمْيِ ، وَوَقْتُهِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَيَرْمِي الْمَعْدُورَ لَيْلاً وَيَقْضِي الرَّمْيَ لَوْ فَاتَ مُقَدِّماً عَلَى الْأَدَاءِ ، وَلَوْ رَحَلَ قَبْلَهُ رَجَعَ لَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَنَابَ فِيهِ فِي الْقَابِلِ .

وَيُسْتَحَبُّ النَّفَرُ فِي الْآخِرِ ، وَالْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوِدَاعِ ، وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَخُصُوصاً الصُّرُورَةِ ، وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ وَفِي زَوَايَاهَا وَاسْتِلَامُهَا ، وَالِدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَظِيمِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْبَقَاعِ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ وَالْمُسْتَجَارِ ، وَإِثْيَانُ زَمْزَمَ ، وَالشُّرْبُ مِنْهَا ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ ، وَالصَّدَقَةُ بِتَمْرِ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَخُصُوصاً عِنْدَ الْمَنَارَةِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً .

وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ مَنْ أَلْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجَنَائِةِ نَعَمْ يُضِيقُ عَلَيْهِ

فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَلَوْ جَنَى فِي الْحَرَمِ قُوَيْلَ فِيهِ .

الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ :

وَفِيهِ بَحْثَانِ :

الْأَوَّلُ : فِي الصَّيْدِ :

فَفِي النُّعَامَةِ بَدَنَةً ، ثُمَّ الْفَضُّ عَلَى الْبَرِّ ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ ، وَالْفَاضِلُ لَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِتِمَامُ لَوْ أَعْوَزَ ، ثُمَّ صِيَامُ سِتِّينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صِيَامُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا . وَالْمَذْفُوعُ إِلَى الْمَسْكِينِ نِصْفُ صَاعٍ .

وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةُ أَهْلِيَّةٍ ، ثُمَّ الْفَضُّ ، وَنِصْفُ مَا مَضَى .

وَفِي الظَّنِيِّ وَالْثَغْلَبِ وَالْأَرْنبِ شَاةٌ ، ثُمَّ الْفَضُّ ، وَسُدُسُ مَا مَضَى .

وَفِي كَسْرِ بَيْضِ النُّعَامِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بِكَرَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرُخُ وَإِلَّا أُرْسِلَ فَحَوْلَةٌ الْإِبِلِ فِي إِبَاتٍ بَعْدَ الْبَيْضِ فَالْنَاتِجُ هَذِي ، فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ عَنِ الْبَيْضَةِ ، ثُمَّ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةٍ .

وَفِي كَسْرِ كُلِّ بَيْضَةٍ مِنَ الْقَطَا وَالْقَبَجِ وَالْدُّرَاجِ مِنْ صِغَارِ النُّعَمِ إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرُخُ وَإِلَّا أُرْسِلَ فِي النُّعَمِ بِالْعَدَدِ فَإِنْ عَجَزَ فَكَيْبُضِ النُّعَامِ .

وَفِي الْحَمَامَةِ وَهِيَ الْمُطَوَّقَةُ أَوْ مَا يَعْْبُ الْمَاءُ شَاةٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ وَدِرْهَمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَيَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ ، وَفِي فَرَحِهَا حَمَلٌ وَنِصْفُ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ وَيَتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَفِي بَيْضِهَا دِرْهَمٌ وَرُبْعٌ وَيَتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا .

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطَا وَالْحَجَلِ وَالْدُّرَاجِ حَمْلٌ مَقْطُومٌ يُرْعَى .

وَفِي كُلِّ مِنَ الْقَنْفَذِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ جَذْيٌ .

وَفِي كُلِّ مِنَ الْقُبْرَةِ (الصُّغْوَةِ) وَالْعُصْفُورِ مَذٌّ طَعَامٌ .

وَفِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ ، وَقِيلَ : كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ . وَفِي كَثِيرِ الْجَرَادِ شَاةٌ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ فَلَا شَيْءَ .

وَفِي الْقَمَلَةِ كَفٌّ طَعَامٌ . وَلَوْ نَفَرَ حَمَامُ الْحَرَمِ وَعَادَ فَشَاةٌ وَإِلَّا فَعَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ ، وَلَوْ أُغْلِقَ عَلَى حَمَامٍ وَفِرَاحٍ وَبَيْضٌ فَكَأَلَتْلَافٍ مَعَ جَهْلِ الْحَالِ أَوْ عِلْمِ التَّلَفِ ، وَلَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافُ جَمَاعَةً أَوْ تَسَبَّبُوا فَعَلَى كُلِّ فِدَاءٍ .

وَفِي كَسْرِ قَرْنِي الْغُرَالِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي عَيْنَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ الْقِيَمَةُ . وَالْوَاحِدُ بِالْحِسَابِ ، وَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي مُلْكِ الْمُحْرِمِ بِحِيَازَةٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا إِرْثٍ .

وَمَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِتِلْكَ أَلْيَدٍ وَجَزَاؤُهُ بِمَنْىَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَبِمَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ .

الْبَحْثُ الثَّانِي - فِي بَاقِي الْمَحْرُمَاتِ :

فِي الْوَطْءِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا قَبْلَ الْمَشْعَرِ وَإِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَدَنَةً وَتَتِمَّ حَجُّهُ وَيَأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا وَعَلَيْهَا مَطَاوَعَةٌ مِثْلُهُ ، وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِئَةِ بِمُصَاحَبَةٍ ثَالِثٍ فِي الْقَضَاءِ ، وَقِيلَ : فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا . وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا لَهَا تَحْمَلُ الْبَدَنَةَ لَا غَيْرُ .

وَيَجِبُ الْبَدَنَةُ بَعْدَ الْمَشْعَرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ

وَالْأُولَى بَعْدَ خَمْسَةِ ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَعَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ تَخَيَّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ ، وَلَوْ جَامَعَ أُمَّتَهُ الْمُحَرَّمَاتُ بِإِذْنِهِ مُحِلًّا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ ، ! فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ فَشَاةٌ ، أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَمْنَى فَبَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَبَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَشَاةٌ لِلْمُعْسِرِ ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَبَدَنَةٌ ، وَلَوْ مَسَّهَا فَشَاةٌ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ لَمْ يُمْنِ وَبَغْيَرِ شَهْوَةٍ لَا شَيْءَ ، وَفِي تَقْيِيلِهَا بِشَهْوَةٍ جَزُورٌ وَبَغْيَرِهَا شَاةٌ وَلَوْ أَمْنَى بِالْإِسْتِمْنَاءِ أَوْ بَغْيَرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَصُدُّ عَنْهُ فَبَدَنَةٌ .

وَلَوْ عَقَدَ الْمُحَرِّمُ أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحَرِّمٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَدَخَلَ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ .

وَالْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ إِذَا أَفْسَدَهَا قَضَاهَا فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الزَّمَانُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ ، وَفِي لَبَسِ الْمَخِيطِ شَاةٌ وَكَذَا لَبَسُ الْخُفَيْنِ أَوْ الشَّمَشَكِ أَوْ الطَّيْبِ أَوْ حَلَقِ الشَّعْرِ أَوْ قَلَمِ الْأَظْفَارِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ يَدِيهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَإِلَّا فَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ ، أَوْ قَطْعُ شَجَرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ صَغِيرَةٍ أَوْ أَذْهَنَ بِطَيِّبٍ أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطِيهِ وَفِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينِ ، أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ فَأَذْمَى الْمُسْتَفْتَى وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُفْتِي مُحَرِّمًا ، أَوْ جَادَلَ ثَلَاثًا صَادِقًا أَوْ وَاحِدَةً كَاذِبًا ، وَفِي اثْنَيْنِ كَذِبًا بَقَرَةٌ وَفِي الثَّلَاثِ بَدَنَةٌ ، وَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ شَاةٍ فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَخَيَّرَ بَيْنَ شَاةٍ أَوْ الْحَلْقِ لِأَذَى أَوْ غَيْرِهِ وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ ، وَفِي شَعْرٍ يَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَسِّهِ كَفُّ طَعَامٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْوُضُوءِ فَلَا شَيْءَ ، وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَبِتَكَرُّرِ اللَّبَسِ فِي مَجَالِسٍ ، وَالْحَلْقُ فِي أَوْقَاتٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا كَفَّارَةُ

عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي غَيْرِ الصَّيْدِ ، وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْإِبِلِ لِلرَّغِي فِي الْحَرَمِ .

الْفَصْلُ السَّابِعُ : فِي الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ :

مَتَى أُحْصِرَ بِالْمَرَضِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ مَكَّةَ بَعَثَ مَا سَاقَهُ أَوْ هَذِيًا أَوْ ثَمَنَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ مَجَلَّهُ وَهِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَاجًّا وَمَكَّةُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَتَحَلَّلَ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَجِجَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ يُطَافَ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ إِنْ كَانَ نَذْبًا .

وَلَا يَسْقُطُ الْهَذِي بِالِاشْتِرَاطِ ، نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ وَلَا يَسْطَلُّ تَحَلُّلُهُ لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الْهَذِي وَتَبَعَتْهُ فِي الْقَابِلِ ، وَلَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ بَعْثِهِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ أَلْتَحَقَ ، فَإِنْ أَدْرَكَ وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

وَمَنْ صَدَّ بِالْعَدْوِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَلَا طَرِيقَ غَيْرِهِ أَوْ لَا نَفَقَةَ ذَبَحَ هَذِيَّهُ وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ وَتَحَلَّلَ حَيْثُ صَدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ أُحْصِرَ عَنْ عُمْرَةٍ أَلْتَمَعَ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حَلُّ النِّسَاءِ أَيْضًا .

خَاتِمَةٌ :

تَجِبُ الْعُمْرَةُ بِشُرُوطِ الْحَجِّ وَيُؤَخَّرُهَا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَقِيلَ : لَا حَدَّ ، وَهُوَ حَسَنٌ .



كِتَابُ الْجِهَادِ

وَيَجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَأَقْلَهُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ بِشَرَطِ
 الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مُجُومٍ عَدُوٍّ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ .
 وَيُشْتَرَطُ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْبَصَرُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرَضِ وَالْعَرَجِ
 وَالْفَقْرِ . وَيَحْرُمُ الْمَقَامُ فِي بَلَدِ الشِّرْكِ لِمَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إظهارِ شَعَائِرِ
 الْإِسْلَامِ . وَلِلأَبَوِيهِ مَنَعَ الْوَلَدُ مَعَ عَدَمِ التَّعِينِ ، وَالْمَدِينُ يُمْنَعُ الْمُوَسِّرُ
 مَعَ الْحُلُولِ ، وَالرِّبَاطُ مُسْتَحَبٌّ دَائِمًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ
 يَوْمًا ، وَلَوْ أَعَانَ بِفَرَسِهِ أَوْ غَلَامِهِ أَيْتَبَ ، وَلَوْ نَذَرَهَا أَوْ نَذَرَ صَرَفَ مَالٍ إِلَى
 أَهْلِهَا وَجَبَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا .

وَهَذَا فُصُولُ :

الْأَوَّلُ :

يَجِبُ قِتَالُ الْحَرَبِيِّ بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتِنَاعِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ
 أَوْ يُقْتَلَ ، وَالْكِتَابِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ وَهِيَ : بَذْلُ الْجِزْيَةِ
 وَالْتِزَامُ أَحْكَامِنَا وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكَاحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِتْنَةِ
 وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِيوَاءِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ وَالذَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ
 وَإِظهارِ الْمُنْكَرَاتِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَتَقْدِيرُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَلَيْكُنْ

يَوْمَ الْجَبَايَةِ وَيَتَوَخَّذُ مِنْهُ صَاحِرًا ، وَيَبْدَأُ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ .

وَلَا يَجُوزُ الْفِرَارُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا أَوْ أَقْلَ إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ أَوْ
مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ ، وَتَجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطُرُقِ الْفَتْحِ كَهَدْمِ الْحُصُونِ
وَالْمَنْجَنِيْقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَإِنْ كُرِهَ ، وَكَذَا يُكْرَهُ بِإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ
وَالْقَاءِ السَّمِّ ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَاوَنُوا إِلَّا
مَعَ الضَّرُورَةِ ، وَلَا الشَّيْخَ الْفَانِيَّ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلَ ، وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ
وَالْكَبِيرُ إِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ أَوْ قِتَالٍ وَالتَّرْسُ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ ، وَلَوْ تَتَرَّسُوا
بِالْمُسْلِمِينَ اجْتَنِبَ مَا أَمَكَنَ وَمَعَ التَّعَذُّرِ فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ ، نَعَمْ تَجِبُ
الْكَفَّارَةُ .

وَيُكْرَهُ التَّبَيُّتُ وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْ يُعْرِقَبَ الدَّابَّةُ وَالْمُبَارَزَةُ مِنْ
دُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَيَحْرُمُ إِنْ مَنَعَ وَيَجِبُ لَوْ أَلْزَمَ ، وَتَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ
فَلَوْ أَشْتَبَهَ فَلْيُؤَارَ كَمِيشُ الذَّكَرِ .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

الفصل الثاني : فِي تَرْكِ الْقِتَالِ :

وَيُتْرَكُ لِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : الْأَمَانُ وَلَوْ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِأَحَادِ الْكُفَّارِ أَوْ مِنْ الْإِمَامِ
أَوْ نَائِبِهِ لِلْبَلَدِ . وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ كَمَا لَوْ أَمِنَ
الْجَاسُوسُ فَإِنَّهُ لَا يُنْفَذُ .

وَتَانِيهَا : النَّزُولُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ وَمَنْ يَخْتَارُهُ فَيُنْفَذُ حُكْمَهُ مَا لَمْ
يُخَالِفِ الشَّرْعَ .

الثالث والرابع : الْإِسْلَامُ وَيَذُلُّ الْجِزْيَةُ .

الخامس : المهادنة على ترك الحرب مدة معينة أكثرها عشر سنين
وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين .

الفصل الثالث : في الغنيمه :

وتملك النساء والأطفال بالسبي ، والذكور البالغون يقتلون حتماً
إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا ، وإن أخذوا بعد أن وضعت
الحرب أوزارها لم يقتلوا ، وتخیر الإمام فيهم بين الأمن والفداء
والإسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمه ، ولو عجز الأسير عن المشي لم
يجز قتله ، ويعتبر البلوغ بالإنبات ، وما لا ينقل ولا يحول لجميع
المسلمين ، والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس والنقل وما
يضطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى الطفل
المولود بعد الحيازة قبل القسمة ، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ
للفارس سهمان وللراجل سهم وللدوي الأفراس ثلاثة ، ولوقاتلوا في
السفن ، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضرع والحطم
والرايح من الخيل .

الفصل الرابع : في أحكام البغاة :

ومن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ
ويجب قتاله حتى يفيء أو يقتل كقتال الكفار ، فذو الفئسة يجهز عليهم
ويتبع مذبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرقون والأصح عدم قسمة أموالهم
مطلقاً .

الْفَضْلُ الْخَامِسُ : فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :

وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا وَنَقْلًا عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَإِنَّمَا يَجِبَانِ مَعَ عِلْمِ الْمَعْرُوفِ وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ أَوْ التَّارِكِ وَالْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ ، ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فِي الْإِنْكَارِ بِإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّيْنِ ثُمَّ الْغَلِيظِ ثُمَّ الضَّرْبِ ، وَفِي الْجُرْحِ وَالْقَتْلِ قَوْلَانِ ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالُ الْغَيْبَةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ مَعَ الْأَمْنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتِي وَهِيَ : الْإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأَصُولِ . وَتَجِبُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِمْ وَيَأْتِي الرَّادُّ عَلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى زَوْجَتِهِ وَالْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَالسَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ ، وَلَوْ اضْطُرَّ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا أَوْ الْحُكْمَ جَازًا إِلَّا الْقَتْلَ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ

* * *

﴿٨﴾ كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ

فَالْمُرْتَبَةُ : كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَقَتْلُ الْخَطَا ، وَخِصَالُهَا خِصَالُ كَفَّارَةِ
الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ : أَلْعَتَقُ فَالشَّهْرَانِ فَالْسِتُونَ ، وَكَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي
قَضَاءِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهِيَ : إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ .

وَالْمُخِيرَةُ : كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُلْفِ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ ، وَفِي كَفَّارَةِ
جَزَاءِ الصَّيْدِ خِلَافٌ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَكَفَّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ
عَمْدًا ظُلْمًا وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ وَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا .
وَالْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَأْتُمُ وَيُكَفِّرُ كَفَّارَةَ
ظَهَارٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى قَوْلٍ ، وَفِي تَوْقِيعِ الْعَسْكَرِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَفِي جَزَاءِ الْمَرْأَةِ
شَعْرَهَا فِي الْمُصَابِ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ ، وَقِيلَ : مُخِيرَةٌ . وَفِي نَتْفِهِ أَوْ خَدَشِ
وَجْهِهَا أَوْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، عَلَى
قَوْلٍ . وَقِيلَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَارْقَهَا وَكَفَّرَ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ
دَقِيقًا ، وَمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَصْبَحَ صَائِمًا ،

وَكُفَّارَةٌ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ عِتْقُهُ مُسْتَحَبًّا ، وَكَفَّارَةُ الْإِيْلَاءِ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ .

وَيَتَعَيَّنُ الْعِتْقُ فِي الْمُرْتَبَةِ بِوُجْدَانِ الرُّقَبَةِ مُلْكًا أَوْ تَسْبِيًّا ، وَيُشْتَرَطُ
فِيهَا : الْإِسْلَامُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْإِقْعَادِ وَالْجُذَامِ وَالتَّنْكِيلِ وَالْخُلُوءِ
عَنِ الْعَوَاضِ . وَتَجِبُ النِّيَّةُ وَالتَّعَيُّنُ وَمَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،
وَمَعَ الْعَجْزِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِمَّا إِشْبَاعًا أَوْ تَسْلِيمَ مُدٍّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ،
وَإِذَا كَسَى الْفَقِيرَ قُتُوبٌ وَلَوْ غَسِيلًا إِذَا لَمْ يَنْخَرِقْ ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ .



مركز تحقیق و تدریس علوم اسلامی



﴿٩﴾ كِتَابُ النَّذْرِ وَتَوَابِعِهِ

وَشَرْطُ النَّذْرِ : الْكَمَالُ وَالْاِخْتِيَارُ وَالْقَصْدُ وَالْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْمَالِكُ أَوْ تَزُولَ الرِّقَبَةُ ، وَإِذْنُ الزَّوْجِ كإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَالصَّيْغَةُ : إِنْ كَانَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا . وَضَابِطُهُ : أَنْ يَكُونَ طَاعَةً أَوْ مُبَاحاً رَاجِحاً مَقْدُوراً لِلنَّذْرِ ، وَالْأَقْرَبُ اِخْتِيَاجُهُ إِلَى اللَّفْظِ وَانْعِقَادُ التَّبَرُّعِ . وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْجَزَاءِ طَاعَةً وَالشَّرْطِ سَائِغاً إِنْ قَصَدَ الشُّكْرَ ، وَإِنْ قَصَدَ الزُّجْرَ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحاً رَاجِحاً فِيهِ الْمَنْعُ .

وَالْعَهْدُ كَالنَّذْرِ وَصُورَتُهُ : عَاهَدْتُ اللَّهَ أَوْ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ .

وَالْيَمِينُ وَهِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَقَوْلِهِ : وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ . أَوْ بِأَسْمِهِ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَتَاللَّهِ ، وَأَيْمُنِ اللَّهِ ، وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ، وَبِالْقَدِيمِ ، أَوْ الْأَزَلِيِّ ، أَوْ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ . وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمَوْجُودِ وَالْقَادِرِ وَالْعَالِمِ وَلَا بِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ . وَاتِّبَاعُ مَشِيئَةِ اللَّهِ يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ ، وَالتَّعَلُّقُ عَلَى مَشِيئَةِ الْغَيْرِ يَحْبِسُهَا ، وَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ كَمَا تَتَعَلَّقُ النَّذْرُ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ١٠ ﴾ كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ وَظِيفَةُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَفِي الْغَيْبَةِ يُنْفَذُ قَضَاءُ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لَشَرَائِطِ الْإِفْتَاءِ فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَضَاءِ الْجَوْرِ كَانَ عَاصِيًا ، وَتَثَبَّتْ وَلَايَةُ الْقَاضِي بِالشَّيَاعِ وَبِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْكَمَالِ وَالْعَدَالَةِ وَأَهْلِيَّةِ الْإِفْتَاءِ وَالذُّكُورَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْبَصَرِ إِلَّا فِي قَاضِي التَّحْكِيمِ ، وَيَجُوزُ ارْتِزَاقُ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ الْجَعْلُ مِنَ الْخُصْمِ .

مركز تحقيقات حقوق اسلامی

وَالْمُرْتَزَقَةُ : الْمُؤَدُّنُ وَالْقَاسِمُ وَالْكَاتِبُ وَمُعَلِّمُ الْقُرْآنِ وَالْآدَابِ وَصَاحِبُ الدِّيَوَانِ وَوَالِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالنَّظَرِ وَأَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ وَالْإِنْصَافِ وَالْإِنْصَافُ . وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ وَأَنْ يُجْلِسَ الْمُسْلِمَ مَعَ قِيَامِ الْكَافِرِ ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْمِيلِ الْقَلْبِيِّ .

وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ بِالْدَّعْوَى سَمِعَ مِنْهُ ، وَلَوْ ابْتَدَرَا سَمِعَ مِنَ الدِّينِيِّ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا سَكَتَا فَلْيَقُلْ : لَيْتَكُلِمَ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا أَوْ : تَكَلَّمَا . وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْخِطَابِ .

وَتَحْرُمُ الرُّشُوةَ فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا ، وَتَلْقَيْنُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ حُجَّتَهُ ، فَإِنْ وَضَعَ الْحُكْمُ لَزِمَ الْقَضَاءُ إِذَا التَّمَسَّ الْمُقْضِي لَهُ ، وَیُسْتَحَبُّ تَرْغِيبُهُمَا فِي الصُّلْحِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقَاطِ أَوْ إِبْطَالِ أَوْ يَتَّخِذَ حَاجِباً وَقْتَ الْقَضَاءِ أَوْ يَقْضِي مَعَ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِنَعَاسٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ غَضَبٍ .

الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ :

الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي يُتْرَكُ لَوْ تَرَكَ ، وَالْمُنْكَرُ مُقَابِلُهُ ، وَجَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِمَّا إِقْرَارٌ أَوْ إنْكَارٌ أَوْ سُكُوتٌ .

فَالْإِقْرَارُ يُمَضَى مَعَ الْكَمَالِ ، وَلَوْ التَّمَسَّ كِتَابَةً إِقْرَارِهِ كُتِبَ وَأُشْهِدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ قَنَاعَتِهِ بِحِلِّيَّتِهِ ، فَإِنْ أَدْعَى الْإِعْسَارَ وَثَبَتَ صِدْقُهُ بَيِّنَةٍ مُطْلَعَةٍ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ أَوْ بِتَضَدِّيقِ خَصْمِهِ أَوْ كَانَ الدَّعْوَى بِغَيْرِ مَالٍ وَحَلَفَ تَرَكَ وَإِلَّا حَبَسَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ .

وَأَمَّا الْإِنْكَارُ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ عَالِماً قَضَى بِعِلْمِهِ وَإِلَّا طَلَبَ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ قَالَ : لَا بَيِّنَةَ لِي ، عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِخْلَافَهُ ، فَإِنْ طَلَبَهُ أَخْلَفَهُ الْحَاكِمُ وَلَا يَتَّبِعُ بِإِخْلَافِهِ وَلَا يَسْتَقِيلُ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ وَحُرِّمَتْ مَقَاصَّتُهُ . وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ حَلَفَ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينَ أَيْضاً ، وَقِيلَ : يَقْضِي بِنُكُولِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ . وَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ ، عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِخْضَارَهَا ، وَلْيُقْل : أَحْضَرَهَا إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ ذَكَرَ غَيْبَتَهَا خَيْرُهُ بَيْنَ إِخْلَافِ الْغَرِيمِ وَالصَّبْرِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلْزَامُهُ بِكَفِيلٍ وَلَا مُلَازِمَتِهِ ، وَإِنْ أَحْضَرَهَا وَعَرَفَ الْحَاكِمُ الْعَدَالََةَ حَكَمَ ، وَإِنْ عَرَفَ الْفِسْقَ تَرَكَ ، وَإِنْ جَهِلَ اسْتَرْكَى ، ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنِ الْجَرْحِ ، فَإِنْ اسْتَنْظَرَ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَارِحِ حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِلْتِمَاسِ ، وَإِنْ

أَرْتَابَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فَرَّقَهُمْ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَضِيَّةِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ سَقَطَتْ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْنَتَ الشُّهُودُ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالتَّفْرِيقِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُتَتَبَعَ وَهُوَ أَنْ يُدَاخِلَهُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ يَتَعَقَّبَهُ أَوْ يُرَغِّبَهُ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ يُزْهَدَهُ لَوْ تَوَقَّفَ ، وَلَا يَقِفُ عَزَمُ الْغَرِيمِ عَنِ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى لِقَضِيَّةِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَأَمَّا السُّكُوتُ إِنْ كَانَ لِإِقَّةٍ تَوْصُلَ إِلَى الْجَوَابِ ، وَإِنْ كَانَ عِنَادًا حَسَنًا حَتَّى يُجِيبَ أَوْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ .

الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ :

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَقِّ وَلَا الْمُسْقِطَةُ لِلدَّعْوَى إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْلِمًا كَانَ الْحَالِفُ أَوْ كَافِرًا ، وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْمَجُوسِيِّ كَانَ حَسَنًا ، وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ رَدَّعَ الذِّمِّيَّ بِيَمِينِهِمْ فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مُحْرَمٍ ، وَيَنْبَغِي التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْمَالُ عَنْ نِصَابِ الْقَطْعِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ وَعَظُ الْحَالِفِ قَبْلَهُ ، وَيَكْفِي نَفْيُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ أَجَابَ بِالْأَخْصِ ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْقَطْعِ فِي فِعْلٍ نَفْسِهِ وَتَرْكِهِ وَفِعْلٍ غَيْرِهِ وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ .

الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ :

كُلُّ مَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَآمَرَاتَيْنِ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ كَالَّذِينَ وَالْقَرْضُ وَالْغَضَبُ ، وَعُقُودُ الْمُعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ ، وَالصُّلْحِ وَالْجَنَائَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلدِّيَةِ كَالْخَطَا وَعَمْدِ الْخَطَا وَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ وَقَتْلِ الْحُرِّ الْعَبْدِ وَالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ وَالْجَائِفَةِ

وَالْمَأْمُومَةِ . وَلَا تَثْبُتُ عُيُوبُ النِّسَاءِ وَلَا الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالرُّجْعَةُ وَالْعِتْقُ عَلَى قَوْلٍ ، وَالكِتَابَةُ وَالتَّذْيِيرُ وَالنَّسَبُ وَالْوَكَالَةُ وَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَفِي النِّكَاحِ قَوْلَانِ . وَلَوْ كَانَ الْمُدْعُونَ جَمَاعَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ ، وَيُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ أَوَّلًا وَتَعْدِيلُهُ ثُمَّ الْحُكْمُ يَتِمُّ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا ، وَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرَمَ النِّصْفِ ، وَالْمُدْعَى لَوْ رَجَعَ غَرَمَ الْجَمِيعِ ، وَيُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَيَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْبَيِّنَةِ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ ، وَكَذَا يَجِبُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالطُّفْلِ وَالْمَجْنُونِ .

الْقَوْلُ فِي التَّعَارُضِ :

لَوْ تَدَاعَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَاقْتَسَمَاهُ وَكَذَا إِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً ، وَيُقْضَى لِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ خَرَجَا فِيهِ لِيَدَيِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ أَقَامَاهَا رُجْعَ الْأَعْدَلِ فَالْأَكْثَرُ فَالْفُرْعَةُ ، وَلَوْ تَشَبَّثَ أَحَدُهُمَا بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ وَلَا يَكْفِي بَيِّنَتِهِ عَنْهَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَةً فِيهِ الْحُكْمُ لَأَيُّهُمَا خِلَافٌ ، وَلَوْ تَشَبَّثَا وَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْجَمِيعَ وَالْآخَرُ النِّصْفَ وَلَا بَيِّنَةَ اقْتَسَمَاهَا بَعْدَ يَمِينِ مُدْعَى النِّصْفِ ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَةً فِيهِ لِلْخَارِجِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ بَيِّنَتِهِ وَهُوَ مُدْعَى الْكُلِّ وَعَلَى الْآخَرِ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَارَ صَاحِبَ الْيَدِ وَالْآخَرِ إِخْلَافُهُمَا ، وَلَوْ كَانَ تَارِيخُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَقْدَمَ قُدِّمَتْ .

الْقَوْلُ فِي الْقِسْمَةِ :

وَهِيَ تَمَيِّزُ النَّصِيبَيْنِ عَنِ الْآخِرِ وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ ، وَيُجَبَّرُ الشَّرِيكُ لَوْ التَّمَسَّ شَرِيكُهُ وَلَا ضَرَرَ ، وَلَوْ تَضَمَّنَتْ رَدًّا لَمْ يُجَبَّرْ ،

وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ كَالْجَوَاهِرِ وَالْعَصَائِدِ الضُّيْقَةِ وَالسَّيْفِ فَلَوْ طَلَبَ
 الْمُهَيَّاءَ جَازَ وَلَمْ يَجِبْ ، وَإِذَا عُدَّتِ السُّهُامُ وَاتَّفَقَا عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ
 وَاحِدٍ بِسَهْمٍ لَزِمَ وَإِلَّا أَفْرِغَ ، وَلَوْ ظَهَرَ غَلَطٌ بَطَلَتْ ، وَلَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا
 وَلَا بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْآخَرُ فَإِنْ حَلَفَ تَمَّتْ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَنُقِضَتْ ،
 وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ بِالسُّوِيَّةِ فَلَا نَقْضَ وَإِلَّا نُقِضَتْ ، وَكَذَا لَوْ
 كَانَ مُشَاعاً .



مرکز تحقیقات علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ١١ ﴾ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الشَّاهِدُ :

وَشَرْطُهُ الْبُلُوغُ إِلَّا فِي الْجَرَاحِ بِشَرْطِ بُلُوغِ الْعَشْرِ وَأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاحٍ وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا ، وَالْعَقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِيمَانُ ، وَالْعَدَالَةُ وَتَزُولُ بِالْكَبِيرَةِ وَالْإِضْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَيَتْرِكُ الْمُرُوءَةَ وَطَهَارَةَ الْمَوْلِدِ ، وَعَدَمُ التَّهْمَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا وَالْوَصِيِّ فِي مُتَعَلِّقِ وَصِيَّتِهِ وَالْغَرَمَاءِ لِلْمُفْلَسِ وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَالْعَاقِلَةَ بِجَرَحِ شُهُودِ الْجَنَانِيَةِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الشُّرُوطِ وَقْتُ الْأَدَاءِ لَا وَقْتُ التَّحْمُلِ ، وَتَمَنُّعُ الْعَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِأَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ السُّرُورُ بِالْمَسَاءَةِ وَيَالْعَكْسِ ، وَلَوْ شَهِدَ لِعَدُوِّهِ قَبْلَ إِذْ كَانَتِ الْعَدَاوَةُ لَا تَتَضَمَّنُ فِسْقًا ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَثِيرِ الشُّهُورِ بِحَيْثُ لَا يَضْبُطُ الْمَشْهُودُ بِهِ وَلَا الْمُتَبَرِّعُ بِإِقَامَتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ سَبْقُ الْقَادِحِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى حُكْمِهِ نَقَضَ .

وَمُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ أَوْ رُؤْيَتْهُ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ أَوْ سَمَاعاً فِي نَحْوِ الْعُقُودِ مَعَ الرُّؤْيَةِ أَيْضاً وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَكْفِي مُعْرِفَانِ عَدْلَانِ ، وَتَسْفِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهَيْهَا ، وَتَثْبُتُ بِالْإِسْتِغَاظَةِ سَبْعَةً : النَّسَبُ وَالْمَوْتُ وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ وَالْوَقْفُ وَالنِّكَاحُ وَالْعِتْقُ وَوَلَايَةُ الْقَاضِي . وَيَكْفِي مَتَاخِمَةُ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلٍ ، وَيَجِبُ التَّحْمُلُ عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلَوْ فَقَدْ سِوَاهُ تَعَيَّنَ ، وَيَصِحُّ تَحْمُلُ الْآخَرَسِ وَأَدَاؤُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بِمُرَادِهِ ، وَكَذَا يَجِبُ الْأَدَاءُ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ وَلَا يُقِيمُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْفِي الْخَطُ وَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ ثَقَّةٌ ، وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّيْعَةِ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ الْمُدْعِي إِذَا كَانَ أَحْسَأَ فِي اللَّهِ مَعَهُودَ الصُّدْقِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي نَقْلِهِ ، نَعَمْ هُوَ مَذْهَبُ الْغَزَاوِيرِيِّ مِنَ الْغَلَاةِ .



الفصل الثاني : في تفصيل الحقوق :

فَمِنْهَا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَهُوَ الزَّيْنُ وَاللُّوَاطُ وَالسُّحْقُ . وَيَكْفِي فِي الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَانِ ، وَلِلْجَلْدِ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ .

وَمِنْهَا بِرَجُلَيْنِ وَهِيَ الرَّدَّةُ وَالْقَذْفُ وَالشَّرْبُ وَحُدُّ السَّرْقَةِ وَالزُّكَاةُ وَالْخُمْسُ وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْوَلَاءُ وَالتَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالْوَكَاةُ وَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ وَالْهَلَالُ .

وَمِنْهَا مَا يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَهُوَ الدِّيُونُ وَالْأَمْوَالُ وَالْجَنَائَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلدِّيَةِ .

وَمِنْهَا بِالرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مُتَفَرِّدَاتٍ كَالْوَلَاةِ وَالْإِسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ وَالرُّضَاعِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ .

وَمِنْهَا بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَاتٍ خَاصَّةٌ وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ .

الفصل الثالث : في الشهادة على الشهادة :

وَمَحَلُّهَا حُقُوقُ النَّاسِ كَافَّةً سِوَاءَ كَانَتْ عُقُوبَةُ كَالْقَصَاصِ ، أَوْ غَيْرِ
عُقُوبَةٍ كَالطَّلَاقِ وَالنِّسْبِ وَالْعِتْقِ ، أَوْ مَالًا كَالْقَرْضِ وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ
وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَالْوِكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِقِسْمِيَّهَا . وَلَا
تَثْبُتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْصَأٌ كَالزَّيْنِ وَاللِّوَاظِ وَالسُّحْقِ ، أَوْ مُشْتَرِكًا
كَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ عَلَى خِلَافٍ . وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ثَبَتَ حَقُّ
النَّاسِ خَاصَّةً فَيُثْبِتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزَّيْنِ نَشْرُ الْحُرْمَةِ لَا الْحَدَّ ،
وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَاحِدٍ عَدْلَانِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فَمَا زَادَ
جَازَ ، وَيُشْتَرَطُ تَعَدُّرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَضَابِطُهُ
الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي

الفصل الرابع : في الرجوع :

إِذَا رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ اِمْتَنَعَ الْحُكْمُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ
الْحُكْمُ وَيَضْمَنُ الشَّاهِدَانِ سِوَاءَ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً أَوْ تَالِفَةً ، وَلَوْ كَانَتِ
الشَّهَادَةُ عَلَى قَتْلِ أَوْ رَجْمٍ أَوْ قَطْعِ رِثْمٍ رَجَعُوا وَاعْتَرَفُوا بِالتَّعَمُّدِ اقْتَصَصَ
مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ وَيَرُدُّ الْبَاقُونَ نَصِيْبَهُمْ ، وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا ، فَالْدِّيَّةُ
عَلَيْهِمْ . وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعَا قَالَ فِي النِّهَايَةِ : تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ
وَيَغْرِمَانِ الْمَهْرَ لِلثَّانِي ، وَتَبَعَهُ أَبُو الصَّلَاحِ . وَفِي الْخِلَافِ : إِنْ كَانَ بَعْدَ
الدُّخُولِ فَلَا غَرَمَ وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرَمًا
نِصْفَ الْمَهْرِ . وَلَوْ ثَبَتَ تَزْوِيرُ الشُّهُودِ نَقَضَ الْحُكْمَ وَاسْتُعِيدَ الْمَالُ فَإِنْ
تَعَدَّرَ أَغْرِمُوا وَعَزَّرُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَشَهَرُوا .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ١٢ ﴾ كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَإِطْلَاقُ الْمَنْفَعَةِ . وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ : وَقَفْتُ ،
وَأَمَّا حَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ ، وَحَرَّمْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ، فَمُقْتَرٌ إِلَى الْقَرِينَةِ وَلَا
يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ بَطَلَ . وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ
الْحَيَوَانِ لَبْنُهُ وَصُوفُهُ الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَسْتَشْهِمَا ، وَإِذَا تَمَّ لَمْ
يَجْزِ الرُّجُوعُ فِيهِ .

وَشَرْطُهُ التَّجِيزُ وَالِدَوَامُ وَالْإِقْبَاضُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً يُتَنَفَّعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا وَيُمْكِنُ
إِقْبَاضُهَا ، وَلَوْ وَقَفَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ . وَوَقَفُ
الْمُشَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُومِ ، وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكَمَالُ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَرَ
لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَإِنْ أَطْلَقَ فَالنَّظَرُ فِي الْوَقْفِ الْعَامُّ إِلَى الْحَاكِمِ وَفِي غَيْرِهِ
إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَجُودُهُ وَصِحَّةُ تَمْلِكِهِ وَإِبَاحَةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَلَا
يَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُومِ آيْتِدَاءً وَيَصِحُّ تَبَعًا وَلَا عَلَى الْعَبْدِ وَجَبْرِيلَ . وَالْوَقْفُ
عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذْ هُوَ مَضْرُوفٌ إِلَى
مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا عَلَى الزُّنَاةِ وَالْعُصَاةِ .

وَالْمُسْلِمُونَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَالْغُلَاةَ ، وَالشَّيْعَةَ
مَنْ بَايَعَ عَلِيًّا وَقَدَّمَهُ ، وَالْإِمَامِيَّةَ الْإِثْنَى عَشْرِيَّةَ وَالْهَاشِمِيَّةَ مَنْ وَلَدَهُ هَاشِمٌ
بِأَبِيهِ وَكَذَا كُلُّ قَبِيلِهِ ، وَإِطْلَاقُ الْوَقْفِ يَقْتَضِي السُّوِيَّةَ وَلَوْ فَضَّلَ لَزِمَ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : نَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ وَالْحَيَوَانِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ،
وَلَوْ عَمِيَ الْعَبْدُ أَوْ جَذَمَ أَنْعَتَقَ وَيَبْطُلَ الْوَقْفُ وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ .

الثَّانِيَّةُ : لَوْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قُرْبَةٍ ،
وَكَذَا سَبِيلُ الْخَيْرِ وَسَبِيلُ الثَّوَابِ .

الثَّلَاثَةُ : إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ اشْتَرَكَ أَوْلَادُ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتُ بِالسُّوِيَّةِ
إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَى مَنْ أَنْتَسَبَ إِلَيَّ ، لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ
الْبَنَاتِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا وَقَفَ مَسْجِدًا لَمْ يَنْفَكْ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيَةِ ، وَإِذَا
وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْعُلَوِيَّةِ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ وَمَنْ
حَضَرَهُمْ .

الْخَامِسَةُ : إِذَا آجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ الْوَقْفَ ثُمَّ أَنْقَرَضُوا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ
الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ إِنْ كَانَ قَدْ
قَبِضَ الْأَجْرَ وَخَلَّفَ تَرَكَةً .

* * *

﴿ ١٣ ﴾ كِتَابُ الْعَطِيَّةِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الصَّدَقَةُ : وَهِيَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى إِنْجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَبْضٍ بِإِذْنِ الْمُوجِبِ ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْقُرْبَةُ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَمَقْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ قُصُورِ خُمُسِهِمْ ، وَتَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذَّمِّيِّ لَا الْحَرَبِيِّ وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ بِالْتَّرَكِ .

الثَّانِي : الْهَبَةُ : وَتُسَمَّى نَحْلَةً وَعَطِيَّةً . وَيَفْتَقِرُ إِلَى الْإِنْجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، وَلَوْ وَهَبَهُ مَا بِيَدِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ وَلَا إِذْنٍ وَلَا مُضِيِّ زَمَانٍ ، وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مَا فِي يَدِ الْوَلِيِّ كَفَى الْإِنْجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ الْقَبُولُ وَلَا فِي الْهَبَةِ الْقُرْبَةُ ، وَيُكْرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضٍ ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ أَوْ يُعَوِّضْ أَوْ يَكُونَ رَجَمًا ، وَلَوْ عَابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالأَرْضِ عَلَى الْمَوْهُوبِ ، وَلَوْ زَادَتْ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَلِلْوَاهِبِ وَالْمُنْفَصِلَةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ .

الثَّالِثُ : السُّكْنَى : وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ وَقَبْضٍ . فَإِنْ أَقْتَتَ بِأَمْدٍ أَوْ عُمُرٍ أَحَدَهُمَا لَزِمَتْ وَإِلَّا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا : بِالْعُمُرَى وَالرُّقْبَى . وَكُلَّمَا صَحَّ وَقْفُهُ صَحَّ إِعْمَارُهُ ، وَإِطْلَاقُ السُّكْنَى يَقْتَضِي سُكْنَاهُ بِنَفْسِهِ وَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا وَلَا أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكِنِ .

الرَّابِعُ : التَّحْيِيسُ . وَحُكْمُهُ حُكْمُ السُّكْنَى فِي اعْتِبَارِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالتَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ : وَإِذَا حَبَسَ عَبْدُهُ أَوْ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى زَيْدٍ لَزِمَ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، وَكَذَا لَوْ حَبَسَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ مَسْجِدٍ ، وَلَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَقْتًا وَمَاتَ الْحَابِسُ كَانَ مِيرَاثًا .



مركز تحقيقات علوم اسلامی



﴿١٤﴾
كِتَابُ الْمَتَاجِرِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ :

يُنْقَسِمُ مَوْضُوعُ التَّجَارَةِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ :

فَالْمُحَرَّمُ : الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ ، كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْفُقَاعِ وَالْمَنَائِعِ
النَّجَسِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلطُّهَارَةِ إِلَّا الدُّهْنُ لِلضُّوءِ تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَالْمَيْتَةُ
وَالْدَّمُ وَأَرْوَاثُ وَأَبْوَالِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ
وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَالْحَائِطِ وَآلَاتِ اللَّهِوِ وَالصُّنَمِ وَالصُّلَيْبِ وَآلَاتِ الْقِمَارِ
كَالنُّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَالْبُقَيْرَى وَيَبَعَ السِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ وَإِجَارَةُ الْمَسَاكِينِ
وَالْحُمُولَةُ لِلْمُحَرَّمِ وَيَبَعَ الْعِنَبِ وَالْتَمَرِ لِيُعْمَلَ مُسْكِرًا وَالْخَشَبِ لِيُعْمَلَ
صَنْمًا وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَفْعَلُهُ وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْغِنَاءِ
وَمَعُونَةُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ وَالنُّوحُ بِالْبَاطِلِ وَهَجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْغِيْبَةُ وَحِفْظُ
كُتُبِ الضَّلَالِ وَنَسْخُهَا وَدَرْسُهَا لِغَيْرِ نَقْضِ أَوْ الْحُجَّةِ أَوْ التَّقْيَةِ وَتَعْلُمُ
السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ وَالْقِيَافَةِ وَالشَّعْبَذَةِ وَتَعْلِيمُهَا وَالْقِمَارُ وَالْغَشُّ الْخَفِيُّ
وَتَدْلِيسُ الْمَاشِطَةِ وَتَرْيِينُ كُلِّ مَنْ الرُّجُلِ وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَالْأَجْرَةُ
عَلَى تَغْيِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَالْأَجْرَةُ عَلَى

الْأَفْعَالِ الْخَالِيَةِ مِنْ غَرَضٍ حَكِيمٍ كَالْعَبَثِ وَالْأَجْرَةُ عَلَى الزَّئِنِ وَرِشَا
الْقَاضِي وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَيَجُوزُ الرُّزْقُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ وَالْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْوَاجِبِ مِنَ التَّكَالِيفِ .

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ : فَكَالصَّرْفِ وَيَبِيعِ الْأَكْفَانِ وَالرَّقِيقِ وَآخِتْكَارِ الطَّعَامِ
وَالذِّبَاحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْحِجَامَةِ وَضِرَابِ الْفَحْلِ وَكُسْبِ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ
لَا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَ .

وَالْمُبَاحُ : مَا خَلَا عَنْ وَجْهِ رُجْحَانٍ .

ثُمَّ التِّجَارَةُ تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

الفصل الثاني : في عقد البيع وآدابه :

وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الدَّالَّانِ عَلَى نَقْلِ الْمُلْكِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ
فَلَا تَكْفِي الْمُعَاطَاةُ ، نَعَمْ يُبَاحُ التَّصَرُّفُ وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ،
وَيُشْتَرَطُ وَقُوعُهُمَا بِلَفْظِ الْمَاضِي : كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَمَلَكَتُ ، وَيَكْفِي
الْإِشَارَةُ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ وَإِنْ كَانَ
أَحْسَنَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْكَمَالُ وَالْإِخْتِيَارُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَكْرَهُ بَعْدَ
زَوَالِ الْكِرَاهَةِ ، وَالْقَصْدُ ، فَلَوْ أَوْقَعَهُ الْغَافِلُ أَوْ النَّائِمُ أَوْ الْهَازِلُ لَغَى ،
وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّزُومِ الْمُلْكُ أَوْ إِجَازَةُ الْمَالِكِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ صِحَّةِ
الْعَقْدِ ، فَالِنِّمَاءُ الْمُتَخَلَّلُ لِلْمُشْتَرِي وَنِمَاءُ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَائِعِ .

وَلَا يَكْفِي فِي الْإِجَازَةِ السُّكُوتُ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ
وَيَكْفِي : أَجَزْتُ أَوْ أَنْفَذْتُ أَوْ أَمْضَيْتُ أَوْ رَضَيْتُ وَشِبْهَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجْزَ

أَنْتَزَعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَالِهِ أُجْرَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَمَّا كَانَ لِمَالِكِهِ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا ، وَإِنْ تَلَفَ قِيلَ : لَا رُجُوعَ مَعَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ مَعَ تَوَقُّعِ الْإِجَارَةِ . وَرَجَعَ بِمَا أَغْتَرَمَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا .

وَلَوْ بَاعَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ مَعَ مُلْكِهِ وَلَمْ يُجْزِ الْمَالِكُ صَحٌّ فِي مُلْكِهِ وَتَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي مَعَ جَهْلِهِ ، فَإِنْ رَضِيَ صَحٌّ فِي الْمَمْلُوكِ بِحَصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ تَقْوِيمِ أَحَدِهِمَا ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ مَا يُمْلِكُ وَمَا لَا يُمْلِكُ كَالْعَبْدِ مَعَ الْحَرِّ وَالْخَزِيرِ مَعَ الشَّاةِ وَتَقْوِيمِ الْحَرِّ لَوْ كَانَ عَبْدًا ، وَالْخَزِيرُ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ .

وَكَمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَالِكِ يَصِحُّ مِنَ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَهُمْ سِتَّةٌ : الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ وَالْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ ، وَيُحْكَمُ الْحَاكِمُ الْمُقَاصُّ . وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ تَوَلِّيَ طَرَفِي الْعَقْدِ إِلَّا الْوَكِيلَ وَالْمُقَاصَّ وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ ، وَيُسَرِّطُ كَوْنُ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا إِذَا ابْتَعَ مُصْحَفًا أَوْ مُسْلِمًا إِلَّا فِيمَنْ يَنْعَتَقُ عَلَيْهِ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

يُسَرِّطُ كَوْنُ الْبَيْعِ مِمَّا يَمْلِكُهُ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَرِّ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ غَالِبًا كَالْحَشَرَاتِ وَفَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ إِلَّا لَبَنَ الْمَرْأَةِ وَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْحَيَازَةِ ، وَلَا الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً إِلَّا تَبَعًا لِأَثَارِ الْمُتَصَرِّفِ ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ رَبَاعٍ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا لِنَقْلِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ الْإِجْمَاعِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً .

الثَّانِيَةُ : يُسَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَوْ بَاعَ الْحَمَامَ

الطَّائِرَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ الْعَادَّةُ بِعَوْدِهِ ، وَلَوْ بَاعَ الْآبِقُ صَحَّ مَعَ الضَّمِيمَةِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا . كَانَ الثَّمَنُ بِإِزَاءِ الضَّمِيمَةِ ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الْعِلْمِ بِإِبَاقِهِ ، وَلَوْ قَدَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَحْصِيلِهِ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الضَّمِيمَةِ وَعَدَمُ لُحُوقِ أَحْكَامِهَا لَوْ ضُمَّ .

أَمَّا الضَّالُّ وَالْمَجْهُودُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيُرَاعَى بِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ ، وَفِي أَحْتِيَاجِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَجْعُولِ ثَمَنًا إِلَى الضَّمِيمَةِ أَحْتِمَالٌ وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَالْآخَرُ ثَمَنًا مَعَ الضَّمِيمَتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي ضَمُّ آبِقٍ آخَرَ إِلَيْهِ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْعَبِيدُ كَفَتْ ضَمِيمَةً وَاحِدَةً .

الثَّالِثَةُ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَلْقًا ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَقْفِ وَلَوْ أُدِّيَ بَقَاؤُهُ إِلَى خَرَابِهِ لِخُلْفِ بَيْنِ أَرْبَابِهِ قَالِ الْمَشْهُورُ الْجَوَازُ ، وَلَا بَيْعُ الْمُسْتَوْلَدَةِ مَا دَامَ الْوَلَدُ حَيًّا إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إغْسَارِ مَوْلَاهَا سِوَاءَ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَثَانِيهَا إِذَا جَنَّتْ عَلَى غَيْرِ الْمَوْلَى وَثَالِثُهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا وَرَابِعُهَا إِذَا مَاتَ قَرِيبُهَا وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهَا وَخَامِسُهَا إِذَا كَانَ غُلُوقُهَا بَعْدَ آلِزَتِهَاانِ وَسَادِسُهَا إِذَا كَانَ غُلُوقُهَا بَعْدَ الْإِفْلَاسِ وَسَابِعُهَا إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا وَلَمْ يُخْلَفْ سِوَاهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لَهَا وَثَامِنُهَا بَيْعُهَا عَلَى مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ الْعِتْقِ ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا بِشَرَطِ الْعِتْقِ نَظَرُ أَقْرَبِهِ الْجَوَازُ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً لَمْ يُمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ ، وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ عَمْدًا فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ .

الخَامِسَةُ : يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَوَصْفًا ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِحُكْمِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَلَا بِثَمَنِ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَإِنْ

شَوْهَدٌ وَلَا مَجْهُولٌ الصِّفَةِ وَلَا مَجْهُولٌ الْجِنْسِ وَإِنْ عَلِمَ قَدْرُهُ ، فَإِنْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ .

الْسادسة : إِذَا كَانَ الْعَوَضَانِ مِنَ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ أَوْ الْمَعْدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ آخِثَارِهِمَا بِالْمُعْتَادِ ، وَلَوْ بَاعَ الْمَعْدُودَ وَزناً صَحَّ ، وَلَوْ بَاعَ الْمَوْزُونُ كَيْلاً أَوْ بِالْعَكْسِ أَمَكَّنَ الصِّحَّةُ فِيهِمَا وَتَحْتَمِلُ صِحَّةُ الْعَكْسِ لَا الطَّرْدِ لِأَنَّ الْوِزْنَ أَصْلُ الْكَيْلِ ، وَلَوْ شَقَّ الْعَدُّ أَعْتَبِرَ مِكْيَالٌ وَنُسِبَ الْبَاقِي إِلَيْهِ .

السابعة : يَجُوزُ ابْتِياعُ جُزْءٍ مَعْلُومٍ النِّسْبَةِ مُشَاعاً ، تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ أَوْ اخْتَلَفَتْ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَعْلُوماً ، فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الصُّبْرَةِ الْمَعْلُومَةِ وَالشَّيْءِ الْمَعْلُومَةِ ، وَلَوْ بَاعَ شَاءً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ مِنْ قِطْعٍ بَطُلَ ، وَلَوْ بَاعَ قَفِيزاً مِنْ صُبْرَةٍ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَمِّيَّةُ الصُّبْرَةِ فَإِنْ نَقَصَتْ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْحَصَّةِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ .

الثامنة : تَكْفِي الْمَشَاهِدَةُ عَنِ الْوَصْفِ ، وَلَوْ غَابَ وَقْتُ الْابْتِياعِ فَإِنْ ظَهَرَ الْمُخَالَفَةُ تَخَيَّرَ الْمَغْبُورُ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنَةٍ .

التاسعة : يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ جَازَ فَإِنْ خَرَجَ مَعِيناً تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَرْضِ ، وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْضُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى وَأَبْلَغَ فِي الْجَوَازِ مَا يَفْسُدُ بِاخْتِيَارِهِ كَالْبَطِيخِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ فَإِنْ ظَهَرَ فَاسِداً رَجَعَ بِأَرْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ رَجَعَ بِالثَّمَنِ . وَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ مَفْسُوحاً مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ ؟ نَظَرُ ، فَالْفَائِدَةُ فِي مَوْوَنَةِ نَقْلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ .

الْعَاشِرَةُ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَاْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُفْتَقَ وَفَتْقُهُ بِأَنْ يَدْخَلَ فِيهِ خَيْطٌ وَيُسَمَّ أَحُوْطٌ .

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الْأَجَامِ مَعَ ضَمِيْمَةِ الْقَضْبِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ كَذَلِكَ ، وَلَا الْجُلُودُ وَالْأَصْوَابُ وَالْأَشْعَارُ عَلَى الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ مُسْتَجْزَأً أَوْ يُشْتَرَطَ جِزُّهُ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ : يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِ وَإِنْ كَانَ الدُّودُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ .

الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي ظَرْفٍ أُسْقِطَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ لِلظَّرْفِ ، وَلَوْ بَاعَهُ مَعَ الظَّرْفِ فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ .

الْقَوْلُ فِي الْأَدَابِ :
وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ :

أ : التَّفَقُّهُ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ وَيَكْفِي التَّقْلِيدُ .

ب : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُعَامِلَيْنِ فِي الْإِنْصَافِ .

ج : إِقَالَةُ النَّادِمِ إِذَا تَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ أَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْخِيَارِ ، وَهَلْ تُشْرَعُ الْإِقَالَةُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ ؟ الْأَقْرَبُ نَعَمْ . وَلَا يَكَادُ تَتَحَقَّقُ الْفَائِدَةُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ ، أَوْ قُلْنَا : إِنَّ الْإِقَالَةَ مِنْ ذِي الْخِيَارِ إِسْقَاطُ الْخِيَارِ . وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ خِيَارِهِ بِنَفْسِ طَلِبِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ .

د : عَدَمُ تَزْيِينِ الْمَتَاعِ .

هـ : ذِكْرُ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ .

و . تَرَكَ الْحَلْفَ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

ز : الْمُسَامَحَةُ فِيهِمَا وَخُصُوصاً فِي شِرَاءِ آلَاتِ الطَّاعَاتِ .

ح : تَكْبِيرُ الْمُشْتَرِي وَتَشْهُدُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ .

ط : أَنْ يَقْبِضَ نَاقِصاً وَيَدْفَعُ رَاجِحاً ، نَقْصَاناً وَرُجْحَاناً لَا يُؤْدِي إِلَى الْجَهَالَةِ .

ي : أَنْ لَا يَمْدَحَ سِلْعَتَهُ وَلَا يَذُمَّ سِلْعَةَ صَاحِبِهِ وَلَوْ ذَمَّ سِلْعَةَ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ .

يا : تَرَكَ الرِّبْحَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ نَفَقَةَ يَوْمٍ مُوزَّعَةً عَلَى الْمُعَامِلِينَ .

يب : تَرَكَ الرِّبْحَ عَلَى الْمُؤْعُودِ بِالْإِحْسَانِ .

يج : تَرَكَ السُّبُقَ إِلَى السُّوقِ ، وَالتَّأَخَّرَ فِيهِ .

يد : تَرَكَ مُعَامَلَةَ الْأَذْنَيْنِ وَالْمُحَارِفِينَ وَالْمُؤْوِفِينَ وَالْأَكْرَادِ وَأَهْلَ الذِّمَّةِ وَذَوِي الشُّبْهَةِ فِي الْمَالِ .

يه : تَرَكَ التَّعَرُّضَ لِلْكَيْلِ وَالْوَزْنَ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ .

يو : تَرَكَ الزِّيَادَةَ فِي السِّلْعَةِ وَقْتَ الْبِدَاءِ .

يز : تَرَكَ السُّومَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

يح : تَرَكَ دُخُولَ الْمُؤْمِنِ فِي سَوْمٍ أَخِيهِ بَيْعاً أَوْ شِرَاءً بَعْدَ التَّرَاضِي أَوْ قُرْبِهِ ، وَلَوْ كَانَ السُّومُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ بَدَلاً مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَا كَرَاهِيَةً فِيمَا يَكُونُ فِي الدَّلَالَةِ وَفِي كَرَاهِيَةِ طَلَبِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ التَّرْكَ لَهُ نَظَرٌ وَلَا كَرَاهِيَةً فِي تَرَكَ الْمُتَمَسِّ مِنْهُ .

بط : تَرَكُ تَوَكُّلَ حَاضِرٍ لِبَادٍ .

كي : تَرَكُ التَّلَقِّيَ وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ إِذَا قَصَدَ مَعَ جَهْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي بِالسَّعْرِ وَتَرَكُ شِرَاءَ مَا يُتَلَقَّى ، وَلَا خِيَارَ إِلَّا مَعَ الْغَبْنِ .

كا : تَرَكُ الْحُكْرَةَ فِي الْجِنَظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ وَالسَّمْنِ وَالزُّبَيْبِ وَالْمِلْحِ ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَسُعِّرَ عَلَيْهِ إِنْ أَجْحَفَ وَإِلَّا فَلَا .

كب : تَرَكُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ عَلَى الْأَقْوَى وَكَذَا فِي النَّسِيشَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ .

كج : تَرَكُ نِسْبَةَ الرِّبْحِ وَالْوَضِيعَةِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ .

كه : تَرَكُ بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ .

الفصل الثالث : فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ :

وَالْأَنَاسِيُّ تُمْلِكُ بِالسَّبْيِ مَعَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَيَشْرِي الرِّقُّ وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ مَا لَمْ يَغْرِضْ سَبَبٌ مُحَرَّرٌ ، وَالْمَلْقُوطُ فِي دَارِ الْحَرْبِ رِقٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ بِخِلَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَتْلَغَ وَيُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ ، وَالْمَسْبِيُّ حَالُ الْغَنِيِّ يَجُوزُ تَمْلُكُهُ وَلَا خُمْسَ فِيهِ رُخْصَةً .

وَلَا يَسْتَقِرُّ لِلرَّجُلِ مِلْكُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْإِنَاثِ الْمُحَرَّمَاتِ نَسَبًا وَرِضَاعًا ، وَلَا الْمَرْأَةُ مِلْكُ الْعَمُودَيْنِ ، وَلَا تَمْنَعُ الزَّوْجِيَّةُ مِنَ الشِّرَاءِ فَتَبْطُلُ ، وَالْحَمْلُ يَدْخُلُ مَعَ الشَّرْطِ وَلَوْ شَرَطَ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِنِسْبَتِهِ بِأَنْ يَقُومَ حَامِلًا وَمُجْهَضًا .

وَيَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا مُعَيَّنٍ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى

وَجِهَ الْمَمْلُوكَةُ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا وَإِلَى مَحَاسِنِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ اسْمِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ شِرَائِهِ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَإِطْعَامُهُ حُلُوءًا ، وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْمَوْلُودَةِ مِنَ الزَّوْنِ بِالْمَلِكِ أَوْ بِالْعَقْدِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ فَلَوْ اشْتَرَاهُ وَمَعَهُ مَالٌ فَلِلْبَائِعِ إِلَّا بِالْشَّرْطِ فَيَرَاعَى فِيهِ شُرُوطُ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ جَعَلَ جُعْلًا عَلَى شِرَائِهِ لَمْ يَلْزَمْ .

وَيَجِبُ اسْتِثْرَاءُ الْأَمَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ مُضَيِّ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا اسْتِثْرَاؤَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ الثَّقَّةُ بِالِاسْتِثْرَاءِ أَوْ تَكُونَ لِمَرْأَةٍ أَوْ تَكُونَ يَائِسَةً ، وَاسْتِثْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَلَا يَحْرُمُ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِثْرَاءِ غَيْرُ الْوَطْءِ ، وَيُكْرَهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الطِّفْلِ وَالْأُمِّ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَالتَّحْرِيمُ أَخْوَطُ .



وَهُنَا مَسَائِلُ :

مركز تحقیقات فقه و حقوق اسلامی

الْأُولَى : لَوْ حَدَثَ فِي الْحَيَوَانِ عَيْبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ وَالْأَرْضُ وَكَذَا فِي زَمَنِ الْخِيَارِ وَكَذَا غَيْرُ الْحَيَوَانِ .

الثَّانِيَّةُ : لَوْ حَدَثَ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ الْمُشْتَرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَلَهُ الرُّدُّ بِأَصْلِ الْخِيَارِ وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَيْضًا وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ أُسْقِطَ الْخِيَارُ الْأَصْلِيُّ وَالْمُشْتَرِطُ ، وَقَالَ الْفَاضِلُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الدَّرُوسِ : لَا يُرَدُّ إِلَّا بِالْخِيَارِ ، وَهُوَ يُنَافِي حُكْمَهُ فِي الشَّرَائِعِ بِأَنَّ الْحَدَثَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ مَعَ حُكْمِهِ بِعَدَمِ الْأَرْضِ فِيهِ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ ظَهَرَتْ الْأَمَةُ مُسْتَحَقَّةً فَأَغْرِمَ الْوَاطِيءُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ مَهْرَ الْمَثَلِ وَالْأَجْرَةَ ، وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ مَعَ جَهْلِهِ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ اخْتَلَفَ مَوْلَى مَاذُونٍ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَهُ الْمَاذُونُ عَنِ الْغَيْرِ وَلَا بَيِّنَةً حَلَفَ الْمَوْلَى ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِهِ أَبًا لِلْمَاذُونِ أَوْ لَا وَلَا دَعَا مَوْلَى الْأَبِ شِرَاؤَهُ مِنْ مَالِهِ وَعَدَمِهِ وَلَا بَيْنَ اسْتِجَارِهِ عَلَى حَجٍّ وَعَدَمِهِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ تَنَازَعَ الْمَاذُونَانِ بَعْدَ شِرَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي السُّبْقِ وَلَا بَيِّنَةً قِيلَ : يُقَرَّعُ ، وَقِيلَ : تُمَسَّحُ الطَّرِيقُ . وَلَوْ أُجِيزَ عَقْدُهُمَا فَلَا إِشْكَالَ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ مِنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ خَاصَّةً إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الْآخَرِ .

السَّادِسَةُ : الْأَمَةُ الْمَسْرُوقَةُ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا ، فَلَوْ اشْتَرَاهَا جَاهِلًا رَدَّهَا وَاسْتَعَادَ ثَمَنَهَا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الثَّمَنَ ضَاعَ ، وَقِيلَ : تَسْعَى فِيهِ .

السَّابِعَةُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ وَلَا عَبِيدٍ ، وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ مَوْصُوفًا سَلَمًا وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ خَالًا ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدَيْنِ لِلتَّخْيِيرِ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ عَلَى ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالسُّومِ ، وَالْمَرْوِيُّ : أَنْ حَصَارَ حَقِّهِ فِيهِمَا ، وَعَدَمُ ضَمَانِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَنْفَسَخُ نِصْفُ الْمَبِيعِ وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْآبِقُ يَوْمًا فَيَتَخَيَّرُ وَفِي انْسِحَابِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى اثْنَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِهِ تَرَدُّدٌ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ عَبْدٍ كَأَمَةِ بَلْ آيَةٌ عَيْنٌ كَانَتْ .

الفصل الرابع : في الثَّمار :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ ظُهُورِهَا عَامًّا وَلَا أُزِيدَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ بَدْءِ صِلَاحِهَا ، وَفِي جَوَازِ قَبْلِهِ بَعْدَ الظُّهُورِ خِلَافٌ أَقْرَبُهُ الْكَرَاهِيَّةُ ، وَتَزُولُ بِالضَّمِيمَةِ أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ أَوْ بَيْعِهَا مَعَ الْأُصُولِ ،

وَبَدَأُ الصَّلَاحِ أَحْمَرَارُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَصْفَرَارُهُ وَأَنْعَقَادُ ثَمَرَةٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي كِمَامٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخَضَرِ بَعْدَ أَنْعِقَادِهَا لِقِطْعَةٍ وَلَقَطَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَمَا يَتَجَدَّدُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَيُرْجَعُ فِي اللَّقِطَةِ إِلَى الْعُرْفِ وَلَوْ أَمْتَزَجَتْ الثَّانِيَةُ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالشَّرْكَةِ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْإِمْضَاءَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ لِعَيْبِ الشَّرْكَةِ نَظَرُ أَقْرَبُهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَأَخَّرَ الْقَطْعُ بِسَبَبِهِ ، وَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْإِخْتِلَاطُ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِي مَعَ تَمَكُّينِ الْبَائِعِ وَقَبْضِ الْمُشْتَرِي أَمَكَنَ عَدَمُ الْخِيَارِ ، وَلَوْ قِيلَ : بِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا ، كَانَ قَوِيًّا .

وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُخْرُطُ كَالْحِنَاءِ وَالتُّوتِ خَرْطَةً وَخَرْطَاتٍ ، وَمَا يُجَزُّ كَالرُّطْبَةِ وَالْبَقْلِ جُزْءَ وَجْزَاتٍ وَلَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ إِلَّا فِي النَّخْلِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّابِيرِ ، وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ شَجَرَاتٍ وَجُزْءٍ مُشَاعٍ وَأَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ وَفِي هَذَيْنِ يَسْقُطُ فِي الثُّنْيَالِو سَاخَتْ الثَّمَرَةُ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ

مَسَائِلُ :

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِجِنْسِهَا عَلَى أَصُولِهَا نَخْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَتُسَمَّى فِي النَّخْلِ مَزَابَنَةً وَلَا السُّنْبُلِ بِحَبِّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَتُسَمَّى مُحَاقَلَةً إِلَّا الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا تَمْرًا مِنْ غَيْرِهَا .

الثَّانِيَةُ : وَيَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا وَحَصِيدًا وَفَصِيلًا ، فَلَوْ لَمْ يَفْصِلْهُ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ فَضْلُهُ وَلَهُ الْمَطَالَبَةُ بِأَجْرَةِ أَرْضِهِ .

الثالثة : يَجُوزُ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ وَلَا يَكُونُ بَيْعًا وَيَلْزَمُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ .

الرابعة : يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ مِنْ ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّرْعِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْقَصْدِ وَعَدَمِ الْإِفْسَادِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ وَتَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْلَى .

الفصل الخامس : في الصَّرف :

وَهُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ بِمِثْلِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ اصْطِحَابُهُمَا إِلَى الْقَبْضِ أَوْ رِضَاهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ قَبْضًا بِوِكَالَتِهِ فِي الْقَبْضِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى بِمَا فِي ذِمَّتِهِ نَقْدًا آخَرُ . وَلَوْ قَبِضَ الْبَعْضُ صَحَّ فِيهِ وَتَخَيَّرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا تَفْرِيطٌ ، وَلَا بُدُّ مِنْ قَبْضِ الْوَكِيلِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلاً فِي الصَّرفِ فَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا أَوْ رَدِيئًا ، وَتُرَابٌ مُعَدَّنٌ أَحَدُهُمَا يُبَاعُ بِالْآخَرِ أَوْ بِجِنْسٍ غَيْرِهِمَا وَتُرَابُهُمَا يُبَاعَانِ بِهِمَا وَلَا عِبْرَةَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ فِي النِّحَاسِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي الرُّصَاصِ فَلَا يُنْتَعَمُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِذَلِكَ الْجِنْسِ .

وقيل : وَيَجُوزُ اشْتِرَاؤُ صَيَاغَةِ خَاتَمٍ فِي شِرَاءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ لِلرَّوَايَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْمَطْلُوبِ مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِلْأَصْلِ . وَالْأَوَانِي الْمَصْصُوغَةُ مِنَ النُّقْدَيْنِ إِذَا بِيَعَتْ بِهِمَا جَازَ وَإِنْ بِيَعَتْ بِأَحَدِهِمَا اشْتُرِطَ زِيَادَتُهُ عَلَى جِنْسِهِ وَتَكْفِي غَلَبَةِ الظَّنِّ ، وَجَلِيَّةُ السَّيْفِ وَالْمَرْكَبُ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْعِلْمُ إِنْ أُرِيدَ بَيْعُهُمَا بِجِنْسِهِمَا فَإِنْ تَعَدَّرَ كَفَى الظَّنُّ الْغَالِبُ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَشَقُّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ صَحِيحٌ عُرْفًا أَوْ نُطْقًا وَكَذَا نِصْفُ دِرْهَمٍ ، وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

عِنْدَ الصِّيَاغَةِ حُكْمُ الْمَعْدَنِ وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ ، وَالْأَقْرَبُ
الضَّمَانُ لَوْ ظَهَرُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِهَا ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُومًا وَجَبَ
الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ .

خَاتِمَةٌ :

الذَّرَاهِمُ وَالذَّنَائِيرُ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ ظَهَرَ
غَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسُهُ بَطَلَ
الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ كَذَرَاهِمَ بِذَرَاهِمَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا صَحَّ فِي السَّلِيمِ وَمَا
قَابَلَهُ . وَيَجُوزُ الْفَسْخُ مَعَ الْجَهْلِ ، وَلَوْ كَانَ الْغَيْبُ مِنَ الْجِنْسِ وَكَانَ
بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ فَلَهُ الرُّدُّ بِغَيْرِ أَرْضٍ ، وَفِي الْمُخَالِفِ إِنْ كَانَ صَرَفًا فَلَهُ الْأَرْضُ
فِي الْمَجْلِسِ وَالرُّدُّ وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ لَهُ الرُّدُّ ، وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْأَرْضِ مِنْ
النَّقْدَيْنِ وَلَوْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِمَا قِيلَ : جَازٍ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ صَرَفٍ فَلَا شَكَّ
فِي جَوَازِ الرُّدِّ وَالْأَرْضِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ فَلَهُ الْإِبْدَالُ مَا دَامَا
فِي الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ ، وَفِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا .

الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي السَّلَفِ :

وَيَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا إِلَى كَذَا ،
وَيَقْبَلُ الْمُخَاطَبُ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْوَصْفُ الرَّافِعُ لِلْجَهَالَةِ
الَّذِي يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا وَلَا يَتَلَفُ فِيهِ الْغَايَةُ . وَالْجَيِّدُ
وَالرَّدِيُّ جَائِزٌ وَالْأَجُودُ وَالْأَرْدَى مُمْتَنِعٌ . وَكُلُّ مَا لَا يُضْبَطُ وَصْفُهُ يَمْتَنِعُ
السَّلَمُ فِيهِ كَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَالنَّبْلِ الْمَنْحُوتِ وَالْجُلُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّالِيَةِ
الْكِبَارِ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا وَتَفَاوُتِ الثَّمَنِ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِي الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ
وَالْخَضِرِ وَالشَّحْمِ وَالطَّيْبِ وَالْحَيَوَانِ حَتَّى فِي شَاةِ لَبُونٍ . وَيُلْزَمُ تَسْلِيمُ

شَاةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُحْلَبَ فِي مُقَارِنِ زَمَانِ التَّسْلِيمِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ ، فَلَوْ اخْتَلَبَهَا وَتَسَلَّمَهَا اجْتَرَأَتْ ، أَمَّا الْجَارِيَةُ الْحَامِلُ أَوْ ذَاتِ الْوَلَدِ وَالشَّاةُ كَذَلِكَ فَلَا اقْرَبُ الْمَنْعِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ الْمُحَاسَبَةِ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ . وَلَوْ شَرَطَهُ بَطْلٌ لِأَنَّهُ يَبِيعُ دَيْنَ بَدَيْنٍ وَتَقْدِيرُهُ بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ الْمَعْلُومَيْنِ أَوْ بِالْعَدَدِ مَعَ قِلَّةِ التَّفَاوُتِ وَتَعْيِينِ الْأَجَلِ الْمَخْرُوسِ مِنَ التَّفَاوُتِ ، وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ حَالًا مَعَ عُمُومِ الْوُجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامًّا الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الْأَجَلِ إِذَا شَرَطَ الْأَجَلَ وَالشُّهُورَ تُحْمَلُ عَلَى الْهَلَالِيَّةِ ، وَلَوْ شَرَطَ تَأْجِيلَ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطْلٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَوْ شَرَطَ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ لَزِمَ وَإِلَّا اقْتَضَى مَوْضِعَ الْعَقْدِ .

وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِعِ فِي الْعَقْدِ وَيَبِيعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ عَلَى الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ، وَإِذَا دَفَعَ فَوْقَ الصِّفَةِ وَجَبَ الْقَبُولُ وَدُونَهَا لَا تَجِبُ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ لَزِمَ ، وَلَوْ انْقَطَعَ عِنْدَ الْحُلُولِ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ .

الفصل السابع : في أقسام البيع :

الْبَيْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَعَدَمِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : الْمُسَاوَمَةُ .

وَتَأْنِيهَا : الْمُرَابَحَةُ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَالرُّبْحِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الصَّدَقُ فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ زِيَادَةٌ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ أَوْ هُوَ عَلَيَّ أَوْ تَقَوُّمٌ ، وَإِنْ زَادَ بِفِعْلِهِ أَخْبَرَ وَيَأْسَتْجَارُهُ ضَمُّهُ فَيَقُولُ : تَقَوُّمٌ عَلَيَّ ، لَا اشْتَرَيْتُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَوْ اسْتَاجَرْتُ بِكَذَا . وَإِنْ طَرَأَ عَيْبٌ

وَجَبَ ذِكْرُهُ ، وَإِنْ أَخَذَ أَرْشًا أَسْقَطَهُ ، وَلَا يَقُومُ أَبْعَاضُ الْجُمْلَةِ وَلَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُ أَوْ غَلَطُهُ تَخْيِيرَ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ غُلَامِهِ أَوْ وَلَدِهِ حِيلَةً لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ ، نَعَمْ لَوْ اشْتَرَاهُ آتِيْدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ يَبْعُ عَلَيْهِمَا جَارٌ . وَلَا الْإِخْبَارُ بِمَا قَوْمٌ عَلَيْهِ التَّاجِرُ ، وَالْثَمَنُ لَهُ وَلِلدَّلَالِ الْأَجْرَةُ .

وَنَالِثُهَا : الْمَوَاضِعَةُ وَهِيَ كَالْمُرَابَحَةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا بِنَقِيصَةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَرَابِعُهَا : التَّوْلِيَةُ وَهِيَ الْإِعْطَاءُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالتَّشْرِيكُ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : شَرَكْتُكَ بِنُصْفِهِ بِنِسْبَةِ مَا اشْتَرَيْتُ ، مَعَ عِلْمِهِمَا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ الْجِزْءِ الْمُشَاعِ بِرَأْسِ الْمَالِ .



الْفَصْلُ الثَّامِنُ : فِي الرِّبَا

وَمَوْرِدُهُ الْمُتَجَانِسَانِ إِذَا قُدِّرَا بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا ، وَالذِّرْهَمُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْتَةً ، وَضَابِطُ الْجِنْسِ مَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ الْخَاصِّ ، فَالْتَمَرُ جِنْسٌ وَالزَّيْتُ جِنْسٌ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنْسٌ فِي الْمَشْهُورِ ، وَاللَّحُومُ تَابِعَةٌ لِلْحَيَوَانِ .

وَلَا رِبَا فِي الْمَعْدُودِ وَلَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ وَبَيَّتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ ، وَلَا يَضُرُّ عَقْدُ التَّبْنِ وَالزَّوَانِ الْيَسِيرُ وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالضَّمِيمَةِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَدِّ عَجْوَةٍ وَذِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ ذِرْهَمَيْنِ وَبِمُدَّيْنِ وَذِرْهَمَيْنِ وَأَمْدَادٍ وَذِرَاهِمَ ، وَيُضْرَفُ كُلُّ إِلَى مَا بِخِلَافِهِ وَيَبَانُ تَبِيعُهُ بِالْمَمَائِلِ وَيَهَبُهُ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ يَقْرِضَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

وَيَتَبَارَعَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجَفَافِ ،
وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ نَقْدًا وَنَسِيشَةً ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْأَجْزَاءِ
الْمَائِيَّةِ فِي الْخُبْزِ وَالْخَلِّ وَالذَّقِيقِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْحَسْرِ ظُهُورًا بَيِّنًا ،
وَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ وَيَجُوزُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ .

الفصل التاسع : في الخيار :

وهو أربعة عشر :

أ : خيار المجلس : وهو مختص بالبائع ولا يزول بالحائل ولا
بمفارقة المجلس مضطحين ، ويسقط بإشتراط سقوطه في العقد
وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما صاحبه ، ولو ألزم به أحدهما سقط
خياره خاصة ، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قديم الفاسخ وكذا في كل
خيار مشترك ، ولو خيره فسكت فخيرهما باقي .

ب : خيار الحيوان : وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدؤها
من حين العقد ، ويسقط بإشتراط سقوطه أو إسقاطه بعد أو تصرفه .

ج : خيار الشرط : وهو بحسب الشرط إذا كان الأصل مضبوطاً ،
ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكل منهما ولأجنبي عنهما أو عن أحدهما ،
واشتراط المؤامرة ، فإن قال المستأمر : فسخت أو أجزت ، فذاك ، وإن
سكت فالأقرب اللزوم فلا يلزم الإختيار وكذا من جعل له الخيار .
ويجب اشتراط مدة للمؤامرة .

د : خيار التأخير عن ثلاثة أيام : فيمن باع ولا قبض ولا قبض ولا
شرط التأخير وقبض البعض كلاً قبض وتلفه من البائع مطلقاً .

هـ : خِيَارُ مَا يَفْسُدُ لِيَوْمِهِ : وَهُوَ ثَابِتٌ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ .

و : خِيَارُ الرُّؤْيَةِ : وَهُوَ ثَابِتٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ إِذَا زَادَ فِي طَرَفِ الْبَائِعِ أَوْ نَقَصَ فِي طَرَفِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا بُدُّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى مُعَيَّنٍ بِهِ ، وَلَوْ رَأَى الْبَعْضَ وَوَصَفَ الْبَاقِي تَخَيَّرَ فِي الْجَمِيعِ مَعَ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ .

ز : خِيَارُ الْغَبْنِ : وَهُوَ ثَابِتٌ مَعَ الْجَهَالَةِ إِذَا كَانَ بِمَا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ غَالِبًا وَلَا يَسْقُطُ بِالتَّصَرُّفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَغْبُونُ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مُلْكِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِلضَّرَرِ مَعَ الْجَهْلِ فَيُمْكِنُ الْفَسْخُ وَالْزَّمَامُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَتْ أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَةُ .

ح : خِيَارُ الْعَيْبِ : وَهُوَ كُلُّ مَا زَادَ عَنِ الْخَلْقَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ نَقَصَ ، عَيْنًا كَانَ كَالْإِصْبَعِ أَوْ صِفَةً كَالْحُسْنِ وَلَوْ يَوْمًا فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ مَعَ الْجَهْلِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَرْضِ وَهُوَ مِثْلُ نِسْبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْقِيَمُ أَحَدَتْ قِيَمَةً وَاحِدَةً مُتَسَاوِيَةً النِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ فَمِنْ الْقِيَمَتَيْنِ نِصْفُهُمَا وَمِنْ الْخَمْسِ خُمُسُهَا ، وَيَسْقُطُ الرَّدُّ بِالتَّصَرُّفِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ وَيَبْقَى الْأَرْضُ وَيَسْقُطَانِ بِالْعِلْمِ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَبِالرِّضَا بِهِ بَعْدَهُ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَوْ إِجْمَالًا ، وَالْإِبَاقُ وَعَدَمُ الْحَيْضِ عَيْبٌ وَكَذَا الثُّفْلُ فِي الزَّيْتِ غَيْرُ الْمُعْتَادِ .

ط : خِيَارُ التَّدْلِيسِ : فَلَوْ شَرَطَ صِفَةً كَمَالٍ كَالْبِكَارَةِ أَوْ تَوَهُّمَهَا كَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَوَصَلَ الشَّعْرَ فَظَهَرَ الْخِلَافُ تَخَيَّرَ وَلَا أَرْضَ ، وَكَذَا التَّصْرِيَةُ لِلشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُرَدُّ مَعَهَا اللَّبَنُ حَتَّى الْمُتَجَدِّدُ أَوْ مِثْلُهُ لَوْ تَلَفَ .

ي : خِيَارُ الْإِشْتِرَاطِ : وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ سَائِغٍ فِي الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ

إِلَى جَهَالَةٍ فِي أَحَدِ الْعَوَظِينَ أَوْ يَمْنَعُ مِنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَمَا لَوْ شَرَطَ
تَأْخِيرَ الْمَبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ مَا شَاءَ أَوْ عَدَمَ وَطْءِ الْأَمَةِ أَوْ وَطْءِ الْبَائِعِ إِيَّاهَا ،
وَكَذَا يَبْطُلُ بِاشْتِرَاطِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ كَاشْتِرَاطِ حَمَلِ الدَّابَّةِ فِيمَا بَعْدُ أَوْ أَنَّ
الزَّرْعَ يَبْلُغُ السَّنْبِلَ ، وَلَوْ شَرَطَ تَبْقِيَةَ الزَّرْعِ إِلَى آوَانِ السَّنْبِلِ جَازٌ ، وَلَوْ شَرَطَ
غَيْرَ السَّائِغِ بَطْلَ وَأَبْطَلَ ، وَلَوْ شَرَطَ عِتْقَ الْمَمْلُوكِ جَازٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ وَإِلَّا
نَخِرَ الْبَائِعُ ، وَكَذَا كُلُّ شَرَطٍ لَمْ يَسْلَمْ لِمُشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَخِيرَهُ وَلَا يَجِبُ
عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَإِنَّمَا فَايِدَتُهُ جَعْلُ الْبَيْعِ عُرْضَةً لِلزُّوَالِ عِنْدَ
عَدَمِ سَلَامَةِ الشَّرْطِ وَلِزُومِهِ عِنْدَ الْإِثْبَانِ بِهِ .

يا : خِيَارُ الشَّرَكَةِ : سَوَاءٌ قَارَنْتِ الْعَقْدَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَظَهَرَ
بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ إِلَى قَبْلِ الْقَبْضِ كَمَا لَوْ امْتَزَجَ بغيرِهِ
بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا عَيْبًا مَجَازًا .

يب : خِيَارُ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ : فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ظَنًّا إِمْكَانَ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ
عَجَزَ بَعْدَ تَخِيرِ الْمُشْتَرِي .

يج : خِيَارُ تَبْعُضِ الصَّفَقَةِ : كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ فَتُسْتَحَقُّ
إِحْدَاهُمَا .

يد : خِيَارُ التَّفْلِيسِ .

الفصل العاشر : فِي الْأَحْكَامِ :

وَهِيَ خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : النَّقْدُ وَالنَّسِئَةُ : إِطْلَاقُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي كَوْنَ الثَّمَنِ حَالًا ،
وَإِنْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ أَكَّدَهُ ، فَإِنْ وَقَّتِ التَّعْجِيلَ تَخِيرَ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِي

الوقت ، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل ، فلا يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج ولا بالمشتري نفيهم وشهر ربيع ، وقيل : يحتمل على الأول . ولو جعل لحال ثمناً ولمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل ، ولو أجل البعض المعين صح ، ولو اشتراه البائع نسيئة صح قبل الأجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان إلا أن يشترط في بيعه ذلك فيسطل ، ويجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم ، فإن تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمنه ولو تلف بغير تفريطه ، وكذا كل من امتنع من قبض حقه ، ولا حرج في زيادة الثمن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدي إلى السفه ، ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيجب ذكر الأجل في غير المساومة فيخير المشتري بدونه للتدليس .

الثاني : في القبض : إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً . ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدة معينة والإلتصاف به منفعة معينة ، والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار ، فلو تلف قبله فمن البائع مع أن النماء للمشتري ، وإن تلف بعضه أو تعيب تخير المشتري في الإمساك مع الأرض والفسخ ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عودته أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلا تخير المشتري ، ولا أجره على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغاً .

ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه ، وقيل : يحرم إن كان طعاماً . ولو ادعى المشتري نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الإغيار وإلا أحلف البائع ، ولو حول المشتري الدعوى إلى عدم

إِقْبَاضِ الْجَمِيعِ حَلَفَ مَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى الْأُولَى .

الثَّالِثُ : فِيمَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ : وَيُرَاعَى فِيهِ اللَّغَةُ وَالْعُرْفُ .

فِي الْبُسْتَانِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ .

وَفِي الدَّارِ الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّدَ الْأَعْلَى عَادَةً
وَالْأَبْوَابُ وَالْأَغْلَاقُ الْمَنْصُوبَةُ وَالْأَخْشَابُ الْمُثْبَتَةُ وَالسُّلَمُ الْمُثْبَتُ
وَالْمِفْتَاحُ ، وَلَا يَدْخُلُ الشَّجَرُ بِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ أَوْ يَقُولُ : بِمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ
بَابُهَا أَوْ مَا دَارَ عَلَيْهِ حَائِطُهَا .

وَفِي النَّخْلِ الطَّلْعُ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ وَلَوْ أُبِّرَ فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَتَجِبُ تَبْقِيَتُهَا
إِلَى آوَانٍ أَخَذَهَا عُرْفًا ، وَطَلْعُ الْفَحْلِ لِلْبَائِعِ وَكَذَا بَاقِي الثَّمَارِ مَعَ
الظُّهُورِ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنِهَا السَّقْيُ إِلَّا أَنْ يَسْتَضِرَّ ، وَلَوْ تَقَابَلَا فِي
الضَّرَرِ وَالْبَقْعِ رَجَحْنَا مَصْلَحَةَ الْمُشْتَرِي .

وَفِي الْقَرْيَةِ الْبِنَاءِ وَالْمَرَافِقِ .

وَفِي الْعَبْدِ ثِيَابُهُ السَّائِرَةُ لِلْعَوْرَةِ .

الرَّابِعُ : فِي اخْتِلَافِهِمَا : فِي قَدْرِ الثَّمَنِ يَخْلِفُ الْبَائِعُ مَعَ قِيَامِ
الْعَيْنِ وَالْمُشْتَرِي مَعَ تَلْفِهَا ، وَفِي تَعْجِيلِهِ وَقَدْرِ الْأَجَلِ وَشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ
ضَمَنِ عَنِ الْبَائِعِ يَخْلِفُ ، وَكَذَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ ، وَفِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ
يَتَحَالَفَانِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : يَخْلِفُ الْبَائِعُ ،
كَالِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ جِنِّهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَفِي شَرْطِ
مُفْسِدٍ يُقَدَّمُ مُدْعَى الصُّحَّةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ نَزَلَ كُلُّ وَارِثٍ مَنَزَلَةً
مُورَثِهِ .

الخَامِسُ : إِطْلَاقُ الْكَئِيلِ وَالْوَزْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ فَإِنْ تَعَدَّدَ

فَالْأَغْلَبُ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ وَلَمْ يُعَيَّنْ بَطْلَ الْبَيْعِ ، وَأَجْرَةُ اِغْتِيَارِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ وَاعْتِيَارِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَأَجْرَةُ الدَّلَالِ عَلَى الْأَمْرِ ، وَلَوْ أَمْرَاهُ فَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ فَعَلَيْهِمَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ فَيَحْلِفُ عَلَى عَدَمِهِ ، فَإِنْ ثَبَتَ حَلْفُ عَلَى الْقِيَمَةِ لَوْ خَالَفَهُ الْبَائِعُ .

خَاتِمَةٌ : الْإِقَالَةُ فَسُخٌ لَا يَبِيعُ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالشَّفِيعِ فَلَا تَثْبُتُ بِهَا شَفْعَةٌ وَلَا تَسْقُطُ أَجْرَةُ الدَّلَالِ بِهَا وَلَا تَصِحُّ بِزِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ وَلَا نَقِصَةٍ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ عَوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَمِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ .



مركز تحقيقات علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ١٥ ﴾ كِتَابُ الدِّينِ

وَهُوَ قِسْمَانِ :

الأول : القرض :

وَالدِّرْهَمُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا مَعَ أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقَةِ بِعَشْرَةِ .
وَالصِّيغَةُ : أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَتَّفَعْتُ بِهِ أَوْ تَصَرَّفْتُ فِيهِ وَعَلَيْكَ عَوَضُهُ ، فَيَقُولُ
الْمُقْتَرِضُ : قَبِلْتُ وَشَبَّهْتُ . وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ النَّفْعِ فَلَا يُفِيدُ الْمَلِكُ
حَتَّى الصَّحَاحِ عَوَضَ الْمَكْسُورَةِ خِلَافًا لِأَبِي الصَّلَاحِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ
الْكَامِلِ ، وَكُلَّمَا يَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِثْلُهُ ، وَمَا لَا تَتَسَاوَى
تَثْبُتُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَبِهِ يَمْلِكُ فَلَهُ رَدُّ مِثْلِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْمُقْتَرِضُ وَلَا يَلْزَمُ
اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ فِيهِ وَتَجِبُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَعَزْلُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَالْإِبْصَاءُ بِهِ لَوْ
كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا وَلَوْ يَشْسُ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ .

وَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الدِّينِ بَلْ الْحَاصِلُ لَهُمَا وَالثَّأْوِي مِنْهُمَا ، وَيَصِحُّ
بَيْعُهُ بِحَالٍ لَا بِمُؤَجَّلٍ وَبِزِيَادَةٍ وَنَقِيصَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبَوِيًّا ، وَلَا يَلْزَمُ
الْمَدْيُونُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا دَفَعَ ، عَلَى رِوَايَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْعَ ابْنِ
إَدْرِيسَ مِنْ بَيْعِ الدِّينِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْيُونِ وَالْمَشْهُورُ الصَّحَّةُ ، وَلَوْ بَاعَ

الذِمِّي مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنَ الْمُسْلِمِ صَحَّ قَبْضُهُ وَلَوْ شَاهَدَهُ ، وَلَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ بِحَجَرِ الْمُفْلِسِ خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَحِلُّ إِذَا مَاتَ الْمَدْيُونُ ، وَلَا تَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ ، وَلِلْمَالِكِ أَنْتِزَاعُ السِّلْعَةِ فِي الْفَلْسِ إِذَا لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ وَإِنْ زَادَتْ .

وَعَرَمَاءُ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ فِي تَرْكِتِهِ مَعَ الْقُصُورِ وَمَعَ الْوَفَاءِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ أَخَذَهَا فِي الْمَشْهُورِ ، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ : يَخْتَصُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً . وَلَوْ وَجَدَتْ الْعَيْنُ نَاقِصَةً بِفِعْلِ الْمُفْلِسِ ضُرِبَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغُرَمَاءِ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى الثَّمَنِ وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بِعَيْنٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ وَيَصْحُحُ بِدَيْنٍ وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَلَا يُشَارِكُ الْمُقْرَرُ لَهُ وَقَوَى الشَّيْخُ الْمُشَارَكَةَ .

وَيُمنَعُ الْمُفْلِسُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ وَتُبَاعَ وَتُقَسَّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَا يُدْخَرُ لِلْمُؤَجَّلَةِ شَيْءٌ وَيُحْضَرُ كُلُّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ ، وَيُحْبَسُ لَوْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَتَّى يَثْبُتَ فَإِذَا ثَبَتَ خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ شِئْتُمْ أَجْرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّكْسِبِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ وَابْنُ أَدْرِيسَ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ . وَإِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا قَصُرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دِيُونِهِ وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْحَجَرَ بِشَرْطِ حُلُولِ الدُّيُونِ ، وَلَا تَبَاعُ دَارُهُ وَلَا خَادِمُهُ وَلَا يَتَابُ تَجْمِيلُهُ ، وَظَاهِرُ ابْنِ الْجُنَيْدِ بَيْعُهَا ، وَاسْتَحْبُّ لِلْغَرِيمِ تَرْكُهَا وَالرَّوَايَاتُ مُتَضَافِرَةٌ بِالْأَوَّلِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : دَيْنُ الْعَبْدِ :

لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ وَلَا فِيمَا بِيَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، فَلَوْ

أَسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى الْمَوْلَى وَإِنْ أَعْتَقَهُ ، وَيَقْتَصِرُ فِي التِّجَارَةِ عَلَى مَحَلِّ
 الْإِذْنِ وَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِدَانَةُ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ فَيُلْزَمُ ذِمَّتُهُ لَوْ تَلَفَ يُتْبَعُ بِهِ
 بَعْدَ عِتْقِهِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَقِيلَ : يَسَعَى فِيهِ . وَلَوْ أَخَذَ الْمَوْلَى مَا اقْتَرَضَهُ
 تَخَيَّرَ الْمُقْرَضُ بَيْنَ رُجُوعِهِ عَلَى الْمَوْلَى وَبَيْنَ إِتْبَاعِ الْعَبْدِ .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ١٦ ﴾ كِتَابُ الرِّهْنِ

وَهُوَ وَثِيقَةُ لِلدَّيْنِ . وَالْإِجْبَابُ : رَهْنُكَ أَوْ وَثَقْتُكَ أَوْ رَهْنُ عِنْدَكَ أَوْ عَلَى مَالِكَ ، وَشِبْهُهُ . وَيَكْفِي الْإِشَارَةَ فِي الْآخِرِ أَوْ الْكِتَابَةَ مَعَهَا فَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : قَبِلْتُ ، وَشِبْهُهُ . فَإِنْ ذَكَرَ أَجَلًا اشْتَرَطَ ضَبْطُهُ ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَةِ لِلْمُرْتَهِنِ وَغَيْرِهِ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ وَلِوَارِثِهِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ عَلَى الْأَقْوَى ، فَلَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ أَوْ أُغِيِبَ عَلَيْهِ أَوْ رَجَعَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ بَطَلَ . وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْقَبْضِ فَلَوْ أَعَادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَلَا بَأْسَ ، وَيُقْبَلُ إِفْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْإِقْبَاضِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ فَلَوْ ادَّعَى الْمُوَاطَاةَ فَلَهُ إِخْلَافُ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ فِي الْقَبْضِ وَلَا إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ ، وَلَوْ كَانَ مُشَاعًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكَ فِي الْقَبْضِ أَوْ رِضَا بَعْدَهُ .

وَالْكَلَامُ : إِمَّا فِي الشُّرُوطِ أَوْ اللَّوَاجِحِ :

الْأَوَّلُ : شَرَطُ الرِّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً يُمَكِّنُ قَبْضَهَا وَيَصِحُّ بَيْعُهَا .

فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ وَلَا الدَّيْنِ ، وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ إِطْلَالُ لِتَذْيِيرِهِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَلَا رَهْنُ الْخَمْرِ وَالْجَنْزِيرِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا أَوْ

الْمُرْتَهَنُ ، وَلَا رَهْنُ الْحَرِّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ رَهْنٌ مَا لَا يُمْلِكُ وَقَفَ عَلَى
 الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ اسْتَعَارَ لِرَهْنٍ صَحَّ ، وَيُلْزَمُ بِعَقْدِ الرَّاهِنِ ، وَيُضْمَنُ الرَّاهِنُ
 لَوُتْلَفَ أَوْ بِيَعَ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ تَبَعًا لِلْأَيْنِيَّةِ وَالشَّجَرِ ، وَلَا
 رَهْنُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا إِذَا أُعْتِيدَ عَوْدُهُ ، وَلَا السَّمَكُ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِذَا
 كَانَ مُحْصُورًا مُشَاهِدًا ، وَلَا رَهْنُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ
 إِلَّا أَنْ يُوضَعَ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ ، وَلَا رَهْنُ الْوَقْفِ .

وَيَصِحُّ الرُّهْنُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ لِإِنْتِقَالِ الْمَبِيعِ
 بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَلَوْ عَنْ فِطْرَةٍ وَالْجَانِي
 مُطْلَقًا ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَوْلَى عَنْ فَكِّهِ قُدِّمَتِ الْجَنَائِيَةُ ، وَلَوْ رَهْنٌ مَا يَتَسَارَعُ
 إِلَيْهِ الْفَسَادُ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلْيَشْتَرِطْ بَيْعُهُ وَرَهْنُ ثَمَنِهِ وَلَوْ أُطْلِقَ حُمِلَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ : فَيُشْتَرِطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ . وَيَصِحُّ
 رَهْنُ مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ الْمَصْلُوحَةِ وَأَخَذُ الرُّهْنِ لَهُ كَمَا إِذَا سُلِفَ مَالُهُ مَعَ
 ظُهُورِ الْغِبْطَةِ أَوْ خِيفَ عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ ، وَلَوْ تَعَذَّرَ الرُّهْنُ هُنَا
 أَقْرَضَ مِنْ ثِقَةٍ عَدْلٍ غَالِبًا .

وَأَمَّا الْحَقُّ : فَيُشْتَرِطُ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ كَالْقَرْضِ ، وَثَمَنُ الْمَبِيعِ
 وَالذِّمَّةُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجَنَائِيَةِ ، وَفِي الْخَطَا عِنْدَ الْحُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ ،
 وَمَالِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً عَلَى الْأَقْرَبِ ، وَمَالِ الْجُعَالَةِ بَعْدَ الرَّدِّ
 لَا قَبْلَهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الرُّهْنِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ
 الْمُؤَجَّرِ عَلَيْهِ فَلَوْ أَجَرَهُ فِي الذِّمَّةِ جَازَ ، وَيَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَى الرُّهْنِ
 وَزِيَادَةُ الرُّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ .

وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ :

الْأُولَى : إِذَا شَرَطَ الْوَكَالَةَ فِي الرُّهْنِ لَمْ يَمْلِكْ عَزْلُهُ وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ

الْمَشْرُوطَ فِي الْإِلْزَامِ يُؤْتِرُ جَوَازَ الْفَسْخِ لَوْ أَخْلَ بِالشَّرْطِ لَا وَجُوبِ
الشَّرْطِ فَجِيئَ لَوْ فُسِخَ الْوَكَالَةُ فُسِخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعُ الْمَشْرُوطُ بِالرَّهْنِ إِنْ
كَانَ .

الثَّانِيَةُ : يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ ابْتِيعَ الرَّهْنِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغَرَمَاءِ وَلَوْ
أَعْوَزَ ضَرْبَ الْبَاقِي .

الثَّالِثَةُ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ أَوْ جَرٌ وَلَوْ
أَحْتَاجَ إِلَى مَوْنَةٍ فَعَلَى الرَّاهِنِ وَلَوْ أَنْتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ تَقَاصًا .

الرَّابِعَةُ : يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِسْتِيفَاءِ لَوْ خَافَ جُحُودَ
الْوَارِثِ ، إِذِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ الدِّينِ وَعَدَمِ
الرَّهْنِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ . وَكَذَا عِتَقَ
الرَّاهِنُ لَا الْمُرْتَهِنُ ، وَلَوْ طَاطَا الرَّاهِنُ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ مَعَ الْإِحْبَالِ وَقَدْ
سَبَقَ جَوَازُ بَيْعِهَا ، وَلَوْ طَاطَا الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ زَانٍ ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ
إِنْ كَانَتْ بِكَرَاهٍ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ ، وَقِيلَ : مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَإِنْ طَاوَعَتْ فَلَا
شَيْءَ .

الْسَّادِسَةُ : الرَّهْنُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْحَقِّ
فَيَبْقَى أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجَلِ بَطْلًا
وَضَمِيمَةً بَعْدَ الْأَجَلِ لِأَقْبَلِهِ .

السَّابِعَةُ : يَدْخُلُ النَّمَاءُ الْمُتَجَلِّدُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ إِلَّا مَعَ
شَرْطِ عَدَمِ الدُّخُولِ .

الثَّامِنَةُ : تَنْتَقِلُ حَقُّ الرِّهَانَةِ بِالْمَوْتِ لَا الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ إِلَّا مَعَ

الشَّرْطُ ، وَلِلرَّاهِنِ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ اسْتِثْمَانِ الْوَارِثِ ، وَبِالْعَكْسِ ، فَلْيَتَّفَقَا عَلَى أَمِينٍ وَإِلَّا فَالْحَاكِمُ .

التَّاسِعَةُ : لَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ فَيُلْزَمُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ .

الْعَاشِرَةُ : لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهِ حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى الْأَقْرَبِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرُّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ حَلَفَ الْمَالِكُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الرُّهْنِ حَلَفَ الرَّاهِنُ وَبَطْلًا ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدٍ لَازِمٍ تَحَالَفَا .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَوْ أَدَّى دَيْنًا وَعَيْنَ بِهِ رَهْنًا فَذَاكَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَتَخَالَفَا فِي الْقَضْدِ حَلَفَ الدَّافِعُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ فَادَّعَى الدَّفْعَ عَنِ الْمَرْهُونِ بِهِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : لَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُبَاعُ بِهِ الرُّهْنُ بِيَعٍ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ بِيَعٍ بِمُشَابِهَةِ الْحَقِّ ، فَإِنْ بَايَهُمَا عَيْنَ الْحَاكِمِ .

* * *

كِتَابُ الْحَجَرِ

وَأَسْبَابُهُ سِتَّةٌ : الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالرِّقُّ وَالْفَلَسُ وَالسَّفَهُ وَالْمَرَضُ .

وَيَمْتَدُّ حَجَرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيَرْشُدَ بِأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، وَيُخْتَبَرُ بِمَا يُلَاثِمُهُ . وَيَثْبُتُ الرُّشْدُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ لَا غَيْرُ وَبِشَهَادَةِ الرِّجَالِ مُطْلَقًا .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السُّفِيهِ بِمَالِهِ وَلَا تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَلَا يُسَلَّمُ عَوَضُ الْخُلْعِ إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ . وَيَمْتَدُّ حَجَرُ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ ، وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِهِمَا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَالْوِلَايَةُ فِي مَالِ السُّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدُهُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ سَبَقَ فَلِلْحَاكِمِ ، وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا ، وَالْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ وَإِنْ نَجَزَ عَلَى الْأَقْوَى .

وَيَثْبُتُ الْحَجَرُ عَلَى السُّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْحَاكِمُ وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِحُكْمِهِ ، وَلَوْ عَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ ، وَفِي إِيدَاعِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ فَيَتَلَفُ الْعَيْنُ نَظَرٌ ، وَلَا يَرْتَفِعُ الْحَجَرُ عَنْهُ بِبُلُوغِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَلَا يُنْعَى مِنَ الْحَجْرِ الْوَاجِبُ

مُطْلَقًا ، وَلَا مِنَ الْمُنْدُوبِ إِنْ اسْتَوَتْ نَفَقَتُهُ ، وَيَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَيُكْفِرُ
بِالصُّومِ ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ لَا الدِّيَّةِ .



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی
۱۴۰۴

﴿ ١٨ ﴾
كِتَابُ الضَّمَانِ

وَهُوَ التَّعَهُدُ بِالْمَالِ مِنَ الْبَرِيِّ وَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ وَحُرِّيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى فَيَثْبُتَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْمُسْتَحِقِّ وَلَا الْغَرِيمِ بَلْ تَمَيِّزُهُمَا .

وَالْإِجَابُ : ضَمِنْتُ أَوْ تَكَفَّلْتُ وَتَقَبَّلْتُ ، وَشِبْهُهُ . وَلَوْ قَالَ : مَالِكَ عِنْدِي أَوْ عَلَيَّ أَوْ مَا عَلَيْهِ فَعَلَيَّْ ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ . فَيَقْبَلُ الْمُسْتَحِقُّ وَقِيلَ : يَكْفِي رِضَاهُ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّةُ الْقَبُولِ . وَلَا عِبْرَةٌ بِالْغَرِيمِ ، نَعَمْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ وَلَوْ أَذِنَ رَجَعَ بِأَقْلَرِ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا أَدَّاهُ وَمِنَ الْحَقِّ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَلَاءَةُ أَوْ عِلْمُ الْمُسْتَحِقِّ بِإِعْسَارِهِ ، وَيَجُوزُ الضَّمَانُ حَالًا وَمَوْجَلًا عَنْ حَالٍ وَمَوْجَلٍ .

وَالْمَالُ الْمَضْمُونُ مَا جَازَ أَخْذَ الرِّهْنِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي عَهْدَةَ الثَّمَنِ لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَطَلَّ فِيهِ الْبَيْعُ مِنْ رَأْسٍ كَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ ذَرَكٌ مَا يُحْدِثُهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ قَبْلَ مَعَ عَدَمِ التُّهْمَةِ ، وَمَعَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الرَّجُوعِ بِمَا أَدَّاهُ أَوَّلًا ، وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الدَّفْعِ رَجَعَ بِالْأَقْلَرِ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ١٩ ﴾
كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وَهِيَ التَّعَهُدُ بِالْمَالِ مِنَ الْمَشْغُولِ بِمِثْلِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَاءُ
الْثَلَاثَةِ فَيَتَحَوَّلُ فِيهَا الْمَالُ كَالضَّمَانِ وَلَا تَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى الْمَلِيءِ ، وَلَوْ
ظَهَرَ إِغْسَارُهُ فَسَخَ الْمُحْتَالُ ، وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَةِ وَدَوْرُهَا ، وَكَذَا
الضَّمَانُ وَالْحَوَالَةُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ وَالْحَوَالَةُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ عَلَى دَيْنٍ
لِلْمُحِيلِ عَلَى اثْنَيْنِ مَتَكَافِلَيْنِ ، وَلَوْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَطَلَبَ الرَّجُوعُ
لِإِنْكَارِ الدَّيْنِ وَأَدَّعَاهُ الْمُحِيلُ تَعَارُضَ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ
فَيَحْلِفُ وَيَرْجِعُ سَوَاءً كَانَ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ أَوْ الضَّمَانِ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٢٠ ﴾ كِتَابُ الْكِفَالَةِ

وَهِيَ التَّعَهُدُ بِالنَّفْسِ وَتَصِحُّ حَالُهُ وَمُوجَلُهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ نَأْمًا عِنْدَ الْأَجَلِ أَوْ فِي الْحُلُولِ ، وَلَوْ أَمْتَنَعَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ حَبْسُهُ حَتَّى يَخْضِرَهُ أَوْ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ عُلِقَ الْكِفَالَةُ بَطَلَتْ ، وَكَذَا الضَّمَانُ وَالْحَوَالَةُ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَخْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا ، صَحَّتْ الْكِفَالَةُ أَبَدًا وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ . وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ كَذَا إِنْ لَمْ أَخْضِرْهُ ، لَزِمَهُ مَا شَرَطَ مِنَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَخْضِرْهُ .

وَتَحْصِيلُ الْكِفَالَةِ بِإِطْلَاقِ الْغَرِيمِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ قَهْرًا ، فَلَوْ كَانَ قَاتِلًا لَزِمَهُ إِخْضَارُهُ أَوْ الدِّيَّةُ ، وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ أَنْظَرَ بَعْدَ الْحُلُولِ بِمِقْدَارِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ ، وَيَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَى التَّسْلِيمِ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَلَوْ عَيْنَ غَيْرِهِ لَزِمَ ، وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ : لَا حَقَّ لَكَ ، حَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : أُبْرَأُ . فَلَوْ رَدَّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ بَرَاءً مِنَ الْكِفَالَةِ وَالْمَالِ بِحَالِهِ ، وَلَوْ تَكْفَّلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ كَفَى تَسْلِيمُ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ تَكْفَّلَ بِوَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمَا .

وَيَصِحُّ التَّعْيِينُ بِالْبَدَنِ وَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ دُونَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَإِذَا مَاتَ لِمَكْفُولٍ بَطَلَتْ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ بِالْإِتْلَافِ أَوْ الْمَعَامَلَةِ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٢١ ﴾ كِتَابُ الصُّلْحِ

وَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا
فَيُلْزَمُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ الصَّادِرَيْنِ مِنَ الْكَامِلِ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ
أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَكُونُ طَلَبُهُ إِقْرَارًا . وَلَوْ أَصْطَلَحَ الشَّرِيكَانِ عَلَى اخْتِ
أَحَدِهِمَا رَأْسَ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِالْآخَرِ رِبْحٌ أَوْ خَسِرَ صَحٌّ عِنْدَ انْقِضَاءِ
الشَّرَكَةِ وَلَوْ شَرَطَا بَقَاءَهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَقِيهٌ نَظَرُ .

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى كُلِّ مَنْ الْعَيْنُ وَالْمَنْفَعَةُ بِمِثْلِهِ وَجَنْسِهِ
وَمُخَالَفِهِ ، وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ بَطْلُ الصُّلْحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ
فِي الصُّلْحِ عَلَى النُّقْذَيْنِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا
يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ فَصَالِحٌ عَلَى أَكْثَرِ أَوْ أَقَلِّ فَالْمَشْهُورُ الصَّحُّ ، وَلَوْ صَالَحَ
مُنْكَرُ الدَّارِ عَلَى سُكْنَى الْمُدَّعِي فِيهَا سَنَةً صَحٌّ ، وَلَوْ أَقْرَبَهَا ثُمَّ صَالَحَهُ
عَلَى سُكْنَى الْمُقِرِّ صَحٌّ وَلَا رُجُوعٌ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِفِرْعِيَّةِ الْعَارِيَةِ
الرُّجُوعُ . وَلَمَّا كَانَ الصُّلْحُ مَشْرُوعًا لِقَطْعِ التَّجَادُبِ ذَكَرَ فِيهِ أَحْكَامٌ مِنْ
التَّنَازُعِ .

وَلَنُشِرَ إِلَى بَعْضِهَا فِي مَسَائِلَ :

لَوْ كَانَ بِيَدِهِمَا دِرْهَمَانِ فَأَدَّعَاهُمَا أَحَدُهُمَا وَأَدَّعَى الْآخَرُ أَحَدَهُمَا

فَلِلثَّانِي نِصْفُ دِرْهَمٍ وَلِلأَوَّلِ الْبَاقِي ، وَكَذَا لَوْ أُوْدَعَهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ وَآخَرُ
دِرْهَمًا وَآمَتْزَجَا - لَا يَتَفَرِّطُ - وَتَلَفَ أَحَدُهُمَا .

الثَّانِيَّةُ : يَجُوزُ جَعْلُ السَّقْفِ بِالْمَاءِ عِوَضًا لِلصُّلْحِ وَمَوْرِدًا لَهُ وَكَذَا
إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ أَوْ سَاحَتِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ
الْمَاءُ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ فِي جِدَارِ الْبَيْتِ حَلَفَ
صَاحِبُ السُّفْلِ ، وَفِي جُدْرَانِ الْغُرْفَةِ يَحْلِفُ صَاحِبُهَا وَكَذَا فِي سَقْفِهَا ،
وَلَوْ تَنَازَعَا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

الرَّابِعَةُ : إِذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ غُرْفِ الْخَانِ وَصَاحِبُ بَيْتِهِ فِي
الْمَسْلُوكِ حَلَفَ صَاحِبُ الْغُرْفِ فِي قَدْرِ مَا يَسْلُكُهُ وَحَلَفَ الْآخَرُ عَلَى
الزَّائِدِ ، وَفِي الدَّرَجَةِ يَحْلِفُ الْعُلُوُّ ، وَفِي الْخَزَانَةِ تَحْتَهَا يُقْرَعُ .

الخَامِسَةُ : لَوْ تَنَازَعَ رَاكِبُ الدَّابَّةِ وَقَابِضُ لِحَامِهَا حَلَفَ الرَّابِئُ ،
وَلَوْ تَنَازَعَا ثَوْبًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ فَهُمَا سَوَاءٌ وَكَذَا فِي الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ
لِأَحَدِهِمَا ، وَيُرْجَحُ صَاحِبُ الْحِمْلِ فِي دَعْوَى الْبَهِيمَةِ الْحَامِلَةِ ،
وَصَاحِبُ الْبَيْتِ فِي الْغُرْفَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَابُهَا مَفْتُوحًا إِلَى الْآخَرِ .

السَّادِسَةُ : لَوْ تَدَاعَيَا جِدَارًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا أَوْ مُتَّصِلًا
بِنَائِهِمَا فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا فَهُوَ لَهُمَا وَإِلَّا فَهُوَ لِلْحَالِفِ ، وَلَوْ اتَّصَلَ
بِأَحَدِهِمَا وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ جِذْعٌ ، أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرُّوَازِنُ فَلَا تُرْجِيحُ بِهِمَا
إِلَّا مَعَاقِدَ الْقُمُطِ فِي الْخُصْرِ .

* * *

﴿ ٢٢ ﴾ كِتَابُ الشَّرَكَةِ

وَسَبَبُهَا قَدْ يَكُونُ إِرْثًا وَعَقْدًا وَحِيزًا دَفْعَةً وَمَرْجَأًا لَا يَتَمَيَّزُ ،
وَالْمُشْتَرَكُ قَدْ يَكُونُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً وَحَقًّا ، وَالْمُعْتَبَرُ شَرَكَةُ الْعَيْنَانِ لَا شَرَكَةَ
الْأَعْمَالِ وَالْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةِ ، وَتَسَاوِيَانِ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ
تَسَاوِيِ الْمَالَيْنِ وَلَوْ اخْتَلَفَا اخْتَلَفَ ، وَلَوْ شَرَطَا غَيْرَهُمَا فَلَا ظَهَرَ الْبُطْلَانُ
وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَمِيعِ ، وَيُقْتَصَرُ مِنَ التَّصَرُّفِ
عَلَى الْمَآذُونِ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ ، وَلِكُلِّ الْمُطَالَبَةِ بِالْقِسْمَةِ عَرْضًا كَانَ
الْمَالُ أَوْ نَقْدًا ، وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بَتَعْدٍ أَوْ تَقْرِيطٍ ، وَيُقْبَلُ يَمِينُهُ
فِي التَّلَفِ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا ، وَتُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الذِّمِّيِّ وَإِبْضَاعُهُ
وَإِيْدَاعُهُ ، وَلَوْ بَاعَ الشَّرِيكَانِ سِلْعَةً صَفَقَةً وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا
شَارَكَهُ الْآخَرُ فِيهِ ، وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي شِرَاءَ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا حَلَفَ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِحِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ رِبْحِهِ .
 وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ اللَّزُومِ أَوْ الْأَجَلِ فِيهَا لَكِنْ يُشْمَرُ
 الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ ، وَيُقْتَصَرُ مِنَ التَّصَرُّفِ
 عَلَى مَا أُذِنَ الْمَالِكُ لَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقَ تَصَرُّفَ بِالِاسْتِزْبَاحِ ، وَنُفِقَ فِي
 السَّفَرِ كَمَالِ نَفَقَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ، وَلِيشْتَرِ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ
 فَمَا دُونَ ، وَلِيُيَعَّ كَذَلِكَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا فَوْقَهُ ، وَلِيشْتَرِ بَعَيْنَ الْمَالِ إِلَّا
 مَعَ الْإِذْنِ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَوْ تَجَاوَزَ مَا حَدَّ لَهُ الْمَالِكُ ضَمِنَ ، وَالرِّبْحُ عَلَى
 الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ بِالْدَّرَاهِمِ وَالْذَّنَانِيرِ وَتَلْزَمُ الْحِصَّةُ بِالشَّرْطِ .

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ ، وَلَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ
 فَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَقَدْرِ الرِّبْحِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَأْسُ
 الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى
 الْمَالِكِ كَمَنْ يَنْعَتُقُ عَلَيْهِ وَلَا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا ، وَلَوْ أُذِنَ فِي
 شِرَاءِ أَبِيهِ صَحَّ وَانْعَتَقَ وَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ ، وَلَوْ اشْتَرَى أَبَا نَفْسِهِ صَحَّ ، فَإِنْ
 ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ انْعَتَقَ نَصِيْبُهُ وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ فِي الْبَاقِي .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ . وَتَفْتَقِرُ إِلَى إِنْجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَلَا حَضَرَ فِي الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمَا ، وَيَكْفِي فِي الْقَبُولِ الْفِعْلُ ، وَلَوْ طَرَحَهَا عِنْدَهُ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَبْضِهَا لَمْ تَصِرْ وَدِيعَةً فَلَا يَجِبُ حِفْظُهَا وَلَوْ قَبِلَ وَجِبَ الْحِفْظُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْتَعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ ، وَلَوْ أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا فَلَا ضَمَانٌ ، وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الدَّفْعِ وَجِبَ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى تَحْمِلِ الضَّرَرِ الْكَثِيرِ كَالْحَرْجِ وَأَخِذَ الْمَالِ ، نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَوْ قَنَعَ بِهَا الظَّالِمُ فَيُؤَدِّي وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ مِنْهُمَا وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ وَتَبَقَى أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَدْعِيِّ فِي رَدِّهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوْ عَيَّنَ مَوْضِعًا لِلْحِفْظِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِيهِ فَيَنْقُلُهَا وَلَا ضَمَانٌ .

وَتُحْفَظُ الْوَدِيعَةُ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ كَالثُّوبِ وَالنَّقْدِ فِي الصُّنْدُوقِ وَالذَّابَةِ فِي الْأَضْطَبْلِ وَالشَّاةِ فِي الْمَرَاكِ ، وَلَوْ اسْتُودِعَ مِنْ طِفْلِ أَوْ مَجْنُونٍ ضَمِنْ وَيَبْرَأُ بِالرَّدِّ إِلَى وَلِيِّهِمَا ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَيَضْمَنْ لَوْ أَهْمَلَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ ، أَوْ أَوْدَعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ سَافَرَ بِهَا كَذَلِكَ أَوْ طَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ تَتَعَفَّنُ فِيهِ أَوْ تَرَكَ سَفَى الذَّابَةِ أَوْ عَلَفَهَا مَا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ عَادَةً أَوْ تَرَكَ نَشْرَ الثُّوبِ لِلرِّيحِ أَوْ

أَتَتَفَعَّ بِهَا أَوْ مَزَجَهَا ، وَلْتَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ إِلَى رَدِّهَا .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ حَلَفَ ، وَلَوْ أَقَامَ بِهَا بَيِّنَةٌ قَبْلَ حَلْفِهِ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ جَوَابُهُ : لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدِي شَيْئاً ، وَشِبْهُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِيِّ فِي
الْقِيَمَةِ لَوْ فَرُطَ ، وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ سَلَّمَهَا إِلَى وَارِثِهِ أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ
وَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَى الْبَعْضِ ضَمِنَ لِلْبَاقِي ، وَلَا يَبْرَأُ بِإِعَادَتِهَا إِلَى الْحِرْزِ لَوْ
تَعَدَّى أَوْ فَرُطَ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ فِي الرَّدِّ .



مركز تحقيقات علوم اسلامی



﴿ ٢٥ ﴾ كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وَلَا حَصْرَ أَيْضًا فِي الْفَاطِهَا وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ كَامِلًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ .

وَيَجُوزُ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَكَوْنُ الْعَيْنِ مِمَّا يَصَحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا ، وَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي الْإِعَارَةِ لِلدَّفْنِ بَعْدَ الطَّمِّ وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ ، وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى ، وَلَوْ عَيْنَ لَهُ جِهَةٌ لَمْ يَتَحَاوَزْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ غُرُوسِهِ وَأُيُونِيَّتِهِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ نَقَصَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَيَضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِاشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَيَكُونُهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَلَوْ ادَّعَى التَّلَفَ حَلَفَ وَلَوْ ادَّعَى الرَّدَّ حَلَفَ الْمَالِكُ ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ الْاسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ وَكَذَا لِلْمُعِيرِ .

وَلَا يَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ شَرِطَ سُقُوطُ الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّ ، وَلَوْ شَرِطَ سُقُوطُهُ مَعَ التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ آخِطِمِلَ الْجَوَازُ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ ، وَلَوْ قَالَ الرَّائِبُ : أُعَرِّتْنِيهَا ، وَقَالَ الْمَالِكُ : آجَرْتُكَهَا ، حَلَفَ الرَّائِبُ وَقِيلَ : الْمَالِكُ ، وَهُوَ أَقْوَى . وَلَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمُسَمَّى .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأَرْضِ بِحِصَّةٍ مِنْ حَاصِلِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .
 وَعِبَارَتُهَا : زَارَعْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ أَوْ سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ وَشِبْهَهُ ، فَتَقْبَلُ لَفْظًا .
 وَعَقْدُهَا لَازِمٌ وَيَصِحُّ التَّفَايُلُ وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ
 النَّمَاءِ مُشَاعًا تَسَاوِيًا فِيهِ أَوْ تَفَاضُلًا ، وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ شَيْئًا
 بِضَمِيمَةٍ مُضَافًا إِلَى الْحِصَّةِ صَحَّ ، وَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالزَّرْعُ بَاقٍ فَعَلَى
 الْعَامِلِ الْأَجْرَةُ وَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ بِأَنْ
 يَكُونَ لَهَا مَاءٌ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَشَرٍ أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ تَسْقِيْنِهَا الْغُيُوثُ غَالِبًا ، وَلَوْ
 انْقَطَعَ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ أَنْفَسَخَتْ وَفِي الْأَثْنَاءِ يَتَخَيَّرُ الْعَامِلُ ، فَإِنْ فَسَخَ
 فَعَلَيْهِ بِنِسْبَةِ مَا سَلَفَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْمَزَارَعَةَ زَرَعَ مَا شَاءَ ، وَلَوْ عَيْنَ لَمْ
 يَتَجَاوَزْ .

فَلَوْ زَرَعَ الْأَرْضَ قِيلَ : يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الْفَسْخِ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ
 وَبَيْنَ الْإِبْقَاءِ فَلَهُ الْمُسَمَّى مَعَ الْأَرْضِ . وَلَوْ كَانَ أَقْلُ ضَرَرًا جَارًا ، وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْأَرْضُ حَسْبُ وَمِنْ الْآخِرِ الْبَذْرُ وَالْعَمَلُ
 وَالْعَوَامِلُ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ مُمَكِّنَةٌ جَائِزَةٌ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ
 حَلَفَ مُنْكَرُ الزِّيَادَةِ وَفِي الْحِصَّةِ صَاحِبُ الْبَذْرِ ، وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَهُ قَدِمَتْ بَيْنَهُ
 الْآخِرُ ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ . وَلِلْمَزَارَعِ أَنْ يُزَارَعَ غَيْرُهُ أَوْ يُشَارَكَ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ

يَشْرُطُ عَلَيْهِ الْمَالِكُ الزَّرْعَ بِنَفْسِهِ ، وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ
الشَّرْطِ ، وَإِذَا بَطَلَتِ الْمُزَارَعَةُ فَالْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ،
وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخِرَاصُ عَلَى الزَّارِعِ مَعَ الرِّضَا فَيُسْتَقَرُّ
بِالسَّلَامَةِ فَلَوْ تَلَفَ فَلَا شَيْءَ .



مرکز تحقیقات علوم اسلامی



كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى الْأَصُولِ بِحِصَّةٍ مِنْ ثَمَرَتِهَا ، وَهِيَ لَا زِمَةٌ مِنَ
الْطَّرَفَيْنِ . وَإِجَابُهَا : سَاقِيَتُكَ أَوْ عَامَلَتُكَ أَوْ سَلَمْتُهَا إِلَيْكَ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ .
وَالْقَبُولُ الرِّضَا بِهِ ، وَتَصِحُّ إِذَا بَقِيَ لِلْعَامِلِ عَمَلٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَةُ ظَهَرَتْ أَوْ
لَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الشَّجَرِ ثَابِتًا يُنْتَفَعُ بِثَمَرَتِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَفِيمَا لَهُ
وَرَقٌ كَالْجَنَاءِ نَظَرٌ ، وَيَشْتَرِطُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَعَ الْإِطْلَاقِ كُلُّ
عَمَلٍ مُتَكَرِّرٍ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَوْ شَرِطَ بَعْضُهُ عَلَى الْمَالِكِ صَحٌّ لَا جَمِيعُهُ ،
وَتَعْيِينُ الْحِصَّةِ بِالْجُزْءِ الْمَشَاعِ لَا الْمَعْيِينِ ، وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ الْحِصَّةِ فِي
الْأَنْوَاعِ إِذَا عَلِمَاهَا .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَوْ شَرِطَ
وَجَبَ بِشَرِطِ سَلَامَةِ الثَّمَرَةِ ، وَكُلَّمَا فَسَدَ الْعَقْدُ فَالْثَّمَرَةُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ
أُجْرَةُ مِثْلِ الْعَامِلِ ، وَلَوْ شَرِطَ عَقْدَ مُسَاقَاةٍ فِي عَقْدِ مُسَاقَاةٍ فَلَا اقْرَبُ
الصَّحَّةُ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي خِيَانَةِ الْعَامِلِ خَلَفَ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ
غَيْرَهُ وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ، وَتَمْلِكُ الْفَائِدَةُ بِظُهُورِ
الثَّمَرَةِ ، وَتَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ نَصِيئُهُ النِّصَابَ ، وَلَوْ كَانَتْ
الْمُسَاقَاةُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الزُّكَاةِ وَجُوزْنَاهُ فَالزُّكَاةُ عَلَى الْمَالِكِ .

وَأَثَبَ السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ الزُّكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

دُونَ الْعَامِلِ ، وَالْمُغَارَسَةُ بَاطِلَةٌ وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُهُ ، وَلَهُ الْأَجْرَةُ
لِطُولِ بَقَائِهِ ، وَلَوْ نَقَصَتْ بِالْقَلْعِ ضَمِنَ أَرْضُهُ ، وَلَوْ طَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا
لِصَاحِبِهِ بِعَوَضٍ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخِرِ إِجَابَتُهُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّةِ
حَلَفَ الْمَالِكُ وَفِي الْمُدَّةِ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ .



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



﴿ ٢٨ ﴾
كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وَهِيَ الْعَقْدُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ .
وَإِجَابُهَا : أَجَرْتُكَ أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ مَنْفَعَتَهَا سَنَةً . وَلَوْ نَوَى بِالْبَيْعِ
الْإِجَارَةَ فَإِنْ أُوْرِدَهُ عَلَى الْعَيْنِ بَطُلٌ ، وَإِنْ قَالَ : بِعْتُكَ سُكْنَاهَا مَثَلًا ،
فَفِي الصَّحَةِ وَجْهَانِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ . وَلَوْ يُعْقِبُهَا الْبَيْعُ لَمْ
تَبْطُلْ سَوَاءَ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَعُذْرُ الْمُسْتَأْجِرِ لَا
يَبْطُلُهَا كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ حَائِثًا فَيُسْرِقُ مَتَاعَهُ ، أَمَّا لَوْ عَمَّ الْعُذْرُ كَالثَّلَجِ
الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَا اقْرَبُ جَوَازِ الْفَسْخِ لِكُلِّ مَنِهْمَا ، وَلَا تَبْطُلُ
بِالْمَوْتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَوْقُوفَةً .

وَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَصَحَ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ مُتَفَرِّدًا
كَانَ أَوْ مُشَاعًا ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ إِلَّا بِالتَّغْلِي أَوْ التَّفْرِيطِ ، وَلَوْ
شُرِطَ ضَمَانُهَا فَسَدَ الْعَقْدُ ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَإِلَّاحِدِهِمَا ، نَعَمْ
لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَوْ الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ أَوْ ظُهُورِ الْغِبْطَةِ ، وَلَا
بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِهِمَا ، وَمِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ وَالْأَجْرَةِ
مَعْلُومَتَيْنِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا تَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ فِي الْأَجْرَةِ عَنْ اعْتِبَارِهَا
وَتَمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ
فَبَعْدَهُ .

وَلَوْ ظَهَرَ فِيهَا عَيْبٌ فَلِلْأَجِيرِ الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْضُ مَعَ التَّعِينِ وَمَعَ عَدَمِهِ
يُطَالَبُ بِالْبَدَلِ ، وَقِيلَ : لَهُ الْفَسْخُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ تَعَذَّرَ الْإِبْدَالُ . وَلَوْ
جَعَلَ أَجْرَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ كَنَقْلِ الْمَتَاعِ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ بِأَجْرَةٍ وَفِي آخَرَ
بِأُخْرَى أَوْ فِي الْخِيَاطَةِ الرَّوْمِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَدْرَزِينَ وَالْفَارِسِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي
بِوَاحِدٍ فَلِأَقْرَبِ الصَّحَّةِ ، وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخِرِ لَمْ
يَصِحَّ فِي مَسْأَلَةِ النُّقْلِ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّ قَضِيَّةَ كُلِّ إِجَارَةٍ الْمَنْعُ مِنْ
نَقِيضِهَا فَيَكُونُ قَدْ شَرَطَ قَضِيَّةَ الْعَقْدِ فَلَمْ تَبْطُلْ فِي مَسْأَلَةِ النُّقْلِ أَوْ فِي
غَيْرِهَا .

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا أُخِلَّ بِالْمَشْرُوطِ يَكُونُ الْبُطْلَانُ مَنْسُوبًا إِلَى
الْأَجِيرِ وَلَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ ، وَلَا بُدُّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ
مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لَوْلِيهِ سَوَاءً كَانَتْ مَمْلُوكَةً بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ
أَنْ يُؤْجَرَ إِلَّا مَعَ شَرْطِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ أَجَرَ الْفُضُولِيُّ
فَلِأَقْرَبِ الْقُوفِ عَلَى الْإِجَارَةِ ، وَلَا بُدُّ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً إِمَّا بِالزَّمَانِ
كَالسُّكْنَى وَإِمَّا بِهِ أَوْ بِالْمَسَافَةِ كَالرُّكُوبِ وَإِمَّا بِهِ أَوْ بِالْعَمَلِ كَالْخِيَاطَةِ ،
وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ فَلِأَقْرَبِ الْبُطْلَانِ إِنْ قَصَدَ التَّطْيِيقَ ، وَلَا
يَعْمَلُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَجُوزُ لِلْمُطْلَقِ .

وَإِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ فِيهَا الْإِنْتِفَاعَ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ
وَلَا بُدُّ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِتَعْلِيمِ كُفْرٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ حَمَلٍ مُسْكِرٍ
بَطُلَ ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ فَإِنْ ضَمَّ
إِلَيْهِ أَمَكْنَ الْجَوَازَ ، وَلَوْ طَرَأَ الْمَنْعُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ الْفَسْخُ ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَلَفًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ غَضَبًا رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى
الْغَاصِبِ ، وَلَوْ ظَهَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ وَفِي الْأَرْضِ نَظَرٌ ، وَلَوْ
طَرَأَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ كَأَنَّهُ دَامَ الْمَسْكَنُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَاطَعَ مَنْ

يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَجْرَةِ أَوَّلًا وَأَنْ يُوفِّيَهُ عُقُوبَ فَرَاغِهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُضْمَنَ إِلَّا
مَعَ التُّهْمَةِ .

مَسَائِلُ :

مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلًا فَلَهُ تَقْيِيلُهُ لِغَيْرِهِ بِأَقْلٍ عَلَى الْأَقْرَبِ ، وَلَوْ أَخَذَتْ فِيهِ
حَدَّثًا فَلَا بَحْثَ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا فَلَهُ إِجَارَتُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ ، وَقِيلَ
بِالْمَنْعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرَةِ أَوْ يُحْدِثَ فِيهَا صِفَةً كَمَالٍ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا فَرُطَ فِي الْعَيْنِ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ التَّفْرِيطِ وَالْأَقْرَبُ
يَوْمُ التَّلَفِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ حَلَفَ الْغَارِمُ .

الرَّابِعَةُ : مَوْوَنَةُ الدَّابَّةِ أَوْ الْعَبْدِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَلَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَهُ الرُّجُوعُ صَحَّ مَعَ تَعَذُّرِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَوْ الْحَاكِمِ ، وَلَوْ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُنْفِذَهُ فِي حَوَائِجِهِ فَتَقَبَّلَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَشْهُورِ .

الخَامِسَةُ : لَا يَجُوزُ إسْقَاطُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْيَنَةِ ، وَيَجُوزُ إسْقَاطُ الْمُطْلَقَةِ
وَالْأَجْرَةِ ، وَإِذَا تَسَلَّمَ أَجِيرًا فَتَلَفَ لَمْ يَضْمَنْ .

السَّادِسَةُ : كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الْمَنْفَعَةِ ، فَعَلَى الْمُؤْجِرِ
كَالْقَتَبِ وَالزَّمَامِ وَالْحِزَامِ وَالْمِدَادِ فِي النُّسخِ وَالْمِفْتَاحِ فِي الدَّارِ .

السَّابِعَةُ : لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ، وَفِي قَدْرِ
الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ حَلَفَ النَّافِي ، وَفِي رَدِّ الْعَيْنِ حَلَفَ الْمَالِكُ ، وَفِي
هَلَاكِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ حَلَفَ الْأَجِيرُ ، وَفِي كَيْفِيَةِ الْإِذْنِ كَالْقَبَاءِ
وَالْقَمِيصِ حَلَفَ الْمَالِكُ ، وَفِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٢٩ ﴾
كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي التَّصَرُّفِ : وَإِيجَابُهَا : وَكُلُّكَ وَاسْتَنْبَتْكَ أَوْ
الِاسْتِيجَابُ وَالْإِيجَابُ أَوْ الْأَمْرُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَقَبُولُهَا قَوْلِي وَفَعْلِي .
وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ فَإِنَّ الْغَائِبَ يُوَكَّلُ ، وَشُيْطَرُ فِيهَا التَّنْجِيزُ ، وَيَصِحُّ
تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ عَزَلَهُ اشْتَرَطَ عِلْمُهُ ، وَلَا
يَكْفِي الْإِشْهَادُ ، وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْحَجَرِ عَلَى
الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، لَا بِالنَّوْمِ وَإِنْ تَطَاوَلَ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْإِغْمَاءِ ،
وَتَبْطُلُ بِفِعْلِ الْمُوَكَّلِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْوَكَالَةُ .

وَإِطْلَاقُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِي الْبَيْعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ خَالًا بِنَقْدِ
الْبَلَدِ وَكَذَا فِي الشِّرَاءِ وَلَوْ خَالَفَ فَفُضِّلِي ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيمَا لَا
يَتَعَلَّقُ غَرَضُ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ بِعَيْنِهِ كَالْعِتْقِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْبَيْعِ لَا
فِيمَا يَتَعَلَّقُ كَالطُّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الْمُوَكَّلِ وَتَجَوُّزِ الْوَكَالَةِ فِي الْإِطْلَاقِ لِلْحَاضِرِ
كَالْغَائِبِ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحًا أَوْ فَحْوًى
كَاتِبًا مَتَعَلِّقًا وَتَرْفَعُ الْوَكِيلُ عَمَّا وَكَّلَ فِيهِ عَادَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَامَ الْبَصِيرَةِ عَارِفًا بِاللُّغَةِ الَّتِي يُحَاوِرُ
بِهَا ، وَتُسْتَحَبُّ لِلذَّوِي الْمُرُوءَاتِ التَّوَكُّلُ فِي الْمُنَازَعَاتِ ، وَلَا تَبْطُلُ

الْوَكَّالَةُ بِأَرْتِدَادِ الْوَكِيلِ ، وَلَا يَتَوَكَّلُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلٍ ، وَلَا الذِّمِّيُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ ، وَلَا لِلذِّمِّيِّ قِطْعاً وَبَاقِي الصُّورِ جَائِزَةٌ وَهِيَ ثَمَانٌ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ الْوَكِيلُ مَا حَدَّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ كَالزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ وَالنَّقِصَةِ فِي ثَمَنِ مَا وَكَّلَ فِي شِرَائِهِ .

وَتَثْبُتُ الْوَكَّالَةُ بِعَدْلَيْنِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَا مُنْضَمَّاتٍ ، وَلَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبَعِيْنٍ وَلَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيمِ وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعْدِي أَوْ التَّفْرِيطِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِي يَدِهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ إِذَا طُوْلَبَ بِهِ ، فَلَوْ أَخْرَمَ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِنَ وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَشْهَدَ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ وَدِيعَةً ، وَالْوَكِيلُ فِي الْوَدِيعَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا شَهَادُ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ ضَمِنَ .

وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَوَلِّيَ طَرَفِي الْعَقْدِ بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَّالَةِ خَلَفَ الْمُنْكَرُ ، وَفِي الرَّدِّ خَلَفَ الْمُوَكَّلُ وَقِيلَ : الْوَكِيلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَعْلٍ . وَفِي التَّلَفِ خَلَفَ الْوَكِيلُ ، وَكَذَا فِي التَّفْرِيطِ وَالْقِيَمَةِ . وَلَوْ زَوَّجَهُ أَمْرَاءُ بِدَعْوَى الْوَكَّالَةِ فَانْكَرَ الزَّوْجُ خَلَفَ وَعَلَى الْوَكِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا التَّزْوِيجُ ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الطَّلَاقُ إِنْ كَانَ وَكَّلَ وَيُسَوَّقُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِلَى الْوَكِيلِ ، وَقِيلَ : يَسْطُلُ ظَاهِراً وَلَا غُرْمَ عَلَى الْوَكِيلِ . وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ خَلَفَ ، وَقِيلَ : الْمُوَكَّلُ . وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ السِّلْعَةَ .

﴿ ٣٠ ﴾
كِتَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةِ فِي شِرْكَيْهِ ، وَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ
الْوَاحِدِ ، وَمَوْضُوعُهَا مَا لَا يُنْقَلُ كَالْأَرْضِ وَالشَّجَرِ تَبْعاً ، وَفِي اشْتِرَاطِ
إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلَانِ ، وَلَا تَثْبُتُ فِي الْمَقْسُومِ إِلَّا مَعَ الشَّرَكَةِ فِي الْمَجَازِ
وَالشَّرْبِ ، وَيُشْتَرَطُ قُدْرَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ وَإِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي
مُسْلِمًا ، وَلَوْ أَدْعَى غَيَّةَ الثَّمَنِ أَجَلَ ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمُشْتَرِي ، وَتَثْبُتُ
لِلْغَائِبِ فَإِذَا قَدِمَ أَخَذَ ، وَلِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَيَتَوَلَّى الْأَخْذَ الْوَلِيُّ
مَعَ الْغَبْطَةِ ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الْأَخْذُ ، وَيَسْتَحِقُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّخَايُرِ فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ
الْفَسْخَ بَطَلَتْ .

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ اخْذُ الْبَعْضِ بَلْ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ أَوْ بَدْعٌ وَيَأْخُذُ
بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَلَا يُلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ ، ثُمَّ إِنْ
كَانَ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ ،
فَإِذَا عَلِمَ وَأَهْمَلَ بَطَلَتْ ، وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِالْفَسْخِ الْمُتَعَقِّبِ بِتَقَايِلٍ أَوْ
فَسْخٍ لَعِيبٍ ، وَلَا بِالْعُقُودِ الْأَلْحَقَةِ كَمَا لَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ بَلْ
لِلشَّفِيعِ إِبْطَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ وَيَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي ، وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنَ
الْمُشْتَرِي وَدَرَكُهُ عَلَيْهِ ، وَالشُّفْعَةُ تُورَثُ كَالْمَالِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ، فَلَوْ عَفَوْا إِلَّا

وَاحِدًا أَخَذَ الْجَمِيعَ أَوْ تَرَكَ ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوَّلًا ثُمَّ الْأَخْذُ إِلَّا أَنْ
يَرْضَى الشَّفِيعُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِقُدْرِهِ
وَجِنْسِهِ ، فَلَوْ أَخَذَ قَبْلَهُ لَغَى وَلَوْ قَالَ : أَخَذْتُهُ بِمَهْمَا كَانَ .

وَلَوْ أَنْتَقَلَ الشَّقْصُ بِهَبَةٍ أَوْ صُلَحَ أَوْ صَدَّاقٍ فَلَا شُفْعَةَ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ
بِثَمَنِ كَثِيرٍ ثُمَّ عَوَّضَهُ عَنْهُ بِسِيرٍ أَوْ أَبْرَاهُ مِنْ الْأَكْثَرِ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالْجَمِيعِ
أَوْ تَرَكَ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ حَلَفَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ
أَدْعَى أَنَّ شَرِيكَهُ اشْتَرَى بَعْدَهُ حَلَفَ الشَّرِيكُ وَيَكْفِيهِ الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ
الشُّفْعَةِ ، وَلَوْ تَدَاْعَا السَّبْقَ تَحَالَفَا وَلَا شُفْعَةَ .



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمَايَةِ

إِنَّمَا يَنْعَقِدُ السَّبْقُ مِنَ الْكَامِلَيْنِ الْخَالِيَيْنِ مِنَ الْحَجَرِ عَلَى الْخَيْلِ
وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفِيلَةِ ، وَعَلَى السَّيْفِ وَالسُّهْمِ وَالْحِرَابِ لَا
بِالْمُصَارَعَةِ وَالسُّفْنِ وَالطُّيُورِ وَالْعَدُوِّ . وَلَا بُدُّ فِيهَا مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ عَلَى
الْأَقْرَبِ وَتَعْيِينَ الْعَوَظِ ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ
أُجْنَبِيٍّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُحْلِلُ ، وَيُشْتَرَطُ فِي السَّبْقِ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ آتِذَاءً
وَعَايَةً وَالْخَطَرِ وَتَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ عَلَيْهِ وَاحْتِمَالُ السَّبْقِ فِي الْمُعَيَّنَيْنِ . فَلَوْ
عَلِمَ قُصُورَ أَحَدِهِمَا بَطْلَ ، وَأَنْ يُجْعَلَ السَّبْقُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِلْمُحْلِلِ إِنْ
سَبَقَ لَا لِأُجْنَبِيٍّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْمَوْقِفِ ، وَالسَّابِقُ هُوَ الَّذِي
يَتَقَدَّمُ بِالْعُنُقِ ، وَالْمُصَلِّي هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسَهُ صَلَوَى السَّابِقِ وَهُمَا
الْعَصِمَانِ النَّابِتَانِ عَنْ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّمْيِ مَعْرِفَةُ الرِّشْقِ كَعِشْرَيْنَ وَعَدَدِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا
مِنَ الْمَارِقِ وَالْخَاسِقِ وَالْخَازِقِ وَالْخَاصِلِ وَغَيْرِهَا وَقَدْرِ الْمَسَافَةِ وَالْغَرَضِ
وَالسَّبْقِ وَتَمَاطُلُ جِنْسِ آلَاةٍ لَا شَخْصِهَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُبَادَرَةُ وَلَا الْمُحَاطَةُ ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى
الْمُحَاطَةِ . فَإِذَا أْتَمَّ الْبِضَالُ مَلَكَ النَّاصِلُ الْعَوَظَ ، وَإِذَا نَضَلَ أَحَدُهُمَا

صَاحِبُهُ فَصَالِحُهُ عَلَى تَرْكِ النَّضْلِ لَمْ يَصِحْ ، وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعَوَضِ
وَجَبَ عَلَى الْبَازِلِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ .



﴿ ٣٢ ﴾
كِتَابُ الْجُعَالَةِ

وَهِيَ صِنْعَةٌ ثَمَرَتُهُ لِتَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِعَوَضٍ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِيهِمَا ، وَتَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مُحَلَّلٍ مَقْصُودٍ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ وَلَا إِلَى مُخَاطَبَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ . فَلَوْ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي أَوْ خَاطَ ثَوْبِي فَلَهُ كَذَا ، صَحَّ ، أَوْ فَلَهُ مَالٌ أَوْ شَيْءٌ ، إِذَا الْعِلْمُ بِالْعَوَضِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي تَحْقِيقِ الْجُعَالَةِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَشْخِصِهِ وَتَعْيِينِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ وَلَا ثَبَتَ بِالرَّدِّ أَجْرَةُ الْمِثْلِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَاعِلِ الْكَمَالُ وَعَدَمُ الْحَجَرِ . وَلَوْ عَيَّنَ الْجُعَالَةُ لِوَاحِدٍ وَرَدَّ غَيْرُهُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَوْ شَارَكَ الْمُعَيَّنُ فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ لِلْمُعَيَّنِ وَإِلَّا فَالْنِصْفُ وَلَا شَيْءَ لِلْمُتَبَرِّعِ ، وَتَجُوزُ الْجُعَالَةُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجُعْلُ مَعَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا الْجَاعِلُ فَجَائِزَةٌ قَبْلَ التَّلَبُّسِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَجَائِزَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ أَمَّا الْمَاضِي فَعَلَيْهِ أَجْرُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَامِلُ رُجُوعَهُ فَلَهُ كَمَالُ الْأَجْرَةِ ، وَلَوْ أَوْقَعَ صِنْعَتَيْنِ عَمِلَ بِالْأَخِيرَةِ إِذَا سَمِعَهُمَا الْعَامِلُ وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ مَا سَمِعَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ عَلَى الرَّدِّ بِتَسْلِيمِ الْمَرْدُودِ ، فَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى بَابِ مَنْزِلِ الْمَالِكِ فَهَرَبَ فَلَا

شَيْءٌ لِلْعَامِلِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِلَّا بِذَلِ الْجَاعِلِ ، فَلَوْ رَدَّ بغيرِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا .

مَسَائِلُ :

كُلَّمَا لَمْ يُعَيَّنْ جُعِلَ فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ إِلَّا فِي رَدِّ الْآبِقِ مِنَ الْمَضَرِّ
فَدَيْنَارٌ ، وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَالْبَعِيرُ كَذَا ، وَلَوْ بَذَلَ جُعِلَ فَرَدُّهُ جَمَاعَةً
أَسْتَحَقُّوهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَوْ جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ جُعِلَ مُغَايِرًا فَرَدُّوهُ
فَلِكُلِّ ثُلُثُ مَا جُعِلَ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِبَعْضِهِمْ فَلَهُ ثُلُثُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ،
وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعًا فَبِالنِّسْبَةِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجَعَالَةِ حَلَفَ الْمَالِكُ
وَكَذَا فِي تَعْيِينِ الْآبِقِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السُّعْيِ بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ : حَصَلَ
فِي يَدِكَ قَبْلَ الْجُعْلِ ، حَلَفَ لِلأَصْلِ . وَفِي قَدْرِ الْجُعْلِ كَذَلِكَ ،
فَيُثَبَّتُ لِلْعَامِلِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَمِمَّا ادَّعَاهُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مَا
ادَّعَاهُ الْمَالِكُ ، وَقَالَ أَبُو نِعمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ ثَبَتَ مَا
ادَّعَاهُ ، وَهُوَ قَوِيٌّ كَمَالِ الْإِجَارَةِ .

* * *

﴿ ٣٣ ﴾

كِتَابُ الْوَصَايَا

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ :

الْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ عَيْنَ أَوْ مَنَفَعَةَ أَوْ تَسْلِيْطَ عَلَى تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْوَفَاةِ .
وَإِنْجَابُهَا : أَوْصِيْتُ أَوْ أَفْعَلُوا كَذَا بَعْدَ وَفَاتِي أَوْ لِفُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِي .
وَالْقَبُولُ : الرِّضَا ، تَأَخَّرَ أَوْ قَارَنَ مَا لَمْ يَرُدَّ فَإِنْ رَدَّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي جَازَ
الْقَبُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْوَفَاةِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطُلَتْ وَإِنْ قَبِضَ ، وَإِنْ
رَدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ وَيَتَّقِلْ حَقُّ الْقَبُولِ إِلَى الْوَارِثِ ،
وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، وَمُقَيَّدَةً مِثْلَ بَعْدَ وَفَاتِي فِي سَنَةِ كَذَا وَفِي سَفَرٍ
كَذَا ، فَيَتَخَصَّصُ ، وَتَكْفِي الْإِشَارَةُ مَعَ تَعْدِيرِ اللَّفْظِ وَكَذَا الْكِتَابَةُ مَعَ
الْقَرِينَةِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلجَّهَةِ الْعَامَّةِ مِثْلَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ لَا
تَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَبُولَ كَاشِفٌ عَنْ سَبْقِ الْمَلِكِ
بِالْمَوْتِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُوصِي الْكَمَالُ ، وَفِي وَصِيَّةٍ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا قَوْلُ
مَشْهُورٍ ، أَمَّا الْمَجْنُونُ أَوْ السُّكْرَانُ وَمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمَهْلَكِ فَالْوَصِيَّةُ
بَاطِلَةٌ ، وَفِي الْمُوصَى لَهُ الْوُجُودُ وَصِحَّةُ التَّمْلِكِ . فَلَوْ أَوْصَى لِلْحَمَلِ

أَعْتَبَرِ بِوَضْعِهِ لِلدُّونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُنْذُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَوْ بِأَقْصَى الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زَوْجٌ وَلَا مَوْلَى ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ فَيَنْصَرِفَ إِلَى عِتْقِهِ ، وَإِنْ زَادَ الْمَالُ عَنْ ثَمَنِهِ فَلَهُ ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُسْتَقْصِرِ بِالنِّسْبَةِ وَالْأُمِّ الْوَلَدِ فَتَنْتَقِى مِنْ نَصِيْبِهِ وَتَأْخُذُ الْوَصِيَّةُ ، وَالْوَصِيَّةُ لِجَمَاعَةٍ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ إِلَّا مَعَ التَّفْضِيلِ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ كِتَابُ اللَّهِ ، فَلِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى ، وَالْقَرَابَةُ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبِهِ ، وَالْجِيرَانُ لِمَنْ يَلِي دَارُهُ إِلَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا ، وَلِلْمَوَالِي تَحْمَلُ عَلَى الْعَتِيقِ وَالْمُعْتِقِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ . وَقِيلَ : تَبْطُلُ ، وَلِلْفُقَرَاءِ تَنْصَرِفُ إِلَى فَقَرَاءِ مِلَّةِ الْمُوصِي ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَسَاكِينُ إِنْ جَعَلْنَاهُمْ مُسَاوِينَ أَوْ أَسْوَأَ وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا فِي الْعَكْسِ .



الفصل الثاني : في متعلق الوصية :

وَهِيَ كُلُّ مَقْصُودٍ يَقْبَلُ النُّقْلَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَلَا مَوْجُودًا حَالِ الْوَصِيَّةِ ، فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْقِسْطِ وَالنَّصِيبِ وَشَبْهِهِ ، وَيَتَخَيَّرُ الْوَارِثُ ، أَمَّا الْجُزْءُ فَالْعُشْرُ ، وَقِيلَ : السَّبْعُ . وَالسَّهْمُ الثُّمْنُ وَالشَّيْءُ السُّدُسُ ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا سَتَحْمِلُهُ الْأُمَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ وَبِالْمَنْفَعَةِ ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْبَلُ النُّقْلَ كَحَقِّ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالشُّفْعَةِ ، وَتَصِحُّ بِأَحَدِ الْكِلَابِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِالْخَنَزِيرِ وَكَلْبِ الْهَرَّاشِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّائِدِ عَنِ الثُّلْثِ إِجَازَةُ الْوَارِثِ ، وَتَكْفِي حَالُ حَيَاةِ الْمُوصِي ، وَالْمُعْتَبَرُ بِالتَّرِكَةِ حِينَ الْوَفَاةِ ، فَلَوْ قُتِلَ فَأُخِذَتْ دِيْنَتُهُ حُسِبَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِمَا يَقَعُ اسْمُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْمَحْلَلِ صُرِفَ إِلَى الْمُحْلَلِ كَالْعُودِ وَالطُّبْلِ .

وَيَتَخَيَّرُ الْوَارِثُ فِي الْمُتَوَاطِي كَالْعَبْدِ وَفِي الْمَشْتَرَكِ كَالْقَوْسِ ،
وَالْجَمْعُ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثَةِ قَلَّةً كَانَ كَأَعْبِدَ أَوْ كَثْرَةً كَالْعَبِيدِ ، وَلَوْ أَوْصَى
بِمَنَافِعِ الْعَبْدِ دَائِمًا أَوْ بِشَمَرَةِ الْبُسْتَانِ دَائِمًا قُومَتِ الْمَنَفَعَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ
وَالرَّقَبَةُ عَلَى الْوَارِثِ إِنْ فُرِضَ لَهَا قِيَمَةٌ ، وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ مَمْلُوكِهِ وَعَلَيْهِ
ذَيْنِ قَدِيمِ الدِّينِ وَعُتِقَ مِنَ الْفَاضِلِ ثَلَاثُهُ ، وَلَوْ نَجَزَ عِتْقَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ
ضِعْفَ الدِّينِ صَحَّ الْعِتْقُ وَسَعَى فِي نِصْفِهِ لِلذَّيَّانِ وَفِي ثُلَاثِهِ لِلْوَارِثِ ، وَلَوْ
أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِ عَبِيدِهِ أَوْ عَدَدٍ مِنْهُمْ أَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ ، وَلَوْ أَوْصَى
بِأُمُورٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاجِبٌ قَدِيمٌ وَإِلَّا بَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ
الْثُلَاثَ .

وَلَوْ لَمْ يُرْتَبْ بَسَطَ الثَّلَاثُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَلَوْ أَجَازَ الْوَرِثَةُ فَأَدَّعَوْا
ظَنُّ الْقِلَّةِ فَإِنْ كَانَ الْإِيصَاءُ بِعَيْنٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ
كَالِنِصْفِ قَبْلَ مَعَ الْيَمِينِ .

وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّيْفِ جَفَنُهُ وَبِالصُّنْدُوقِ أَثَوَابُهُ وَبِالسَّفِينَةِ مَتَاعُهَا
إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ ، وَلَوْ عَقَبَ الْوَصِيَّةُ بِمُضَادِّهَا عَمِلَ بِالْأَخِيرَةِ ، وَلَوْ أَوْصَى
بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ وَجَبَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْتَقَ مَنْ لَا يَعْرِفُ بِنَصْبٍ ، وَلَوْ
ظَنُّهَا مُؤَمَّنَةً كَفَى وَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ ، وَلَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقَبَةٍ بِشَمْنٍ مُعَيَّنٍ
وَجَبَ ، وَلَوْ تَعَذَّرَ إِلَّا بِالْأَقَلِّ اشْتَرَى وَأَعْتَقَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي الْأَحْكَامِ :

تَصَحُّ الْوَصِيَّةِ لِلذَّمِّيِّ وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا بِخِلَافِ الْحَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ
رَجَمًا وَكَذَا الْمُرْتَدُّ ، وَلَوْ أَوْصَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِكُلِّ قُرْبَةٍ ، وَلَوْ قَالَ :
أَعْطُوا فَلَانًا كَذَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يَصْنَعُ بِهِ دَفَعَ إِلَيْهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ .

وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِذِي الْقَرَابَةِ وَارِثًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ أَوْصَى
لِلْأَقْرَبِ نَزَلَ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِرْثِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَالْنِّصْفُ
إِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَالثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ وَعَلَى هَذَا ، وَلَوْ قَالَ : مِثْلَ
سَهْمِ أَحَدِ وُرَّائِي ، أُعْطِيَ مِثْلَ سَهْمِ الْأَقْلَى . وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ
وَلَدِهِ فَمِثْلَاهُ وَبِضِعْفِيهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ ، وَلَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِلْفُقَرَاءِ جَازَ صَرْفُ
كُلِّ ثُلْثٍ إِلَى فَقَرَاءِ بَلَدِ الْمَالِ ، وَلَوْ صُرِفَ الْجَمِيعُ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِ
الْمُوصِي جَازَ ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَيِّهِ فَقَبِلَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ عُتِقَ مِنْ
صُلْبِ مَالِهِ .

وَلَوْ قَالَ : أُعْطُوا زَيْدًا وَالْفُقَرَاءُ ، فَلِزَيْدِ النِّصْفُ ، وَقِيلَ : الرَّبْعُ .
وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُنْجَزَةٍ وَمُؤَخَّرَةٍ قُدِّمَتِ الْمُنْجَزَةُ ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي
الْوَصِيَّةِ قَوْلًا مِثْلَ : رَجَعْتُ أَوْ تَقَضَّتْ أَوْ أَبْطَلْتُ أَوْ لَا تَفْعَلُوا كَذَا ، وَفِعْلًا
مِثْلَ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا أَوْ زَهْنِهَا أَوْ طَخْنِ الطَّعَامِ أَوْ عَجْنِ الدَّقِيقِ أَوْ
خَلْطِهِ بِالْأَجُودِ .

الفصل الرابع : في الوصاية :

إِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَهُ أَوْ
الْوَصِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَيُعْتَبَرُ فِي الْوَصِيِّ الْكَمَالُ وَالْإِسْلَامُ
إِلَّا أَنْ يُوصِيَ الْكَافِرُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَالْعَدَالَةُ فِي قَوْلٍ قَوِيٍّ ، وَالْحُرِّيَّةُ إِلَّا أَنْ
يَأْذَنَ الْمَوْلَى . وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الصَّبِيِّ مُنْضَمًّا إِلَى كَامِلٍ وَإِلَى الْمَرْأَةِ
وَالْحُثَّى ، وَيَصِحُّ تَعَدُّدُ الْوَصِيِّ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ لَهُمَا الْإِنْفِرَادُ ،
فَإِنْ تَعَاسَرَا صَحَّ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمُؤُونَةِ الْيَتِيمِ وَلِلْحَاكِمِ إِجْبَارُهُمَا عَلَى
الْإِجْتِمَاعِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتَبَدَلَ بِهِمَا وَلَيْسَ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ ، وَلَوْ شَرَطَ

لَهُمَا الْإِنْفِرَادَ فِي جَوَازِ الْاجْتِمَاعِ نَظَرٌ ، وَلَوْ نَهَاهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ
 أَتَبَعَ ، وَلَوْ جَوَزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ أَمْضِي ، فَلَوْ اقْتَسَمَا الْمَالَ جَازٌ ، وَلَوْ ظَهَرَ
 مِنَ الْوَصِيِّ عَجْزٌ ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ خَانَ عَزَلَهُ وَأَقَامَ مَكَانَهُ .

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ وَقَضَاءُ دُيُونِ الْمَيِّتِ الَّتِي
 يَعْلَمُ بَقَاءَهَا ، وَلَا يُوصِي إِلَّا بِإِذْنٍ وَيَكُونُ النَّظَرُ بَعْدَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَكَذَا
 مَنْ مَاتَ وَلَا وَصِيَّ لَهُ ، وَمَعَ تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ ،
 وَالصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْوَصِيِّ حَالُ الْإِيصَاءِ ، وَقِيلَ : مِنْ حِينَ الْإِيصَاءِ
 إِلَى حِينَ الْوَفَاةِ . وَلِلْوَصِيِّ أَجْرَةٌ الْمِثْلُ عَنْ نَظَرِهِ فِي مَالِ الْمُوصِيِّ
 عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَيَصِحُّ الرُّدُّ مَا دَامَ حَيًّا ، فَلَوْ رُدَّ وَلَمَّا يُبْلَغِ الرُّدُّ بَطَلَ
 الرُّدُّ ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِي لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا إِلَّا مَعَ
 الْعَجْزِ .



مركز تحقیق فقه اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٣٤ ﴾ كِتَابُ النِّكَاحِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ : فِي الْمُقَدِّمَاتِ :

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَفَضْلُهُ مَشْهُورٌ مُحَقَّقٌ حَتَّى أَنْ الْمُتَزَوِّجَ يُخْرِزُ نِصْفَ دِينِهِ ، وَرُويَ : ثَلَاثَا دِينِهِ . وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَلِيُخْتَرِ الْبِكْرُ الْعَفِيفَةُ الْوَلَدُ الْكَرِيمَةُ الْأَصْلُ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ الثَّرْوَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ وَالِاسْتِخَارَةُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَهُمَا بِالْخَيْرَةِ وَرَكَعَتَيِ الْحَاجَةِ ، وَالِدُعَاءُ وَالِإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ وَالْخُطْبَةُ أَمَامَ الْعَقْدِ وَإِيقَاعُهُ لَيْلًا .

وَلِيَجْتَنِبَ إِيْقَاعَهُ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا وَالْمَرْأَةَ كَذَلِكَ ، وَلِيَكُنْ لَيْلًا ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا ، وَيُسَمِّي عِنْدَ الْجَمَاعِ دَائِمًا ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْوَلَدَ الذَّكَرَ السُّوْيَ الصَّالِحَ ، وَلِيُؤْلَمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ وَتُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ ، وَيَجُوزُ أَكْلُ نِشَارِ الْعَرَسِ وَأَخْذُهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ .

وَيُكْرَهُ الْجَمَاعُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ ، وَعَارِيًا وَعَقِيبَ الْإِحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ ، وَالْجَمَاعُ عِنْدَ نَظَرِ إِلَيْهِ ،

وَالنَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ حَالُ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَالْجَمَاعُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ
وَمُسْتَذْبِرُهَا ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْلَةٌ
الْخُسُوفِ ، وَيَوْمُ الْكُسُوفِ ، وَعِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ الصُّفَرَاءِ ، أَوْ السُّودَاءِ
أَوْ الزَّلْزَلَةِ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَنِصْفُهُ ، وَفِي
السَّفَرِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ .

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ نِكَاحَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا بَلْ
يُسْتَحَبُّ ، وَيَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَيَنْظُرُهَا قَائِمَةً وَمَاشِيَةً ،
وَرُوي : جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا . وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمَةِ
وَالذِّمِّيَّةِ لَا لِشَهْوَةٍ ، وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ شَابًّا حَسَنَ الصُّورَةِ لَا
لِرِيَّةٍ وَلَا تَلَذُّذٍ ، وَالنَّظَرُ إِلَى جَسَدِ الزَّوْجَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَإِلَى الْمَحَارِمِ
خَلَا الْعَوْرَةَ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مَرَّةً مِنْ غَيْرِ مُعَاوَدَةٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ
كَالْمُعَامَلَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْعِلَاجِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى
الْأَجْنَبِيِّ أَوْ تَسْمَعَ صَوْتَهُ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى ، وَفِي جَوَازِ نَظَرِ
الْمَرْأَةِ إِلَى الْخَصِيِّ الْمَمْلُوكِ لَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ خِلَافٌ .

وَيَجُوزُ اسْتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَّا الْقُبْلَ فِي الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ ، وَالْوَطْءُ فِي دُبُرِهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ مُغْلَظَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَحْرُمُ .

وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَيَجِبُ دِيَةُ النُّطْفَةِ لَهَا عَشْرَةُ
دَنَانِيرَ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا الدُّخُولُ قَبْلَ
تِسْعٍ فَتَحْرُمُ لَوْ أَفْضَاهَا ، وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .

الفصل الثاني : في العقد :

فَالْإِيجَابُ : زَوْجُكَ وَأَنْكِحْتُكَ وَمَتَّعْتُكَ لَا غَيْرُ . وَالْقَبُولُ : قَبِلْتُ

التَّزْوِيجِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ . مُقْتَصِرًا كِلَاهُمَا بِلَفْظِ الْمُضِيِّ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ وَلَا الْقَبُولُ بِلَفْظِهِ ، فَلَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ النِّكَاحَ صَحَّ .

وَلَا يَجُوزُ بَغْيُ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْأُخْرُسُ بِالإِشَارَةِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِدِ الْكَمَالُ فَالسُّكْرَانُ بَاطِلُ عَقْدُهُ وَلَوْ أُجَازَ بَعْدَهُ ، وَيَجُوزُ تَوَلَّى الْمَرْأَةَ الْعَقْدَ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْجَابًا وَقَبُولًا وَلَا يُشْتَرَطُ الشَّاهِدَانِ وَلَا الْوَلِيُّ فِي نِكَاحِ الرُّشِيدَةِ وَإِنْ كَانَا أَفْضَلَ ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيُنُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَزَوْجُهُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يُسَمَّهَا فَإِنْ أَبْهَمَ وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ بَطَلَ ، وَإِنْ عَيَّنَ فَاخْتَلَفَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَلَفَ الْأَبُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَاهَنٌ وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ .

وَلَا وِلَايَةٌ فِي النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَهُ وَلِلْمَوْلَى وَالْحَاكِمِ وَالْوَصِيِّ ، فَوِلَايَةُ الْقَرَابَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ الْمَجْنُونَةِ أَوْ الْبَالِغَةِ سَفِيهَةٍ وَكَذَا الذَّكَرُ لَا عَلَى الرُّشِيدَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَوْ عَصَلَهَا فَلَا بَحْثَ فِي سُقُوطِ وِلَايَتِهِ ، وَالْمَوْلَى يُزَوِّجُ رَقِيقَهُ وَالْحَاكِمُ وَالْوَصِيُّ يُزَوِّجَانِ مَنْ بَلَغَ فَاسِدَ الْعَقْلِ مَعَ كَوْنِ النِّكَاحِ صِلَاحًا لَهُ وَخُلُوهُ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي الصَّدَاقِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَقْدِ فَيَبْطُلُ ، وَيَصِحُّ تَوَكُّلُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ ، فَلْيَقُلْ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُ مِنْ مُوَكَّلِكَ فُلَانٍ ، وَلَا يَقُلْ : مِنْكَ ، وَلْيَقُلْ : قَبِلْتُ لِفُلَانٍ . وَلَا يُزَوِّجُهَا الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا .

الثَّانِيَةُ : لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ فَصَدَّقَتْهُ حُكْمٌ بِالْعَقْدِ ظَاهِرًا

وَتَوَارَثَا ، وَلَوْ اعْتَرَفَا أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ دُونِ صَاحِبِهِ .

الثالثة : لو ادعى زوجة امرأة وادعت أختها عليه الزوجية حلف ، فإن أقامت بينة فalcقد لها ، وإن أقام بينة فalcقد له ، والأقرب توجيئه اليمين على الآخر في الموضعين لجواز صدق البينة مع تقدم عقده على من ادعاهما وصدق بينة من تقدم عقده على من ادعته ، ولو أقاما بينة فalcحكم لبينته إلا أن يكون معها مرجع من دخول أو تقدم تاريخ .

الرابعة: لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق، وإن اشترىها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها فإن قلنا بعدم ملكه فكالأول، وإن حكمنا بملكه بطل العقد، أما المبعوض فإنه يبطل العقد قطعاً.

الخامسة : لا يُزَوَّجُ الْوَلِيُّ وَلَا الْوَكِيلُ إِلَّا بِمَهْرٍ الْمِثْلِ ، وَلَا
بِالْمَجْنُونِ وَلَا بِالْخَصِيِّ ، وَلَا يُرَوَّجُ الْطِفْلُ بِذَاتِ الْعَيْبِ فَيَتَخَيَّرُ بَعْدَ
الْكَمَالِ .

السَّادِسَةُ : عَقْدُ النِّكَاحِ يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ ، وَلَا يَتَطَّلُ عَلَى الْأَقْرَبِ .

السَّابِغَةُ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا فِي الدَّائِمِ وَالْمُتَعَةِ ، وَرَوَايَةُ سَيْفٍ مُنَافِيَةٌ لِلْأَصْلِ ، وَلَوْ زَادَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ صَحَّ وَكَانَ الزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمَوْلَى ، وَمَنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا لِلْمُبْعِضِ الْإِسْتِقْلَالُ .

الثَّامِنَةُ : لَوْ زَوْجَ الْقُضُولِيِّ الصَّغِيرَيْنِ فَبَلَغَ أَحَدُهُمَا وَأَجَازَتْهُمَا مَاتَ وَبَلَغَ الْآخَرُ وَأَجَازَ حَلَفَ عَلَى عَدَمِ سَبِيئَةِ الْإِرْثِ فِي الْإِجَازَةِ وَوَرِثَ .

التَّاسِعَةُ : لَوْ زَوْجَهَا الْأَبَوَانِ بِرَجُلَيْنِ وَأَقْتَرْنَا قُدِّمَ عَقْدُ الْجَدِّ ، وَإِنْ

سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَحُّ عَقْدِهِ ، وَلَوْ زَوْجَهَا الْأَخَوَانِ بِرَجُلَيْنِ فَالْعَقْدُ لِلْسَّابِقِ إِنْ كَانَا وَكَيْلَيْنِ وَإِلَّا فَلْتُخْتَرَ مَا شَاءَتْ ، وَتُسْتَحَبُّ إِجَازَةُ عَقْدِ الْأَكْبَرِ ، وَإِنْ اقْتَرْنَا بَطْلًا إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَكَيْلًا وَإِلَّا صَحُّ عَقْدِ الْوَكِيلِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَا فَضُولَيْنِ تَخَيَّرْتُ .

الْعَاشِيرَةُ : لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ فَلَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهَا أَعْتَبِرَ رِضَاهُمَا ، فَلَوْ أَدْعَى الْوَكِيلَ عَنِ الْإِبْنِ وَاتَّكَرَ غُرْمَتْ نِصْفَ الْمَهْرِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي الْمَحْرَمَاتِ وَتَوَابِعِهَا :

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَبِئْتَهَا وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَتَنَازِلًا وَالْأَخْتُ وَبِئْتَهَا فَتَنَازِلًا وَبِنْتُ الْأَخِ كَذَلِكَ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالََةُ فَصَاعِدًا .

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَنْ نِكَاحٍ ، وَأَنْ يُنَبَّتَ اللَّحْمُ أَوْ يُشَدَّ الْعَظْمُ أَوْ يَتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً وَالْأَقْرَبُ النَّشْرُ بِالْعَشْرِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَأَنْ لَا تَفْصِلَ بَيْنَهَا بِرِضَاعٍ أُخْرَى ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ جَمَاعَةً بِلَبَنٍ فَحْلَيْنِ لَمْ يَحْرُمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

وَقَالَ الطَّبْرِسِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَكُونُ بَيْنَهُمْ إِخْوَةُ الْأُمِّ وَهِيَ تُحْرَمُ التَّنَاحُحُ . وَتُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ الْوَضِيعَةِ لِلرِّضَاعِ ، وَيَجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الدِّمِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَيُكْرَهُ تَثْلِيمُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا لِتَحْمِيلِهِ إِلَى مَنْزِلِهَا وَالْمَجُوسِيَّةِ أَشَدَّ كَرَاهَةً ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ مَنْ وَلَدَتْهَا عَنْ زِنَى ، وَإِذَا كَمُلَ الشَّرَاطُ صَارَتْ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا وَالْفَحْلُ أَبًا وَإِخْوَتُهُمَا أَعْمَامًا وَأُخْوَالًا وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَةٌ وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادًا ، فَلَا يَنْكِحُ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِهِ

صَاحِبِ اللَّبَنِ وَلَادَةً وَرَضَاعاً وَلَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَلَادَةً وَلَا رَضَاعاً ،
عَلَى قَوْلِ الطَّبْرِسِيِّ .

وَيَنْكِحُ إِخْوَةَ الْمُرْتَضِعِ نَسَباً فِي إِخْوَتِهِ رَضَاعاً ، وَقِيلَ : بِالْمَنْعِ .
وَلَوْ لَحِقَ الرِّضَاعُ الْعَقْدَ حَرَّمَ كَالسَّابِقِ وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مُفْصَلَةً ،
وَيَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ زَوْجَةُ كُلِّ مَنْ الْأَبِ فَصَاعِداً أَوْ الْإِبْنِ فَنَازِلاً عَلَى
الْآخِرِ وَأُمُّ الْمَوْطُوءَةِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فَصَاعِداً وَابْنَةُ الْمَوْطُوءَةِ فَنَازِلاً لَا ابْنَةُ
الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، أُمُّ الْأَخْتِ فَتَحْرُمُ جَمْعاً لَا عَيْناً وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ يُجْمَعُ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا بِرِضَاءِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ لَا بِدُونِهِ ، وَحُكْمُ
الشُّبْهَةِ وَالزَّوْنِ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ حُكْمُ الصَّحِيحِ فِي الْمُصَاهَرَةِ ، وَتُكْرَهُ
مَلْمُوسَةُ الْإِبْنِ وَمَنْظُورَتُهُ عَلَى الْأَبِ وَبِالْعَكْسِ تَحْرُمُ .



مَسَائِلُ عِشْرُونَ :

لَوْ تَزَوَّجَ الْأُمُّ وَأَبْتُهَا فِي عَقْدٍ بَطْلاً ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَلَوْ وَطَأَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ حُرْمَتِ
الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى عَنْ مُلْكِهِ ، فَلَوْ وَطَأَ الثَّانِيَةَ فَعَلَ حَرَاماً وَلَمْ
تَحْرُمِ الْأُولَى .

الثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَوْ فَعَلَ وَقَفَ
عَلَى إِجَازَتِهَا ، وَلَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَةُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى زَوَاجِ الْحُرَّةِ أَوْ مَعَ
عَجْزِهِ إِذَا لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ، أَعْلَى الْأَوَّلِ
لَا يُبَاحُ إِلَّا بَعْدَ الطُّوْلِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ وَتَكْفِيهِ الْأُمَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَعَلَى
الثَّانِي تَبَاحُ اثْنَتَانِ .

الثَّلَاثَةُ : مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا بِسَائِنَةٍ كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّةً

عَالِمًا بِالْعِدَّةِ وَالتَّحْرِيمِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَحُرِّمَتْ أَبَدًا ، وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُهُمَا أَوْ جَهِلَهُمَا حُرِّمَتْ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا .

الرَّابِعَةُ : لَا تَحْرُمُ الْمَزْنِي بِهَا عَلَى الزَّانِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَغْلٍ ، وَلَا تَحْرُمُ الزَّانِيَةَ وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَزْوِيجُهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَنَّتْ أَمْرَأَةٌ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ أَصْرَتْ .

الخَامِسَةُ : مَنْ أَوْقَبَ غُلَامًا أَوْ رَجُلًا حُرِّمَتْ عَلَى الْمُؤَقَّبِ أُمُّ الْمُؤَظَّوِّ وَأَخْتُهُ وَبَنَتُهُ ، وَلَوْ سَبَقَ الْعَقْدُ لَمْ تَحْرُمْ .

السَّادِسَةُ : لَوْ عَقَدَ الْمُحْرَمُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُرِّمَتْ أَبَدًا بِالْعَقْدِ ، وَإِنْ جَهِلَ لَمْ تَحْرُمْ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا .

السَّابِعَةُ : لَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَةٍ عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ أَوْ حُرَّتَيْنِ وَأَمْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَأَمَةٍ ، وَلَا الْعَبْدُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَأَمْتَيْنِ وَلَا يُبَاحُ لَهُ ثَلَاثُ إِمَاءٍ وَحُرَّةٍ كُلُّ ذَلِكَ بِالدَّوَامِ ، أَمَّا الْمُتَعَةُ فَلَا حَظَرَ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَذَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِجْمَاعًا .

الثَّامِنَةُ : إِذَا طَلَّقَ ذُو النِّصَابِ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزَ لَهُ التَّزْوِيجُ دَائِمًا حَتَّى تُخْرَجَ الْعِدَّةُ ، وَكَذَا الْأَخْتُ دَائِمًا وَمُتَعَةً ، وَلَوْ كَانَ بَائِنًا جَازَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ شَدِيدَةٍ .

التَّاسِعَةُ : لَا تَحِلُّ الْحُرَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا إِلَّا بِالمُحْلِلِ وَإِنْ كَانَ الْمُطَلَّقُ عَبْدًا ، وَلَا تَحِلُّ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقةُ اثْنَيْنِ إِلَّا بِالمُحْلِلِ وَلَوْ كَانَ الْمُطَلَّقُ حُرًّا ، أَمَّا الْمُطَلَّقةُ تِسْعًا لِلْعِدَّةِ وَيَنْكِحُهَا رَجُلَانِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ أَبَدًا .

الْعَاشِرَةُ : تَحْرُمُ الْمُتَلَاعِنَةُ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّمَاءُ أَوْ الْخَرَسَاءُ إِذَا قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِمَا يُوجِبُ اللَّعَانَ .

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ : تَحْرُمُ الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا ،
وَالْكِتَابِيَّةُ دَوَامًا لَا مُتَعَةً وَمِلْكًا يَمِينٍ ، وَلَوْ آرْتَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ
بَطَلَ النِّكَاحُ وَيَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ الْإِرْتِدَادُ مِنَ الزَّوْجِ ، وَلَوْ كَانَ
بَعْدَهُ وَقَفَ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ
فِطْرَةٍ بَانَتْ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ ، وَلَوْ
أَسْلَمَتْ دُونَهُ وَقَفَ عَلَى الْعِدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَسْلَمَتْ الزَّوْجَةُ
بَطَلَ .

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْوَثْنَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ وَيَجِبُ
النِّصْفُ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَبَعْدَهُ يَقِفُ عَلَى الْعِدَّةِ ، وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا فَالنِّكَاحُ
بِحَالِهِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْوَثْنِيُّ أَوْ الْكِتَابِيُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمْنَا أَوْ كُنَّا
كِتَابِيَّاتٍ تَخَيَّرَ أَرْبَعًا .

الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ : لَا يُحْكَمُ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِإِيقَاعِهِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فِي
الْعِدَّةِ عَلَى الْأَقْوَى ، وَرَوَايَةٌ عَمَّا ضَعِيفَةٌ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : الْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ
التَّزْوِيجُ بِالْكَافِرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاصِبِ التَّزْوِيجُ بِالْمُؤْمِنَةِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
التَّزْوِيجُ مُتَعَةً أَوْ أَسِيدَامَةً كَمَا مَرَّ بِالْكَافِرَةِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنَةِ التَّزْوِيجُ
بِالْمُخَالِفِ ؟ قَوْلَانِ . أَمَّا الْعَكْسُ فَجَائِزٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ بَعْلِهَا .

الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ : لَيْسَ التَّمَكُّنُ مِنَ النِّفْقَةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ ،
نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ : يُكْرَهُ تَزْوِيجُ الْفَاسِقِ وَخُصُوصًا شَارِبِ الْخَمْرِ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ : لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ بِالْعَقْدِ لِذَاتِ الْبَعْلِ وَلَا لِلْمُعْتَدَةِ
رَجْعِيَّةً ، وَيَجُوزُ فِي الْمُعْتَدَةِ بَائِنًا التَّغْرِیْضُ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ وَالتَّضْرِیْحُ

مِنْهُ إِنْ خَلَّتْ لَهُ فِي الْحَالِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْمُحْلِلِ وَكَذَا يَحْرُمُ
التَّضَرُّعُ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا ، وَيَحْرُمُ التَّعْرِيفُ لِلْمُطَلَّقةِ تِسْعًا مِنَ الزَّوْجِ
وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : تَحْرُمُ الْخُطْبَةُ بَعْدَ إِجَابَةِ الْغَيْرِ وَلَوْ عَقَدَ صَحٌّ ،
وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْخُطْبَةُ .

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : يُكْرَهُ الْعَقْدُ عَلَى الْقَابِلَةِ الْمُرَبَّيَّةِ ، وَأَنْ يُزَوَّجَ ابْنَةُ
بِنْتِ زَوْجَتِهِ الْمَوْلُودَةِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، أَمَّا قَبْلَ تَزْوِيجِهِ فَلَا كَرَاهِيَةَ ، وَأَنْ
يَتَزَوَّجَ بِضَرَّةِ الْأُمِّ مَعَ غَيْرِ الْأَبِ لَوْ فَارَقَهَا الزَّوْجُ .

الْعِشْرُونَ : يَحْرُمُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَ كُلٌّ مِنَ الْوَلِيِّينَ
الْآخَرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى .

الفصل الرابع : في نكاح المتعة

وَلَا خِلَافَ فِي شَرْعِيَّتِهِ وَالْقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِهِ وَدَعَاؤُهُ نَسِخُهُ لَمْ يَثْبُتْ
وَتَحْرِيمُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ تَشْرِيعٌ مَرْدُودٌ ، وَإِجَابُهُ كَالدَّائِمِ وَقَبُولُهُ
كَذَلِكَ وَيَزِيدُ الْأَجَلَ وَذَكَرَ الْمَهْرُ ، وَحُكْمُهُ كَالدَّائِمِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ
إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ، وَلَا تَقْدِيرُ فِي الْمَهْرِ قِلَّةٌ وَلَا كَثْرَةٌ وَكَذَا الْأَجَلُ .

وَلَوْ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى ، وَلَوْ أَخَلَّتْ
بِشَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ قَاصِّهَا ، وَلَوْ أَخَلَّ بِالْأَجَلِ فِي الْعَقْدِ أَنْقَلَبَ دَائِمًا أَوْ
بَطَلَ عَلَى خِلَافٍ ، وَلَوْ تَبَيَّنَ فُسَادُ الْعَقْدِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ ،
وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَإِنْ عَزَلَ ، وَيَجُوزُ
اِشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ كَاشْتِرَاطِ الْإِثْنَيْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا
فِي الزَّمَانِ الْمَعْيَنِ .

وَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَا إِيلَاءٌ وَلَا لِعَانٌ إِلَّا فِي الْقَذْفِ بِالزَّنى عَلَى
قَوْلٍ ، وَلَا تَوَارُثٌ إِلَّا مَعَ شَرْطِهِ ، وَيَقَعُ بِهَا الظَّهَارُ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ
وَلَوْ اسْتَرَابَتْ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمِنَ الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ إِنْ
كَانَتْ أُمَةً وَضِعْفُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ
فِيهِمَا .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ :

لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا الْأُمَةِ أَنْ يَتَقَدَّا لِأَنْفُسِهِمَا نِكَاحًا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى
أَوْ إِجَازَتِهِ ، وَإِذَا كَانَا رِقًا فَالْوَلَدُ رِقٌ وَيَمْلِكُهُ الْمَوْلَيَانِ إِنْ أَذْنَا أَوْ لَمْ يَأْذُنْ
أَحَدُهُمَا . وَلَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً فَالْوَلَدُ لِمَنْ لَمْ يَأْذُنْ ، وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ
الْمَوْلَيَيْنِ انْفِرَادَهُ بِالْوَلَدِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ صَحَّ الشَّرْطُ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَوْ شَرَطَ رَقِيَّتَهُ جَازَ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ ضَعِيفٍ الْمَأْخُذِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَةً أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَيَجُوزُ
تَزْوِيجُ الْأُمَةِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَأَجْنَبِيٍّ بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا
لأَحَدِهِمَا وَلَوْ حَلَلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ ، وَلَوْ أُعْتِقَتْ الْمَمْلُوكَةُ
فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ
بِالْعِتْقِ ، وَيَجُوزُ جَعْلُ عِتْقِ أُمَةٍ صَدَاقَهَا وَيُقَدَّمُ مَا شَاءَ مِنَ الْعِتْقِ
وَالْتَزْوِيجِ وَيَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى قَوْلٍ ، وَلَوْ بَيْعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَلِلْمُشْتَرِي
وَالْبَائِعِ الْخِيَارُ وَكَذَا مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمُلْكُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ وَلَوْ بَيْعَ
الزَّوْجَانِ مَعًا عَلَى وَاحِدٍ تَخِيرَ ، وَلَوْ بَيْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ تَخِيرًا .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ طَلَاقٌ أُمَةٍ سَيِّدِهِ إِلَّا بِرِضَا ، وَيَجُوزُ طَلَاقُ غَيْرِهَا أُمَةً
كَانَتْ أَوْ حُرَّةً ، أَذِنَ الْمَوْلَى أَوْ لَا ، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَقِيْقِهِ مَتَى شَاءَ

بَلْفِظِ الطَّلَاقَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَتُبَاحُ الْأَمَةِ بِالتَّحْلِيلِ مِثْلَ : أُحْلَلْتُ لَكَ وَطَاهَا ،
 أَوْ جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ مِنْ وَطْئِهَا . وَفِي الْإِبَاحَةِ قَوْلَانِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مُلْكُ
 يَمِينٍ لَا عَقْدٌ . وَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاولَهُ اللَّفْظُ وَمَا يَشْهَدُ الْحَالُ
 بِدُخُولِهِ فِيهِ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَلَا قِيَمَةٌ عَلَى الْأَبِ ، وَلَا بَأْسَ بِوُطْءِ الْأَمَةِ وَفِي
 أَلْبَيْتٍ آخَرُ ، وَأَنْ يَنَامَ بَيْنَ أُمْتَيْنِ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ ، وَيُكْرَهُ وَطْءُ
 الْأَمَةِ الْفَاجِرَةِ كَالْحُرَّةِ الْفَاجِرَةِ وَوُطْءُ مَنْ وَلَدَتْ مِنْ الزَّانِي بِالْعَقْدِ
 وَالْمُلْكِ .

الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي الْمَهْرِ :

كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً يَصِحُّ إِمْهَارُهُ ، وَلَوْ عَقْدَ
 الذَّمِّانِ عَلَى مَا لَا يُمْلَكَ فِي شَرْعِنَا صَحَّ فَإِنْ أَسْلَمَا انْتَقَلَ إِلَى الْقِيَمَةِ وَلَا
 تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قِلَّةً وَلَا كَثْرَةً ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ السَّنَةُ وَهُوَ خَمْسِمِائَةٌ
 دِرْهَمٌ ، وَيَكْفِي فِيهِ الْمَشَاهِدَةُ عَنْ اعْتِبَارِهِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ، وَيَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
 مَهْرًا .

وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ ،
 وَإِنْ طُلِقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُنْعَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، فَالْغَنِيُّ بِالدَّائِيَةِ أَوْ
 الثُّوبِ الْمُرْتَفِعِ أَوْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، وَالْمُسَوِّبُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ، وَالْفَقِيرُ
 بِدَيْنَارٍ وَخَاتَمٍ وَشِبْهِهِ وَلَا مُنْعَةَ لِغَيْرِ هَذِهِ ، وَلَوْ تَرَاضِيَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ
 الْمَهْرِ جَازَ وَصَارَ لَازِمًا ، وَلَوْ فَوَّضَا تَقْدِيرَ الْمَهْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ وَلَزِمَ مَا
 حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ مِمَّا يَتَمَوَّلُ وَمَا حَكَمَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ السَّنَةَ ،
 وَلَوْ طُلِقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ مَا يُحْكَمُ بِهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ

الدُّخُولِ فَالْمَرْوِي : الْمُتَعَةُ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ تَقْوِيضِ
الْبَيْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ .

وَهُنَا مَسَائِلُ عَشْرٌ :

الْصَّدَاقُ يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَلَوْ نَمَا كَانَ
لَهَا ، فَإِنْ تَعَقَّبَهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ مَلَكَ الزَّوْجُ النُّصْفَ حَيْثُ شِذَ ،
وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ وَلَوْلِيَّهَا الْإِجْبَارِيُّ الْعَفْوُ عَنِ الْبَعْضِ لَا
الْجَمِيعِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ دَخَلَ قَبْلَ دَفْعِ الْمَهْرِ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ ،
وَالدُّخُولُ هُوَ الْوُطْءُ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا لَا مُجَرَّدُ الْخُلُوةِ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ أُبْرَأَتْ مِنَ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنُصْفِهِ
وَكَذَا لَوْ خَلَعَهَا بِهِ أَجْمَعَ .

الرَّابِعَةُ : يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَلَوْ
شَرَطَ مَا يُخَالِفُ لَغَى الشَّرْطُ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى ،
وَلَوْ شَرَطَ إِبْقَاؤَهَا فِي بَلَدِهَا لَزِمَ وَكَذَا فِي مَنَزْلِهَا .

الخَامِسَةُ : لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا
نِصْفُ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ عَلَّمَهَا رَجَعَ بِنُصْفِ الْأَجْرَةِ ، وَلَوْ كَانَ
تَعْلِيمُ سُورَةٍ فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يُعَلِّمُهَا النُّصْفَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَهُوَ
قَرِيبٌ ، وَالسَّمَاعُ هُنَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ .

السَّادِسَةُ : لَوْ اعْتَاضَتْ عَنِ الْمَهْرِ بِدُونِهِ أَوْ أَرِيدَ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجَعَ
بِنُصْفِ الْمُسَمَّى لَا الْعَوَضِ .

السَّابِعَةُ : لَوْ وَهَبَتْ نِصْفَ مَهْرِهَا مُشَاعًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ الْبَاقِي ،

وَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَنِصْفُ مَا وَهَبَتْ مِثْلًا أَوْ قِيَمَةً ، وَكَذَا لَوْ
تَزَوَّجَهَا بِعَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَتْهُ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْبَاقِي وَنِصْفُ
قِيَمَةِ التَّالِفِ .

الثَّامِنَةُ : لِلزَّوْجَةِ الْإِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبُضَ مَهْرَهَا إِنْ كَانَ
حَالًا ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اِمْتِنَاعٌ .

التَّاسِعَةُ : إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَلِلْوَلَدِ مَالٌ فِيهِ مَالُ الْمَهْرِ
وَالْأُمُّ فِيهِ مَالُ الْأَبِ ، وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَطُلِقَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ النُّصْفُ
الْمُسْتَعَادُّ لِلْوَلَدِ .

الْعَاشِرَةُ : لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ خَلَفَ الْمُنْكَرُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
الْقَدْرِ قُدِّمَ الزَّوْجُ وَكَذَا فِي الصُّفَةِ ، وَفِي التَّسْلِيمِ يُقَدِّمُ قَوْلَهَا وَفِي
الْمُوَاقَعَةِ لَوْ أَنْكَرَهَا قَوْلُهُ ، وَقِيلَ : قَوْلُهَا مَعَ الْخَلْوَةِ الثَّامَةِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ .

مركز تحقيقات حقوقية وشرعية

الفصل السابع : فِي الْعُيُوبِ وَالتَّدْلِيسِ :

وهي فِي الرَّجُلِ خَمْسَةٌ : الْجُنُونُ وَالْإِخْصَاءُ وَالْجَبُّ وَالْعَنَنُ
وَالْجُدَامُ عَلَى قَوْلٍ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمَطْبُوقِ وَغَيْرِهِ وَلَا قَبْلَ الْعَقْدِ
وَبَعْدَهُ وَطِءٌ أَوْ لَا ، وَفِي مَعْنَى الْإِخْصَاءِ الْوُجَاءُ ، وَشَرَطُ الْجَبِّ أَنْ لَا
يَبْقَى قَدْرُ الْحَشْفَةِ ، وَشَرَطُ الْعَنَةِ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ مِنْهَا وَمِنْ
غَيْرِهَا بَعْدَ إِنْظَارِهِ سَنَةً ، وَشَرَطُ الْجُدَامِ تَحَقُّقُهُ ، وَلَوْ تَجَدَّدَتْ هَلِو بَعْدَ
الْعَقْدِ فَلَا فُسْخٌ ، وَقِيلَ : لَوْ بَانَ خُتْنُ فَلَهَا الْفُسْخُ ، وَيُضَعَّفُ بِأَنَّهُ إِنْ
كَانَ مُشْكِلاً فَالْنِكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْكوماً بِذُكُورِيَّتِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْفُسْخِ
لِأَنَّهُ كَثْرِيَّةُ عُضْوٍ فِي الرَّجُلِ .

وَعُيُوبُ الْمَرْأَةِ تِسْعَةٌ : الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالْعَمَى وَالْإِقْعَادُ
وَالْقَرْنُ عَظْمًا وَالْإِفْضَاءُ وَالْعَقْلُ وَالرَّتْقُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا . وَلَا خِيَارَ لَوْ
تَجَدَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ يُمَكِّنُ وَطْءُ الرِّثْقَاءِ أَوْ الْقَرْنَاءِ أَوْ عِلَاجُهُ إِلَّا أَنْ
تَمْتَنَعَ ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ،
وَيُشْتَرَطُ الْحَاكِمُ فِي ضَرْبِ أَجْلِ الْعَنَةِ وَيُقَدَّمُ قَوْلُ مُنْكَرِ الْعَيْبِ مَعَ عَدَمِ
الْبَيِّنَةِ ، وَلَا مَهْرَ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا فِي الْعَنَةِ فَنُصْفُهُ ، وَإِنْ
كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْمُسَمَّى وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُدْلَسِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَظَهَرَتْ أُمَةٌ فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَكَذَا تَفْسُخُ
لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَظَهَرَ عَبْدًا ، وَلَا مَهْرَ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ
وَيَجِبُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا بِنْتٌ مَهِيرَةً فَظَهَرَتْ بِنْتُ أُمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ ،
فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجِبَ الْمَهْرُ ، وَيَرْجِعُ بِهِ
عَلَى الْمُدْلَسِ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ رَجَعَتْ عَلَيْهَا إِلَّا بِأَقْلٍ مَهْرٍ ، وَلَوْ شَرَطَهَا بِكَرٍّ
فَظَهَرَتْ ثِيًّا فَلَهُ الْفَسْخُ إِذَا ثَبَتَ سَبْقُهُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَقِيلَ : يَنْقُصُ مِنْ
مَهْرِهَا بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْكَرِّ وَالثَّيْبِ .

الفصل الثامن : في القسم والنشوز والشقاق :

يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ
فَلَا فَاضِلَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ،
وَتَسْقُطُ الْقِسْمَةُ بِالنُّشُوزِ وَالسُّفْرِ ، وَيَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِاللَّيْلِ وَأَمَّا النَّهَارُ
فَلِمَعَاشِهِ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَارِسِ فَيَنْعَكِسُ ، وَلِلْأُمَةِ نِصْفُ الْقِسْمَةِ وَكَذَا
الْكِتَابِيَّةُ الْحُرَّةُ ، وَلِلْكِتَابِيَّةِ الْأُمَةِ رُبُعُ الْقِسْمَةِ فَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ مِنْ سِتِّ عَشْرَةَ
لَيْلَةً ، وَلَا قِسْمَةَ لِلصَّغِيرَةِ وَلَا لِلْمَجْنُونَةِ الْمُطَبَّقَةِ إِذَا خَافَ ، وَيَقْسِمُ الْوَلِيُّ
بِالْمَجْنُونِ ، وَتَخْتَصُّ الْبِكْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسَبْعٍ وَالثَّيْبُ بِثَلَاثٍ .

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلضَّرَّةِ إِلَّا بِرِضَاءِ الزَّوْجِ وَلَهَا الرُّجُوعُ
قَبْلَ الْمَيْتِ لَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ رَجَعَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ تَحَوَّلَ إِلَيْهَا ، وَلَوْ
رَجَعَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِغْتِيَاظُ عَنِ الْقِسْمِ
فَيَجِبُ رَدُّ الْعَوَضِ ، وَلَا يَزُورُ الزَّوْجُ الضَّرَّةَ فِي لَيْلَةِ ضَرْبِهَا ، وَتَجُوزُ
عِيَادَتُهَا فِي مَرَضِهَا لَكِنْ يَقْضِي لَوْ اسْتَوْعَبَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْمَرْوَرَةِ ،
وَالْوَاجِبُ الْمُضَاجَعَةُ لَا الْمُوَاقَعَةُ ، وَلَوْ جَارَ فِي الْقِسْمَةِ قَضَى .

وَالنُّشُورُ : هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُهُ لِلزَّوْجِ
بِتَقَطُّيْهَا فِي وَجْهِهِ وَالتَّبَرُّمِ بِحَوَائِجِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَادَتِهَا فِي أَدْبِهَا وَعَظْمِهَا ثُمَّ
حَوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا ثُمَّ اغْتَزَلَ فِرَاشَهَا وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ
طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ ضَرْبُهَا مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يُؤْمَلُ بِهِ رُجُوعَهَا مَا لَمْ يَكُنْ
مُذْمِيًا وَلَا مُبْرَحًا ، وَلَوْ نَشَرَ بِمَنْعِ حُقُوقِهَا فَلَهَا الْمَطَالَبَةُ وَلِلْحَاكِمِ الْإِزَامَةُ ،
وَلَوْ تَرَكَتْ بَعْضَ حُقُوقِهَا اسْتِمَالَةً لَهُ حَلَّ قَبُولِهِ .

وَالشِّقَاقُ : أَنْ يَكُونَ النُّشُورُ مِنْهُمَا وَيُخْشَى الْفُرْقَةُ فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ
الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا تَحْكِيمًا ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
الْإِضْلَاحِ فَعَلَاهُ ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى التَّفْرِيقِ لَمْ يَصَحِّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِي
الطَّلَاقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْبَذْلِ ، وَكُلُّ مَا شَرَطَاهُ يُلْزَمُ إِذَا كَانَ سَائِغًا .

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ نَظَرَانِ :

الأول : الأولاد :

وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الدَّائِمِ بِالدُّخُولِ وَمُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ
وَعَدَمِ تَجَاوُزِ أَقْصَى الْحَمْلِ ، وَغَايَةُ مَا قِيلَ عِنْدَنَا : سَنَةٌ . هَذَا فِي التَّامِّ
الَّذِي وَلَجَتْهُ الرُّوحُ ، وَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَشْهُرِ ،
وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ السِّتَةِ الْأَشْهُرِ وَلَوْ فَجَرَ بِهَا فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ

لِذَلِكَ ، وَلَوْ نَفَاهُ لَمْ يَتَّصِفْ إِلَّا بِاللَّعَانِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ أَوْ فِي
وِلَادَتِهِ حَلَفَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ حَلَفَتْ ، وَوَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا
حَصَلَتْ الشَّرَاطِطُ يُلْحَقُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انْتَفَى بِغَيْرِ لِعَانٍ
فِيهِمَا ، وَإِنْ فَعَلَ حَرَامًا فَلَوْ عَادَ وَاعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ وَلَحِقَ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ
نَفْيُ الْوَلَدِ لِمَكَانِ الْعَزْلِ ، وَوَلَدُ الشُّبْهَةِ يُلْحَقُ بِالْوَاطِئِ بِالشَّرْطِ وَعَدَمِ
الزَّوْجِ الْحَاضِرِ ، وَيَجِبُ اسْتِيزَادُ النِّسَاءِ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ أَوْ الزَّوْجِ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالرِّجَالُ .

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَوْلُودِ ، وَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَالْإِقَامَةُ فِي
الْيُسْرَى ، وَتَحْنِيكُهُ بِتَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَاءِ الْفِرَاتِ ، أَوْ مَاءِ
فِرَاتٍ وَلَوْ بَخْلَطِهِ بِالتَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ ، وَتَسْمِيَتُهُ مُحَمَّدًا إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ
فَإِنْ غُيِّرَ جَارَ ، وَأُصْدِقَ الْأَسْمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَفْضَلُهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ
وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَتَكْنِيَتُهُ وَيَجُوزُ اللَّقَبُ ، وَيُكْرَهُ
الْجَمْعُ بَيْنَ كُنْيَتِهِ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَتَسْمِيَتِهِ بِمُحَمَّدٍ ، وَأَنْ يُسَمَّى حَكَمًا أَوْ
حَكِيمًا أَوْ خَالِدًا أَوْ حَارِثًا أَوْ صِرَارًا أَوْ مَالِكًا .

وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ :

فَمِنْهَا الْعَقِيقَةُ وَالْحَلْقُ وَالْخِتَانُ وَثَقْبُ الْأُذُنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ،
وَلَيْكُنِ الْحَلْقُ قَبْلَ الْعَقِيقَةِ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَرْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَيُكْرَهُ
الْقَنَازِعُ ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ ، وَيُسْتَحَبُّ خَفْضُ النِّسَاءِ وَإِنْ
بَلَغْنَ ، وَالْعَقِيقَةُ شَاءَ يَجْتَمِعُ فِيهَا شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ مَسَاوَاتُهَا
الْوَلَدُ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ ، وَالِدُعَاءُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِالْمَاءِ وَسُؤَالُ اللَّهِ أَنْ
يَجْعَلَهَا فِدْيَةً لَهُ لَحْمًا بِلَحْمٍ وَعَظْمًا بِعَظْمٍ وَجِلْدًا بِجِلْدٍ ، وَلَا تَكْفِي
الصَّدَقَةُ بِقِيمَتِهَا وَلِيُخَصَّ الْقَابِلَةُ بِالرِّجْلِ وَالسُّورِكِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً
تَصَدَّقَتْ بِهِ الْأُمُّ ، وَلَوْ بَلَغَ الْوَلَدُ وَلَمَّا يُعَقَّ عَنْهُ اسْتَحَبَّ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَنْ

نَفْسِهِ ، وَلَوْ شَكَ فَلْيَعُقْ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ عَقِيقَةِ أَبِيهِ ، وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ وَقَبْلَهُ تَسْقُطُ ، وَيُكْرَهُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَيْئًا وَكَذَا مَنْ هُوَ فِي عِيَالَتِهِمَا ، وَأَنْ يُكْسَرَ عِظَامُهَا بَلْ تَفْضُلُ أَعْضَاءُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَأَقْلَهُهُمْ عَشْرَةٌ ، وَتُطْبَخُ بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ .

وَمِنْهَا الرُّضَاعُ : فَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ اللَّبَاءِ بِأَجْرَةٍ عَلَى الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْضِعَهُ طَوْلَ الْمُدَّةِ ، وَالْأَجْرَةُ كَمَا قُلْنَا . وَلَهَا إِرْضَاعُهُ بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا وَهِيَ أَوْلَى إِذَا قِنَعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الْغَيْرُ ، وَلَوْ طَلَبَتْ زِيَادَةَ جَازَ لِلْأَبِ أَنْتِزَاعُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْغَيْرِ ، وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أُمِّهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ لَوْلَدِهَا وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهَا الْحِضَانَةُ : فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُدَّةَ الرُّضَاعِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، فَإِذَا فُصِّلَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِلَى سَبْعٍ وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ إِلَى الْبُلُوغِ وَبِالْأُنْثَى بَعْدَ السَّبْعِ ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ بِالْإِبْنِ ، فَإِنْ فَقَدَ الْإِبْنُ فَالْحِضَانَةُ لِأَبِ الْأَبِ ، فَإِنْ فَقَدَ فَلِأَقَارِبِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ سَقَطَتْ حِضَانَتُهَا ، فَإِنْ طَلَّقَتْ عَادَتِ الْحِضَانَةُ ، وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ رَشِيدًا أُسْقِطَتِ الْحِضَانَةُ عَنْهُ .

النَّظَرُ الثَّانِي : فِي النِّفَقَاتِ :

وَأَسْبَابُهَا الزُّوجِيَّةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمُلْكُ :

فَالْأَوَّلُ : تَجِبُ نَفَقَةُ الزُّوجَةِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ بِشَرْطِ التَّمَكُّينِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَسُوءُ فِيهِ الْإِسْتِمْتَاعُ ، فَلَا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ وَلَا لِلنَّاشِئَةِ وَلَا لِلْسَّائِكَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا لَمْ تَعْرِضِ التَّمَكُّينَ عَلَيْهِ ، وَالْوَاجِبُ الْقِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ وَإِدَامٍ وَكِسْوَةٍ وَإِسْكَانٍ

وإِخْدَامِ وَآلَةِ الدَّهْنِ تَبَعًا لِعَادَةِ أُمَثَالِهَا مِنْ بَلَدِهَا ، وَالْمَرْجِعُ فِي الإِطْعَامِ إِلَى سِدِّ الْخُلَّةِ ، وَيَجِبُ الْخَادِمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً ، وَجِنْسُ الْمَادُومِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ يَتَّبِعُ عَادَةَ أُمَثَالِهَا ، وَلَهَا الْمَنْعُ مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَزَيْدٌ فِي الشَّتَاءِ الْمَحْشُوءَةِ لِلْيَقْظَةِ وَاللِّحَافِ لِلنُّومِ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ يُعْتَادُ فِيهَا الْفَرُّ لِلنِّسَاءِ وَجَبَ وَرَجْعُ فِي جَنْبِهِ إِلَى عَادَةِ أُمَثَالِهَا ، وَكَذَا لَوْ أَحْتِيجَ إِلَى تَعَدُّدِ اللَّحَافِ ، وَتَزَادُ الْمُتَجَمِّلَةُ ثِيَابَ التَّجْمُلِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا وَاسْتَمَرَّتْ تَأْكُلُ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِمُدَّةٍ مُوَآكِلَتِهِ .

الثَّانِي : الْقَرَابَةُ : وَتَجِبُ النِّفَقَةُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا وَالْأَوْلَادِ فَنَازِلًا ، وَيُسْتَحَبُّ عَلَى بَاقِي الْأَقْرَابِ وَيَتَأَكَّدُ فِي الْوَارِثِ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ التَّكْسِبِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا ، وَيُسْتَرْطُ فِي الْمُنْفِقِ أَنْ يَفْضَلَ مَالُهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ زَوْجَتِهِ ، وَالْوَاجِبُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنَ الإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ ، وَلَا يَجِبُ إِعْفَافُ وَاجِبِ النِّفَقَةِ وَيَقْضِي نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لَا نَفَقَةَ الْأَقْرَابِ ، وَلَوْ قَدَّرَهَا الْحَاكِمُ نَعَمْ لَوْ أُذِنَ فِي الْإِسْتِدَانَةِ أَوْ أَمَرَهُ قَضَى ، وَالْأَبُ مُقَدَّمٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَمَعَ عَدَمِهِ أَوْ فَقْرِهِ فَعَلَى أَبِ الْأَبِ فَصَاعِدًا ، فَإِنْ عَدِمَتِ الْأَبَاءُ فَعَلَى الْأُمِّ ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْهَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَأَقْرَبُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ ، أَمَّا الْمُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَالْأَبَوَانِ وَالْأَوْلَادُ سَوَاءٌ وَهُمْ أَوْلَى مِنْ آبَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَكُلُّ طَبَقَةٍ أَوْلَى مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا مَعَ الْقُصُورِ ، وَلَوْ كَانَ لِلْعَاجِزِ أَبٌ وَأَبْنٌ قَادِرَانِ فَعَلَيْهِمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَيُجْبَرُ الْحَاكِمُ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَانْفَقَ مِنْهُ .

الثَّلَاثُ : الْمُلْكُ : وَتَجِبُ النِّفَقَةُ بِمُلْكِ الرِّقِيقِ وَالْبَهِيمَةِ ، وَلَوْ كَانَ لِلرِّقِيقِ كَسْبٌ جَازٍ لِلْمَوْلَى أَنْ يَكْلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَفَاهُ وَإِلَّا أَتَمَّ لَهُ ، وَيُرْجَعُ فِي

جُنُسٍ ذَلِكَ إِلَى عَادَةِ مَمَالِيكَ أَمْثَالِ السَّيِّدِ مِنْ بَلَدِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ
 أَوْ الْبَيْعِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِنِّ وَالْمُدْبِرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَكَذَا يُجْبَرُ عَلَى
 الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَهِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا أَنْ تُجْزَىءَ بِالرُّغْيِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ أُجْبِرَ
 عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الذَّبْحِ إِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا
 وَلَدٌ وَفَرَّ عَلَيْهِ مِنْ لَبِنِهَا مَا يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهِ .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٣٥ ﴾ كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الْأَوَّلُ : فِي أَرْكَانِهِ :

وَهِيَ الصِّيغَةُ وَالْمُطَلِّقُ وَالْمُطَلَّقةُ وَالْإِشْهَادُ . وَالصَّرِيحُ : أَنْتِ أَوْ هَذِهِ أَوْ فَلَانَةُ أَوْ زَوْجَتِي مَثَلًا طَالِقٌ . فَلَا يَكْفِي : طَلَاقٌ ، وَلَا مِنْ الْمُطَلَّقاتِ ، وَلَا مُطَلَّقةٌ ، وَلَا طَلَّقْتُ فَلَانَةً عَلَى قَوْلٍ ، وَلَا عِبْرَةً بِالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ وَالْخَلْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَإِنْ قَصَدَ الطَّلَاقُ ، وَطَلَاقُ الْأُخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَإِلْقَاءِ الْقِنَاعِ ، وَلَا يَقَعُ بِالْكَتْبِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا ، وَلَا بِالتَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ وَلَوْ فُسِّرَ الطَّلَاقُ بِأَزِيدَ مِنَ الْوَاحِدَةِ لَغِي الثَّغِيرُ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُطَلِّقِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَيُطَلِّقُ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ لَا عَنِ الصَّبِيِّ وَلَا السُّكْرَانِ ، وَالْإِخْتِيَارُ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ ، وَالْقَصْدُ فَلَا عِبْرَةَ بِعِبَارَةِ السَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالْغَالِطِ .

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الزَّوْجَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُطَلَّقةِ الزَّوْجِيَّةُ وَاللِّدَامُ وَالطَّهَرُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا حَائِلًا حَاضِرًا زَوْجُهَا مَعَهَا ، وَالتَّعِينُ عَلَى الْأَقْوَى .

الفصل الثاني : في أقسامه :

وهي إما حرام وهو طلاق الحائض إلا مع المصحح له وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة . وإما مكروه وهو الطلاق مع البتامة الأخلاق . وإما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر . وإما سنة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية .

ويطلق الطلاق السني على كل طلاق جائز شرعاً وهو ما قابل الحرام وهو ثلاثة :

بائن وهو سنة : طلاق غير المدخول بها ، واليائسة ، والصغيرة ، والمختلعة ، والمباراة ما لم يرجعاً في البذل ، والمطلقة ثالثة بعد رجعتين .

ورجعي وهو للمطلق فيه الرجعة رجع أولاً .

وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطلق ثم يطلق في طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة أبداً وما عداه في كل ثالثة للحررة .

والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء وعلى هذا ، وقد قال بعض الأصحاب : إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلل بعد الثلاث ، والأصح احتياجه إليه . ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرة ويكون طلاق عدة إن وطأ وإلا فسنة بمعناه الأعم ، والأولى تفريق المطلقات على الأطهار لمن يطلق ويراجع ، ولو طلق مرات في طهر واحد فخلافاً أقرببه الوقوع مع تحلل

الرَّجْعَةُ وَتَحْتَاجُ مَعَ كَمَالِ الثَّلَاثِ إِلَى الْمُحْلِلِ ، وَلَا يَلْزُمُ الطَّلَاقُ بِالشُّكِّ .

وَيُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ الطَّلَاقُ فَإِنْ فَعَلَ تَوَارَثَا فِي الرَّجْعِيَّةِ وَتَرَثُهُ فِي الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ إِلَى سَنَةِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ أَوْ يَتَرَأَّ مِنْ مَرَضِهِ ، وَالرَّجْعَةُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ مِثْلَ رَجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ ، وَبِالْفِعْلِ كَالْوَطْءِ وَالتَّقْيِيلِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، وَإِنْكَارُ الطَّلَاقِ رَجْعَةٌ ، وَلَوْ طَلَّقَ الذَّمِيَّةَ جَازَ مُرَاجَعَتُهَا وَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ آيْتِدَائِ نِكَاحِهَا دَوَامًا ، وَلَوْ أَنْكَرَتْ الدُّخُولَ عَقِيبَ الطَّلَاقِ حَلَفَتْ .

وَرَجْعَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَأَخَذِ الْقِنَاعِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الزَّمَانِ الْمُحْتَمَلِ وَأَقْلَهُ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ ، وَالْأَخِيرَةُ دَلَالَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ لَا جُزْءٌ ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا غَيْرُ الْمُعْتَادِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمُطْلِعَاتِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهَا ، وَهُوَ قَرِيبٌ .



مركز تحقيقات حقوق وعلوم اسلامی

الفصل الثالث : في العِدَّةِ :

لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ إِلَّا فِي الْوَفَاةِ فَتَجِبُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَنِصْفَهَا إِنْ كَانَتْ أُمَةً دُخِلَ بِهَا أَوْ لَا ، وَفِي بَاقِي الْأَسْبَابِ تَعْتَدُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْحَيْضُ مَعَ الدُّخُولِ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، وَذَاتُ الشُّهُورِ وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْصُلُ بِهَا الْحَيْضُ الْمُعْتَادُ وَهِيَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَالْأُمَةُ بِطَهْرَيْنِ أَوْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَنْتَظَرَتْ تَمَامَ الْأَقْرَاءِ ، فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا صَبَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةً فَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَقْرَاءُ فَذَاكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ الْأَقْرَاءُ قَبْلَهَا .

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ عِلْقَةً فِي غَيْرِ الْوَفَاةِ وَفِيهَا بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِهِ وَمِنَ الْأَشْهُرِ ، وَيَجِبُ الْجِدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَذْهَانِ وَالطِّيبِ وَالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ ، وَفِي الْأَمَةِ قَوْلَانِ ، وَالْمَرْوِيُّ : أَنَّهَا لَا تَحُدُّ .

وَالْمَفْقُودُ إِذَا جُهِلَ خَبَرُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ يُنْفِقُ عَلَيْهَا طَلِبَ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الْحَاكِمُ بَعْدَهَا وَتَعْتَدُّ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَتُبَاحُ لِلْأَزْوَاجِ ، فَإِنْ جَاءَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا تَزَوُّجَتْ أَوْ لَا ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ طَوْلَ الْمُدَّةِ .

وَلَوْ أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ عِدَّةَ وَفَاةٍ ، وَالذَّمِّيَّةُ كَالْحُرَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ عَلَى الْأَشْهُرِ ، وَتَعْتَدُّ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا سَيِّدَهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ ، وَلَوْ أُعْتِقَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فَثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ ، وَيَجِبُ الْإِسْتِيزَاءُ بِحُدُوثِ الْمُلْكِ وَزَوَالِهِ بِخِيضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَوْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍ الْمَحِيضِ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي الْأَحْكَامِ :

يَجِبُ الْإِنْفَاقُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ كَمَا كَانَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِ الطَّلَاقِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ أَوْ تُؤْذِيَ أَهْلَهُ ، وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ فِي الرَّجْعِيَّةِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا أُرْسِلَهَا مَوْلَاهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، وَلَوْ أَنَّهُدَّمَ الْمَسْكَنُ أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا فَرَجَعَ مَالِكُهُ أَوْ مُسْتَأْجَرًا

أَنْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنِ يُنَاسِبُهَا ، وَكَذَا لَوْ طُلِّقَتْ فِي مَسْكَنِ لَا
 يُنَاسِبُهَا أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنِ مُنَاسِبٍ ، وَلَوْ مَاتَ فَوْرَثَ الْمَسْكَنَ جَمَاعَةٌ لَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ قِسْمَتُهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقُلْنَا : لَهَا السُّكْنَى ، وَإِلَّا جَازَتْ
 الْقِسْمَةُ . وَتَعْتَدُ زَوْجَةُ الْحَاضِرِ مِنْ حِينِ السَّبَبِ وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ فِي الْوَفَاةِ
 مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْخَبَرِ ، وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ .



مرکز تحقیقات علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

كِتَابُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ

وَصِيغَةُ الْخُلْعِ أَنْ يَقُولَ: خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا أَوْ أَنْتِ مُخْتَلَعَةٌ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالطَّلَاقِ فِي الْقَوْلِ الْأَقْوَى. وَلَوْ أَتَى بِالطَّلَاقِ مَعَ الْعِوَضِ أَغْنَى عَنْ لَفْظِ الْخُلْعِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا صَحَّ أَنْ يَكُونَ فِدْيَةً، وَلَا تَقْدِيرَ فِيهِ فَيَجُوزُ عَلَى أَرْبَعٍ مِمَّا وَصَلْ إِلَيْهَا مِنْهُ وَيَصِحُّ بِذَلِكَ الْفِدْيَةُ مِنْهَا وَمِنْ وَكِيلِهَا وَمِمَّنْ يَضُمُّهُ بِإِذْنِهَا. وَفِي الْمُبْرَعِ قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا الْمَنْعُ، وَلَوْ تَلَفَ الْعِوَضُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَيْهَا ضَمَانُهُ مِثْلًا أَوْ قِيَمَةٌ وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُهُ، وَيَصِحُّ الْبَذْلُ مِنَ الْأَمَةِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَإِنْ عَيَّنَ قَدْرًا وَإِلَّا أَنْصَرَفَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ تَبِعَتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَالْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ كَالْقَيْنِ أَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَلَا أَعْتِرَاضَ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَّتِهَا وَلَوْ لَمْ تَكْرَهُ بَطَلَ الْبَذْلُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ فَعَلَ حَرَامًا وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْبَذْلِ وَطَلَّاقُهَا رَجْعِيٌّ، نَعَمْ لَوْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ جَازَ غَضْلُهَا لِتَفْدِي نَفْسِهَا وَإِذَا أَتَمَّ الْخُلْعَ فَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّجْعَةُ فِي الْبَذْلِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا رَجَعَتْ رَجَعَ هُوَ إِنْ شَاءَ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْقَدْرِ حَلَفَتْ وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَا فِي الْجِنْسِ أَوْ الْإِرَادَةِ، وَلَوْ قَالَ: خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقَالَتْ: بَلْ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ، حَلَفَتْ عَلَى الْأَقْوَى.

وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ إِلَّا أَنَّهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَرَاهِيَةِ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ
 الزِّيَادَةُ عَلَى مَا أُعْطَاهَا وَلَا بُدُّ فِيهَا مِنَ الْإِثْبَاعِ بِالطَّلَاقِ ، وَلَوْ قُلْنَا : فِي
 الْخُلْعِ ، لَا يَجِبُ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ شُرُوطُ الطَّلَاقِ .



مركز تحقيقات علوم اسلامیہ
 دہلی

﴿ ٣٧ ﴾

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَصِيغَتُهُ : هِيَ كَظَهَرَ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ أَبَتِي ، وَلَوْ مِنْ الرُّضَاعِ عَلَى الْأَشْهُرِ . وَلَا أَعْتَبَارَ بِغَيْرِ لَفْظِ الظَّهْرِ وَلَوْ بِالتَّشْبِيهِ بِالْأَبِ أَوْ الْأُخْتِ أَوْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ مُظَاهَرَتِهَا مِنْهُ ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا مَنْجُزاً وَقِيلَ : يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ لَا الصِّفَةِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ . وَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ تَوْقِيْتِهِ . وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ عَدْلَيْنِ وَكَوْنِهَا طَاهِراً مِنَ الْخِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَرَّبَهَا فِي ذَلِكَ الظَّهْرِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُظَاهِرُ كَامِلاً قَاصِداً . وَيَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَالْمَرْوِيُّ اشْتِرَاطُ الدُّخُولِ وَيَكْفِي الدُّبُرُ .

وَيَقَعُ الظَّهَارُ بِالرُّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ وَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُوْطَأُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ وَهُوَ إِرَادَةُ الْوُطْءِ بِمَعْنَى تَحْرِيمِ وَطْئِهَا حَتَّى يُكْفَرَ ، وَلَوْ وَطْأَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَكَفَّارَتَانِ وَلَوْ كَرَّرَ تَكَرَّرَتِ الْوَاجِدَةُ وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ بِحَالِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَائِناً أَوْ رَجَعِيّاً وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ حَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَكَذَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَسِيْسِ ، وَلَوْ مَاطَلَ رَافَعَتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَنَظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُكْفَرَ وَيَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ وَيُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا لَوْ آمَتَّعَ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِضْرَارِ بِهَا أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَلَفِّظًا بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّرِيحِ كَادُخَالِ الْفَرْجِ أَوْ اللَّفْظَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ . وَلَوْ تَلَفَّظَ بِالْجَمَاعِ وَالْوُطْءِ وَأَرَادَ الْإِيلَاءَ صَحَّ ، وَلَوْ كُنِيَ بِقَوْلِهِ : لَا جَمْعَ رَأْسِي وَرَأْسِكَ مَخْذُةً وَلَا سَاقِقَتِكَ ، وَقَصَدَ الْإِيلَاءَ حَكَمَ الشَّيْخُ بِالْوُقُوعِ . وَلَا بُدَّ مِنْ تَجَرِيدِهِ عَنِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ ، وَلَا يَقَعُ لَوْ جَعَلَهُ يَمِينًا أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَلَّى الْكَمَالُ وَالِاخْتِيَارُ وَالْقَصْدُ ، وَيَجُوزُ مِنَ الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ .

وَإِذَا تَمَّ الْإِيلَاءُ فَلِلزَّوْجَةِ الْمُرَافَعَةُ مَعَ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْوُطْءِ فَيَنْظَرُهُ الْحَاكِمُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُجْبِرُهُ بَعْدَهَا عَلَى الْفِتْنَةِ أَوْ الطَّلَاقِ وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا عَيْنًا ، وَلَوْ آلَى مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَدَافَعَ حَتَّى انْقَضَتْ سَقَطَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ قُدِّمَ قَوْلُ مُدَّعِي الْبَقَاءِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي زَمَانِ إِيقَاعِ الْإِيلَاءِ حَلَفَ مَنْ يَدَّعِي تَأْخِرَهُ .

وَيَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنَ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ وَفِتْنَةُ الْعَزْمِ عَلَى الْوُطْءِ مُظْهِرٌ لَهُ مُعْتَذِرًا مِنْ عَجْزِهِ ، وَكَذَا لَوْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَهُ مَا نَعِيَ مِنَ الْوُطْءِ ، وَمَتَى وَطَأَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ سَوَاءً كَانَ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَوْ بَعْدَهَا .

وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ مِنْ حِينَ التَّرَافَعِ ، وَيَزُولُ حُكْمُ الْإِيلَاءِ بِالطَّلَاقِ
 الْبَاطِنِ وَيُسْرَاءُ الْأَمَّةُ ثُمَّ عِتْقُهَا ، وَلَا تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ قَصْدَ
 التَّكْيِيدِ أَوْ التَّاسِيسِ إِلَّا مَعَ تَغَايُرِ الزَّمَانِ ، وَفِي الظَّهَارِ خِلَافٌ أَقْرَبُ
 التَّكَرَّارِ فَإِذَا وَطَأَ الْمُؤَلَّى سَاهِيًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ لِشُبْهَةٍ بَطَلَ حُكْمُ الْإِيلَاءِ عِنْدَ
 الشَّيْخِ ، وَلَوْ تَرَافَعَ الدِّمَيَّانِ إِلَيْنَا تَخِيرَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا
 يَحْكُمُ عَلَى الْمُؤَلَّى مُسْلِمًا وَيَتَيْنَ رَدَّهُمْ إِلَى بَحْلَتِهِمْ ، وَلَوْ آلَى ثُمَّ أَرْتَدَّ
 حُسِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ زَمَانُ الرَّدَّةِ عَلَى الْأَقْوَى .



مركز تحقیقات علوم اسلامی



﴿ ٣٩ ﴾
كِتَابُ اللَّعَانِ

وَلَهُ سَبَّان :

أَحَدُهُمَا : رَمَى الزَّوْجَةَ الْمُحْصَنَةَ الْمَذْحُولِ بِهَا بِالزَّنى قُبْلاً أَوْ دُبْرًا
مَعَ دَعْوَى الْمُشَاهَدَةِ ، قِيلَ : وَعَدَمُ الْبَيِّنَةِ . وَالْمَعْنَى بِالْمُحْصَنَةِ الْعَفِيفَةُ
فَلَوْ رَمَى الْمَشْهُورَةَ بِالزَّنى فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، وَلَا يَجُوزُ الْقَذْفُ إِلَّا مَعَ
الْمُعَايَنَةِ كَالْمِثْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ لَا بِالشَّيَاعِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ .

الثَّانِي : إنْكَارُ مَنْ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ بِالشَّرَائِطِ السَّابِقَةِ وَإِنْ سَكَتَ
حَالَ الْوِلَادَةِ عَلَى الْأَقْوَى مَا لَمْ يَسْبِقِ الْإِعْتِرَافُ بِهِ صَرِيحًا أَوْ قُحْوًى مِثْلَ
أَنْ يُقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذَا الْوَلَدِ فَيُؤْمِنُ أَوْ يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِخِلَافِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَشِبْهِهِ . وَلَوْ قَذَفَهَا وَنَفَى الْوَلَدَ وَأَقَامَ
بَيِّنَةً سَقَطَ الْحَدُّ وَلَمْ يَتَّبَعْ عَنْهُ الْوَلَدُ إِلَّا بِاللِّعَانِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ
الْمُلَاعِنِ كَامِلًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا . وَيَصِحُّ لِعَانُ الْأُخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْقُولَةِ
إِنْ أُمِّكَنْ مَعْرِفَتُهُ ، وَيَجِبُ نَفْيُ الْوَلَدِ إِذَا عَرَفَ اخْتِلَالَ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ
وَيَحْرُمُ بِدُونِهِ وَإِنْ ظَنَّ انْتِفَاءَهُ عَنْهُ أَوْ خَالَفَتْ صِفَاتُهُ صِفَاتَهُ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُلَاعَنَةِ الْكَمَالُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الصُّمَمِ وَالْخَرَسِ
وَالدُّوَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ لِنَفْيِ الْحَدِّ وَفِي الدُّخُولِ قَوْلَانِ . وَيُثْبِتُ

بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوْ التَّغْرِيرِ ، وَلَا يُلْحَقُ وَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا
بِالْإِقْرَارِ وَلَوْ اعْتَرَفَ بِوَطْئِهَا ، وَلَوْ نَفَاهُ أَنْتَفَى بِغَيْرِ لِعَانٍ .

الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَةِ اللَّعَانِ وَأَحْكَامِهِ :

يَجِبُ كَوْنُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ ، وَيَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهِ
لِلْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ فَيُشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا
بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تُشْهَدُ الْمَرْأَةُ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ، ثُمَّ تَقُولُ : إِنْ غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنْ يَكُونَ
الرَّجُلُ قَائِمًا عِنْدَ إِيْرَادِهِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ ، وَقِيلَ : يَكُونَانِ مَعًا قَائِمِينَ فِي
الْإِيْرَادَيْنِ . وَأَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ أَوَّلًا ، وَأَنْ يُمَيِّزَ الزَّوْجَةَ عَنْ غَيْرِهَا تَمْيِيزًا
يَمْنَعُ الْمُشَارَكَةَ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالتَّلَفُّظِ الْعَرَبِيِّ إِلَّا مَعَ التَّعْذُرِ فَيَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ
إِلَى مُتَرَجِّمَيْنِ عَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ تِلْكَ اللُّغَةَ .

وَتَجِبُ الْبِدْءُ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ اللَّعْنِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ
الْغَضَبِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْحَاكِمُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ
عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ ، وَأَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَسْمَعُ ، وَأَنْ يَعْظُهُ
الْحَاكِمُ قَبْلَ كَلِمَةِ اللَّعْنَةِ وَيَعْظُهَا قَبْلَ كَلِمَةِ الْغَضَبِ ، وَأَنْ يُغْلِظَ بِالْقَوْلِ
وَالْمَكَانِ كَبَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَفِي الرُّوْضَةِ بِالْمَدِينَةِ وَتَحْتَ
الصُّخْرَةِ فِي الْأَقْصَى وَفِي الْمَسَاجِدِ بِالْأَمْصَارِ أَوْ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ .

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَوَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا
أَقْرَتْ أَوْ نَكَلَتْ وَجِبَ الْحَدُّ ، وَإِنْ لَاعَنْتْ سَقَطَ . وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا أَحْكَامُ

أَرْبَعَةٌ : سُقُوطُ الْحَدَّيْنِ عَنْهُمَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الرَّجُلِ ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ . وَلَوْ أَكْذَبَ نَفْسُهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّعَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَبَعْدَ لِعَانِهِ قَوْلَانِ وَكَذَا بَعْدَ لِعَانِيهِمَا لَكِنْ لَا يَعُودُ الْحِلُّ وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَإِنْ وَرِثَهُ الْوَلَدُ . وَلَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسُهَا بَعْدَ لِعَانِهَا فَكَذَلِكَ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُقَرَّ أَرْبَعًا عَلَى خِلَافٍ ، وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ وَلَهُ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا بِأَلِّعَانٍ ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ سَقَطَ الْحَدَّانِ ، وَلَوْ قَذَفَهَا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَلِّعَانٍ سَقَطَ أَلِّعَانُ وَوَرِثَتِهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْوَارِثِ وَلَهُ أَنْ يُبْلَا عَنْ لِسْقُوطِهِ ، وَلَا يَنْتَفِي الْأَرِثُ بِلِعَانِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَبُ حَدَّهَا إِنْ لَمْ يَخْتَلِ الشَّرَاطُ بِخِلَافٍ مَا إِذَا سَبَقَ الزَّوْجُ بِالْقَذْفِ أَوْ اخْتَلَّ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرَاطِ فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ ، وَيُبْلَا عَنْ الزَّوْجِ وَإِلَّا حَدٌّ .



مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی





مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

﴿ ٤٠ ﴾ كِتَابُ الْعِتْقِ

فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَعِبَارَتُهُ الصَّرِيحَةُ التَّخْرِيرُ مِثْلُ : أَنْتَ مَثَلًا حُرٌّ . وَفِي قَوْلِهِ : أَنْتَ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ ، خِلَافٌ ، الْأَقْرَبُ وَقُوعُهُ . وَلَا عِبْرَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ صَرِيحًا كَانَ مِثْلُ : أَزَلْتُ عَنْكَ الرِّقَّ أَوْ فَكَّكْتُ رَقَبَتَكَ ، أَوْ كِنَايَةً مِثْلُ : أَنْتَ سَائِيَةٌ . وَكَذَلِكَ عِبْرَةٌ بِالْبَدَاءِ مِثْلُ : يَا حُرٌّ ، وَإِنْ قَصَدَ التَّخْرِيرَ بِذَلِكَ كُلِّهِ . وَفِي أَعْتِبَارِ التَّغْيِينِ نَظَرٌ .

وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُ الْمَوْلَى وَاتِّخَاذُهُ وَرُشْدُهُ وَقَصْدُهُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ أَوْ مَرَضٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ . وَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ الْكَافِرِ وَكَوْنِهِ مُحَلًّا بِالنَّذْرِ لَا غَيْرُ .

وَلَا يَقِفُ الْعِتْقُ عَلَى إِجَازَةٍ بَلْ يَتَطَّلُعُ عِتْقُ الْفُضُولِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ عَلَى شَرْطٍ إِلَّا فِي التَّذْيِيرِ يُعْلَقُ بِالْمَوْتِ لَا بِغَيْرِهِ نَعَمْ ، لَوْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ عِنْدَ شَرْطٍ أَنْعَقَدَ وَلَوْ شَرْطَ عَلَيْهِ خِدْمَةٌ صَحَّ وَلَوْ شَرْطَ عَوْدَهُ فِي الرِّقِّ إِنْ خَالَفَ فَلَا أَقْرَبَ بِظُلَانِ الْعِتْقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ بَلْ يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا . وَيُكْرَهُ عِتْقُ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَيْسَابِ إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ وَعِتْقُ الْمُخَالِفِ لَا الْمُسْتَضْعَفِ . وَمِنْ خَوَاصِرِ الْعِتْقِ السَّرَايَةِ فَمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدِهِ

عَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَلَمْ يَبْرَأْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا مَعَ
الْإِجَازَةِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيْبُهُ وَعَتَقَ مَعَ يَسَارِهِ وَسَعَى الْعَبْدُ
مَعَ إِعْسَارِهِ ، وَلَوْ عَجَزَ الْعَبْدُ فَالْمُهَيَّاءُ فِي كَسْبِهِ وَيَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادُ وَالنَّادِرُ ،
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ حَلَفَ الشَّرِيكُ لِأَنَّهُ يُتْرَعُ مِنْ يَدِهِ .

وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْعَمَى وَالْجُدَامِ وَالْإِقْعَادِ وَإِسْلَامِ الْمَمْلُوكِ
فِي دَارِ الْحَرْبِ سَابِقًا عَلَى مَوْلَاهُ وَدَفْعِ قِيَمَةِ الْوَارِثِ وَتَنكِيلِ الْمَوْلَى
بِعَبْدِهِ وَبِالْمَلِكِ وَقَدْ سَبَقَ .

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَسَائِلُ :

لَوْ قِيلَ لِمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ : أَعْتَقْتَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يُعْتَقِ
سِوَى مَنْ أَعْتَقَهُ .

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَا تَلَدَهُ فَوَلَدَتْ تَوَآمِينَ عِتْقًا ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ عِتْقَ
أَوَّلِ مَا يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ جَمَاعَةً عِتْقُوا .

وَلَوْ قَالَ : أَوَّلَ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ ، فَمَلَكَ جَمَاعَةً أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ
بِالْقُرْعَةِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ تَلَدَهُ .

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ أُمِّهِ إِنْ بَوَّطِيَءَ فَأَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ أَعَادَهَا لَمْ تَعُدْ
الْيَمِينُ .

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقَ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْ مَضَى عَلَيْهِ فِي
مُلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَلَوْ اشْتَرَى أُمَةً نَسِيئَةً وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ
تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا نَفَذَ الْعِتْقُ وَلَا تَعُودُ رِقًا وَلَا وَلَدُهَا

عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ . وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رِقُّهَا رِقٌّ وَلَدَهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ .
وَعِتْقُ الْحَامِلِ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَمْلَ إِلَّا عَلَى رِوَايَةٍ .



مركز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

كِتَابُ التَّذْيِيرِ وَالْمُكَاتِبَةِ وَالْإِسْتِيلَادِ

وَالنَّظَرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

الْأَوَّلُ :

التَّذْيِيرُ تَعْلِيْقُ عَتَقِ عَبْدِهِ بِوَفَاتِهِ أَوْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى وَفَاةِ زَوْجِ الْمَمْلُوكَةِ أَوْ مَخْدُومِ الْعَبْدِ عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ : وَالْوَفَاةُ قَدْ تَكُونُ مُطْلَقَةً وَقَدْ تَكُونُ مُقَيَّدَةً كَمَا تَقْدَمُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَالصَّيْغَةُ : أَنْتَ حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ بَعْدَ وَفَاتِي أَوْ بَعْدَ وَفَاةِ فُلَانٍ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَرُّبُ . وَشَرْطُهَا التَّنْجِيزُ وَأَنْ يُعْلَقَ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِلَا فَضْلِ ، فَلَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ وَفَاتِي سَنَةً ، بَطَلَ .

وَشَرْطُ الْمُبَاشَرَةِ الْكَمَالُ وَالِاخْتِيَارُ وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فَيَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا ، فَإِنْ دَبَّرَ مِثْلَهُ وَأَسْتَرْقَ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا بَطَلَ التَّذْيِيرُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْمُدْبِرُ بَيْعَ عَلَى الْكَافِرِ وَبَطَلَ تَذْيِيرُهُ ، وَلَوْ حَمَلَتْ الْمُدْبِرَةُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَوَلَدَهَا مُدْبِرٌ ، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ فَتَعْتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ فَضَلَتْ فَمِنْ نَصِيبِ الْوَلَدِ ، وَلَوْ رَجَعَ فِي تَذْيِيرِهَا لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا فِي تَذْيِيرِ وَلَدِهَا ، وَلَوْ صَرَخَ بِالرُّجُوعِ فِي تَذْيِيرِهِ فَقَوْلَانِ : الْمَرْوِيُّ الْمَنْعُ . وَدُخُولُ الْحَمْلِ فِي

التَّذْيِيرُ لِلْأَمْرِ مَرْوِيٌّ كَعَتَقِ الْحَامِلِ وَيَتَحَرَّرُ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ جَامَعَ
الْوَصَايَا قَدِيمًا فَالْأَوَّلُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ قَدَّمَ الدَّيْنَ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ
عَتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ .

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي التَّذْيِيرِ قَوْلًا مِثْلَ : رَجَعْتُ فِي تَذْيِيرِهِ . وَفِعْلًا
كَأَنَّ يَهَبَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يُوصِي ؟ وَإِنْكَارُهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ . وَيَبْطُلُ التَّذْيِيرُ
بِالْبَاقِ فَلَوْ وَلَدَ لَهُ حَالُ الْبَاقِ كَانُوا رِقًا وَقَبْلَهُ عَلَى التَّذْيِيرِ . وَلَا يَبْطُلُ
بِارْتِدَادِ السَّيِّدِ وَلَا بِارْتِدَادِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَسْبُ
الْمُدَبِّرِ فِي الْحَيَاةِ لِلْمَوْلَى لِأَنَّهُ رِقٌّ وَلَوْ اسْتَفَادَهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَلَهُ جَمِيعُ كَسْبِهِ
إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِلَّا فَبِنِسْبَةِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَالْبَاقِي لِلْوَارِثِ .



النَّظَرُ الثَّانِي : فِي الْكِتَابَةِ :

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ الْأَمَانَةِ وَالتَّكْسِبِ وَمُتَاكِدَةٌ بِالتَّمَسُّكِ الْعَبْدِ ، وَلَوْ
عَدِمَ الْأَمْرَانِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ وَهِيَ مُعَامَلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ بَيْعًا لِلْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ
وَلَا عِتْقًا بِصِفَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْكَمَالُ وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْمَوْلَى ، وَلَا بُدَّ مِنَ
الْعَقْدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِجْبَابِ مِثْلَ : كَاتِبْتُكَ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ كَذَا فِي
وَقْتٍ كَذَا أَوْ أَوْقَاتٍ كَذَا فَإِذَا أُدِّيَتْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَالْقَبُولُ مِثْلَ : قَبِلْتُ ،
فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ، فَهِيَ مَشْرُوطَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مُطْلَقَةٌ
وَالْأَقْرَبُ اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ . وَحَدُّ الْعَجْزِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ وَيُسْتَحَبُّ
الصَّبْرُ عَلَيْهِ ، وَالْأَقْرَبُ لُزُومُ الْكِتَابَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمَشْرُوطَةِ
وَيَصِحُّ فِيهَا التَّقَايُلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ فِي السَّيِّدِ وَلَا فِي الْعَبْدِ ،
وَيَجُوزُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُكَاتِبَ رَقِيقَةً مَعَ الْغِبْطَةِ وَيَجُوزُ تَنْجِيمُهَا بِشَرَطِ

الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ وَالْأَجْلِ ، وَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْعَوَظِ وَلَا عَلَى عَيْنٍ ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ .

وَيَجِبُ الْإِثْنَاءُ مِنَ الزُّكَاةِ إِنْ وَجِبَتْ عَلَى الْمَوْلَى وَإِلَّا اسْتَجَبَّ وَلَا
حَدَّ لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ كَمَالِ الْأَدَاءِ بَطَلَتْ ، وَلَوْ مَاتَ الْمُطْلَقُ
وَلَمْ يُؤَدَّ شَيْئًا فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أُدِّيَ تَحَرَّرَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُؤَدَّى وَكَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ
السَّيِّدِ وَوَارِثِهِ بِالنِّسْبَةِ وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ التَّابِعُ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ بَاقِيَ مَالِ
الْكِتَابَةِ وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُهُ عَلَى الْأَدَاءِ كَمَا لَهُ إِجْبَارُ الْمَوْرَثِ .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ بِحَسَابِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا
يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ لَازِمٌ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ
فِي مَالِهِ بَيْعٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا إِقْرَاضٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَلَا يَتَصَرَّفُ
الْمَوْلَى فِي مَالِهِ أَيْضًا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِيفَاءِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ
الْمُكَاتَبَةِ عَقْدًا وَمُلْكًا وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا .

وَيَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الْكِتَابَةِ فَإِذَا أُدِيَ إِلَى الْمُشْتَرِي عِتْقٌ وَلَوْ اخْتَلَفَا
فِي قَدَرِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ فِي النُّجُومِ قَدِيمِ الْمُنْكَرُ مَعَ يَمِينِهِ .

النَّظَرُ الثَّلَاثُ : فِي الْأَسْتِيلَادِ :

وَهُوَ يَحْصُلُ بِعُلُوقِ أَمَتِهِ مِنْهُ فِي مُلْكِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ وَلَا تَتَحَرَّرُ
بِمَوْتِ الْمَوْلَى بَلْ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدِيهَا ، فَإِنْ عَجَزَ النَّصِيبُ سَعَتْ فِي
الْمُتَخَلِّفِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ وَلَدُهَا حَيًّا إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنِي ، وَإِذَا جَنَّتْ
فَكُفَّهَا بِأَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا وَأَرْشِ الْجَنَانِيَةِ إِنْ شَاءَ وَإِلَّا سَلَمَهَا أَوْ يُسَلِّمُ
مَا قَابَلَ الْجَنَانِيَةَ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٤٢ ﴾ كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ : الصِّيغَةُ وَتَوَابِعُهَا :

وَمِى : لَهُ عِنْدِي كَذَا أَوْ هَذَا لَهُ أَوْ لَهُ فِي ذِمَّتِي ، وَلَوْ عُلِقَهُ بِالْمَشِيئَةِ بَطَلَ إِنْ اتَّصَلَ وَيَصِحُّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ عُلِقَهُ بِشَهَادَةِ الْغَيْرِ أَوْ قَالَ : إِذَا شَهِدَ فُلَانٌ فَهُوَ صَادِقٌ ، فَإِلَّا قُرْبَ الْبُطْلَانِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقَدَ اسْتِحَالَةَ صِدْقِهِ لِاسْتِحَالَةِ شَهَادَتِهِ عِنْدَهُ . وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُقَرِّ خَالِيًا مِنَ الْحَجَرِ لِلْسُّفَةِ .

وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ مِنْ الثَّلَاثِ مَعَ التُّهْمَةِ وَإِلَّا فَمِنْ الْأَصْلِ . وَإِطْلَاقُ الْكَفْلِ أَوِ الْوَرْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ تَعَدَّدَ عَيْنُ الْمُقَرِّ مَا لَمْ يَغْلِبْ فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِلَفْظٍ مَبْهُمٍ صَحَّ وَالْزَمَ بِتَفْسِيرِهِ كَالْمَالِ وَالشَّيْءِ وَالْجَزِيلِ وَالْعَظِيمِ وَالْحَقِيرِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُتَمَوَّلُ لَا كَقَشْرِ جَوْزَةٍ أَوْ حَبَّةِ دُخْنٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَظِيمًا أَوْ كَثِيرًا ، وَقِيلَ : الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ ، وَفَسَّرَهُ بِثَوْنِهِ وَادَّعَى ظَنُّ الْقَلِيلَةِ حَلْفَ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا بِرْهَمٍ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ الْوَقْفِ فَوَاحِدٌ ، وَكَذَا كَذَا بِرْهَمًا ، وَكَذَا وَكَذَا بِرْهَمًا كَذَلِكَ ،

وَلَوْ فُسِّرَ الْجَرُّ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ جَازٍ ، وَقِيلَ : يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ مَوَازِينُهُ مِنْ
الْأَعْدَادِ . وَيُمْكِنُ هَذَا مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَصْدِ . وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ
أَلْفٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ أَوْ أَجَلٌ أَوْ بَلَى أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ بِهِ ، لَزِمَهُ . وَلَوْ قَالَ : زِنَهُ
أَوْ أَنْقِذْهُ أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا . وَلَوْ قَالَ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟
فَقَالَ : بَلَى ، كَانَ إِقْرَارًا . وَكَذَا نَعَمْ عَلَى الْأَقْوَى .

الثاني : في تعقيب الإقرار بما يُنافيه :

وَالْمَقْبُولُ مِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ وَاتَّصَلَ بِمَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ ، فَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيُ وَمِنْ النِّفْيِ إِثْبَاتٌ فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا
تِسْعِينَ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِعَشْرَةٍ . وَلَوْ قَالَ : إِلَّا تِسْعُونَ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِمِائَةٍ . وَلَوْ
قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ إِلَّا تِسْعُونَ ، فَهُوَ إِقْرَارٌ بِتِسْعِينَ . وَلَوْ قَالَ : إِلَّا
تِسْعِينَ ، فَلَيْسَ مُقَرَّرًا .

وَلَوْ تَعَدَّدَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَكَانَ بِعَاطِفٍ أَوْ كَانَ الثَّانِي أَرْيَدَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ
مُسَاوِيًا لَهُ رَجَعَا جَمِيعًا إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَإِلَّا رَجَعَ التَّالِي إِلَى
مَتْلُوهِ ، وَلَوْ اسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ صَحَّ وَأَسْقَطَ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَإِذَا
بَقِيَ بَقِيَّةٌ لَزِمَتْ وَإِلَّا بَطَلَ كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا ثَوْبًا .

وَالْمُسْتَغْرِقُ بَاطِلٌ كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ إِلَّا مِائَةٌ . وَكَذَا
الْإِضْرَابُ بِبَلٍ : مِائَةٌ بَلٍ تِسْعُونَ ، فَيَلْزِمُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِائَةٌ . وَلَوْ قَالَ :
لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ، أَلْزَمَ بِالْعَشْرَةِ . وَكَذَا مِنْ ثَمَنِ
خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ، وَلَوْ قَالَ : لَهُ قَفِيزٌ حِنْطَةٍ بَلٍ قَفِيزٌ شَعِيرٍ ، لَزِمَاهُ . وَلَوْ
قَالَ : قَفِيزٌ حِنْطَةٍ بَلٍ قَفِيزَانِ حِنْطَةٍ ، فَعَلَيْهِ قَفِيزَانِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ هَذَا
الدِّرْهَمُ بَلٍ هَذَا الدِّرْهَمُ ، فَعَلَيْهِ الدِّرْهَمَانِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ هَذَا الدِّرْهَمُ

بَلِ دِرْهِمٌ ، فَوَاحِدٌ . وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلٍ لِعَمْرٍو ، دُفِعَتْ إِلَى زَيْدٍ وَغُرْمَ لِعَمْرٍو قِيَمَتُهَا إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ زَيْدٌ . وَلَوْ أَشْهَدَ بِالْبَيْعِ وَقَبَضَ الشَّمَنُ ثُمَّ ادَّعَى الْمَوَاطَاةَ أَخْلَفَ الْمُقِرُّ لَهُ .

إِلْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ :

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْمُقِرِّ وَإِمْكَانُ الْحَاقِ الْمُقِرِّ بِهِ . فَلَوْ أَقَرَّ بِنُوءَ الْمَعْرُوفِ بِنَسَبِهِ أَوْ بِنُوءَ مَنْ هُوَ أَعْلَى نَسَبًا أَوْ مُسَاوِيًا أَوْ أَنْقَضَ بِمَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ بَطَلَ .

وَيُشْتَرَطُ التَّصَدِيقُ فِيمَا عَدَا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ وَالْمَيِّتَ وَعَدَمَ الْمَنَازَعِ .

فَلَوْ تَنَازَعَا أَعْتَبِرَتِ الْيُسْنَةُ ، وَلَوْ تَصَادَقَ اثْنَانِ عَلَى نَسَبٍ غَيْرِ التَّوَلُّدِ صَحَّ وَتَوَارَثَا وَلَمْ يَتَعَدَّ هُمَا التَّوَارِثُ وَلَا عِبْرَةٌ بِإِنْكَارِ الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ الْعَمُّ بِأَخٍ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ فَلَوْ أَقَرَّ الْعَمُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ وَصَدَّقَهُ الْأَخُ دَفَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ أَكْذَبَهُ أَغْرِمَ الْعَمُّ لَهُ مَا دَفَعَ إِلَى الْأَخِ .

وَلَوْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ بِوَلَدٍ فَصَدَّقَتْهَا الْإِخْوَةُ أَخَذَ الْمَالَ وَإِنْ أَكْذَبُوهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ الشَّمَنُ ، وَلَوْ أَنْعَكَسَ دَفَعُوا إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْوَلَدُ بِأَخٍ دَفَعَ إِلَيْهِ النِّصْفَ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِثَالِثٍ دَفَعَا إِلَيْهِ الثُّلُثَ وَعَلَى هَذَا وَمَعَ عَدَالَةِ اثْنَيْنِ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ وَإِلَّا فَالْمِيرَاثُ حَسْبُ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِزَوْجٍ لِلْمَيِّتَةِ أَعْطَاهُ النِّصْفَ إِنْ كَانَ الْمُقِرُّ غَيْرَ وَلَدِهَا وَإِلَّا

فَالرُّبُعُ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بَاخَرَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الْأَوَّلِ أُغْرِمَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ .
 وَلَوْ أَقْرَبَ بِزَوْجَةٍ لِلْمَيِّتِ فَالرُّبُعُ أَوْ الثُّمْنُ ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِأُخْرَى وَصَدَّقَتْهُ
 الْأُولَى اقْتَسَمَا ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهَا غُرِمَ لَهَا نَصِيبُهَا وَهَكَذَا .



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی



﴿٤٣﴾ كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْإِسْتِقْلَالُ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُذْوَانًا . فَلَوْ مَنَعَهُ مِنْ سُكْنَى دَارِهِ أَوْ إِمْسَاكِ دَائِيَّتِهِ الْمُرْسَلَةِ فَلَيْسَ بِغَاصِبٍ ، وَلَوْ سَكَنَ مَعَهُ قَهْرًا فَهُوَ غَاصِبٌ لِلنِّصْفِ ، وَلَوْ ضَعُفَ السَّاكِنُ ضَمِنَ أَجْرَهُ مَا سَكَنَ قِيلَ : وَلَا يَضْمَنُ الْعَيْنُ وَمَدُّ مَقْوَدِ الدَّائِيَةِ غَضَبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا رَاكِبًا قَوِيًّا مُسْتَقِظًا ، وَغَضَبُ الْحَامِلِ غَضَبٌ لِلْحَمْلِ وَلَوْ تَبِعَهَا فِيهِ الضَّمَانُ قَوْلَانِ .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي

وَالْأَيْدِي الْمُتَعَاقِبَةُ عَلَى الْمَغْضُوبِ أَيْدِي ضَمَانٍ فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ فِي تَضْمِينِ مَنْ شَاءَ أَوْ الْجَمِيعِ وَيَرْجِعُ الْجَاهِلُ مِنْهُمْ بِالْغَضَبِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، وَالْحُرُّ لَا يَضْمَنُ بِالْغَضَبِ وَيَضْمَنُ الرَّقِيقُ ، وَلَوْ حَبَسَ الْحُرُّ لَمْ يَضْمَنَ أَجْرَهُ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بِخِلَافِ الرَّقِيقِ ، وَخَمَرُ الْكَافِرِ الْمُسْتَشِيرِ مُحْتَرَمٌ يَضْمَنُ بِالْغَضَبِ بِقِيَمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ وَكَذَا الْخَنَزِيرُ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالسَّبَبُ ضَمِنَ الْمُبَاشِرُ إِلَّا مَعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ الْغُرُورِ فَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ فِي الْغُرُورِ عَلَى الْغَارِ . وَلَوْ أُرْسِلَ مَاءٌ فِي مَلِكِهِ أَوْ أُجِجَ نَارًا فَسَرَى إِلَى الْغَيْرِ فَلَا ضَمَانَ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَمْ تَكُنِ الرِّيحُ عَاصِفَةً وَإِلَّا ضَمِنَ .

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، وَلَوْ أَدَّى رَدُّهُ إِلَى

ذَهَابَ مَالِ الْغَاصِبِ فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمِنَهُ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ
 الْعُلْيَا مِنْ حِينَ الْغَضَبِ إِلَى حِينَ التَّلَفِ ، وَقِيلَ : إِلَى حِينَ الرَّدِّ ،
 وَقِيلَ : بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ لَا غَيْرُ . وَإِنْ عَابَ ضَمِنَ أَرْضَهُ وَيَضْمَنُ أَجْرَتَهُ
 إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ لَطَوِيلِ الْمُدَّةِ اسْتَعْمَلَهُ أَوْ لَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةِ الْقَاضِي
 وَالشَّوْكِيِّ فِي ضَمَانِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْضُوبِ فَعَلَى
 الْجَانِي أَرْضُ الْجَنَائَةِ وَعَلَى الْغَاصِبِ مَا زَادَ عَنْ أَرْضِهَا مِنَ النُّقْصِ إِنْ
 اتَّفَقَ ، وَلَوْ مِثْلَ بِهِ أَنْعَقَ وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ لِلْمَالِكِ ، وَلَوْ غَضِبَ الْخُفَّيْنِ أَوْ
 الْمِضْرَاعَيْنِ أَوْ الْكِتَابَ سِفْرَيْنِ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ قِيَمَتَهُ مُجْتَمِعًا ، وَلَوْ
 زَادَتْ قِيَمَةُ الْمَغْضُوبِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 عَيْنًا كَالصَّبْغِ فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ قَبِلَ الْفَضْلَ ، وَيَضْمَنُ أَرْضَ الثُّوبِ وَلَوْ بَيْعَ
 مَضْبُوعًا بِقِيَمَتِهِ مَغْضُوبًا فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ ، وَلَوْ غَضِبَ شَاةٌ فَأَطْعَمَهَا
 الْمَالِكُ جَاهِلًا ضَمِنَهَا الْغَاصِبُ ، وَلَوْ أَطْعَمَهَا أَجْنَبِيًّا جَاهِلًا ضَمِنَ الْمَالِكُ
 مَنْ شَاءَ وَالْقَرَارَ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَلَوْ مَزَجَ الْمَغْضُوبَ كُلَّ فَضْلِهِ إِنْ
 امْكَنَ وَإِنْ شَقَّ ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ ضَمِنَ الْمِثْلَ إِنْ مَزَجَهُ بِالْأَرْدَا وَإِلَّا كَانَ
 شَرِيكًا .

وَمَوْوَنَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَوْ زَرَعَ الْحَبَّ أَوْ أَحْضَنَ الْبَيْضَ
 فَالزَّرْعُ وَالْفَرْخُ لِلْمَالِكِ ، وَلَوْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ بَلَدٍ الْمَالِكُ وَجَبَ عَلَيْهِ نَقْلُهُ
 وَمَوْوَنَةُ نَقْلِهِ ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَجِبْ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
 الْقِيَمَةِ حَلَفَ الْغَاصِبُ ، وَكَذَا ادَّعَى إِثْبَاتَ صِنَاعَةٍ يَزِيدُ بِهَا الثَّمَنَ ، وَكَذَا
 لَوْ ادَّعَى تَمْلُكَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ حَلَفَ
 الْمَالِكُ .

* * *

﴿ ٤٤ ﴾ كِتَابُ اللَّقِطَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ : فِي اللَّقِيطِ :

وَهُوَ شَأْنٌ إِنْسَانٍ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ . فَيُلْتَقِطُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَا لَمْ يَتَلْعَا ، فَإِذَا عَلِمَ الْآبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُلتَقِطُ السَّابِقُ سَلِمَ إِلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ مَمْلُوكًا حُفِظَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَالِكِ وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ . نَعَمْ ، الْأَقْرَبُ الْمَنْعُ مِنْ أَخْذِهِ إِذَا كَانَ بَالِغًا أَوْ مُرَاهِقًا بِخِلَافِ الَّذِي لَا قُوَّةَ مَعَهُ .

وَلَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ الْمُلتَقِطِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَإِسْلَامِهِ إِنْ كَانَ اللَّقِيطُ مُحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ قِيلَ : وَعَدَالَتِهِ . وَحَضْرِهِ فَيُتَزَرَّعُ مِنَ الْبَدَوِيِّ وَمِنْ مُرِيدِ السَّفَرِ بِهِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الزُّكَاةِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَعَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِذَا نَوَاهُ وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِلْمُلْتَقِطِ ، وَإِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفَ وَجَبَ أَخْذُهُ كِفَايَةً وَإِلَّا اسْتَحَبَّ ، وَكُلُّ مَا بِيَدِهِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهُ وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى أَخْذِهِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ التَّقِطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ وَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ ، فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي

الْإِنْفَاقِ أَوْ قَدَرِهِ حَلَفَ الْمُلتَقِطُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ تَشَاحَ مُلتَقِطَانِ أَقْرَعَ
وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ جَازَ ، وَلَوْ تَدَاوَى بُنُوتهُ اثْنَانِ وَلَا بَيْنَهُ فَالْقُرْعَةُ ،
وَلَا تَرْجِيحَ بِالْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلٍ وَلَا بِالْإِلْتِقَاطِ .

الثاني : فِي الْحَيَوَانِ :

وَيُسَمَّى ضَالَّةً وَأَخَذَهُ فِي صُورَةِ الْجَوَازِ مَكْرُوهٌ ، وَيُسْتَحَبُّ
الْإِشْهَادُ ، وَلَوْ تَحَقَّقَ التَّلَفُ لَمْ يُكْرَهْ .

وَالْبَعِيرُ وَشِبْهُهُ إِذَا وَجَدَ فِي كَلٍّ وَمَاءٍ صَاحِبًا تَرَكَ فَيُضْمَنُ بِالْأَخْذِ
وَلَا يَرْجِعُ أَخْذَهُ بِالنَّفَقَةِ ، وَلَوْ تَرَكَ مِنْ جُهْدٍ لَا فِي كَلٍّ وَمَاءٍ أُبَيَحَ .

وَالشَّاةُ فِي الْفَلَاةِ تُؤْخَذُ لِأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ وَجَيْثُهَا
يَتَمَلَّكُهَا إِنْ شَاءَ ، وَفِي الضَّمَانِ وَجْهٌ ، أَوْ يَبْقِيهَا أَمَانَةً أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى
الْحَاكِمِ ، قِيلَ : وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ . وَلَوْ وَجَدَتْ
الشَّاةُ فِي الْعُمْرَانِ أَحْتَبَسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ
بِشَمَنِهَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَخْذِ إِلَّا الْأَخْذُ فَتَقَرُّ يَدُ الْعَبْدِ وَالْوَلِيِّ عَلَى لُقْطَةٍ
غَيْرِ الْكَامِلِ ، وَالْإِنْفَاقُ كَمَا مَرَّ وَلَوْ أَنْتَفَعَ قَاصٌّ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ
أَوْ قَصْدِ التَّمَلُّكِ .

الثالث : فِي الْمَالِ :

وَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ حَرَمٌ أَخَذَهُ وَلَوْ أَخَذَهُ حِفْظُهُ لِرَبِّهِ وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ
تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَفِي الضَّمَانِ

خِلَافٌ ، وَلَوْ أَخَذَهُ بَيِّنَةُ الْإِنْشَادِ لَمْ يَحْرَمَ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ يَحِلُّ مِنْهُ دُونَ الدُّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ، وَمَا عَدَاهُ يَتَخَيَّرُ الْوَاجِدُ فِيهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ حَوْلًا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْتَمَلُّكِ ، وَيُضْمَنُ فِيهِمَا وَيَبَيِّنُ إِبْقَائِهِ أَمَانَةً وَلَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ كَانَ مَا لَا يَبْقَى قَوْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَلَوْ افْتَقَرَ بَقَاؤُهُ إِلَى عِلَاجٍ أَصْلَحَهُ الْحَاكِمُ بِنَعْضِهِ .

وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الْإِدَاوَةُ وَالنَّعْلُ وَالْمِخْصَرَةُ وَالْعَصَا وَالشِّطَاطُ وَالْحَبْلُ وَالْوَتْدُ وَالْعِقَالُ ، وَيُكْرَهُ اخْذُ اللَّقْطَةِ وَخُصُوصًا مِنَ الْفَاسِقِ وَالْمُغْسِرِ ، وَمَعَ اجْتِمَاعِهِمَا تَزِيدُ الْكَرَاهِيَةُ وَلَيُشْهَدُ عَلَيْهَا مُسْتَحَبًّا وَيُعْرَفُ الشُّهُودُ بَعْضُ الْأَوْصَافِ .

وَالْمُلْتَقِطُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْاِكْتِسَابِ ، وَيَحْفَظُ الْوَلِيُّ مَا التَّقَطَةُ الصَّبِيُّ وَكَذَا الْمَجْنُونُ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا حَوْلًا وَلَوْ مُتَفَرِّقًا مَسَوَاءَ نَوَى التَّمَلُّكُ أَوْ لَا ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي الْحَوْلِ وَيَعْدُهُ مَا لَمْ يَنْوَ التَّمَلُّكُ فَيُضْمَنُ ، وَلَوْ التَّقِطُ الْعَبْدُ عَرَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِيهِ ، فَلَوْ اتَّلَفَهَا ضَمِنَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ انْتِزَاعُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا ، وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى التَّمَلُّكُ بِتَعْرِيفِ الْعَبْدِ ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْأَوْصَافِ وَإِنْ خَفِيتُ ، نَعَمْ يَجُوزُ الدَّفْعُ . فَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً اسْتَعِيدَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمِنَ الدَّافِعُ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ .

وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَفَازَةِ وَالْخَرِبَةِ أَوْ مَذْفُونًا فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا يَتَمَلَّكُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا وَجِبَ ، وَلَوْ كَانَ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ عَرَفَهُ فَإِنْ عَرَفَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلوَاجِدِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ فِي

جَوْفٍ دَائِبَةٍ عَرَفَهُ مَالِكُهَا ، أَمَّا السَّمَكَةُ فَلِلْوَاجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةً
تُغْلَفُ ، وَالْمَوْجُودُ فِي صُنْدُوقِهِ أَوْ دَارِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لِقَطْعَةٍ وَلَا مَعَهَا
حُلٌّ ، وَلَا يَكْفِي التَّعْرِيفُ حَوْلًا فِي التَّمْلِيكِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ .



مركز تحقیقات علوم اسلامی



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهُوَ مَا لَا يُتَفَعُّ بِهِ لِعُطْلِيَّتِهِ أَوْ لِعَدَمِ الْمَاءِ عَنْهُ يَتَمَلَّكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ مَعَ غَيْبَةِ الْإِمَامِ وَإِلَّا أَفْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ .

وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْعَامِرِ وَتَوَابِعِهِ كَالطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ وَلَا الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً إِذْ عَامِرُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَتَوَابِعُهَا لِلْإِمَامِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ جَرَى عَلَيْهِ مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلِوَارِثِهِ بَعْدَهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ بِصَيْرُورَتِهِ مَوَاتًا .

وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا طَوْعًا فَهِيَ لَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا سِوَى الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ .

وَكُلُّ أَرْضٍ تَرَكَ أَهْلُهَا عِمَارَتَهَا فَالْمُحْيِي أَحَقُّ بِهَا وَعَلَيْهِ طِسْقُهَا لِأَرْبَابِهَا .

وَأَرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ لَهُمْ ، وَعَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ ، وَيَصْرِفُ الْإِمَامُ حَاصِلَ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا وَلَا وَقْفُهَا وَلَا نَقْلُهَا وَقِيلَ : يَجُوزُ تَبَعًا لِأَثَارِ الْمُتَصَرِّفِ .

وَشُرُوطُ إِحْيَاءِ الْمُتَمَلِّكَ سِتَّةٌ : انْتِفَاءُ يَدِ الْغَيْرِ وَانْتِفَاءُ مُلْكِ سَابِقٍ

وَأَنْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيماً لِعَامِرٍ وَكَوْنِهِ مَشْعَراً لِعِبَادَةٍ أَوْ مَقْطَعاً أَوْ مُحَجَّراً .
وَحَرِيْمُ الْعَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ فِي الرِّخْوَةِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الصُّلْبَةِ ، وَحَرِيْمُ بَشَرِ
النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعاً وَالْمَعْطِنُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَحَرِيْمُ الْحَائِطِ مَطْرَحُ
آلَتِهِ ، وَالذَّارِ مَطْرَحُ تَرَابِهَا وَتُلُوجُهَا وَمَسْلَكَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي
صَوْبِ الْبَابِ .

وَالْمَرْجِعُ فِي الْإِخْيَاءِ إِلَى الْعُرْفِ كَعَضِدِ الشَّجَرِ وَقَطْعِ الْمِيَاهِ
الْغَالِيَةِ وَالتَّحْجِيرُ بِحَائِطٍ أَوْ مِرْزٍ أَوْ مُسْنَاةٍ ، وَسَوْقُ الْمَاءِ أَوْ اغْتِيَادُ الْغَيْثِ
لِمَنْ أَرَادَ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ ، وَكَالْحَائِطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَظِيرَةَ ، وَمَعَ السَّقْفِ
إِنْ أَرَادَ الْبَيْتَ .

الْقَوْلُ فِي الْمَشْتَرِكَاتِ

فَمِنْهَا الْمَسْجِدُ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، فَلَوْ فَارَقَ بَطَلَ
حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْلُهُ بَاقِياً وَيَنْسَوِي الْعُودَ ، وَلَوْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ وَلَمْ يَكُنْ
الْجَمْعُ أَقْرَعَ .

وَمِنْهَا الْمَدْرَسَةُ وَالرِّبَاطُ فَمَنْ سَكَنَ بَيْتاً مِمَّنْ لَهُ السُّكْنَى فَهُوَ أَحَقُّ
بِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا مَعَ مُخَالَفَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ
يُشَارِكُهُ ، وَلَوْ فَارَقَ لِغَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَ حَقُّهُ .

وَمِنْهَا الطَّرِيقُ وَفَائِدَتُهَا الْإِسْطِطْرَاقُ وَالنَّاسُ فِيهَا شَرْعٌ وَيُمنَعُ مِنْ
الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفُوتُ بِهِ مَنَفَعَةُ الْمَارَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ
لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا مَعَ السَّعَةِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ ، فَإِذَا فَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ .

وَمِنْهَا الْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى اعْتِرَافِ شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ
وَتَمْلِكُهُ مَعَ نِيَّةِ التَّمْلِكِ ، وَمَنْ أَجْرَى فِيهَا نَهراً مَلَكَ الْمَاءَ الْمُجْرَى فِيهِ ،

وَمَنْ أَجْرَى عَيْنًا فَكَذَلِكَ وَكَذَا مَنْ اخْتَقَنَ شَيْئًا مِنْ مِيَاهِ الْغَيْثِ أَوْ السَّيْلِ ،
وَمَنْ حَفَرَ بَيْتًا مَلَكَ الْمَاءَ بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ الْإِنْتِفَاعَ وَالْمُفَارَقَةَ
فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ نَازِلًا عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا الْمَعَادِنُ فَالظَّاهِرُ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يَقْطَعُهَا السُّلْطَانُ ،
وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَلَهُ اخْذُ حَاجَتِهِ فَإِنْ تَوَافَى وَأُمْكِنَ الْقِسْمَةَ وَجَبَ وَإِلَّا
أُقْرِعَ ، وَالْبَاطِنَةُ تُمْلِكُ يَبْلُوغُ نَيْلُهَا .



مرکز تحقیقات علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِالْأَصْطِيَادِ بِجَمِيعِ آلَاتِهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْهَا مَا لَمْ يُذَكَّ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ بِحَيْثُ يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَهُ وَيَنْزَجِرُ إِذَا رَجَرَهُ وَلَا يَعْتَادُ أَكْلَ مَا يُمِسُّهُ ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالتَّكْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَلَوْ أَكَلَ نَادِرًا أَوْ لَمْ يَسْتَرْسِلْ نَادِرًا لَمْ يَقْدَحْ ، وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرْسِلُ مُسْلِمًا أَوْ بِحُكْمِهِ وَأَنْ يُرْسِلَهُ لِلْأَصْطِيَادِ ، وَأَنْ لَا يَغِيبَ الصَّيْدُ وَحَيَاتُهُ مُسْتَقَرَّةٌ .

وَيُؤْكَلُ أَيْضًا مَا قَتَلَهُ السَّيْفُ وَالرَّمْحُ وَالسَّهْمُ وَكُلُّ مَا فِيهِ نَضْلٌ وَالْمِعْرَاضُ إِذَا خَرَقَ اللَّحْمَ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالْقَصْدِ وَالْإِسْلَامِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ آتَا مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ لَمْ يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ جُرْحَ الْمُسْلِمِ أَوْ كَلْبَهُ هُوَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْرَمُ الْأَصْطِيَادُ بِالْأَلَةِ الْمَغْصُوبَةِ وَلَا يَحْرُمُ الصَّيْدُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَلَةِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْعَضَةِ ، وَلَوْ أَذْرَكَ ذُو السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبُ الصَّيْدَ وَحَيَاتُهُ مُسْتَقَرَّةٌ ذَكَاهُ وَإِلَّا حُرِّمَ إِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِذَبْحِهِ .

الفصل الثاني : في الذبائح :

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبَائِحِ الْإِسْلَامُ أَوْ حُكْمُهُ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ إِذَا لَمْ يَكُنِ النُّسْبُ ، وَيَجِلُّ مَا يَذْبَحُهُ الْمُسْلِمُ وَالْخَصِيُّ وَالصَّبِيُّ الْمُمَيَّزُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ .

وَالْوَجِبُ فِي الذَّبِيحَةِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ :

أ : أَنْ يَكُونَ بِالْحَدِيدِ فَإِنْ خِيفَ قَوَتْ الذَّبِيحَةُ وَتَعَذَّرَ الْحَدِيدُ جَازَ بِمَا يَفْرِي الْأَعْضَاءَ مِنْ لِيْطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ حَادَّةٍ أَوْ رُجَاجَةٍ وَفِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ لِلضَّرُورَةِ قَوْلٌ بِالْجَوَازِ .

ب : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ .

ج : التَّسْمِيَةُ وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًا حَلَّ .

د : اخْتِصَاصُ الْإِبِلِ بِالنَّحْرِ وَمَا عَدَاهَا بِالدَّبْحِ وَلَوْ عَكْسَ حَرَمَ .

هـ : قَطْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ : الْمِرْيَةُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ . وَالْحَلْقُومُ وَهُوَ لِلنَّفْسِ ، وَالْوَدَجَانِ وَهُمَا عِرْقَانِ يَكْتَنِفَانِ الْحَلْقُومَ . وَيُكْتَفَى فِي الْمَنْحُورِ طَعْنُهُ فِي وَهْدَةِ اللَّبَّةِ .

و : الْحَرَكَةُ بَعْدَ الدَّبْحِ أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ حَرَمَ .

ز : مُتَابَعَةُ الدَّبْحِ حَتَّى يَسْتَوْفَى وَلَا تَضُرُّ التَّفْرِقَةُ الْيَسِيرَةُ وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَدْ رُبِطَتْ أَخْفَافُهَا إِلَى أَبَاطِهَا وَأُطْلِقَتْ أَرْجُلُهَا ، وَالْبَقَرُ يُعْقَلُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَيُطْلَقُ ذَنْبُهُ ، وَالْغَنَمُ تُرَبِّطُ يَدَاهُ وَرِجْلُ وَاحِدَةٍ وَيُمْسَكُ صَوْفُهُ وَشَعْرُهُ وَوَبْرُهُ حَتَّى يَبْرُدَ ، وَالطَّيْرُ يُرْمَلُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ تَنْخَعَ الذَّبِيحَةُ وَأَنْ يَقْلَبَ السَّكِينِ فَيَذْبَحَ إِلَى فَوْقِ وَالسَّلْخُ قَبْلَ الْبَرْدِ ، وَإِبَانَةُ الرَّأْسِ عَمْدًا ، وَقِيلَ : بِالتَّحْرِيمِ . وَإِنَّمَا تَقَعُ

الذَّكَاءُ عَلَى حَيَوَانٍ طَاهِرٍ أَلْعَيْنِ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَلَا حِشَارٍ وَلَا يَقَعُ عَلَى
الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ وَلَا عَلَى الْآدَمِيِّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَلَا عَلَى الْحَشَرَاتِ
وَقِيلَ : يَقَعُ ، وَالظَّاهِرُ وَقُوعُهَا عَلَى الْمُسُوخِ وَالسِّبَاعِ .

الفصل الثالث : في اللواحي :

وفيه مسائل :

ذَكَاءُ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا ، وَلَوْ وَثَبَ فَأَخْرَجَهُ حَيًّا أَوْ
صَارَ خَارِجَ الْمَاءِ فَأَخَذَهُ حَيًّا حَلًّا ، وَلَا يَكْفِي نَظَرُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مُخْرِجِهِ
الْإِسْلَامُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ حُضُورُ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ فِي حَلٍّ أَكَلِهِ وَيَجُوزُ أَكْلُهُ حَيًّا ،
وَلَوْ أَشْتَبَهَ الْمَيِّتُ بِالْحَيِّ فِي الشَّيْكَةِ أَوْ غَيْرِهَا حَرَّمَ الْجَمِيعُ .

الثَّانِيَّةُ : ذَكَاءُ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَلَوْ كَانَ الْأَخِذُ كَافِرًا إِذَا اسْتَقْلَّ
بِالطَّيْرَانِ فَلَوْ أَحْرَقَهُ قَبْلَ أَخْذِهِ حَرَّمَ وَلَا يَحِلُّ الدِّهْنُ .

الثَّالِثَةُ : ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّتْ خَلْقَتُهُ سَوَاءً وَلَجَتْهُ الرُّوحُ
أَوْ لَا أَوْ أُخْرِجَ مَيِّتًا أَوْ أُخْرِجَ حَيًّا غَيْرَ مُسْتَقَرِّ الْحَيَاةِ ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً
ذَكَبِي .

الرَّابِعَةُ : مَا يَثْبُتُ فِي آلَةِ الصَّائِدِ يَمْلِكُهُ وَلَوْ أَنْفَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا
يَمْلِكُ مَا عَشَشَ فِي دَارِهِ أَوْ وَقَعَ فِي مَوْجَلَتِهِ أَوْ وَثَبَ إِلَى سَفِينَتِهِ ، وَلَوْ
أَمَكَنَّ الصَّيْدُ التَّحَامُلَ عَدَوًّا أَوْ طَيْرَانًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ
فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

الخَامِسَةُ : لَا يَمْلِكُ الصَّيْدُ الْمَقْصُورُصُ أَوْ مَا عَلَيْهِ أَثَرُ الْمَلِكِ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

إِنَّمَا يَجِلُّ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ سَمَكٌ لَهُ فَلْسٌ وَإِنْ زَالَ عَنْهُ كَالْكُنُتِ
وَلَا يَجِلُّ الْجَرِيُّ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَالزُّهُوُّ عَلَى قَوْلٍ ، وَلَا السُّلْحَفَةُ
وَالضَّفْدَعُ وَالصَّرْطَانُ ، وَلَا الْجَلَالُ مِنَ السَّمَكِ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِأَنْ يُطْعَمَ
عَلَقًا طَاهِرًا فِي الْمَاءِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْبَيْضُ تَابِعٌ وَلَوْ أَشْتَبَهَ أَكَلَ الْخَشِنْ
دُونَ الْأَمْلَسِ .

وَيُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ الْأَنْعَامُ الثَّلَاثَةُ وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُهُ وَكَبْشُ
الْجَبَلِ وَالظَّبْيُ وَالْيَحْمُورُ .

وَيُكْرَهُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَآكَلُهَا الْبُغْلُ ثُمَّ الْجِمَارُ ،
وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ .

وَيَحْرُمُ الْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ وَالسُّنُورُ وَإِنْ كَانَ وَحْشِيًّا وَالْأَسَدُ وَالنَّمِرُ
وَالْفَهْدُ وَالشُّعْلُبُ وَالْأَرَنْبُ وَالضَّبُعُ وَأَبْنُ آوَى وَالضَّبُّ وَالْحَشَرَاتُ كُلُّهَا :
كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخَنَافِسِ وَالصَّرَاصِرِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْبَرَاعِثِ
وَالْقَمَلِ وَالْيَرْبُوعِ وَالْقَنْفَذِ وَالْوَبْرِ وَالْخَزُّ وَالْفَنَكِ وَالسُّمُورِ وَالسَّنَجَابِ
وَالْعِظَاءَةُ وَاللُّحَكَةُ ، وَمِنْ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخْلَابٌ كَالْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالسُّقْرِ

وَالشَّاهِينَ وَالنَّسْرَ وَالرَّخِمَ وَالْبَغَاثَ وَالْغُرَابَ الْكَبِيرَ وَالْأَبْقَعَ ، وَيَحِلُّ
غُرَابُ الزَّرْعِ فِي الْمَشْهُورِ وَالْغُدَافِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ إِلَى الْغُبَرَةِ مَا هُوَ .

وَيَحْرُمُ مَا كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ دُونَ مَا أَنْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَيَا
فِيهِ ، وَيَحْرُمُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ وَلَا صِصِيصِيَّةٌ وَالْخَفَافِشُ
وَالطَّاوُوسُ ، وَيُكْرَهُ الْهَذْهُدُ ، وَالْخُطَّافُ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً ، وَيُكْرَهُ الْفَاخِخَةُ
وَالْقُبْرَةُ وَالْحُبَارَى أَشَدُّ كَرَاهِيَةً وَالصُّرْدُ وَالصُّوَامُ وَالشُّقْرَاقُ .

وَيَحِلُّ الْحَمَامُ كُلُّهُ كَالْقَمَارِيِّ وَالذَّبَاسِيِّ وَالْوَرْشَانِ ، وَيَحِلُّ الْحَجَلُ
وَالدَّرَاجُ وَالْقَطَا وَالطَّيْهُوجُ وَالذَّجَاجُ وَالْكَرَوَانُ وَالْكَرْكِيُّ وَالصُّعُو
وَالْعُصْفُورُ الْأَهْلِيُّ وَيُعْتَبَرُ فِي طَيْرِ الْمَاءِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَرِّ مِنَ الصَّفِيفِ
وَالدَّفِيفِ وَالْقَانِصَةِ وَالْحَوْصَلَةِ وَالصِّصِيصِيَّةِ وَالْبَيْضُ تَابِعٌ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمَةِ .

وَتَحْرُمُ الزَّنَائِرُ ، وَالْبَقُ وَالذَّبَابُ ، وَالْمَجْثِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُجْعَلُ
غَرَضًا وَتُرْمَى بِالنَّشَابِ حَتَّى تَمُوتَ ، وَالْمَضْبُورَةُ وَهِيَ الَّتِي تُجْرَحُ
وَتُحْبَسُ حَتَّى تَمُوتَ ، وَالْجَلَالُ وَهُوَ الَّذِي يَغْتَذِي عَذْرَةَ الْإِنْسَانِ مُحَضًّا
حَرَامًا حَتَّى يُسْتَبْرَأَ عَلَى الْأَقْوَى وَقِيلَ : يُكْرَهُ . فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ
يَوْمًا ، وَالْبَقَرَةُ بِعِشْرِينَ ، وَالشَّاةُ بِعَشْرَةٍ بِأَنْ تُرْبَطَ وَتُطْعَمَ عِلْفًا طَاهِرًا ،
وَتُسْتَبْرَأُ الْبَطَّةُ وَنَحْوُهَا بِخَمْسَةِ ، وَالذَّجَاجَةُ وَشِبْهَهَا بِثَلَاثَةِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ
تُسْتَبْرَأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ .

وَلَوْ شَرِبَ الْمُحَلَّلُ لَبَنَ خِنْزِيرٍ وَاشْتَدَّ حَرْمُ نَسْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ كُرَهُ
وَيُسْتَحَبُّ اسْتِبْرَاؤُهُ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَيَحْرُمُ مَوْطُوءُ الْإِنْسَانِ وَنَسْلُهُ وَلَوْ آسْتَبَاهُ
قُسِمَ وَأُقْرِعَ حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ شَرِبَ الْمُحَلَّلُ خَمْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مَا فِي
جَوْفِهِ ، وَلَوْ شَرِبَ بَوْلًا غُسِلَ مَا فِي بَطْنِهِ وَأُكِلَ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

تَحْرُمُ الْمَيْتَةُ إِجْمَاعًا وَيَحِلُّ مِنْهَا الصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرَّيشُ فَإِنْ قُلِعَ غُسِّلَ أَصْلُهُ ، وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالسِّنُّ ، وَالْبَيْضُ إِذَا أَكْتَسَى الْقِشْرَ الْأَعْلَى ، وَالْأَنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ وَلَوْ اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتِ اجْتَنِبَ الْجَمِيعُ ، وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْيَتِ الْغَنَمِ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا تَحْتَ السَّمَاءِ .

الثَّانِيَةُ : تَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الدَّمُ وَالطِّحَالُ وَالْقَضِيبُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْفَرْثُ وَالْمَشَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْمَشِيمَةُ وَالْفَرْجُ وَالْعِلْبَاءُ وَالنُّخَاعُ وَالْغُدُّ وَذَاتُ الْأَشَاجِعِ وَخِرْزَةُ الدِّمَاغِ وَالْحَدَقُ . وَيُكْرَهُ الْكُلَى وَأَذْنَا الْقَلْبِ وَالْعُرُوقُ وَلَوْ ثَقِبَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ وَشَوِيَ حَرَمَ مَا تَحْتَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَثْقُوبًا لَمْ يَحْرُمِ .

الثَّالِثَةُ : تَحْرُمُ الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَالْمُسْكِرِ وَالْبَتَعِ وَالْفَضِيخِ وَالنَّقِيعِ وَالْمِزْرَ وَالْجَعَةَ وَالْعَصِيرَ الْعَنَبِيِّ إِذَا غُلِيَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ أَوْ يَنْقَلِبَ خَلًّا ، وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الزَّبِيبِ وَإِنْ غُلِيَ عَلَى الْأَقْوَى ، وَيَحْرُمُ الْفَقَّاعُ وَإِنْ قَلَّ ، وَالْعَذِرَاتُ وَالْأَبْوَالُ النَّجِسَةُ ، وَكَذَا مَا يَقَعُ فِيهِ هَذِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ أَوِ الْجَامِدَاتِ إِلَّا بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَكَذَا مُبَاشَرَةُ الْكُفَّارِ .

الرَّابِعَةُ : يَحْرُمُ الطِّينُ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجُوزُ الْإِسْتِشْفَاءُ بِقَدْرِ الْجِمَصَةِ فَمَا دُونَ وَكَذَا الْأَرْمَنِ .

الخَامِسَةُ : يَحْرُمُ السَّمُّ كُلُّهُ وَلَوْ كَانَ كَثِيرُهُ يَقْتُلُ حَرَمَ دُونَ قَلِيلِهِ .

السَّادِسَةُ : يَحْرُمُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَغَيْرُهُ كَدَمِ الْقَرَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا أَمَا مَا يَتَخَلَّفُ فِي اللَّحْمِ فَظَاهِرٌ مِنَ الْمَذْبُوحِ .

السَّابِعَةُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَائِعَاتِ النَّجِسَةَ غَيْرَ الْمَاءِ لَا تَطْهَرُ مَا دَامَتْ

كَذَلِكَ وَتُلْقَى النُّجَاسَةُ وَمَا يَكْتَنِفُهَا مِنَ الْجَامِدِ .

الثَّامِنَةُ : تَحْرُمُ اللَّبَانُ الْحَيَوَانِ الْمُحْرَمِ لَحْمُهُ وَيُكْرَهُ لَبَنُ الْمَكْرُوهِ لَحْمُهُ كَالْأُتَنِ .

التَّاسِعَةُ : الْمَشْهُورُ اسْتِثْنَاءُ اللَّحْمِ الْمَجْهُولِ ذَكَاتُهُ بِانْقِبَاضِهِ بِالنَّارِ فَيَكُونُ مُذَكَّى وَإِلَّا فَمَيْتَةٌ .

الْعَاشِرَةُ : لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِ الْخَنَزِيرِ فَإِنْ اضْطُرَّ اسْتَعْمَلَ مَا لَا دَسَمَ فِيهِ وَغَسَلَ يَدَهُ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْكَرَاهِيَةِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا انْقَلَبَ الْخَمْرُ خَلَّاحًا سَوَاءً كَانَ بِعِلَاجٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ .

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ : لَا يَحْرُمُ شُرْبُ الرُّبُوبَاتِ وَإِنْ شَمَّ مِنْهَا رِيحُ الْمُسْكِرِ كَرُبِّ التُّفَّاحِ وَشَبْهِهِ لِعَدَمِ إِسْكَارِهِ وَإِصَالَةِ حِلِّهِ .

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : يَجُوزُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ تَنَاوُلُ الْمُحْرَمِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الضَّعْفِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الرِّفْقَةِ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَةِ الْعَطَبِ ، وَلَا يُرَخَّصُ الْبَاغِي وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ وَقِيلَ : الَّذِي يَبْغِي ، الْمَيْتَةُ . وَلَا الْعَادِي وَهُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَقِيلَ : الَّذِي يَغْدُو شَبْعَهُ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا يَحْفَظُ الرَّمَقَ ، فَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ فَطَعَامُ الْغَيْرِ أَوْلَى إِنْ بَدَّلَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَوْ بِعَوَضٍ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا أَكَلَ الْمَيْتَةَ .

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْأَيْدِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَمَسْحُهَا بِالْمِنْدِيلِ فِي الْغَسْلِ الثَّانِي لَا الْأَوَّلَ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ

وَعَلَى كُلِّ لَوْنٍ ، وَلَوْ نَسِيَهَا تَذَارَكَهَا فِي الْأَثْنَاءِ ، وَلَوْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ أَجْزَأُ . وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ اخْتِيَارًا وَيَبْدَأُهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ مَنْ يَأْكُلُ وَيَبْدَأُ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْمَعُ غُسْلَةَ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَسْتَلْقِيَ بَعْدَ الْأَكْلِ وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَكِنًا وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ وَرُوي : عَدَمُ كَرَاهِيَةِ الْإِتِكَاءِ عَلَى الْيَدِ . وَالتَّمْلِي مِنْ الْمَأْكَلِ وَرُبَّمَا كَانَ الْإِفْرَاطُ حَرَامًا ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّعْرِ وَبِالْيَسَارِ مَكْرُوهَانِ ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ أَوْ الْفُقَاعِ وَبَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ يُمَكِّنُ إلْحَاقَهَا بِهَا .



مركز تحقيقات علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿٤٨﴾

كِتَابُ الْمِيرَاثِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ : الْمَوْجِبَاتُ وَالْمَوَانِعُ :

يُوجِبُ الْإِرْثَ النَّسَبُ وَالسَّبَبُ

فَالنَّسَبُ : الْأَبَاءُ وَالْأَوْلَادُ ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ فَصَاعِدًا وَأَوْلَادُ

الْإِخْوَةُ فَنَازِلًا ثُمَّ الْأَعْمَامُ وَالْأُخْوَالُ

وَالسَّبَبُ أَرْبَعَةٌ : الزَّوْجِيَّةُ وَالْإِعْتَاقُ وَضَمَانُ الْجَرِيرَةِ وَالْإِمَامَةُ .

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ الْكُفْرُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ ، وَلَوْ
لَمْ يُخْلَفِ الْمُسْلِمُ قَرِيبًا مُسْلِمًا كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ ثُمَّ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ ثُمَّ
الْإِمَامِ وَلَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ بِحَالٍ .

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا
وَأَنْفَرَدَ إِنْ كَانَ أَوْلَى ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا فَلَا مُشَارَكَةَ .

وَالْمُزْنَةُ عَنْ فِطْرَةٍ تُقَسَّمُ تَرَكَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ وَتَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ لَا
غَيْرَ ، وَعَنْ غَيْرِ فِطْرَةٍ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ
بِالْإِرْتِدَادِ وَلَكِنْ تُخْبَسُ وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ

وَكَذَلِكَ الْخُشْيُ ، وَالْقَتْلُ مَانِعٌ إِذَا كَانَ عَمْدًا ظُلْمًا وَلَوْ كَانَ خَطَأً مُنِعَ مِنَ
الَّذِي خَاصَّةٌ وَبَرِثُ الذِّیَّةِ كُلُّ مُنَاسِبٍ وَمُسَابٍ ، وَفِي الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ
قَوْلَانِ وَبَرِثَهَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَلَا يَرِثَانِ الْقِصَاصَ ، وَلَوْ صُولِحَ عَلَى الذِّیَّةِ
وَرِثًا مِنْهَا .

وَالرَّقُّ مَانِعٌ فِي الْوَارِثِ وَالْمُورُوثِ وَلَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ وَلَدٌ وَرِثَ جَدُّهُ
دُونَ الْأَبِ ، وَكَذَا الْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ لَا يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا ، وَالْمُبْعُضُ
يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَيُمنَعُ بِقَدْرِ الرَّقِيقَةِ وَيُورِثُ كَذَلِكَ ، وَإِذَا
أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ فَكَالْإِسْلَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ
سِوَى الْمَمْلُوكِ اشْتَرَى مِنَ الشَّرِكَةِ وَأُعْتِقَ وَرِثَ أَبًا كَانَ أَوْ وَلَدًا أَوْ
غَيْرَهُمَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرِ وَالْمُكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ وَالْمُطْلَقِ
الَّذِي لَمْ يُوَدَّ وَيَبْنَ الْقَيْنَ .

وَاللِّعَانُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيَرِثُهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ
عَكْسٍ ، وَالْحَمْلُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يَنْفَصَلَ حَيًّا ، وَالْغَائِبُ غِيَّةٌ
مُنْقَطِعَةٌ لَا يُوْرِثُ حَتَّى يَمْضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَيْهَا عَادَةً .

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْحَجَبُ وَهُوَ تَارَةٌ عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ كَمَا فِي حَجَبِ
الْقَرِيبِ الْبَعِيدِ فَالْأَبَوَانِ وَالْأَوْلَادُ يَحْجُبُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَجْدَادُ ثُمَّ الْإِخْوَةُ
وَالْأَجْدَادُ يَحْجُبُونَ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ ثُمَّ هُمْ يَحْجُبُونَ أَبْنَاءَهُمْ ثُمَّ الْقَرِيبُ
يَحْجُبُ الْمُعْتِقَ ، وَالْمُعْتِقُ ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ وَالضَّامِنُ الْإِمَامُ .

وَالْمُتَقَرَّبُ بِالْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْمُتَقَرَّبَ بِالْأَبِ مَعَ تَسَاوِي الدَّرَجِ إِلَّا
فِي ابْنِ عَمٍّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَمَّ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ وَهِيَ
مَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةٌ .

وَأَمَّا الْحَجَبُ عَنْ بَعْضِ الْإِرْثِ فَفِي الْوَلَدِ الْحَجَبُ عَنْ نَصِيبِ

الزَّوْجِيَّةِ الْأَعْلَى وَإِنْ نَزَلَ ، وَيَحْجُبُ الْأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسَيْنِ إِلَّا
مَعَ ابْنَتِ مُطْلَقًا أَوْ ابْنَاتٍ مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَالْإِخْوَةَ تَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ
الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْأَبِ وَكَوْنِهِمْ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا وَأَرْبَعَ
نِسَاءً أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَكَوْنِهِمْ لِأَبٍ وَالْأُمِّ أَوْ لِأَبٍ ، وَأَنْتِفَاءِ الْقَتْلِ
وَالْكُفْرِ وَالرُّقِّ عَنْهُمْ وَكَوْنِهِمْ مُتَفَصِّلِينَ لَا حَمْلًا .

الفصل الثاني : في السَّهَامِ وَأَهْلِهَا :

وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثَّلَاثَانِ
وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ . فَالنِّصْفُ لِأَرْبَعَةٍ : الزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ
وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ لِلأَبَوَيْنِ وَالْأَخْتِ لِأَبٍ . وَالرُّبْعُ لِاثْنَيْنِ : الزَّوْجِ مَعَ
الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِهِ . وَالثُّمْنُ لِقَبِيلٍ وَاحِدٍ لِلزَّوْجَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعَ
الْوَلَدِ . وَالثَّلَاثَانِ لثَلَاثَةٍ : ابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا وَالْأَخْتَيْنِ لِلأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا
وَالْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ كَذَلِكَ . وَالثَّلَاثُ لِقَبِيلَيْنِ : الْأُمِّ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا
وَلِلْأَخَوَيْنِ أَوْ الْأَخْتَيْنِ أَوْ لِأَخٍ وَالْأَخْتِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَتَيْهَا . وَالسُّدُسُ
لثَلَاثَةٍ : الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ وَالْأُمِّ مَعَهُ وَلِلْوَاحِدِ مِنْ كَلَالَةِ الْأُمِّ .

وَيَجْتَمِعُ النِّصْفُ مَعَ مِثْلِهِ وَمَعَ الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ وَمَعَ الثَّلَاثِ
وَالسُّدُسِ ، وَيَجْتَمِعُ الرُّبْعُ وَالثُّمْنُ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ ، وَيَجْتَمِعُ الرُّبْعُ مَعَ
الثَّلَاثِ ، وَيَجْتَمِعُ الرُّبْعُ مَعَ الثَّلَاثِ ، وَيَجْتَمِعُ الثُّمْنُ مَعَ السُّدُسِ ، وَأَمَّا
الْإِجْتِمَاعُ لَا بِحَسَبِ الْفَرَضِ فَلَا حَضْرَ لَهُ .

وَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْقَرِيبِ فَيُرْثُ عَلَى ابْنَتِ وَابْنَاتِ وَالْأَخْتِ
وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ وَعَلَى الْأُمِّ وَعَلَى كَلَالَةِ الْأُمِّ مَعَ عَدَمِ وَارِثِ فِي
وَرَدَجَتِهِمْ ، وَلَا يُرْثُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ كُلِّ وَارِثٍ عَدَا

الإمام والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً ، ولا عول في الفرائض بل يدخل النقص على الأب والبنات والأخوات للأب والأم أو للأب .

مسائل :

الأولى : إذا انفرد كل من الأبوين فالمال له لكن لإلام ثلث بالتسمية والباقي بالرد ، ولو اجتمعاً فللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للأب .

الثانية : للإبن المنفرد المال وكذا للزائد بينهم بالسوية ، وللبنات المنفردة النصف تسمية والباقي رداً ، وللبنات فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل السدس والباقي للإبن أو البنتين أو للذكور والإناث على ما قلناه ، ولهما مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي يرد أخماساً ، ومع الحاجب يرد على الأب والبنت أرباعاً ، ولو كان بتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد ومع أحد الأبوين يرد السدس أخماساً ، ولو كان زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأذن ، وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس وحيث يفضل يرد بالنسبة ، ولو دخل نقص كان على البنتين فصاعداً دون الأبوين والزوج ، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى ، وللأم ثلث الأصل والباقي للأب .

الثالثة : أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنات .

الرابعة : يحبى الولد الأكبر من تركه أبوه بنيه وخاتمه وسيفه

وَمُضَحِّفِهِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهًا وَلَا فَاسِدَ الرَّأْيِ وَأَنْ يُخْلَفَ الْمَيِّتُ مَالًا غَيْرَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ أَنْثَى أُعْطِيَ أَكْبَرَ الذُّكُورِ .

الخامسة : لَا تَرِثُ الْأَجْدَادُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ حَيْثُ يُفْضَلُ لِأَحَدِهِمَا سُدُسٌ فَصَاعِدًا فَوْقَ السُّدُسِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ : يُطْعَمُ حَيْثُ يَزِيدُ نَصِيبُهُ عَنِ السُّدُسِ ، وَتُظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمَا مَعَ ابْنَتِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ ابْنَاتٍ فَإِنَّ الْفَاضِلَ يَنْقُصُ عَنِ سُدُسٍ فَتُسْتَحَبُّ الطُّعْمَةُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي .

الْقَوْلُ فِي مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ : وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : لِلجَدِّ وَحَدِّهِ الْمَالُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَكَذَا الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمُّ أَوْ لِلأَبِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَا لِلأَبِ فَأَلْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَلِلجَدَّةِ الْمُتَفَرِّدَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ الْمَالُ ، وَلَوْ كَانَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ كِلَاهُمَا لِأَبٍ مَعَ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ كِلَيْهِمَا لِأُمٍّ فَلِلْمُتَقَرَّبِ بِالأَبِ الثَّلَاثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَلِلْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ الثَّلَاثُ بِالسُّوِيَةِ .

الثانية : لِلأَخْتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُتَفَرِّدَةٍ النِّصْفُ تَسْمِيَةً وَالْبَاقِي رَدًّا ، وَلِلأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ وَالْبَاقِي رَدًّا ، وَلِلإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ الْمَالُ لِلذَّكَرِ الضَّعْفُ .

الثالثة : لِلوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْأَكْثَرُ الثَّلَاثُ بِالسُّوِيَةِ وَالْبَاقِي رَدًّا .

الرابعة : لَوْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْكَلَالَاتِ سَقَطَ كَلَالَةُ الْأَبِ

وَحَدَهُ ، وَلِكَلَالَةِ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَالثَّلْثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ
بِالسُّوِيَّةِ ، وَلِكَلَالَةِ الْأَبَوَيْنِ الْبَاقِي بِالتَّفَاوُتِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ اجْتَمَعَ أُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ كَلَالَةِ الْأُمِّ أَوْ
جَمَاعَةٍ أَوْ أُخْتَانِ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمِّ فَالْمَرْدُودُ عَلَى قَرَابَةِ
الْأَبَوَيْنِ .

الْسَّادِسَةُ : الصُّورَةُ بِحَالِهَا وَلَكِنْ كَانَ الْأُخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ
وَحَدَهُ ، فَبِالْزَّادِ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ هُنَا قَوْلَانِ ، وَثَبُوتُهُ قَوِيٌّ .

السَّابِعَةُ : تَقُومُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَقَامَ كَلَالَةِ الْأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ فِي
كُلِّ مَوْضِعٍ .

الثَّامِنَةُ : لَوْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ مِنَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَجْدَادِ الثَّلْثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ
الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى .

التَّاسِعَةُ : الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ نَزَلَ
يُقَاسِمُ الْأَجْدَادَ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجَدُّ الْأُذْنَى الْجَدُّ الْأَعْلَى وَيَمْنَعُ الْأَخُ ابْنَ
الْأَخِ وَيَمْنَعُ ابْنُ الْأَخِ ابْنَ أَبِيهِ وَعَلَى هَذَا .

الْعَاشِرَةُ : الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ يَأْخُذَانِ نَصِيبَهُمَا
الْأَعْلَى ، وَلِأَجْدَادِ الْأُمِّ أَوْ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْقَبِيلَتَيْنِ ثُلُثُ الْأَصْلِ وَالْبَاقِي
لِقَرَابَةِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ عَدَمِهِمْ .

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ : لَوْ تَرَكَ الْأَجْدَادُ الْأَرْبَعَةَ لِأَبِيهِ وَمِثْلَهُمْ لِأُمِّهِ
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ : سَهْمٌ لِأَقْرَبَاءِ الْأُمِّ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ ،
وَسَهْمَانِ لِأَقْرَبَاءِ الْأَبِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى تِسْعَةٍ وَمَضْرُوبُهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ،

وَمَضْرُوبُهَا فِي الْأَصْلِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ ثُلُثُهَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَثُلَاثُهَا يَنْقَسِمُ عَلَى تِسْعَةٍ .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمَا وَيَأْخُذُ كُلُّ نَصِيبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ، فَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأُمِّ فَبِالسُّوِيَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ فَبِالتَّفَاوُتِ .

الْقَوْلُ فِي مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ :

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْعَمُّ يَرِثُ الْمَالَ وَكَذَا الْعَمَّةُ وَلِلْأَعْمَامِ الْمَالُ بِالسُّوِيَّةِ وَكَذَا الْعَمَّاتُ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا اقْتَسَمُوا بِالسُّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا لِأُمٍّ وَإِلَّا فَبِالتَّفَاوُتِ ، وَالْكَلَامُ فِي قَرَابَةِ الْأَبِ كَمَا سَلَفَ فِي الْإِخْوَةِ .

الثَّانِيَةُ : لِلْعَمِّ الْوَاحِدِ لِلْأُمِّ أَوْ الْعَمَّةِ مَعَ قَرَابَةِ الْأَبِ السُّدُسُ وَلِلزَّائِدِ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا .

الثَّالِثَةُ : لِلْخَالِ أَوْ الْخَالَةِ أَوْ هُمَا أَوْ الْأَخْوَالِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ الْمَالُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَوْ تَفَرَّقُوا سَقَطَ كَلَالَةُ الْأَبِ وَكَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلِكَلَالَةِ الْأَبِ بِالسُّوِيَّةِ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا .

الخَامِسَةُ : لِلزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ مَعَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ نَصِيبُهُ الْأَعْلَى وَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ وَلِلْأَعْمَامِ الْبَاقِي ، وَقِيلَ : لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَقِيلَ : سُدُسُهُ .

السادسة : عُمومة أُمِّيت وَعَمَّاتُهُ وَخُؤُولَتُهُ وَخَالَاتُهُ أُولَى مِنْ عُمومة
أَبِيهِ وَعَمَّاتِهِ وَخُؤُولَتِهِ وَخَالَاتِهِ وَمِنْ عُمومِهِ أُمِّهِ وَعَمَّاتِهَا وَخُؤُولَتِهَا
وَخَالَاتِهَا وَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَعَدَمِ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ نَزَلُوا .

السابعة : أَوْلَادُ الْعُمومةِ وَالْخُؤولةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ
وَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ، وَيَقْتَسِمُ أَوْلَادُ الْعُمومةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ
بِالتَّفَاوُتِ وَكَذَا مِنَ الْأَبِ ، وَأَوْلَادُ الْعُمومةِ مِنَ الْأُمِّ بِالتَّسَاوِيِ وَكَذَا أَوْلَادُ
الْخُؤولةِ .

الثامنة : لَا يَرِثُ الْأَبْعَدُ مَعَ الْأَقْرَبِ فِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ
وَأَوْلَادِهِمْ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ الْعَمِّ وَالْعَمِّ .

التاسعة : مَنْ لَهُ سَبَبَانِ يَرِثُ بِهِمَا كَعَمٍّ هُوَ خَالَ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا
يَحْجُبُ الْآخَرَ وَرِثَ مِنْ جِهَةِ الْحَاجِبِ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ .

الْقَوْلُ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

يَتَوَارَثَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا فِي الْمَرِيضِ إِلَّا أَنْ يَتَرَ ، وَالطَّلَاقُ
الرَّجْعِيُّ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ بِخِلَافِ الْبَائِنِ إِلَّا
فِي الْمَرَضِ عَلَى مَا سَلَفَ ، وَتَمْنَعُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ عَيْنًا
وَقِيَمَةً وَمِنْ الْأَلَاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عَيْنًا لَا قِيَمَةً ، وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَتَزَوَّجَ
وَمَاتَ ثُمَّ أَشْتَبَهَتْ الْمُطْلَقَةُ فَلِلْمَعْلُومَةِ رُبْعُ النِّصِيبِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَ
الْبَاقِيَّاتِ بِالسُّوِيَةِ ، وَقِيلَ : بِالْقُرْعَةِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي الْوَلَاءِ :

يَرِثُ الْمُعْتِقُ عَتِيقَهُ إِذَا تَبَرَّعَ وَلَمْ يَتَرَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَتِهِ وَلَمْ يُخْلَفِ

الْعَتِيقُ مُنَاسِبًا ، فَأَلْمَعَتْ فِي وَاجِبِ سَائِيَةِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ
وَأِنْ لَمْ يُشْهَدْ وَالْمُنْكَلُ بِهِ أَيْضًا سَائِيَةِ ، وَلِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ نَصِيَّتُهُمَا
الْأَعْلَى وَمَعَ عَدَمِ الْمُنْعِمِ فَالْوَلَاءُ لِلْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْمَشْهُورِ
بَيْنَ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُتَقَرَّبُ بِالْأَمِّ فَإِنْ عُدِمَ
قَرَابَةُ الْمَوْلَى فَمَوْلَى الْمَوْلَى ثُمَّ قَرَابَةُ مَوْلَى الْمَوْلَى وَعَلَى هَذَا فَإِنْ عُدِمُوا
فَضَامِنُ الْجَرِيرَةِ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ سَائِيَةِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَمَعَ غَيْبِهِ يُصْرَفُ فِي
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ بَلَدِ الْمَيِّتِ وَلَا يُدْفَعُ إِلَى سُلْطَانِ الْجَوْرِ مَعَ
الْقُدْرَةِ .

الفصل الرابع : في التوابع :

وفيه مسائل :

الأولى : مَنْ لَهُ فَرَجُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُورِثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الْبَوْلُ
ثُمَّ عَلَى مَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ لَمْ يَنْصَفْ النِّصِيَّتَيْنِ فَلَهُ مَعَ الذَّكَرِ خَمْسَةٌ مِنْ أُنْثَى
عَشْرَ وَمَعَ الْأُنْثَى سَبْعَةً وَمَعَهُمَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعَيْنِ سَهْمًا ، وَالضَّابِطُ
أَنَّكَ تَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ تَارَةً أَنْثِيَّةً وَتَارَةً ذُكُورِيَّةً وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ نِصْفَ مَا
اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

الثانية : مَنْ لَيْسَ لَهُ فَرَجٌ يُورِثُ بِالْقُرْعَةِ ، وَمَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ
عَلَى حَقِّهِ وَاحِدٌ يُورِثُ بِحَسَبِ الْإِنْتِبَاهِ فَإِذَا أَنْتَبَهَ أَحَدُهُمَا فَأَنْتَبَهَ الْآخَرُ
فَوَاحِدٌ وَإِلَّا فَاثْنَانِ .

الثالثة : الْحَمْلُ يُورِثُ إِذَا انفصل حياً أَوْ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ
مَاتَ .

الرابعة : دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب بالنسب والسبب .

الخامسة : ولد الملائنة يرثه أمه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة أمه بالسوية ويترتبون الأقرب فالأقرب ويرث أيضاً قرابة أمه .

السادسة : ولد الزنى يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما ومع العدم فالضامن فالإمام .

السابعة : لا عبرة بالتبني من النسب وفيه قول شاذ إنه يرثه عصبته أمه دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبه .

الثامنة : يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم بالمتأخر وكان بينهم توارث ، ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول ويقدم الأضعف تعبدًا .

التاسعة : المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد ، فلو أنكح أمه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدها بالنسب الفاسد ولا يرثه الأم بالزوجية ، ولو أنكح المسلم بغض محاربه لشبهه وقع التوارث بالنسب أيضاً .

العاشرة : مخارج الفروض خمسة : النصف من اثنين والثلاثان والثلث من ثلاثة والرابع من أربعة والثلث من ثمانية والسادس من ستة .

الحادية عشرة : الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين ، فإن أنكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفريضة إن عدم الوفق بين النصيب والعدد كأبوين وخمس بنات نصيب البنات أربعة

تَضْرِبُ الْخَمْسَةَ فِي السِّتَةِ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ ، وَإِنْ أَنْكَسَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ
نَسَبَتِ الْأَعْدَادَ بِالْوَفْقِ وَغَيْرِهِ وَضَرَبْتَ مَا يَخْصُلُ مِنْهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ
مِثْلَ زَوْجٍ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَسَبْعَةِ آبٍ فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ سَهْمَانِ وَلَا وَفَقٌ وَلِلْإِخْوَةِ لِأَبٍ سَهْمٌ وَلَا وَفَقٌ فَتَضْرِبُ
الْخَمْسَةَ فِي السَّبْعَةِ تَكُونُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ تَضْرِبُهَا فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ
تَكُونُ مِائَتَيْنِ وَعَشْرَةً ، فَمَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي خَمْسَةِ
وِثَلَاثِينَ ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ ، وَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ سَهْمَانِ فِيهَا
سَبْعُونَ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَلِقَرَابَةِ آبٍ سَهْمٌ فِيهَا خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ لِكُلِّ
خَمْسَةٍ .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : أَنْ تَقْصُرَ الْفَرِيضَةَ عَنِ السَّهَامِ بِدُخُولِ أَحَدِ
الزَّوْجَيْنِ فَيَدْخُلُ النُّقْصُ عَلَى النَّسَبِ وَالْبَنَاتِ وَقَرَابَةِ الْأَبِ .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : أَنْ يَزِيدَ عَلَى السَّهَامِ فَيَرُدُّ الزَّائِدَ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ
عَدَا الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَلِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ يَجْتَمِعُ ذُو سَبَبَيْنِ مَعَ ذِي سَبَبٍ
وَاحِدٍ كَمَا مَرَّ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ صَحُّحًا
الْأُولَى ، فَإِنْ نَهَضَ نَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالقِسْمَةِ عَلَى وَرَثَتِهِ صَحَّتِ
الْمَسْأَلَتَانِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ تَنْهَضْ فَأَضْرِبِ الْوَفْقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ
وَسَهْمِ وَارِثِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَفَقٌ
ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي
عَمِلْتَ فِيهِ مَا عَمِلْتَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَهَكَذَا .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿ ٤٩ ﴾
كِتَابُ الْحُدُودِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الأول : في الزنى :

وَهُوَ إِيْلَاجُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا مَلِكٍ وَلَا شُبْهَةٍ قَدَرِ الْحَشْفَةِ عَالِمًا مُخْتَارًا . فَلَوْ تَزَوَّجَ الْأَمَةُ أَوْ الْمُحْصَنَةُ ظَنَانًا الْحَلَّ فَلَا حَدَّ وَلَا يَكْفِي الْعَقْدُ بِمَجْرَدِهِ ، وَيَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ فِي الرَّجُلِ فَيُذْرَأُ عَنْهُ كَمَا يُذْرَأُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْإِكْرَاهِ ، وَيَثْبُتُ الزَّنى بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ كَمَالِ الْمُقِرِّ وَاخْتِيَارِهِ وَحُرِّيَّتِهِ أَوْ تَصَدِيقِ الْمَوْلَى وَتَكْفِي إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ ، وَلَوْ نَسَبَ الزَّنى إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ نَسَبَهُ إِلَى رَجُلٍ وَجَبَ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ .

وَلَا يَجِبُ حَدُّ الزَّنى إِلَّا بِأَرْبَعٍ وَبِالْبَيِّنَةِ كَمَا سَلَفَ ، وَلَوْ شَهِدَ أَقْلٌ مِنَ النَّصَابِ حُدُّوا لِلْفِرْيَةِ ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمَشَاهِدَةِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ سَبَبِ التَّحْلِيلِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمُعَايَنَةَ حُدُّوا ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ وَالْمَكَانِ الْوَاحِدِ فَلَوْ اخْتَلَفُوا حُدُّوا لِلْقَذْفِ ، وَلَوْ أَقَامَ بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْبَةِ الْبَاقِي حُدُّوا وَلَمْ يُرْتَقَبِ الْإِتْمَامُ فَإِنْ جَاءَ الْآخَرُونَ وَشَهِدُوا حُدُّوا أَيْضًا ، وَلَا يَقْدَحُ

تَقَادُمُ الزَّانِي فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَسْقُطُ بِتَضَدِّيقِ الزَّانِي الشُّهُودَ وَلَا
بِتَكْذِيبِهِمْ .

وَالْتَوْبَةُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ يُسْقِطُ الْحَدَّ لَا بَعْدَهَا وَتَسْقُطُ بِدَعْوَى
الْجَهَالَةِ وَالشُّبْهَةِ مَعَ إِمْكَانِهِمَا فِي حَقِّهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ الزَّانِي عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْكُورِ وَجَبَ الْحَدُّ .

وَهُوَ أَقْسَامُ ثَمَانِيَّةٌ :

أَحَدُهَا : الْقَتْلُ : وَهُوَ لِلزَّانِي بِالْمَحْرَمِ كَالْأُمِّ وَالْأَخْتِ ، وَالذَّمِّيِّ
إِذَا زَانَى بِمُسْلِمَةٍ ، وَالزَّانِي مُكْرِمًا لِلْمَرْأَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِحْصَانُ هُنَا ،
وَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ ثُمَّ الْقَتْلِ عَلَى الْأَقْوَى .

وَتَانِيهَا : الرَّجْمُ : وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ إِذَا زَانَى بِبَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ ،
وَالْإِحْصَانُ إِصَابَةُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ فَرْجًا قُبْلًا مَمْلُوكًا بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ أَوْ
الرَّقِّ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ إِصَابَةً مَعْلُومَةً ، فَلَوْ أَنْكَرَ وَطءَ زَوْجَتِهِ صَدَقَ وَإِنْ
كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يُخْلَقُ مِنْ أَسْتِرْسَالِ الْمَنِيِّ وَبِذَلِكَ تَصِيرُ
الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ وَلَا عَدَمُ الطَّلَاقِ إِذَا
كَانَتِ الْعِدَّةُ رَجْعِيَّةً بِخِلَافِ الْبَائِنِ ، وَالْأَقْرَبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ
فِي الْمُحْصَنِ ، وَإِنْ كَانَ شَابًّا فَيُبْدَأُ بِالْجَلْدِ ، ثُمَّ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدْرِهَا
وَالرَّجُلُ إِلَى حَقْوَيْهِ ، فَإِنْ فُرِغَ أُعِيدَ إِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَمْ تُصَبِّهِ الْحِجَارَةُ
عَلَى قَوْلٍ وَإِلَّا لَمْ يُعَدَّ ، وَتَبْدَأُ الشُّهُودُ وَفِي الْمُقَرَّرِ الْإِمَامُ وَيَنْبَغِي إِعْلَامُ
النَّاسِ وَقِيلَ : يَجِبُ حُضُورُ طَائِفَةٍ وَأَقْلَاهَا وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ :
عَشْرَةٌ . وَيَنْبَغِي كَوْنُ الْحِجَارَةِ صِغَارًا لِيَثَلَا يَسْرِعَ تَلْفُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَرْجُمُ
مَنْ لِّلَّهِ فِي قَبْلِهِ حَدٌّ ، وَإِذَا فُرِغَ مِنْ رَجْمِهِ دُفِنَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ
غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَإِلَّا جُهِزَ ثُمَّ دُفِنَ .

وَالثَّالِثُهَا : الْجَلْدُ خَاصَّةٌ : وَهُوَ حَدُّ الْبَالِغِ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى بِصَبِيَّةٍ
أَوْ مَجْنُونَةٍ وَحَدُّ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَى بِهَا طِفْلٌ ، وَلَوْ زَنَى بِهَا الْمَجْنُونُ فَعَلَيْهَا
الْحَدُّ تَامًا ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ عَلَى الْمَجْنُونِ ، وَيُجْلَدُ أَشَدَّ الْجَلْدِ
وَيُفَرَّقُ عَلَى جَسَدِهِ وَيُتَّقَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَفَرْجُهُ وَلِيَكُنْ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ
قَدْ رُبِطَتْ ثِيَابُهَا .

وَرَابِعُهَا : الْجَلْدُ وَالْجَزُّ وَالتَّغْرِيبُ : وَيَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ الْحَرَّ غَيْرِ
الْمُحْصَنِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ التَّغْرِيبُ بِمَنْ أَمْلَكَ . وَالْجَزُّ
حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَالتَّغْرِيبُ نَفْيُهُ عَنْ مِصْرِهِ إِلَى آخَرِ عَامًا ، وَلَا جَزُّ عَلَى
الْمَرْأَةِ وَلَا تَغْرِيبُ .

وَخَامِسُهَا : خَمْسُونَ جَلْدَةً : وَهِيَ فِي حَدِّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ
وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا جَزُّ وَلَا تَغْرِيبُ عَلَى أَحَدِهِمَا .

وَسَادِسُهَا : الْحَدُّ الْمُبْعَضُ : وَهُوَ حَدُّ مَنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ
مِنْ حَدِّ الْأَحْرَارِ بِقَدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَمِنْ حَدِّ الْعَبِيدِ بِقَدَرِ الْعُبُودِيَّةِ .

وَسَابِعُهَا : الضَّغْتُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى الْعَدَدِ : وَهُوَ حَدُّ الْمَرِيضِ مَعَ
عَدَمِ اخْتِمَالِهِ الضَّرْبِ الْمَكْرُرَ وَاقْتَضَى الْمَصْلَحَةُ التَّعْجِيلَ .

وَتَامِنُهَا : الْجَلْدُ عُقُوبَةٌ زِيَادَةٌ : وَهُوَ حَدُّ الزَّانِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ أَوْ فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ أَوْ زَنَى بِمَيْتَةٍ
وَيُرْجَعُ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى الْحَاكِمِ .

تَبَعَةٌ :

لَوْ شَهِدَ لَهَا أَرْبَعَةٌ بِالْبَكَارَةِ بَعْدَ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ بِالزَّانِي فَلَا اقْرَبُ دَرَّةٍ
الْحَدِّ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَيُقِيمُ الْحَاكِمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ وَكَذَا حُقُوقُ النَّاسِ
النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِمْ حَدًّا كَانَ أَوْ تَغْزِيرًا .

وَلَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا وَلَا إِنْهُم وَلَكِنْ يَجِبُ
الْقَوْدُ إِلَّا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ التَّصْدِيقِ .

وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ وَوَطَّأَهَا قَبْلَ الْإِذْنِ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ حَدِّ
الزَّانِي .

وَمَنْ أَقْتَضَ بَكْرًا بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ عَشْرُ
قِيمَتِهَا .

وَمَنْ أَقْرَ بِحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ضَرْبَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَبْلُغَ الْمِائَةَ
وَهَذَا يَصِحُّ إِذَا تَكَرَّرَ أَرْبَعًا وَإِلَّا فَلَا يَبْلُغُ الْمِائَةَ .

وَفِي التَّقْيِيلِ وَالْمُضَاجَعَةِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ التَّعْزِيرُ بِمَا دُونَ الْحَدِّ
وَرُويَ : مِائَةُ جَلْدَةٍ . وَلَوْ حَمَلَتْ وَلَا بَعْلَ لَمْ تُحَدَّ إِلَّا أَنْ تُقَرَّ أَرْبَعًا بِالزَّانِي
وَتُؤَخَّرَ أَرْبَعَةٌ حَتَّى تَضَعُ ، وَلَوْ أَقْرَ ثُمَّ أَنْكَرَ سَقَطَ الْحَدُّ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ
الرَّجْمَ وَلَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ أَقْرَ بِحَدِّ ثُمَّ تَابَ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِي إِقَامَتِهِ
رَجْمًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي اللَّوَاطِ وَالسَّخَقِ وَالْقِيَادَةِ :

فَمَنْ أَقْرَ بِإِقْبَابٍ ذَكَرَ مُخْتَارًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ
بِالْمُعَايَنَةِ وَكَانَ حُرًّا بِالْغَا قُتِلَ مُحْصَنًا أَوَّلًا إِمَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْخِرَاقِ أَوْ
الرَّجْمِ أَوْ بِالْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ أَوْ بِالْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ
اثْنَيْنِ مِنْهُمَا أَحَدُهُمَا التَّحْرِيقُ ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا
مُخْتَارًا ، وَيُعْزَرُ الصَّبِيُّ وَيُؤَذَّبُ الْمَجْنُونُ ، وَلَوْ أَقْرَ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يُحَدَّ وَ
عُزِّرَ ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ حُدُّوا لِلْفِرْيَةِ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ هُنَا ، وَلَوْ أَدْعَى الْعَبْدُ الْإِكْرَاهَ تُدْرِي عَنْهُ الْحَدُّ
وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيقَابًا كَالْتَفْخِيدِ أَوْ بَيْنَ الْإِلَتَيْنِ فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ حُرًّا أَوْ
عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَهُ وَقِيلَ : يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ . وَلَوْ تَكَرَّرَ
مِنْهُ الْفِعْلُ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَكَرُّرِ الْحَدِّ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَخْوَطُ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَوْ
تَابَ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ قَتْلًا أَوْ جَلْدًا ، وَلَوْ تَابَ بَعْدَهُ لَمْ
يَسْقُطْ وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ فِي الْمُقَرَّرِ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْإِسْتِيفَاءِ . وَيُعْزَرُ مَنْ قَبْلَ غُلَامًا
بِشَهْوَةٍ وَكَذَا يُعْزَرُ الْمُجْتَمِعَانِ تَحْتَ إِزَارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ
مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَاطٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ .

وَالسُّحْقُ : يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَوْ الْإِقْرَارِ أَرْبَعًا وَحَدُّهُ مِائَةُ
جَلْدَةٍ حُرًّا كَانَتْ أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً مُحْصَنَةً أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ فَاعِلَةٌ أَوْ
مَفْعُولَةٌ وَتُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ لَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثًا ، وَلَوْ تَابَتْ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ سَقَطَ
الْحَدُّ لَا بَعْدَهَا وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ لَوْ تَابَتْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

وَيُعْزَرُ الْأَجْنَبِيَّتَانِ إِذَا تَجَرَّدَتَا تَحْتَ إِزَارٍ فَإِنْ عَزَّرَتَا مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ
مَرَّتَيْنِ حَدَّتَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَعَلَى هَذَا وَلَوْ وَطَأَ زَوْجَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكَرٍّ
فَحَمَلَتْ فَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَيُحَدَّانِ وَيَلْزَمُهَا ضَمَانُ مَهْرٍ مِثْلِ الْبِكْرِ .

وَالْقِيَادَةُ : الْجَمْعُ بَيْنَ فَاعِلِي الْفَاحِشَةِ . وَيَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنْ
الْكَامِلِ الْمُخْتَارِ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَالْحَدُّ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً حُرًّا
كَانَ أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً ، وَقِيلَ : يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَهَّرُ
وَيُنْفَى بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَلَا جِزْءٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا شَهْرَةٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا كَفَالَةٌ فِي
حَدٍّ وَلَا تَأْخِيرٌ فِيهِ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ أَوْ تَوَجُّهِ ضَرَرٍ وَلَا شَفَاعَةٌ فِي إِسْقَاطِهِ .

الفصل الثالث : في القذف :

وهو قوله : زَنَيْتَ أَوْ لَطَمْتَ أَوْ أَنْتَ زَانٍ ، وَشِبْهُهُ مَعَ الصَّرَاحَةِ
وَالْمَعْرِفَةِ بِمَوْضُوعِ اللَّفْظِ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ ، أَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ الَّذِي أَقْرَبَهُ :
لَسْتُ وَلَدِي . فَلَوْ قَالَ الْآخَرُ : زَنَى بِكَ أَبُوكَ أَوْ يَأْتِنِ الزَّانِي ، حُدُّ
لِلْأَبِ . وَلَوْ قَالَ : يَأْتِنِ الزَّانِيَيْنِ ، فَلَهُمَا . وَلَوْ قَالَ : وَلَدْتُ مِنَ الزَّانِي ،
فَالظَّاهِرُ الْقَذْفُ لِلْأَبَوَيْنِ .

وَمَنْ نَسَبَ الزَّانِي إِلَى غَيْرِ الْمَوَاجِهَةِ فَالْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَيُعْزَرُ
لِلْمَوَاجِهَةِ إِنْ تَضَمَّنَ شَتْمَهُ وَأَذَاهُ ، وَلَوْ قَالَ لِمَرْأَةٍ : زَنَيْتُ بِكَ ، أَحْتَمِلُ
الْإِكْرَاهَ فَلَا يَكُونُ قَذْفًا وَلَا يَثْبُتُ الزَّانِي فِي حَقِّهِ إِلَّا بِأَرْبَعٍ .

وَالذُّيُوثُ وَالْكَشْحَانُ وَالْقَرْنَانُ قَدْ يُفِيدُ الْقَذْفَ فِي عُرْفِ الْقَائِلِ
فَيَجِبُ الْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُفَيْدْ وَأَفَادَتْ شَتْمًا عُزِّرَ ، وَلَوْ لَمْ
يَعْلَمْ فَائِدَتَهَا أَصْلًا فَلَا شَيْءَ ، وَكَذَا كُلُّ قَذْفٍ جَرَى عَلَى لِسَانِ مَنْ لَا
يَعْلَمُ مَعْنَاهُ وَلَا التَّأْذِي وَالتَّعْرِِيضُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ لَا الْحَدَّ ، مِثْلُ : هُوَ وَلَدٌ
حَرَامٍ أَوْ أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ وَلَا أُمِّي زَانِيَةٌ ، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ : لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ
وَكَذَا يُعْزَرُ بِكُلِّ مَا يَكْرَهُهُ الْمَوَاجِهَةُ مِثْلُ الْفَاسِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَهُوَ
مُسْتَتِرٌ ، وَكَذَا الْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْحَقِيرُ وَالْوَضِيعُ إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْمُخَاطَبِ
مُسْتَحِقًّا لِلِاسْتِخْفَافِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَاذِبِ الْكَمَالُ فَيُعْزَرُ الصَّبِيُّ وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ ، وَفِي
أَشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي كَمَالِ الْحَدِّ قَوْلَانِ ، وَفِي الْمَقْدُوفِ الْإِحْصَانُ أَغْنِي
الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَالْعِفَّةَ فَمَنْ جُمِعَتْ فِيهِ وَجِبَ الْحَدُّ
بِقَذْفِهِ وَإِلَّا التَّعْزِيرُ ، وَلَوْ قَالَ لِكَافِرٍ أُمَةٌ مُسْلِمَةٌ : يَأْتِنِ الزَّانِيَّةُ ، فَالْحَدُّ لَهَا
فَلَوْ وَرِثَهَا الْكَافِرُ فَلَا حَدَّ . وَلَوْ تَقَادَفَ الْمُحْصَنَانِ عُزْرًا وَلَوْ تَعَدَّدَ
الْمَقْدُوفُ تَعَدَّدَ الْحَدُّ سِوَاءَ اتِّحَادِ الْقَاذِفِ أَوْ تَعَدُّدِ ، نَعَمْ لَوْ قَذَفَ جَمَاعَةٌ

بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَطَالِبَةِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ افْتَرَقُوا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ
وَكَذَا الْكَلَامُ فِي التَّعْزِيرِ .

مَسَائِلُ :

حَدُّ الْقَاذِبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِشِبَاهِهِ مُتَوَسِّطاً دُونَ ضَرْبِ الزَّئْنِ وَشَهْرٌ
لِتُجْتَنَّبَ شَهَادَتُهُ ، وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ
مُخْتَارٍ ، وَكَذَا مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ وَهُوَ مَوْرُوثٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، وَإِذَا
كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً لَمْ يَسْقُطْ بَعْضُ الْبَعْضِ وَيَجُوزُ الْعَفْوُ بَعْدَ الثَّبُوتِ كَمَا
يَجُوزُ قَبْلَهُ وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ لَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ ثَلَاثًا ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْقَذْفُ قَبْلَ
الْحَدِّ فَوَاحِدٌ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِتَضَدِّيقِ الْمَقْذُوفِ وَالْبَيِّنَةِ وَالْعَفْوِ وَيُلْعَانُ الزَّوْجَةُ ،
وَيَرِثُ الْمَوْلَى تَعْزِيرَ عَبْدِهِ لَوْ مَاتَ بَعْدَ قَذْفِهِ وَلَا يُعَزَّرُ الْكُفَّارُ لَوْ تَنَابَزُوا
بِالْأَلْقَابِ أَوْ غَيْرِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَمْرَاضِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَلَا يُزَادُ
فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَكَذَا الْمَمْلُوكُ .

وَيُعَزَّرُ كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ ، فَفِي
الْحُرِّ لَا يَبْلُغُ حَدُّهُ وَفِي الْعَبْدِ لَا يَبْلُغُ حَدُّهُ ، وَسَابُّ النَّبِيِّ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُقْتَلُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
أَوْ عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَيُقْتَلُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ وَكَذَا الشَّاكُّ فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ ، وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا
وَيُعَزَّرُ الْكَافِرُ ، وَقَازِفُ أَمْرِ النَّبِيِّ يُقْتَلُ وَلَوْ تَابَ لَمْ يَقْبَلْ إِذَا كَانَ عَنْ
فِطْرَةٍ .

الفصل الرابع : في الشرب :

فَمَا أَسْكَرَ جَنْسُهُ تَحْرُمُ الْفِطْرَةُ مِنْهُ وَكَذَا الْفُقَاعُ وَلَوْ مُزَجًّا بِغَيْرِهِمَا وَالْعَصِيرُ إِذَا غَلَا وَأَشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلَاثُهُ وَلَا أَنْقَلَبَ خَلًّا ، وَيَجِبُ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِتَنَاوُلِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا تَظَاهَرَ ، وَفِي الْعَبْدِ قَوْلُ بَارِبَعَيْنَ ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ عَارِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَفَرْجُهُ وَمَقَاتِلُهُ وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى جَسَدِهِ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَوْ شَرِبَ مِرَارًا فَوَاحِدٌ .

وَيُقْتَلُ مُسْتَحِلُّ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ وَقِيلَ : يُسْتَتَابُ . وَكَذَا يُسْتَتَابُ لَوْ اسْتَحَلَّ بَيْعَهَا فَإِنْ أَمْتَنَعَ قُتِلَ وَلَا يُقْتَلُ مُسْتَحِلُّ غَيْرِهَا ، وَلَوْ تَابَ الشَّارِبُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ سَقَطَ الْحَدُّ وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهَا وَبَعْدَ إِقْرَارِهِ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالشُّرْبِ وَالْآخَرُ بِالْقِيءِ قِيلَ : يُحَدُّ ، لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا . وَلَوْ ادَّعَى الْإِكْرَاهَ قَبْلَ إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الشَّاهِدُ .

وَيُحَدُّ مُعْتَقِدٌ جَلَّ النَّبِيذِ إِذَا شَرِبَهُ وَلَا يُحَدُّ الْجَاهِلُ بِجِنْسِ الْمَشْرُوبِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ وَلَا مَنْ اضْطَرَّ الْعَطَشُ إِلَى إِسَاعَةِ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ قُتِلَ إِنْ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ عَزَّرَ ، وَلَوْ أَنْفَذَ الْحَاكِمُ إِلَى حَامِلٍ لِإِقَامَةِ حَدٍّ فَأَجْهَضَتْ فِدْيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجْهَضَةً خَوْفَهَا عُمَرُ : عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْفَتَوَى وَالرَّوَايَةِ .

وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ فَهَذَرٌ ، وَقِيلَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَلَوْ بَانَ فَسُوقُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْقَتْلِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ مِنْ خَطَا الْحَاكِمِ .

الفصل الخامس : في السرقة :

وَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِسَرِقَةِ الْعَاقِلِ بَعْدَ هَتِكِهِ بِلَا شُبْهَةٍ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيَمَتَهُ سِرًّا مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَلَدِهِ وَلَا سَيِّدِهِ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ عَامِ سِنَتٍ ، فَلَا قُطْعَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بَلِ التَّادِيْبُ ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَلَا مِنْ حِرْزٍ هَتَكَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ تَشَارَكَ فِي الْهَتَكِ وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا قُطْعَ الْمَخْرُجِ ، وَلَا مَعَ تَوَهُمِ الْمُلْكِ وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مَا يَظُنُّهُ قَدَرِ نَصِيْبِهِ فَزَادَ نَصَابًا فَلَا قُطْعَ وَفِي السَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْغَنِيْمَةِ نَظَرٌ ، وَلَا فِيمَا نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ، وَلَا فِي الْهَاتِكِ قَهْرًا وَكَذَا الْمُسْتَأْمَنُ لَوْ خَانَ لَمْ يُقْطَعْ ، وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ وَبِالْعَكْسِ أَوْ الْأُمِّ يُقْطَعْ وَكَذَا مَنْ سَرَقَ الْمَأْكُولَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشَّرَائِطَ وَكَذَا الْعَبْدُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ فَسَرَقَ مِنْهَا لَمْ يُقْطَعْ .



وهنا مسائل :

لَا فَرْقَ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ مِثْلَ أَنْ شَدَّهُ بِحَبْلِ أَوْ يَضَعَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ يَأْمُرُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِإِخْرَاجِهِ .

الثَّانِيَةُ : يُقْطَعُ الضَّيْفُ وَالْأَجِيرُ مَعَ الْإِخْرَازِ مِنْ دُونِهِ وَكَذَا الزَّوْجَانِ ، وَلَوْ ادَّعَى السَّارِقُ الْهَبَةَ أَوْ الْإِذْنَ أَوْ الْمُلْكَ حَلَفَ الْمَالِكُ وَلَا قُطْعَ .

الثَّالِثَةُ : الْحِرْزُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا بِغَلْقٍ أَوْ قُفْلٍ أَوْ دُفْنٍ فِي الْعُمْرَانِ أَوْ كَانَ مُرَاعَى عَلَى قَوْلٍ وَالْجَيْبُ وَالْكُمُ الْبَاطِنَانِ حِرْزٌ لَا الظَّاهِرَانِ .

الرَّابِعَةُ : لَا قُطْعَ فِي الثَّمَرِ عَلَى شَجَرَةٍ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ دَاخِلَ حِرْزٍ فَهَتَكَهُ وَسَرَقَ الثَّمَرَةَ قُطْعَ .

الْخَامِسَةُ : لَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَإِنْ بَاعَهُ قِيلَ :
يُقَطَّعُ لِفَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ لَا حَدًّا ، وَيُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَمْلُوكِ الصَّغِيرِ .

الْسَّادِسَةُ : يُقَطَّعُ سَارِقُ الْكَفَنِ وَالْأُولَى أَشْتِرَاطُ بُلُوغِ
النَّصَابِ ، وَيُعَزَّرُ النَّبَاشُ وَلَوْ تَكَرَّرَ وَفَاتِ الْحَاكِمُ جَازَ قَتْلُهُ .

السَّابِعَةُ : تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ كَمَالِ
الْمَقَرِّ وَحُرِّيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، وَلَوْ رَدَّ الْمُكْرَهُ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا لَمْ يُقَطَّعْ وَلَوْ رَجَعَ
بَعْدَ الْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ وَيَكْفِي فِي الْغَرَمِ مَرَّةً .

الثَّامِنَةُ : يَجِبُ إِعَادَةُ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا مَعَ تَلْفِهَا وَلَا يُغْنِي
الْقَطْعُ عَنْ إِعَادَتِهَا .

التَّاسِعَةُ : لَا قَطْعَ إِلَّا بِمُرَافَعَةِ الْغَرِيمِ ، وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَوْ تَرَكَهُ
أَوْ وَهَبَهُ الْمَالُ سَقَطَ وَلَيْسَ لَهُ الْعَقْبُ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ الْمَالُ
بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ لَمْ يَسْقُطْ وَيَسْقُطُ بِمِلْكِهِ قَبْلَهُ .

الْعَاشِرَةُ : لَوْ أُحْدِثَ فِي النَّصَابِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مَا يُنْقِصُ قِيمَتَهُ فَلَا
قَطْعَ وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِرَارًا قِيلَ : وَجِبَ الْقَطْعُ .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : الْوَاجِبُ قَطْعُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى
وَيُتْرَكُ لَهُ الرَّاحَةُ وَالْإِبْهَامُ ، وَلَوْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ
مِفْصَلِ الْقَدَمِ وَتُرِكَ الْعَقْبُ وَفِي الثَّالِثَةِ يُحْبَسُ أَبَدًا وَفِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ ،
وَلَوْ ذَهَبَتْ يَمِينُهُ بَعْدَ السَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعِ الْيَسَارُ وَيُسْتَحَبُّ حَسْمُهُ بِالزَّيْتِ
الْمَغْلِيِّ .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : لَوْ تَكَرَّرَتِ السَّرِقَةُ فَالْقَطْعُ وَاحِدٌ وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ
بِسَرِقَةٍ ثُمَّ شَهِدَا عَلَيْهِ بِأُخْرَى قَبْلَ الْقَطْعِ فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ تَعَدُّدِ الْقَطْعِ .

الفصل السادس : في المحاربة :

وهي تجريد السلاح برأ أو بخرأ ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مضر وغيره من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف لا الطليع والرء ، ولا يشترط أخذ النصاب ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة ، ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض .

والحد القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وقيل : يقتل إن قتل قوداً أو حدّاً . وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفاً ثم قتل وصلب ، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ مالا أقتص منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير ، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الأدمي وتوبته بعد الظفر لا أثر لها في حد أو عزم أو قصاص ، وصلبه حياً أو مقتولاً على اختلاف القولين ، ولا يترك أزيد من ثلاثة ويترل ويجهز ، ولو تقدم غسله وكفنه صلي عليه ودفن ، وينفى عن بلده ويكتب إلى كل بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته ، ويمنع من بلاد الشرك فإن مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه .

واللص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هذراً ، ولو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن وإلا وجب الهرب ، ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزر ، ولو بنج أو سقى مرقداً وجنى شيئاً ضمن وعزر .

الفصل السابع : في عقوبات متفرقة :

فمنها إثيان البهيمة : إذا وطأ البالغ بهيمة عزز وأغرم ثمنها وحرم

أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً وَنَسْلُهَا وَوَجَبَ ذَبْحُهَا وَإِحْرَاقُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ لَمْ تُذْبَحْ بَلْ تُخْرَجُ مِنْ بَلَدِ الْوَاقِعَةِ وَتُبَاعُ ، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ أَوْ إِعَادَتِهِ عَلَى الْغَارِمِ وَجْهَانِ وَالتَّغْزِيرُ مَوْكُولٌ إِلَى الْأَمَامِ وَقِيلَ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَوَاطٍ وَقِيلَ : كَمَالُ الْحَدِّ وَقِيلَ : الْقَتْلُ . وَثَبُتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَبِالْإِقْرَارِ مَرَّةً إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لَهُ وَإِلَّا فَالتَّغْزِيرُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَالِكُ .

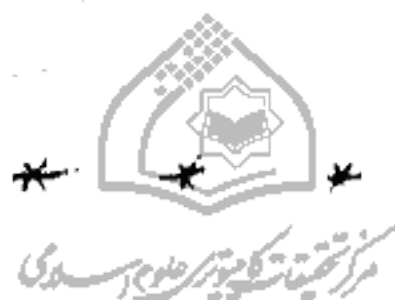
وَمِنْهَا وَطْءُ الْأَمْوَاتِ : وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ وَتُعْلَظُ الْعُقُوبَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ فَيُعْزَرُ وَثَبُتَ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الْأَقْوَى أَوْ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعًا .

وَمِنْهَا الْإِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ : وَيُوجِبُ التَّغْزِيرَ ، وَرُويَ : أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى أَحْمَرَتْ وَزَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَثَبُتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَبِالْإِقْرَارِ مَرَّةً .

وَمِنْهَا الْإِرْتِدَادُ : وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِمَّا يُوبِقُ الْأَذْيَانَ ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ عَنْ فِطْرَةٍ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَتَعَتَّدَ لِلْوَفَاةِ وَتُورَثُ أَمْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَلَا حُكْمَ لِرِتْدَادِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ وَيُسْتَتَابُ إِنْ كَانَ عَنْ كُفْرٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَمُدَّةُ الْإِسْتِمْنَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْمَرْوِيِّ ، وَلَا يَزُولُ مُلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا بِمَوْتِهِ وَلَا عِصْمَةُ نِكَاحِهِ إِلَّا بِبَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِدَّةِ وَهِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَيُودَى نَفَقَةٌ وَاجِبُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ وَوَارِثَتُهُمَا الْمُسْلِمُونَ لَا بَيْتُ الْمَالِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلِلْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ فِطْرَةٍ بَلْ تُخْبَسُ دَائِمًا وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَسْوَأِ الْأَعْمَالِ وَتُلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَتُطْعَمُ أَجْسَبَ الطَّعَامِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْإِرْتِدَادُ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَوْبَتُهُ الْإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ وَلَا يَكْفِي الصَّلَاةُ وَلَوْ جُنَّ بَعْدَ رَدِّهِ لَمْ يُقْتَلْ وَلَا يَصِحُّ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ قِيلَ : وَلَا أُمِّهِ .

وَمِنْهَا : الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحَرِيمِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ

مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَسْهَلِ ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ كَالشَّهِيدِ ، وَلَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ
مَمْلُوكِهِ أَوْ غُلَامِهِ مَنْ يَنَالُ دُونَ الْجَمَاعِ فَلَهُ دَفْعُهُ ، فَإِنْ أَتَى الدَّفْعُ عَلَيْهِ
فَهُوَ هَذَرٌ ، وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَأَدْعَى إِرَادَةَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ
الِدَاخِلَ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ مَشْهُورٌ مُقْبِلًا عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ ، وَلَوْ أَطْلَعَ عَلَى
قَوْمٍ فَلَهُمْ زَجْرُهُ فَإِنْ أَمْتَنَعَ فَرَمَوْهُ بِحَصَاةٍ وَنَحَوَهَا فَجُنِيَ عَلَيْهِ كَانَ هَذَرًا ،
وَالرَّجْمُ يُزَجَّرُ لَا غَيْرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً ، فَيَجُوزُ رَمِيُّهُ بَعْدَ زَجْرِهِ وَيَجُوزُ
دَفْعُ الدَّابَّةِ الصَّائِلَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَوْ تَلَفَتْ بِالدَّفْعِ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ أَدَبَ
الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ أَوْ الزَّوْجَةَ زَوْجَهَا فَمَاتَا ضَمِنَ دَيْتُهُمَا فِي مَالِهِ عَلَى قَوْلٍ ، وَلَوْ
عَضَّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَأَنْتَزَعَهَا فَتَدَرَّتْ أَسْنَانُهُ فَهَذَرٌ وَلَهُ التَّخْلُصُ بِاللُّكْمِ
وَالْجَرْحِ ثُمَّ السِّكِّينِ وَالْخَنْجَرِ مُتَدَرِّجًا إِلَى فَا لَا يُسَرُّ .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كِتَابُ الْقِصَاصِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الأول : فِي قِصَاصِ النَّفْسِ :

وَمُوجِبُهُ إِزْهَاقُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الْمُكَافِئَةِ عَمْدًا عُدْوَانًا فَلَا قَوْدَ بِقَتْلِ الْمُتَرَدِّ وَلَا بِقَتْلِ غَيْرِ الْمُكَافِئِ ، وَالْعَمْدُ يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْبَالِغِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا قِيلَ : أَوْ نَادِرًا . وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ بِالنَّادِرِ فَلَا قَوْدَ وَإِنْ اتَّفَقَ الْمَوْتُ كَالضَّرْبِ بِالْعُودِ الْخَفِيفِ أَوْ الْعَصَا ، أَمَا لَوْ كَرَّرَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَدَنِهِ وَزَمَانِهِ فَهُوَ عَمْدٌ ، وَكَذَا لَوْ ضَرْبَهُ دُونَ ذَلِكَ فَأَعْقَبَهُ مَرَضًا وَمَاتَ أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ بِحَجَرٍ غَامِزٍ أَوْ خَنْقَهُ بِحَبْلِ وَلَمْ يُرَخِّ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ بَقِيَ ضَمِنًا وَمَاتَ أَوْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ فِي اللَّجَّةِ أَوْ جَرَحَهُ عَمْدًا فَسَرَى وَمَاتَ أَوْ أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ عَلْوٍ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ أَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا مَسْمُومًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَوْ جَعَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا بَعِيدَةً فِي طَرِيقٍ وَدَعَا غَيْرَهُ مَعَ جَهَا لَتِهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ أَوْ أَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ إِذَا قَصَدَ الْإِتْقَامَ الْحُوتِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى قَوْلٍ أَوْ أَغْرَى بِهِ كَلْبًا عَقُورًا فَقَتَلَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ أَوْ أَلْقَاهُ إِلَى أَسَدٍ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ أَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً قَاتِلَةً أَوْ طَرَحَهَا عَلَيْهِ فَتَنْهَشَتْهُ أَوْ دَفَعَهُ فِي بَيْرٍ حَفَرَهَا الْغَيْرُ عَالِمًا بِالْبَيْرِ وَلَوْ

جَهْلَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ زُورًا بِمُوجِبِ الْقِصَاصِ فَاقْتَصَرَ مِنْهُ
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَلِيُّ التَّزْوِيرَ وَيُبَاشِرَ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْآمِرِ وَيُحْبَسُ
الْآمِرُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَوْ أَكْرَهَ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيَّزِ أَوْ الْمَجْنُونِ فَالْقِصَاصُ
عَلَى مُكْرِهِهِمَا ، وَيُمْكِنُ الْإِكْرَاهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَيَكُونُ الْقِصَاصُ عَلَى
الْمُكْرِهِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ جَمَاعَةٌ قُتِلُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا
فُضِّلَ عَنْ دِيَّتِهِ وَلَهُ قَتْلُ الْبَعْضِ فَيَرُدُّ الْبَاقُونَ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِمْ ، فَإِنْ فُضِّلَ
لِلْمَقْتُولَيْنِ فَضْلٌ قَامَ بِهِ الْوَلِيُّ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ امْرَأَتَانِ قُتِلَتَا بِهِ وَلَا رَدٌّ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ
خُنْثِيَانِ قُتِلَا وَرُدَّ عَلَيْهِمَا نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ
نِسَاءٌ قُتِلْنَ وَرُدَّ عَلَيْهِنَّ مَا فَضِّلَ عَنْ دِيَّتِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَلَا رَدٌّ
لِلْمَرْأَةِ وَيَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ دِيَّتِهِ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ لَوْ لَمْ تُقْتَلَ ،
وَلَوْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَدَّ الرَّجُلُ عَلَى الْوَلِيِّ نِصْفَ الدِّيَّةِ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ عَبْدٌ ، رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضِّلَ عَنْ قِيَمَتِهِ
عَنْ دِيَّتِهِ إِنْ كَانَ ، ثُمَّ كُلُّ عَبْدٍ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ عَنْ جِنَايَتِهِ أَوْ سَاوَتْ فَلَا رَدٌّ ،
وَإِنَّمَا الرَّدُّ لِمَنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَنْ جِنَايَتِهِ .

الخَامِسَةُ : لَوْ اشْتَرَكَ حُرٌّ وَعَبْدٌ فِي قَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُمَا وَيَرُدُّ عَلَى
الْحُرِّ نِصْفُ دِيَّتِهِ وَعَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضِّلَ مِنْ قِيَمَتِهِ عَنْ نِصْفِ الدِّيَّةِ إِنْ
كَانَ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا فَالرَّدُّ عَلَى الْحُرِّ مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ أَقْلُ مِنْ جِنَايَتِهِ
وَقِيَمَةِ عَبْدِهِ وَالرَّدُّ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ إِنْ كَانَ لَهُ فَاضِلٌ وَإِلَّا رَدٌّ
عَلَى الْوَلِيِّ ، وَمِنْهُ يُعْرَفُ حُكْمُ اشْتِرَاكِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

الْقَوْلُ فِي شَرَائِطِ الْقِصَاصِ :

فَمِنْهَا التَّسَاوِي فِي الْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِّ ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَبِالْحُرَّةِ
مَعَ رَدِّ نِصْفِ دِيَّتِهِ وَالْحُرَّةُ بِالْحُرَّةِ وَالْحُرُّ وَلَا يَرُدُّ شَيْئاً عَلَى الْأَقْوَى ،
وَيُقْتَصُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الطَّرَفِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَّةِ
الْحُرِّ فَتَصِيرَ عَلَى النِّصْفِ ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْحُرَّةُ وَبِالْعَبْدِ وَبِالْأَمَةِ
وَالْأَمَةُ بِالْحُرِّ وَالْحُرَّةُ وَبِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، وَفِي اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ هُنَا قَوْلٌ ، وَلَا
يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَقِيلَ : إِنْ اعْتَادَ قَتْلَهُمْ قَتْلَ حَسَمًا . وَلَوْ قَتَلَ الْمَوْلَى
عَبْدَهُ كَفَرَ وَعُزِّرَ وَقِيلَ : إِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَتْلَ . وَإِذَا غَرَّمَ الْحُرُّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَمْ
يَتَجَاوَزْ بِهَا دِيَّةَ الْحُرِّ وَلَا بِقِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ دِيَّةَ الْحُرِّ وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى جَنَايَةَ
عَبْدِهِ وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ خَطَأً بَيْنَ فَكِهِ بِأَقْلَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِ
الْجَنَايَةِ وَقِيَمَتِهِ وَبَيْنَ تَسْلِيمِهِ ، وَفِي الْعَمْدِ التَّخْيِيرُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ ،
وَالْمُدَبِّرُ كَالْقَتْلِ وَكَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ وَالْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَوْدِ شَيْئاً ،
وَلَوْ قَتَلَ حُرٌّ حُرَّيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ ، وَلَوْ قَطَعَ يَمِينِ اثْنَيْنِ
قُطِعَتِ يَمِينُهُ بِالْأَوَّلِ وَيَسَارُهُ بِالثَّانِي ، وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ حُرَّيْنِ فَهُوَ لِأَوْلِيَاءِ
الثَّانِي إِنْ كَانَ الْقَتْلُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ لِلأَوَّلِ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ
عَبْدَيْنِ أَوْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَمِنْهَا التَّسَاوِي فِي الدِّينِ ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ بِقَتْلِ
الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَيُغْرَمُ دِيَّةُ الذِّمِّيِّ وَقِيلَ : إِنْ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ
أَقْتَصَّ مِنْهُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ دِيَّتِهِ ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَبِالذِّمِّيَّةِ مَعَ الرَّدِّ
وَبِالْعَكْسِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُرْمٌ ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ وَيُدْفَعُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ
الصِّغَارُ عَلَى قَوْلِ وَلِلْوَلِيِّ اسْتِزْقَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَالْقَتْلُ لَا غَيْرَ ، وَلَوْ قَتَلَ
الْكَافِرُ مِثْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ فَالْدِّيَّةُ لَا غَيْرَ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا ، وَوَلَدُ
الزَّنَى إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُسْلِمٌ يُقْتَلُ بِهِ وَلَدُ الرُّشِيمَةِ ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ

بِالْمُرْتَدِّ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْأَقْرَبُ أَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ أَيْضًا .

وَمِنْهَا أَنْتِفَاءُ الْأَبُوَّةِ ، فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ وَإِنْ عَلَا بِأَبْنِهِ وَيُعْزَرُ وَيُكْفَرُ
وَتَجِبُ الدِّيَّةُ ، وَيُقْتَلُ بَاقِي الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ كَالْوَلَدِ بِوَالِدِهِ وَالْأُمِّ
بِابْنِهَا .

وَمِنْهَا كَمَالُ الْعَقْلِ ، فَلَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ بِعَاقِلٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَالِدِيَّةُ
عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ بِبَالِغٍ وَيُقْتَلُ الْبَالِغُ بِالصَّبِيِّ ، وَلَوْ قَتَلَ
الْعَاقِلُ ثُمَّ جُنَّ أَقْتَصَّ مِنْهُ .

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحَقُّونَ الدَّمِ ، فَمَنْ أَبَاحَ الشَّرْعُ قَتْلَهُ لَمْ
يُقْتَلْ بِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ غَيْرُ الْوَلِيِّ قُتِلَ بِهِ .

الْقَوْلُ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقَتْلُ :

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : الْإِقْرَارُ وَالْبَيِّنَةُ وَالْقِسَامَةُ .

فَالْإِقْرَارُ يَكْفِي فِيهِ الْمَرَّةُ وَيَشْتَرِطُ أَهْلِيَّةُ الْمُقِرِّ وَاخْتِيَارُهُ وَحُرِّيَّتُهُ ،
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ بِالْعَمْدِ ، وَلَوْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِقَتْلِهِ عَمْدًا وَآخَرُ
خَطَأً تَخَيَّرَ الْوَلِيُّ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ عَمْدًا فَأَقَرَّ آخَرُ بِبَرَاءَةِ الْمُقِرِّ وَأَنَّهُ هُوَ
الْقَاتِلُ وَرَجَعَ الْأَوَّلُ وَوَدِيَ الْمَقْتُولُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَدُرِيَ عَنْهُمَا
الْقِصَاصُ كَمَا قَضَى بِهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ .

وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَعَدْلَانِ ذَكَرَانِ وَلَتَكُنَّ الشَّهَادَةُ صَافِيَةً عَنِ الْإِحْتِمَالِ ،
فَلَوْ قَالَ : جَرَحَهُ ، لَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ : فَمَاتَ مِنْ جُرْحِهِ ، وَلَوْ قَالَ :
أَسَالَ دَمَهُ ، ثُبَّتِ الدَّامِيَّةُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَوَافُقِهِمَا عَلَى الْوَصْفِ الْوَاحِدِ ، فَلَوْ
أَخْتَفَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ آلَةً بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ .

وَأَمَّا الْقِسَامَةُ فَتَثْبُتُ مَعَ اللَّوْثِ وَمَعَ عَدَمِهِ بِخَلْفِ الْمُنْكَرِ يَمِينًا

وَاحِدَةً ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي يَمِينًا وَاحِدَةً وَثَبَّتَ الْحَقُّ ، وَاللُّوْثُ
أَمَارَةٌ يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ الْمُدَّعِي كَوُجُودِ ذِي سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ بِالدَّمِ عِنْدَ قَتِيلٍ
فِي دَمِهِ أَوْ فِي دَارِ قَوْمٍ أَوْ قَرَبَتِهِمْ أَوْ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ وَقُرْبُهُمَا سَوَاءٌ ، وَكَشَاهِدَةٌ
الْعَدْلِ لَا الصَّبِيَّ وَلَا الْفَاسِقَ أَمَّا جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَالْفُسَاقِ فَتُفِيدُ اللَّوْثَ مَعَ
الظَّنِّ ، وَمَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي جَامِعٍ عَظِيمٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ فَلَاةٍ أَوْ فِي
زِحَامٍ عَلَى قَنْطَرَةٍ أَوْ جِسْرِ أَوْ بِئْرٍ أَوْ مَضْنَعٍ فِدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَدَرُهَا
خَمْسُونَ يَمِينًا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي قَوْمٌ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ
يَمِينًا ، وَلَوْ نَقَضُوا عَنْ الْخَمْسِينَ كَرَّرَتْ عَلَيْهِمْ ، وَثَبَّتَ الْقَسَامَةُ فِي
الْأَغْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسَامَةٌ أَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ أُخْلِفَ
الْمُنْكَرُ وَقَوْمُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ الزَّيْمُ الدَّعْوَى وَقِيلَ : لَهُ رَدُّ
الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَتَكْفِي الْوَاحِدَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْعِظَةُ قَبْلَ
الْإِيمَانِ .

وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ مِئَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا
خَلَّى سَبِيلَهُ .

الفصل الثاني : في قصاص الطرف :

وَمَوْجِبُهُ إِتْلَافُ الْعُضْوِ بِالْمُتْلِفِ غَالِبًا أَوْ بَغِيرِهِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى
الْإِتْلَافِ ، وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ قِصَاصِ النَّفْسِ ، وَالتَّسَاوِي فِي السَّلَامَةِ فَلَا
تُقَطَّعُ الصَّحِيحَةُ بِالسَّلَاءِ وَلَوْ بَذَلَهَا الْجَانِي ، وَتُقَطَّعُ السَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ
إِلَّا إِذَا خِيفَ السَّرَايَةُ ، وَتُقَطَّعُ الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُ
فَالْيَسْرَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالرَّجُلُ عَلَى الرَّوَايَةِ ، وَثَبَّتَ فِي الْخَارِصَةِ
وَالْبَاضِعَةِ وَالسِّمْحَاقِ وَالْمَوْضِحَةِ ، وَيُرَاعَى الشَّجَةُ طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَلَا

يُعتبرُ قَدْرُ النُّزُولِ مَعَ صِدْقِ الإِسْمِ وَلَا تَثْبُتُ فِي الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ لِتَحَقُّقِ التَّعْزِيرِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ وَإِنْ كَانَ الصَّبْرُ أَوْلَى .

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ فَيُقَاسُ الْجُرْحُ وَيُعْلَمُ طَرَفَاهُ ثُمَّ يُشَقُّ مِنْ إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، وَيُوْخَرُ قِصَاصُ الطَّرَفِ إِلَى اعْتِدَالِ النَّهَارِ وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي بَعَيْنٍ وَاحِدَةً قُلِعَتْ وَلَوْ قُلِعَ عَيْنُهُ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ اقْتَصَّ لَهُ بَعَيْنٌ وَاحِدَةً قِيلَ : وَلَهُ مَعَ الْقِصَاصِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَلَوْ ذَهَبَ ضَوْءُ الْعَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَدَقَةِ قِيلَ : طُرِحَ عَلَى الْأَجْفَانِ قُطْنٌ مَبْلُولٌ وَتُقَابَلُ بِمِرَاةٍ مُحَمَّاةٍ مُوَاكِفَةً لِلشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ الضَّوْءُ وَتَبْقَى الْحَدَقَةُ وَيَثْبُتُ فِي الشَّعْرِ إِنْ أُمِكنَ . وَيُقَطَّعُ ذَكَرُ الشَّابِّ بِذَكَرِ الشَّيْخِ وَالْمَخْتُونِ بِالْأَغْلَفِ ، وَفِي الْخِصْيَتَيْنِ وَفِي إِحْدَاهُمَا الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يُخَفْ ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْأُخْرَى ، وَتُقَطَّعُ الْأُذُنُ الصَّحِيحَةُ بِالصُّمَاءِ ، وَالْأَنْفُ الشَّامُ بِالْأَخْشَمِ وَأَحَدُ الْمَنْخَرَيْنِ بِصَاحِبِهِ .

وَتُقْلَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَلَوْ عَادَتِ السِّنُّ فَلَا قِصَاصَ فَإِنْ عَادَتْ مُتَغَيِّرَةً فَالْحُكُومَةُ ، وَيُنْتَظَرُ بِسِّنِّ الصَّبِيِّ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ فِيهَا الْقِصَاصُ وَإِلَّا فَالْحُكُومَةُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا فَالْأَرْضُ ، وَلَا تُقْلَعُ سِنٌّ بِضَرْسٍ وَلَا بِالْعَكْسِ وَلَا أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ وَلَا زَائِدَةٌ بِزِيَادَةٍ مَعَ تَغَايُرِ الْمَحَلِّ ، وَكُلُّ عُضْوٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِ لَوْ فَقَدَ أَثْقَلَ إِلَى الدِّيَةِ ، وَلَوْ قُطِعَ إصْبَعُ رَجُلٍ وَيَدٌ آخَرُ اقْتَصَّ لِصَاحِبِ الإِصْبَعِ إِنْ سَبَقَ ثُمَّ لِصَاحِبِ الْيَدِ وَلَوْ بَدَأَ بِقُطْعِ الْيَدِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَالزَّمَةُ الثَّانِي دِيَّةٌ إِصْبَعٌ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْقِصَاصِ .

الفصل الثالث : في اللواحق :

الواجبُ في قتلِ العمدِ القصاصُ لا أحدُ الأمرينِ مِنَ الدِّيَةِ

وَالْقِصَاصِ ، نَعَمْ لَوْ أَصْطَلَحَا عَلَى الدِّيَّةِ جَازَ وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَنْهَا
وَالنَّقِصَةُ مَعَ التَّرَاضِي ، وَفِي وَجُوبِهَا عَلَى الْجَانِي بِطَلَبِ الْوَلِيِّ وَجْهٌ
لِوُجُوبِ حِفْظِ نَفْسِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى بَذْلِ الدِّيَّةِ ، وَلَوْ جَنَى عَلَى الطَّرَفِ
وَمَاتَ وَاشْتَبَهَ اسْتِنَادُ الْمَوْتِ إِلَى الْجَنَايَةِ فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ ،
وَيُسْتَحَبُّ إِخْضَارُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِيفَاءِ اخْتِطَاطًا وَلِلْمَنْعِ مِنْ حُصُولِ
الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَيُعْتَبَرُ آيَةُ حَذَرًا مِنَ السُّمِّ وَخُصُوصًا فِي
الطَّرَفِ ، فَلَوْ حَصَلَ مِنْهَا جِنَايَةٌ بِالسُّمِّ ضَمِنَ الْمُقْتَصُّ وَلَا يُقْتَصُّ إِلَّا
بِالسَّيْفِ فَيُضْرَبُ الْعُنُقُ لَا غَيْرُ وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ
تَمْثِيلًا أَوْ بِالتَّغْرِيقِ وَالتَّحْرِيقِ وَالْمُنْقِلِ نَعَمْ قَدْ قِيلَ : يَقْتَصُّ فِي الطَّرَفِ
ثُمَّ يَقْتَصُّ فِي النَّفْسِ إِنْ كَانَ الْجَانِي فَعَلَ ذَلِكَ بِضَرَبَاتٍ . وَلَا يَقْتَصُّ
بِالآلَةِ الْكَالَةِ فَيَأْتِمُّ لَوْ فَعَلَ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُقْتَصُّ سِرَايَةَ الْقِصَاصِ مَا لَمْ
يَتَعَدَّ ، وَأَجْرَةُ الْمُقْتَصِّ مِنْ يَتِّبِ الْمَالِ ، فَإِنْ فَقِدَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَهْمٌ مِنْهُ
فَعَلَى الْجَانِي ، وَبِرْثُهُ وَارِثُ الْمَالِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ ، وَقِيلَ : الْعُصْبَةُ لَا غَيْرُ .

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْوَاحِدِ الْمُبَادَرَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ
اسْتِئْذَانُهُ أَوْلَى وَخُصُوصًا فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَوَقَّفَ
عَلَى إِذْنِهِمْ أَجْمَعٍ ، وَقِيلَ : لِلْحَاضِرِ الْإِسْتِيفَاءُ وَيَضْمَنُ حِصَصَ الْبَاقِينَ
مِنَ الدِّيَّةِ . وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ صَغِيرًا وَلَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ إِلَى
بُلُوغِهِ ، وَقِيلَ : يُرَاعَى الْمَصْلَحَةُ . وَلَوْ صَالَحَهُ بَعْضُ عَلَى الدِّيَّةِ لَمْ
يَسْقُطِ الْقَوْدُ عَنْهُ لِلْبَاقِينَ عَلَى الْأَشْهَرِ وَيَرُدُّونَ نَصِيبَ الْمَصَالِحِ ، وَلَوْ
اشْتَرَكَ الْأَبُ وَالْأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ اقْتَصَّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَرَدَّ الْأَبُ
نِصْفَ الدِّيَّةِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَامِدِ وَالْخَاطِيءِ وَالرَّادُّ هُنَا
الْعَاقِلَةُ .

وَيَجُوزُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا ،

وَفِي جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ دُونِ ضَمَانِ الدُّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ قَوْلَانِ ،
وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي اسْتِيفَائِهِ ، فَلَوْ عَزَلَهُ وَاقْتَصَّ وَلَمَّا يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ ، وَلَا
يُقْتَصُّ مِنَ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ وَيُقْبَلَ قَوْلُهَا فِي الْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ
الْقَوَابِلُ ، وَلَوْ هَلَكَ قَاتِلُ الْعَمْدِ فَالْمَرْوِيُّ : أَخَذُ الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ
الْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ .



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



﴿ ٥١ ﴾
كِتَابُ الدِّيَّاتِ

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي مَوْرِدِ الدِّيَّةِ :

إِنَّمَا تَثْبُتُ الدِّيَّةُ بِالْأَصَالَةِ فِي الْخَطَا وَشِبْهِهِ ، فَالْأَوَّلُ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ
حَيَوَانًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا أَوْ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا فَيُصِيبُ غَيْرَهُ ، وَالثَّانِي مِثْلُ أَنْ
يُضْرَبَ لِلتَّأْدِيبِ فَيَمُوتَ . وَالضَّابِطُ أَنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ وَالْقَصْدُ ،
وَالْخَطَا الْمَحْضُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ فِعْلًا وَلَا قَصْدًا ، وَالشَّيْءُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفِعْلَ
وَيُخْطِئُ فِي الْقَصْدِ .

فَالطَّبِيبُ يَضْمَنُ فِي مَالِهِ مَا يَتَلَفُ بِعِلَاجِهِ وَإِنْ أَخْطَا وَاجْتَهَدَ وَأَذِنَ
الْمَرِيضُ وَلَوْ أَبْرَأَهُ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ ، وَالنَّائِمُ يَضْمَنُ فِي مَالِ الْعَاقِلَةِ
وَقِيلَ : فِي مَالِهِ . وَحَامِلُ الْمَتَاعِ يَضْمَنُ لَوْ أَصَابَ بِهِ إِنْسَانًا جَنَائَتُهُ فِي
مَالِهِ ، وَكَذَا الْمُعْنَفُ بِزَوْجَتِهِ جَمَاعًا أَوْ ضَمًّا فَيَجْنِي ، وَالصَّائِحُ بِالطِّفْلِ
أَوِ الْمَجْنُونِ أَوِ الْمَرِيضِ أَوِ الصَّحِيحِ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ ، وَقِيلَ : عَلَى
عَاقِلَتِهِ .

وَالصَّادِمُ يَضْمَنُ فِي مَالِهِ دِيَّةَ الْمَضْدُومِ وَلَوْ مَاتَ الصَّادِمُ فَهَذَرٌ ،
وَلَوْ وَقَفَ الْمَضْدُومُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ الْقُوفُ ضَمِنَ الصَّادِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لَهُ مَنُذُوحَةٌ وَلَوْ تَصَادَمَ حُرَّانِ فَمَاتَا فَلِوَرَثَةِ كُلِّ نِصْفٍ دِيَّتُهُ وَيَسْقُطُ النِّصْفُ ،
 وَلَوْ كَانَا فَارِسَيْنِ كَانَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيَمَةِ فَرَسٍ الْآخِرِ وَيَقَعُ
 التَّقَاصُّ ، وَلَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ بِالْغَيْنِ فَهَذَرُ ، وَلَوْ قَالَ الرَّامِي : حَذَارِ ، فَلَا
 ضَمَانَ . وَلَوْ وَقَعَ مِنْ عُلُوٍّ عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ فَقَتَلَ فَهُوَ شَبِيهُ عَمْدٍ
 إِذَا كَانَ الْوُقُوعُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَإِنْ وَقَعَ مُضْطَرًّا أَوْ قَصَدَ الْوُقُوعَ عَلَى غَيْرِهِ
 فَعَلَى الْعَاقِلَةِ ، أَمَا لَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ أَوْ زَلِقَ فَهَذَرُ جِنَايَتُهُ وَنَفْسُهُ وَلَوْ دُفِعَ
 ضَمِنَهُ الدَّافِعُ وَمَا يَجْنِيهِ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

مَنْ دَعَا غَيْرَهُ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ وَجِدَ مَقْتُولًا
 بِالْدِّيَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَلَوْ وَجِدَ مَيِّتًا فِيهِ الضَّمَانِ نَظَرٌ ، وَلَوْ كَانَ إِخْرَاجُهُ
 بِالتَّمَاسِيهِ الدُّعَاءِ فَلَا ضَمَانَ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ أَنْقَلَبَتِ الطَّيْرُ فَقَتَلَتِ الْوَلَدَ ضَمِنَتْهُ فِي مَالِهَا إِنْ كَانَ
 لِلْفَخْرِ وَلَوْ كَانَ لِلْحَاجَةِ فَعَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَلَوْ أَعَادَتِ الْوَلَدَ فَأَنْكَرَهُ أَهْلُهُ
 صَدَقَتْ إِلَّا مَعَ كَذِبِهَا فَيَلْزَمُهَا الدِّيَةُ حَتَّى تَحْضُرَهُ أَوْ مَنْ يَحْتَمِلُهُ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَحَسَتْهَا ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ
 فَصَرَعَتِ الرَّابِيعَةَ فَمَاتَتْ فَالْمَرْوِيُّ وَجُوبُ دِيَّتِهَا عَلَى النَّاحِسَةِ وَالْقَامِصَةِ
 نِصْفَيْنِ وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا الثُّلَثَانِ .

الرَّابِعَةُ : رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي لَصٍّ جَمَعَ ثِيَابًا وَوَطَأَ امْرَأَةً وَقَتَلَ وَلَدَهَا فَقَتَلَتْهُ : أَنَّهُ هَذَرٌ وَفِي مَالِهِ
 أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَهْرًا لَهَا وَيُضْمَنُ مَوَالِيَهُ دِيَةَ الْغُلَامِ . وَعَنْهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فِي صَدِيقٍ عُرُوسٍ قَتَلَهُ الزَّوْجُ فَقَتَلَتِ الزَّوْجَ : تُقْتَلُ بِهِ وَتُضْمَنُ

الصَّدِيقَ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ هَذَرٌ إِنْ عَلِمَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي أَرْبَعَةِ
سُكَّارِي فَجُرِحَ اثْنَانِ وَقَتْلَ اثْنَانِ : يَضْمَنُهُمَا الْجَارِحَانِ بَعْدَ وَضْعِ
جِرَاحَاتِهِمَا . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
سِتَّةِ غُلَمَانٍ بِالْفُرَاتِ فَعَرِقَ وَاحِدٌ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَبِالْعَكْسِ :
أَنَّ الدَّيَّةَ أَخْمَاسٌ بِنِسْبَةِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ .

الخَامِسَةُ : يَضْمَنُ مُعَلِّمُ السَّبَاحَةِ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ الْبَالِغِ
الرَّشِيدِ ، وَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا وَيَأْذَنُ
الْإِمَامُ ، وَيَضْمَنُ وَاضِعُ الْحَجَرِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ مُبَاحٍ .

السادسة : لَوْ وَقَعَ حَائِطُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمِثْلِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ إِصْلَاحِهِ أَوْ
بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ إِنَاءً فَسَقَطَ فَاتَّلَفَ
فَلَا ضَمَانَ إِذَا كَانَ مُسْتَقِرًّا عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَوْ وَقَعَ الْمِيزَابُ وَلَا تَفْرِيطَ
فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الضَّمَانِ وَكَذَا الْجَنَاحُ وَالرُّوشَنُ .

السَّابِعَةُ : لَوْ أُجِّجَ نَارًا فِي مَلِكِهِ فِي رِيحٍ مُعْتَدِلَةٍ أَوْ سَاكِنةٍ وَلَمْ يَزِدْ
عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ عَصَفَتْ بَغْتَةً وَإِلَّا ضَمِنَ وَلَوْ أُجِّجَ فِي
مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ضَمِنَ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ .

الثَّامِنَةُ : لَوْ فَرَطَ فِي دَابَّتِهِ فَدَخَلَتْ عَلَى أُخْرَى فَجَنَّتْ ضَمِنَ وَلَوْ
جُنِيَ عَلَيْهَا فَهَذَرُ ، وَيَجِبُ حِفْظُ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَيَضْمَنُ
بِدُونِهِ إِذَا عَلِمَ ، وَلَوْ دَافَعَهَا عَنْهُ إِنْسَانٌ فَأَدَّى الدَّفْعَ إِلَى تَلْفِهَا أَوْ تَعْيِهَا فَلَا
ضَمَانَ ، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ قَوْمٌ فِي دُخُولِ دَارٍ فَعَقَرَهُ كَلْبُهَا ضَمِنُوهُ .

التَّاسِعَةُ : يَضْمَنُ رَاكِبُ الدَّابَّةِ مَا تَجَنَّبَهُ بِيَدَيْهَا وَرَأْسِهَا وَالْقَائِدُ
كَذَلِكَ ، وَالسَّائِقُ يَضْمَنُهَا مُطْلَقًا وَكَذَا لَوْ وَقَفَ بِهَا الرَّاكِبُ أَوْ الْقَائِدُ ، وَلَوْ

رَكِبَهَا اثْنَانِ تَسَاوِيًا ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا مَعَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّكَّابِ
وَيَضُمُّهُ مَالُكُهَا لَوْ نَفَرَهَا فَأَلْقَتْهُ .

الْعَاشِرَةُ : يَضْمَنُ الْمُبَاشِرُ لَوْ جَامَعَهُ السَّبَبُ ، وَلَوْ جَهِلَ الْمُبَاشِرُ
ضَمِنَ السَّبَبُ كَالْحَافِرِ وَالِدَّافِعِ وَيَضْمَنُ أَسْبَقُ السَّبَبَيْنِ كَوَاضِعِ الْحَجَرِ
وَحَافِرِ الْبِشْرِ فَيَعْتَرُ بِالْحَجَرِ فَيَقَعُ فِي الْبِشْرِ فَيَضْمَنُ وَاضِعُ الْحَجَرِ ، وَلَوْ كَانَ
أَحَدُهُمَا فِي مُلْكِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْآخَرِ .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي الزُّبْيَةِ فَتَعَلَّقَ بِشَانٍ وَالثَّانِي بِثَالِثٍ
وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَأَفْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ فَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْأَوَّلُ فَرِيَسَةُ الْأَسَدِ وَيَغْرُمُ أَهْلُهُ ثُلُثَ
الدِّيَةِ لِلثَّانِي وَيَغْرُمُ الثَّانِي لِلثَّالِثِ ثُلُثِي الدِّيَةِ وَيَغْرُمُ الثَّالِثُ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ
كَامِلَةً . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ
نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ وَكُلُّهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُزْدَجِمِينَ .

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا محمد باقر

الفصل الثاني : فِي التَّقْدِيرَاتِ :

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ أَحَدُ أُمُورِ سِتَّةَ : مِائَةٌ مِنْ مَسَانٍ الْإِبِلِ أَوْ
مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ
أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِي .

وَدِيَةُ الشُّبَّهِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً طَرُوقَةً الْفَحْلِ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ بَنَتَ
لَبُونٍ وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حُقَّةً أَوْ أَحَدُ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ ، وَتُسْتَادَى فِي سَتَيْنِ
مِنْ مَالِ الْجَانِي وَفِيهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى .

وَدِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ آبَنَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ بَنَتَ

لَبُونِ وَثَلَاثُونَ حُقَّةً وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَتُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ مَالِ الْعَاقِلَةِ أَوْ أَحَدِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ .

وَلَوْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ زَيْدٌ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ تَغْلِيظًا ، وَالْخِيَارُ إِلَى الْجَانِي فِي السِّتَةِ فِي الْعَمْدِ وَالشَّيْبِ وَالْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَا ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَالْخُتْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَالذِّمِّيُّ ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَالذِّمِّيَّةُ نِصْفُهَا ، وَالْعَبْدُ قِيَمَتُهُ مَا لَمْ يَتَجَاوِزْ دِيَةَ الْحُرِّ فَيَرُدُّ إِلَيْهَا وَدِيَةُ أَعْضَائِهِ وَجِرَاحَاتِهِ بِنِسْبَةِ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَالْحُرُّ أَصْلُ لَهُ فِي الْمَقْدَرِ وَيَنْعَكِسُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ قِيَمَتُهُ تَخَيَّرَ مَوْلَاهُ فِي اخْتِيارِ قِيَمَتِهِ وَدَفَعَهُ إِلَى الْجَانِي وَبَيَّنَ الرِّضَا بِهِ .

الثَّانِيَّةُ : فِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ وَكَذَا فِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَلَوْ نَبَتَا فَالْأَرْضُ وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ فَفِيهِ مَهْرُ نِسَائِهَا ، وَفِي شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَفِي بَعْضِهِ بِالْحِسَابِ ، وَفِي الْأَهْدَابِ الْأَرْضُ عَلَى قَوْلٍ وَالدِّيَةُ عَلَى الْآخَرِ .

الثَّالِثَةُ : فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ صَحِيحَةٌ أَوْ حَوْلَاءُ أَوْ عَمَشَاءُ أَوْ جَاحِظَةٌ ، وَفِي الْأَجْفَانِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ الرُّبْعُ وَلَا تَتَدَاخُلُ مَعَ الْعَيْنَيْنِ ، وَفِي عَيْنِ ذِي الْوَاحِدَةِ كَمَالُ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ خِلْقَةً أَوْ بَاقَةً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ دِيَّتَهَا فَالنِّصْفُ فِي الصَّحِيحَةِ وَفِي خُسْفِ الْعَوْرَاءِ ثَلَاثُ دِيَّتِهَا صَحِيحَةٌ .

الرَّابِعَةُ : فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهِ وَفِي شَحْمَتِهَا ثَلَاثُ دِيَّتِهَا وَفِي خَرْمِهَا ثَلَاثُ دِيَّتِهَا .

الْخَامِسَةُ : فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ مُسْتَأْصَلًا أَوْ مَارِنَةً وَكَذَا لَوْ كُسِرَ فَفَسَدَ ، وَلَوْ جَبَرَ عَلَى صِحَّةٍ فَمِشَتْ دِينَارًا ، وَفِي شَلْلِهِ ثَلَاثُ دِيَّتِهِ وَفِي كُلِّ مَنْخَرٍ ثَلَاثُ .

السَّادِسَةُ : فِي كُلِّ مِنَ الشَّفَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَقِيلَ : فِي السُّفْلَى
الْثُلَاثَانِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنِّسْبَةِ وَلَوْ اسْتَرْخَتَا فثُلَاثَا الدِّيَةِ وَلَوْ تَقَلَّصَتَا
فَالْحُكُومَةُ .

السَّابِعَةُ : فِي اسْتِثْصَالِ اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَكَذَا فِيمَا يَذْهَبُ بِهِ
الْحُرُوفُ وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِ الْحُرُوفِ ، وَفِي لِسَانِ الْآخِرِسِ ثُلُثُ الدِّيَةِ
وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ ، وَلَوْ أَدْعَى الصَّحِيحُ ذَهَابَ نُطْقِهِ بِالْجَنَائَةِ صُدِّقَ
بِالْقِسَامَةِ وَقِيلَ : يُضْرَبُ لِسَانُهُ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ صُدِّقَ وَإِنْ خَرَجَ
أَحْمَرَ كُذِّبَ .

الثَّامِنَةُ : فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةُ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ ، وَفِي الْمَقَادِيمِ
الْإِثْنَى عَشَرَ سِتْمِائَةِ دِينَارٍ ، وَفِي الْمَآخِيرِ أَرْبَعُمِائَةٍ وَيَسْتَوِي الْبَيْضَاءُ
وَالسُّودَاءُ وَالصُّفْرَاءُ خِلْقَةً ، وَفِي الزَّائِدَةِ ثُلُثُ الْأَصْلِيَّةِ إِنْ قُلِعَتْ مُنْفَرِدَةً
وَلَا شَيْءَ فِيهَا مُنْضَمَّةً ، وَلَوْ أَسْوَدَّتِ السِّنُّ بِالْجَنَائَةِ وَلَمَّا تَسْقُطْ فثُلَاثَا دِيَّتِهَا
وَكَذَا فِي أَنْصِدَاعِهَا وَقِيلَ : الْحُكُومَةُ . وَبِئْسَ الصَّبِيُّ يُنْتَظَرُ بِهَا فَإِنْ نَبَتْ
فَالْأَرُشُ وَإِلَّا فِدِيَةُ الْمُشْغَرِ وَقِيلَ : فِيهَا بَعِيرٌ .

التَّاسِعَةُ : فِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ وَمَعَ الْأَسْنَانِ فِدِيَتَانِ .

الْعَاشِرَةُ : فِي الْعُنُقِ إِذَا كُسِرَ فَصَارَ أَصُورَ الدِّيَةِ وَكَذَا لَوْ مَنَعَ
الْإِزْدِرَادَ وَلَوْ زَالَ فَالْأَرُشُ .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ : فِي كُلِّ مِنَ الْيَسْدَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَحَدَّهَا
الْمِعْصَمُ ، وَفِي الْأَصَابِعِ وَحَدَّهَا دِيَّتُهَا ، وَلَوْ قُطِعَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الزُّنْدِ
فَحُكُومَةُ زَائِدَةٌ ، وَفِي الْعِضْدَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَا فِي الذِّرَاعَيْنِ ، وَفِي الْيَدِ
الزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ ، وَفِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ
دِيَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَفِي سَلْلِهَا ثُلَاثَا دِيَّتِهَا ، وَفِي السَّلَاءِ الثَّلَاثُ ، وَفِي الظُّفْرِ

إِذَا لَمْ يَنْبُتْ أَوْ نَبَتَ أَسْوَدَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَلَوْ نَبَتَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةٌ .

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ : فِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَّةُ وَكَذَا لَوْ أَحْدَوْدَبَ ، وَلَوْ صَحَّ فثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَلَوْ كُسِرَ فَثُلُثُ الرِّجْلَيْنِ فِدْيَةٌ لَهَا وَثُلُثَا دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ، وَلَوْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ فِدْيَتَانِ .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ : فِي النُّخَاعِ الدِّيَّةُ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ : الثَّدْيَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَفِي انْقِطَاعِ اللَّبَنِ الْحُكُومَةُ ، وَكَذَا لَوْ تَعَذَّرَ نَزْوُلُهُ فِي الْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَّةُ عِنْدَ الشَّيْخِ ، وَكَذَا حَلَمَتَا الرَّجُلِ وَقِيلَ : فِي حَلَمَتَيِ الرَّجُلِ الرَّبْعُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ الثَّمَنُ .

الخَامِسَةُ عَشْرَةُ : فِي الذَّكَرِ مُسْتَأْصَلًا أَوْ الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ وَلَوْ كَانَ مَشْلُولَ الْخِصْيَتَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ الْحَشْفَةِ بِحَسَابِهِ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةُ : فِي الْخِصْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ نِصْفٍ وَقِيلَ : فِي الْيُسْرَى الثَّلَاثَانِ وَفِي أُذْرِيهِمَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، فَإِنْ فَجِحَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ فَثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةُ : فِي الشُّفْرَيْنِ الدِّيَّةُ مِنَ السَّلِيمَةِ وَالرُّتْقَاءِ وَفِي الرُّكْبِ الْحُكُومَةُ .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ : فِي الْإِفْضَاءِ الدِّيَّةُ وَهُوَ تَضْيِيرُ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ وَاحِدًا وَتَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ ضَمِنَ مَعَ الْمَهْرِ دِيَّتَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا .

التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ : فِي الْأُتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ نِصْفٍ .

الْعَشْرُونَ : الرَّجُلَانِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ النِّصْفُ وَحَدُّهُمَا مِفْصَلُ السَّاقِ ، وَفِي الْأَصَابِعِ مُنْفَرِدَةُ الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرٌ ، وَدِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مَقْسُومَةٌ عَلَى ثَلَاثِ أُنَامِلٍ وَالْإِبْهَامِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، وَفِي السَّاقَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَا فِي الْفَخِذَيْنِ .

الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ : فِي التَّرْقُوتِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى عَيْبِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، وَفِي كَسْرِ عَظْمٍ مِنْ غُضْرٍ خُمُسُ دِيَةِ الْغُضْرِ ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ، وَفِي مُوَضِّعَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَفِي رَضِهِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْغُضْرِ ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ رَضِهِ ، وَفِي فَكِّهِ بِحَيْثُ يَتَطَلَّ الْغُضْرُ ثَلَاثُ دِيَتِهِ فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ فَكِّهِ .

الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ : فِي كُلِّ ضِلْعٍ مِمَّا يَلِي الْقَلْبَ إِذَا كُسِرَتْ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَإِذَا كُسِرَتْ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ ، وَلَوْ كُسِرَ عُضْعُصُهُ فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِطُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ ضُرِبَتْ عِجَانُهُ فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَنْ أَفْتَضَّ بِكَرٍّ بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَمْ تَمْلِكْ بَوْلَهَا فَدِيَتُهَا وَمِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا ، وَقِيلَ : ثَلَاثُ دِيَتِهَا . وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أُحْدِثَ دِيسٌ بَطْنُهُ أَوْ يَفْتَدِيَ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ عَلَى رِوَايَةٍ .

الْقَوْلُ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ : وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

الأوَّلُ : فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ بِحَسَبِ نَظَرِ الْحَاكِمِ ، وَلَوْ شَجَّهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ لَمْ يَتَدَاخَلَ وَلَوْ عَادَ الْعَقْلُ بَعْدَ ذَهَابِهِ لَمْ تُسْتَعَدِ الدِّيَةُ إِنْ حَكَمَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَهَابِهِ بِالْكُلِّيَّةِ .

الثاني : السَّمْعُ وَفِيهِ الدِّيَّةُ مَعَ الْيَأْسِ وَلَوْ رَجَى أَنْتَظَرَ فَإِنْ لَمْ يَعْذِ
فَالدِّيَّةُ وَإِنْ عَادَ فَلِلْأَرْضِ ، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ذَهَابِهِ أَعْتَبِرَ حَالُهُ عِنْدَ الصَّوْتِ
الْعَظِيمِ وَالرُّغْدِ الْقَوِيِّ وَالصَّيْحَةِ عِنْدَ غَفْلَتِهِ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ وَإِلَّا حَلَفَ
الْقَسَامَةِ ، وَفِي سَمْعٍ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ النِّصْفُ وَلَوْ نَقَصَ سَمْعُهَا قِيسَ إِلَى
الْأُخْرَى وَلَوْ نَقَصَتَا قِيسَ إِلَى أُبْنَاءِ سِنِّهِ .

الثالث : فِي الْإِبْصَارِ الدِّيَّةُ إِذَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ أَوْ صَدَّقَهُ الْجَانِبِي
وَيَكْفِي شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ ، وَلَوْ عُدِمَ الشُّهُودُ حَلَفَ الْقَسَامَةِ
إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَةً ، وَلَوْ أَدْعَى نَقْصَانِ إِحْدَاهُمَا قِيسَتْ إِلَى الْأُخْرَى
وَنُقْصَانُهُمَا قِيسَتَا إِلَى أُبْنَاءِ سِنِّهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَسَافَاتُ الْأَرْبَعُ صَدِّقٌ وَإِلَّا
كُذِّبَ .

الرابع : فِي الشَّمِّ الدِّيَّةُ وَلَوْ أَدْعَى ذَهَابَهُ أَعْتَبِرَ بِالرُّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ
وَالْخَبِيثَةِ ثُمَّ الْقَسَامَةُ ، وَرُويَ تَقْرِيبُ الْجِرَاقِ مِنْهُ فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَى
أَنْفَهُ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا فَصَادِقٌ ، وَلَوْ أَدْعَى نَقْصَهُ قِيلَ : يَحْلِفُ وَيُوجِبُ لَهُ
الْحَاكِمُ شَيْئًا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ . وَلَوْ قَطَعَ الْأَنْفُ فَذَهَبَ الشَّمُّ فِدِيَتَانِ .

الخامس : الذُّوقُ قِيلَ : فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَيَرْجَعُ فِيهِ عُقُوبَةُ الْجَنَابَةِ إِلَى
دَعْوَاهُ مَعَ الْإِيمَانِ .

السادس : فِي تَعَذُّرِ الْإِنْزَالِ الدِّيَّةُ .

السابع : فِي سَلْسِ الْبُولِ الدِّيَّةُ وَقِيلَ : إِنْ دَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَفِيهِ
الدِّيَّةُ وَإِلَى الزُّوَالِ الثُّلُثَانِ وَإِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الثُّلُثُ .

الثامن : فِي الصَّوْتِ الدِّيَّةُ .

الفصل الثالث : في الشجاج وتوابعها :

وهي ثمان : الحارصة وهي القاشرة للجلدة وفيها بعير ، والدائمة وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران ، والباضعة وهي الآخذة كثيراً في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة ، والسّمحاق وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبخرة ، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ، والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبخرة أربعاً إن كان خطأ وأثلاثاً إن كان شبيهاً ، والمنقلة وهي التي تحوّل إلى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيراً والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً .

وأما الدائمة وهي التي تفتق الخريطة وتتعد معها السلامة ، فإن فرض قيل : زيدت حكومة على المأمومة . والجائفة وهي الواصلة إلى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ، وفي النافذة في الأنف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية وفي أحد المنخرين عشر الدية ، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتيها ولو برأت فخمس ديتيها ، وفي أحمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي أخضراره ثلاثة دنانير وفي أسوداده ستة ، وفي البدن على النصف .

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس ، وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة ، والمرأة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتها إلى النفس .

ومعنى الحكومة والأرض أن يقوم مملوكاً تقديراً صحيحاً وبالجناية

وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّينَةِ بِنِسْبَتِهِ ، وَمَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَلِيُّهُ يَقْتَضِ مِنْ
الْمُتَعَمِّدِ وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَلَا الدِّينَةُ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي التَّوَابِعِ :

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

الأولُ : فِي دِيَةِ الْجَنِينِ : فِي النُّطْفَةِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ
عِشْرُونَ دِينَارًا وَيَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِلْقَاءِ فِي الرَّحِمِ ، وَلَوْ أَفْرَعَهُ فَعَزَلَ فَعَشْرَةٌ
دَنَانِيرَ ، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُونَ وَفِي الْعَظْمِ
ثَمَانُونَ ، وَفِي السَّامِ الْخَلْقَةِ قَبْلَ وَلُوجِ الرُّوحِ مِائَةٌ دِينَارٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا فَثَمَانُونَ دِرْهَمًا ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فَعِشْرُ قِيَمَةِ الْأَمْرِ
الْمَمْلُوكَةِ وَلَا كَفَّارَةَ هُنَا ، وَلَوْ وَلَجَتْهُ الرُّوحُ فِدِيَّةٌ كَامِلَةٌ لِلذَّكَرِ وَنِصْفُ
لِلْأُنْثَى وَمَعَ الْإِشْتِبَاهِ نِصْفُ الدِّينَتَيْنِ بِأَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَيَمُوتَ مَعَهَا مَعَ
عِلْمِ سَبْقِ الْحَيَاةِ ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ ، وَفِي أَعْضَائِهِ وَجَرَاحَاتِهِ
بِالنِّسْبَةِ وَيَرِثُهُ وَارِثُ الْمَالِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَيُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ
الْجَنَايَةِ لَا الْإِجْهَاضِ وَهِيَ فِي مَالِ الْجَانِي إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ شَيْهًا وَإِلَّا
فَفِي مَالِ الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي
شِجَاجِهِ وَجَرَاحِهِ بِنِسْبَتِهِ وَيُضْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْقُرْبُ .

الثاني : فِي الْعَاقِلَةِ : وَهُمْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ
فِي الْحَالِ ، وَلَا تَعْقِلُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْفَقِيرُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ ،
وَيَدْخُلُ الْعَمُودَانِ وَمَعَ عَدَمِ الْقَرَابَةِ فَالْمُعْتِقُ ثُمَّ ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ ثُمَّ
الْإِمَامُ ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا بِهِيمَةً وَلَا جَنَايَةَ الْعَبْدِ وَتَعْقِلُ الْجَنَايَةَ
عَلَيْهِ ، وَعَاقِلَةُ الذِّمِّيِّ نَفْسُهُ وَمَعَ عَجْزِهِ فَالْإِمَامُ ، وَيُقَسِّطُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ
الْإِمَامُ ، وَقِيلَ : عَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ وَالْفَقِيرُ رُبْعُهُ ، وَالْأَقْرَبُ التَّرْتِيبُ

فِي التَّوْزِيعِ . وَلَوْ قَتَلَ الْآبُ وَلَدَهُ عَمْدًا فَالَّذِيَّةُ لَوَارِثُ الْإِبْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
سِوَى الْآبِ فَالْإِمَامُ وَلَوْ قَتَلَهُ خَطَأً فَالَّذِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا يَرِثُ الْآبُ مِنْهَا
شَيْئًا .

الثَّالِثُ : فِي الْكَفَّارَةِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلَا تَجِبُ مَعَ التَّسْيِيبِ كَمَنْ
طَرَحَ حَجَرًا أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا فِي غَيْرِ مُلْكِهِ فَهَلَكَ بِهَا آدَمِيٌّ ، وَتَجِبُ بِقَتْلِ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا بِقَتْلِ الْكَافِرِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِكِينَ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ ،
وَلَوْ قُتِلَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي الْعَمْدِ أُخْرِجَتِ الْكَفَّارَاتُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ
كَانَ .

الرَّابِعُ : فِي الْجَنَائَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ : مَنْ أَتْلَفَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذُّكَاةُ
بِهَا فَعَلَيْهِ أَرْضُهُ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطَالَبَتُهُ بِالْقِيَمَةِ وَدَفْعُهُ إِلَيْهِ عَلَى الْأَقْرَبِ ،
وَلَوْ أَتْلَفَهُ لَا بِهَا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَاصِبًا ، وَيُوضَعُ مِنْهَا
مَا لَهُ قِيَمَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالشَّعْرِ وَلَوْ نَعِيبٌ يَفْعَلُهُ فَلِمَالِكِهِ الْأَرْضُ .

وَأَمَّا مَا لَا يَقَعُ الذُّكَاةُ عَلَيْهِ فَبِئْسَ الْكَلْبُ الصَّيْدُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ،
وَقِيلَ : قِيَمَتُهُ . وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ ، وَقِيلَ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . وَفِي
كَلْبِ الْحَائِطِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيزٌ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِيمَا
عَدَاهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهَا .

وَأَمَّا الْخِزْيِيرُ فَيُضْمَنُ مَعَ الْإِسْتِثَارِ بِقِيَمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ ، وَكَذَا لَوْ
أَتْلَفَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ خَمْرًا أَوْ آلَةً لَهُوَ مَعَ اسْتِثَارِهِ ، وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ قِيَمَةَ
الْكَلْبِ السُّوقِيَّةِ بِخِلَافِ الْجَانِي مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْمُقَدَّرِ الشَّرْعِيِّ ،
وَيُضْمَنُ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ جَنَائَتَهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْتَبَرَ التَّفْرِيطَ
مُطْلَقًا ، وَرَوَى فِي بَعِيرَيْنِ أَرْبَعَةَ عَقْلَهُ أَحَدُهُمَا فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ فَأَنْكَسَرَ :
أَنَّ عَلَى الشَّرَكَاءِ حِصَّتَهُ ، لِأَنَّهُ حَفِظَ وَضَيَّعُوا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ .

وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ اللَّمْعَةِ وَلَمْ نَذْكُرْ فِيهَا سِوَى الْمُهَمِّ وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ اقْتِضَاءُ بَعْضِ الطُّلَّابِ نَفْعَهُ اللَّهُ وَإِيَانَا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعِثْرَتِهِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهَا مِنِّي أَنَا الْعَبْدُ الضَّعِيفُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَعَفْوِهِ وَغُفْرَانِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَاجِّ عَلِيِّ بْنِ الْحَاجِّ أَحْمَدَ كَشْدِيشٍ مِنْ قَرْيَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الزُّوَالِ السَّابِعِ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ . وَكَتَبَهَا لِنَفْسِهِ فِي اشْتِغَالِ الْخَوَاطِرِ وَأَجْهَدِ الْأَوْقَاتِ فَلْيُعْذَرْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ نَظَرَ وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَلِلْكَاتِبِ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . أَنَّهُاءُ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيقَهُ وَسَهَّلَ إِلَيَّ ذِكْرَ التَّحْقِيقِ طَرِيقَهُ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَسَمَاعًا لِبَاقِيهِ وَفَهَمًا لِمَعَانِيهِ فِي مَجَالِسِ مُتَعَدِّدَةٍ أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زَيْنُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ تَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَوَفَّقَهُ لِمَرْضَاتِهِ .

* * *



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية

كلمة لا بد منها:

لا بد لنا قبل البدء بإيضاح الموارد التي اختلفت فيها النسخ الخطية وأوجه الاختلاف بين هذه النسخ أن نشير إلى ما كتبه سماحة الشيخ المرواريد - حفظه الله - في تقديمه للكتاب من أننا آثرنا أن نضع في المتن ما بانت صحته ووضوح أمره تاركين الهوامش والتعليقات والحواشي لكي لا نربك المحقق والدارس والطالب بها وأن نفرد لذلك صفحات في نهاية الكتاب لتكون مرجعاً لمن يريد الاستزادة في التحقيق. ولا بد لنا كذلك من الإشارة إلى ما بذله سماحة الشيخ المرواريد مشكوراً من جهد في متابعة أعمالنا وإرشادنا إلى مواضع الصواب بلون كحل أو ملل وإفنائنا بما يشكل أمره ويستغلق علينا فهمه من أحكام شرعية وموارد فقهية بالرغم من مشاغله ومسؤولياته وأعبائه الكثيرة، فقد كان سماحته يتابع أعمالنا لحظة بلحظة ويوماً بيوم متوثجاً صحة العمل ودقة التحقيق غاية من ذلك إسداء الخدمة للإسلام والمسلمين في إيصال دين الله وشريعته وأحكامه إلى كل المسلمين في كل الأرجاء المعمورة غير متبرم بما يبذل في سبيل ذلك من جهد وتعب ومعاناة وإنفاق مال وغيره. ترجو من الله المعونة والسداد لسماحته ولنا ولجميع المسلمين والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية:

قد يتأنا بأننا قد اعتمدنا نسخاً خطية ثلاث في تحقيقنا لهذا الكتاب ونجدر الإشارة هنا إلى أننا سنبين موارد الاختلاف بين نسختين من هذه الثلاث مع نسخة حجرية أخرى وهي الشرح المسمى «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

الأولى: النسخة الخطية التي أشرنا إليها من مكتبة «آستان قدس» في مشهد المقدسة والتي يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩هـ وقد رمزنا إليها بالحرف «م» نسبة إلى مشهد المقدسة.

الثانية: النسخة الخطية التي يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣هـ من قزوین والتي تفضل علينا بها

السيد على أصغر علوي كما أشرنا سابقاً وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف «ق» نسبة إلى قزوين.
الثالثة: النسخة الحجرية المطبوعة باسم «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» وقد أشرنا إليها اصطلاحاً مختصراً هو «الشرح».

ولا بدّ لنا قبل البدء في تبيان هذه الموارد أن نشير إلى أن هناك فروقات جزئية في الترقيم سوف لم نشر إليها في كلّ الصفحات التي وردت وإنّما نوّد أن يعلم القارئ بأن الاختلاف بين نسخة «م» وبين نسخة «ق» و«الشرح» بصورة عامة من حيث الترقيم، فقد ورد في أغلب الأحيان اختلافاً في ذلك إذ يأتي في نسخة «م» مثلاً مسائل ويبدأ ترقيمها بالحرف أ ثم ب ثم ج ... إلى آخره في حين تبدأ نسخة «ق» و«الشرح» وفي كلّ موارد الترقيم تقريباً بالأوّل والثاني والثالث..... إلى آخره.

وليكن في العلم بأننا وكلّ محقق في هذا المجال عند تحقيقنا للنسخ الخطية القديمة قد نجد أخطاء نحوية وإملائية وتراكيب ضعيفة يحتوي عليها النصّ ومنشأ هذه الاختلافات والأخطاء لا يرجع إلى الفقيه المصنّف ولكن يرجع إلى نساخ هذه التصانيف وكتّابها فمن النادر جداً أن نجد مخطوطاً فقهياً قديماً قد كتب بخط مصنّفه وإنّما غالبية التصانيف ان لم نقل جميعها قد كتبت إمّا بأيدي طلبة المصنّف نفسه — وهؤلاء يقيناً تختلف إمكاناتهم وثقافتهم بالعربية اختلافاً واضحاً — وإمّا بخطّ أناس محترفين لمهنة الكتابة يرتزقون من وراء نسخهم وكتابتهم لهذه التصانيف، وإنّما أردنا الإشارة لذلك لكي لا يؤاخذ الفقيه المصنّف إذا ما وردت في النصّ أخطاء قواعدية أو إملائية أو غيرها من التراكيب اللغوية.
وبعد هذه الملاحظات العامة نبداً بإيضاح الاختلافات التي وردت بين هذه النسخ:

الصفحة السطر وجه الاختلاف

٢٤	٥	بعد كلمة مطلقاً في «م» تأتي «على الأصح» في «ق» وهي غير موجودة في «م».
٢٧	٢٣	بعد «على العشرة» في نسخة «م» تأتي جملة «أو فعلها قبله» وهي غير موجودة في «ق والشرح» فأثرنا حذفها لوضوح زيادتها في النصّ من سياق المعنى.
٣٩	١١	«المشهد» في «م» وهو ما ثبتناه، وفي «ق والشرح» وردت «المشهور».
٤٠	٦	«سجدتا الشكر» كذا الصحيح في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «سجدتان الشكر».
٥١	١٢	«وكلّ أربعين» الصحيح الذي ورد في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «وكلّ أربعون».

«والصمت» في «ق والشرح» وفي «ب» ورد «السمت».	١	٦١
«المسجد الجامع» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «للمسجد الجامع».	١٢	٦١
«أو أفاق» كذا في «ق والشرح» وفي «م» ورد «أو فاق».	١٠	٦٣
«فقد حَجَّ الحسن» كلمة «فقد» لم تكن موجودة في «م» وقد ثبتناها من نسخة «ق والشرح».	٤	٦٤
«وقيل» الواو قبل قيل لم ترد في «م» وفي «ق والشرح» وردت.	٤	٦٤
«منفردًا» كذا في «م» وفي «ق» وردت «مفردًا».	١٦	٦٦
«تركها» في «ق» وفي «م» وردت «تركها».	١	٦٧
«وقرن للطائف» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «وقرن المنازل للطائف».	٢٠	٦٧
«للمعراق» في «م» وفي «ق» وردت «للمعراق».	١	٦٨
«لا في عمرة التمتع» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «إلا...».	٨	٦٨
«التشبيه» كذا في «م» وفي «ق والشرح» وردت «التشبيه».	٩	٧٢
«سبع» كذا في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «سبعة».	١	٧٤
«خمسة عشر» الصحيح الذي ثبتناه، فقد ورد في «م» «خمس عشر» وفي «ق والشرح» ورد «خمسة عشرة».	٣	٧٤
«تأخرو» كذا في «م» وفي «ق» ورد «تأخرو».	١٧	٧٥
«الخفيف» في «ق» وفي «م» ورد «الخففة» وربما هو اشتباه في الإملاء.	٢٠	٧٦
«ولا كفارة» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «والكفارة» وهو خطأ.	٢٣	٧٩
«عاهدت» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «عاهد».	٧	٨٧
«إذا» في «م» وفي «ق» وردت «إذا»، ولا فرق بين اللفظين من ناحية المعنى و«إذا» أقوى في التعبير.	١٢	٩٥
«حق الناس» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «الحق الناس» وهو خطأ في التركيب اللغوي.	٧	٩٧
«ولده» كذا في «م» وفي «ق» ورد «ولد».	٢	١٠٠
«سكناء» كذا في «ق» وفي «م» ورد «سكانه».	٤	١٠٢
«الحبیس» في «م» وفي «ق» ورد «التحبیس».	٦	١٠٢
«المؤمن» في «ق» وهو خطأ، وفي «م» ورد «المؤمنين» وهو الصحيح الذي	٨	١٠٩

ثَبَّتَاه. وفي السَّطَر نفسه وردت «موزعة» في «م» وهو الصَّحِيح أَمَا في «ق»	٩	١٩
فقد وردت «موزوعة» وهو خطأ. وفي نفس السَّطَر وردت المعاملين في «ق»		
وقد ثَبَّتَاه أَمَا في «م» فقد وردت «المعاملين».		
بعد كلمة «الثَّنيَا» تأتي كلمة «بحسابه» وذلك في «ق والشرح» وهي غير	١٤	١١٣
موجودة في نسخة «م» فَأَثَرْنَا عدم إيرادها في المتن.		
«السُّلْف» في «م» أَمَا في «ق» فقد وردت «السُّلْم».	١٤	١١٥
«وتصرف كَلَا» في «م» وفي «ق والشرح» وردت «كَلْ» والصَّحَّة تشمل	٢٠	١١٧
اللفظين، فَإِنْ جعل الفعل «تُصَرِّف» نصبت «كَلَا» على المفعولية وإن جعلته		
«تُصَرِّف» رفعت «كَلْ» على أَنه نائب فاعل.		
«الأصل» في «م و ق»، أَمَا في الشرح فقد وردت «الأجل».	١٤	١١٨
«فمن باع» في «م»، أَمَا في «ق» فقد وردت «فيمن باع».	١٩	١١٨
«الأول» هو الصَّحِيح ففي أصل نسخة «م» ورد «آ» بدل «الأول»	١٩	١٢٠
فصَحَّحْنَاهُ بِدَلِيلِ التَّرْتِيبِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي نَفْسِ النِّسْخَةِ «م» إِذْ وَرَدَ بَعْدَ «آ»		
كلمة «الثَّانِي» ثُمَّ «الثَّالِث» ثُمَّ «الرَّابِع» وقد ورد كما ثَبَّتْنَاهُ في «ق والشرح».		
«الأجلين» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «أجلين».	٤	١٢١
«الثَّالِث» كَذَا في «ق والشرح» وهو الصَّحِيح، وقد ورد في «م» «الثَّالِثَةُ»	٢	١٢٢
وهو اشتباه في الكتابة بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ نَعْنَى «الثَّانِي» وَ«الرَّابِع».		
«الفلس» كَذَا في «م» وفي «ق والشرح» ورد «المفلس».	٤	١٢٦
«أَغْمَى عَلَيْهِ» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «غَمَى عَلَيْهِ».	٥	١٢٩
«يَمِينُهُ» في «ق والشرح» وفي «م» ورد «تَمْنُهُ» كَذَا.	١	١٣٤
«وَتَقَبَّلْتُ» في «ق والشرح» وهو ما ثَبَّتْنَاهُ، وفي «م» ورد «وَنَقَلْتُ».	٤	١٣٥
«أَوْ صِدَاقٌ» كَذَا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «أَوْ إِصْدَاقٌ».	٤	١٦٢
«فِيهِمَا» في «م والشرح»، وفي «ق» وردت «فِيهَا».	٢	١٦٥
«أَقَامَ» كَذَا في «ق والشرح» وهو الصَّحِيح، وفي «م» ورد «قَامَ» وهو خطأ	٣	١٧٦
إِمْلَئْنِي نَشْأَ مِنْ إِهْمَالِ كِتَابَةِ الْهَمْزَةِ فِي الْكَلِمَةِ.		
«حَرَامًا» كَذَا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «جَرَمًا» وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى.	١٤	١٧٨
«الذَّمَّيَانِ» في «ق والشرح» وهو الصَّحِيح، وفي «م» وردت «الذَّمَّيَاتِ»	١٠	١٨٣
وهو خطأ إِمْلَئْنِي.		
«مَا يَخَالِفُ» في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «مَا يَخَالِفُهُ».	١٣	١٨٤

«امتناع» كذا في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «الامتناع».	٥	١٨٥
«حق الحارس» كذا في «م و ق»، وفي «الشرح» ورد «نحو الحارس» وقد حصل الاشتباه من كون كلمة «حق» في نسخة «م» كانت قد كتبت أولاً «نحو» ثم حذفت التون ووضع نقطتين فوق الواو مع مد آخرها فنشأ الاشتباه.	١٩	١٨٦
«وللكتاتبة الأمة» كذا في «الشرح»، وفي «م و ق» ورد «والكتاتبة» وقد آثرنا إثبات «وللكتاتبة» لأنها تؤدى المعنى المراد بدقة.	٢٠	١٨٦
«ولو اختلفا» في «ق والشرح» وقد ثبتناه لصحة سياقه مع المعنى، وفي «م» وردت «ولو اختلف» وهو خطأ نشأ من عدم مد الألف بعد الفاء.	٢	١٨٨
«إذ الأصل» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «إذا الأصل» وهو خطأ نشأ من إضافة الألف بعد الذال.	١	١٨٩
«له» في «م»، وفي «ق» وردت «للولد».	٦	١٨٩
«المتنع» في «ق»، وفي «م» وردت «المتنع» وهو خطأ إملائي.	٢٠	١٩٠
«وإلا» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «ولا» وهو خطأ إملائي نشأ عن سهو إيراد الألف بعد الواو.	١٩	١٩٥
«وهو قوى» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «وهى قوى».	٤	٢٠١
«غصب للحمل» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «غصباً للحمل» وهو خطأ قواعدى.	٥	٢٢١
«وكلما بيده» كذا ورد في «الشرح» وقد ثبتناه لصحته، أما في «م» فقد ورد «وكلما ما بيده» وواضح زيادة «ما» بين الكلمتين، أما في «ق» فقد وردت «وكل ما في يده».	١٣	٢٢٣
«يُنكِّ» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «يُنكى» بالياء وهو خطأ قواعدى.	٣	٢٣١
«والحشرات كلها: كالحية والفأرة والعقرب والخنفساء...» نقول: الحية والفأرة ليست من الحشرات في التصنيف العلمى لمعنى الحشرات وإنما من الحيوانات، ولم يتطرق صاحب الشرح في شرحه لهذه المسألة.	١١	٢٣٥
«مباشرة الكفار» اخترنا نحن وضعها كذا لاختلاف النسخ فيها، ففى «م» وردت «مباشرة الكافر» وفي «ق» وردت «ما باشرو الكافر» وفي متن «الشرح» وردت «ما باشرو الكفار».	١٦	٢٣٧
«الباغى» كذا في «الشرح» وقد ثبتناه، وفي «م» وردت «لباغى» وفي «ق»	١٦	٢٣٨

وردت «للباغى».

«للأب والأم» كذا في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت خطأ «للأب والإمام».	٤	٢٤٣
«أو أحدهما» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «أو إحداهما» وهو خطأ قواعدى.	٧	٢٤٥
«الأخوات» في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «للأخوات».	٦	٢٤٦
«فالمسألة» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «والمسلمة» وهو خطأ إملائى.	٢٠	٢٤٦
«مسألة» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «مسلمة». وفي السطر نفسه ثبتنا كلمة «ابن» بإيراد همزة الوصل قبل «بن» حيث وردت في «م» بدون الهمزة.	٩	٢٤٨
«في المرض» كذا في «ب»، وفي «ق والشرح» وردت «في المريض».	١٥	٢٤٨
«الفصل الثالث» وهو الصحيح الذى ثبتناه، ويبدو أن اشتباها قد حصل في ترتيب الفصول في نسخة «م و ق» فقد ورد في النسختين «الفصل الثانى» أما في «الشرح» فقد ورد كما ثبتناه.	١٩	٢٤٨
«الفصل الرابع» نفس الاشتباه السابق في الترتيب ففى «م و ق» ورد «الفصل الثالث» أما في «الشرح» فقد ورد كما ثبتناه.	٩	٢٤٩
«أبواه» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «أبواها».	١	٢٥٠
«الوقف» كذا في «م والشرح» وفي «ق» ورد «الوقف».	٢٢	٢٥٠
«وللأخوة للأب» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «وللأخوة الأب».	٤	٢٥١
«مختاراً» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح قواعدياً، وفي «م» ورد «مختار» وهو خطأ نحوى.	١٥	٢٥٦
«عام سنت» هو الصحيح الذى ورد في «الشرح» والتركيز هنا على طريقة كتابة كلمة «سنت» إذ وردت في «الشرح» «سنت» كذا بالتاء الممدودة ومعناها الجذب، وفي «م و ق» وردت «سنة» بالتاء المربوطة وهو خطأ إملائى.	٣	٢٦١
«ذهباً» كذا في «ق والشرح» وهو الصحيح قواعدياً، وفي «م» ورد «ذهب».	٨	٢٦١

«قوذاً أو حذاً» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «قوذاً وحذاً».	٧	٢٦٣
«بموجب» كذا في «م و ق والشرح» والظاهر الذي نراه لصحة سياق المعنى أن تكون «بموجب».	١	٢٦٨
«بالتم» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «بدم» ولا فرق في المعنى.	٢	٢٧١
«والصفراء» في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «والصفرة».	١١	٢٨٠
«وامرأتان» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «وامرأتين» وهو خطأ قواعدى.	٧	٢٨٣

لجنة التحقيق والمقابلة



مركز تحقيقات علوم اسلامی

دليل
الألفاظ اللغوية
اللغة الدمشقية

(أ)-

الْبَقْع :

الْأَثْن : مفردها الْأَثْنُ : الأثنى من

الحمير ، قال ابن السكيت ولا يُقال :

أثانة ، وجمع القلة أثْنٌ ، مثلُ عَنَاقٍ وَأَعْنَقِي
وجمع الكثرة أثْنٌ ، بضمّتين .

بَقْعُ الْغُرَابِ وَغَيْرُهُ (بَقْعاً) مِنْ بَابِ
تَعَبٍ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ فَهُوَ (أَبْقَعُ) وَجَمْعُهُ
(بِقَعَانُ) بِالْكَسْرِ غَلَبَ فِيهِ الْإِسْمِيَّةُ وَلَوْ

اعْتَبِرَتِ الْوَصْفِيَّةُ لَقِيلَ (بُقْعُ) مِثْلُ أَحْمَرٍ
(أَجَمُ) مِثْلُ قَصْبَةٍ وَقَصْبٍ ، وَ (الْأَجَامُ)
جَمْعُ الْجَمْعِ .

وَحُمْرٍ . وَسَنَةُ بَقْعَاءَ فِيهَا خَضْبٌ وَجَذْبٌ
فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ .

الْأَجْمُ : بضمّتين الْحِصْنُ ، وَجَمْعُهُ
(أَجَامُ) مِثْلُ عَنَقٍ وَأَعْنَاقٍ .

الْبُقْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْقِطْعَةُ مِنْهَا وَتُضَمُّ
الْبَاءُ فِي الْأَكْثَرِ فَتُجْمَعُ عَلَى بُقْعٍ مِثْلُ عُرْفَةٍ
وَعُورٍ وَتُفْتَحُ فَتُجْمَعُ عَلَى (بِقَاعٍ) مِثْلُ
كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ .

أَجَحَفَ : السَّيْلُ بِالشَّيْءِ إِجْحَافاً ،
ذَهَبَ بِهِ وَأَجَحَفَتِ السَّنَةُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ
جَذْبٍ وَقَحْطٍ ، وَأَجَحَفَ بَعِيدُهُ ، كَلَّفَهُ مَا
لَا يَطِيقُ ثُمَّ اسْتَعِيرَ الْإِجْحَافُ فِي النَّقْصِ
الْفَاجِشِ .

(الْبَقِيعُ) الْمَكَانُ الْمَتْسِعُ وَيُقَالُ :
الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ شَجَرٌ . وَ (بَقِيعُ الْغُرَقْدِ)
وَهُوَ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ دَاخِلُ
الْمَدِينَةِ .

الْإِدَامُ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مَائِعاً كَانَ أَوْ جَامِداً

من الطعام ، وجمعه أَدَمٌ ، مثل كتاب
وَكُتِبَ ويجمع على آدام ، مثل قفل
وأقفال .

استحال استحالةً : صار محالاً .

المحال ؛ غير الممكن .

المستحيل : الباطل من الكلام .

استَحْيَا : ترك وأغرض .

وفي القرآن : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ

يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ ... ﴾ .

استحيا الأسير : تركه حياً ، فلم يقتله .

استحيا فلان فلاناً : خجل منه .

ويقال : استحيا منه ، واستحاه ،

واستحي منه .

قال الأخفش : استحي بياء واحدة لغة

تميم ، وبياءين لغة أهل الحجاز ، وهو
الأصل .

الاستِسْقَاءُ : طلبُ السُّقْيَا من الغير

لِلنَّفْسِ أو لِلْغَيْرِ .

شرعاً ؛ طلب إنزال المَطَرِ من الله تعالى

عند حُصُولِ الْجَذْبِ (وهو الجفاف) على

وجهٍ مخصوص . ومنه دعاء الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء .

الاستِيعَابُ : الاستقصاء في كلِّ

شيء ، استوعبه ؛ أخذه أجمع ، استوعب

ويقال : أَدَمْتُ الخبزَ وأدمته باللغتين
إذا أصلحت إساغته بالإدام ؛ وهو ما يجعل
مع الخبز فيطيه .

الإِذَاوَةُ : بالكسر المِطْهَرَةُ وجمعها
الأدَاوِي بفتح الواو .

الإِذَاوَةُ : إناء صغير يُحْمَلُ فيه الماء .

الإِذْخِرُ : الواحدة إِذْخِرَةٌ ، جمعه
أذاخِر ؛ نبات طيب الرائحة .

الحشيش الأخضر ، هو معروف عند
أهل مكة .

الأَرَاكُ : شجر المسواك ، واحدته
أراكَة ؛ نبات شجيري من الفصيلة
الأراكية ، كثير الفروع خوار العود متقابل
الأوراق له ثمار حمراء دكناء تؤكل كعناقيد
العنب ، ينبت في البلاد الحارة ويوجد في
صحراء مصر الجنوبية الشرقية .

موضع بعرفة من ناحية الشام .

استِحَالَةٌ :

استحال الشيء استحالةً : تغير عن
طبعه ووصفه ، تحول من حال إلى
أخرى .

الحديث ؛ تلقاه واستوفاه ، استوعب المكان أو الوعاء الشيء ؛ وسعته .

الأسطوانة : بضم الهمزة والطاء ؛ السارية ، والنون عند الخليل أصل فوزنها (أفعواله) وعند بعضهم زائدة والواو أصل فوزنها أفعلانة والجمع (أساطين) و (أسطوانات) على لفظ الواحدة .

الأسطوانة ج أساطين وأساطنة : العمود . يقال « هم أساطين الزمان » أي أفراد وحكماؤه إحدى قوائم الذابة . الأسطوانة : جسم يحده سطح اسطوانتي ومستويان متوازيان يقطعان راسمات السطح .

الإضمار :

أصحر الرجل للصحراء إصحاراً برز لها ، أصحر القوم : برزوا في الصحراء ، أصحر المكان : اتسع ، أصحر الأمر وبالأمر : أظهره .

الإضرار :

أضره على الأمر : أكرهه . أضر الرجل : صار ضريباً . أضره : جلب عليه الضرر . أضر الرجل : تزوج على ضره . أضر به : دنا منه دنواً شديداً ولصق به . أضر إليه وعليه : أسرع .

الأعذار :

عذرتة فيما صنع (عذراً) من باب ضرب ؛ رفعت عنه اللوم فهو (معذور) أي غير ملوم ، والاسم (العذر) وتضم الذال للإتباع وتسكن والجمع (أعذار) .

عذر فلان عذراً : كثرت ذنوبه وعيوبه .

عذرت الغلام والجارية عذراً ، من باب ضرب أيضاً ، ختنته ، وعذرة الجارية ؛ بكارتها .

الإعذار : طعام يتخذ لسرور حادث ويقال هو طعام الختان .

الإعفاف :

الجزر ، عفت عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر ، وعفاً بالفتح ، امتنع عنه فهو عفيف . ويتعدى بالالف فيقال : أعفه الله إعفافاً ، أي جعله عفيفاً . وعفت عفةً وعفافاً : كفت عما لا يحل ولا يحمل من قول أو فعل .

الأقبط : لبنٌ مُحَمَّضٌ يُجَمَّدُ حتى يستحجر ، ويطبخ به .

الأقبط والإقبط والأقبط والأقبط والأقبط : الجبن والقطعة منه الأقطة .

الإقعاد :

أقعد بالمكان : أقام ، وأقعدته : جعله

الإمساك ؛ البُخل .

— وفي الصَّوم الامتناع عن الطعام
والشراب وغيرهما من المفطرات من طلوع
الفجر إلى غروب الشمس .

الأناسي : جمع إنسان وهو البشر للذكر
والانثى . ويطلق على أفراد الجنس
البشري .

والإنس : الواحد إنسي وأنسي جمعه
أناس وأناسي ؛ البشر أو غير الجن
والملاك .

إيماء : الإشارة ، من أومأ إيماءً بحاجبه
أو بيده أو غير ذلك .

الموما إليه : المشار إليه ، ويستعمله
الكتاب بمعنى المذكور تادباً مع ذوي
الخطر .

أنسل :

أنسل من الزحام : انطلق في استخفاء
يقال : أنسل قيد الفرس من يده ؛ أي
خرج . وأنسل ؛ خرج في خفية . وأنسل
مطاوع سل ، يقال : سللت السيف من
الغمد فأنسل .

الإنفحة :

الإنفحة والإنفحة والإنفحة والمنفحة :
شيء يستخرج من بطن الجدي - وهو
الذكر من أولاد المعز - قبل أن يُطعم غير

يقعد ، أقعده عن الأمر : حبسه عنه . أقعد
الرجل : خدمه . يقال : أقعد فلان ؛
أصابه داء في جسده يقعده . وكذلك
الجمال : أصابه القعاد ، الأبعاد : داء
يقعد من أصيب به .

الأكمام :

الكُم : مدخل اليد ، ومخرجها من
الثوب ، جمعه أكمام .

الإهالة : بالكسر ؛ الشحم أو الزيت .

والإهالة الودك المذاب . (ومعنى
الودك هو السمن وهو دسم اللحم
والشحم) .

الآلية : العجيزة ، أو ما ركبها من
شحم ولحم . ج الآيا . والآية الساق
والخنصر والإبهام : اللحم المرتفعة تحت
كل منها . والآية القدم : اللحم المرتفع
يقع عليه المشي .

الآلية : اليمين والحلف والجمع
(الآيا) مثل : عطية وعطايا .

الإمساك : مصدر .

أمسكته بيدي إمساكاً : قبضته باليد .

وأمسكت عن الأمر : كففت عنه .

وأمسكت المتاع على نفسي : حبسته .

وأمسك الله الغيث : حبسه ومنع نزوله .

اللبن ، فيُغَصَّر في صوفه مبتلة في اللبن فيخلط كالجبين وهو المعروف عند العامة بالمجينة .

قال الجوهرى : الإنفحة هي الكرش .

الإنفحة : شجرة كالباذنجان .

وقال بعض الفقهاء : يشترط في طهارة الإنفحة أن لا تطعم السخلة غير اللبن ولا فهي نجسة ، وأهل الخبرة بذلك يقولون إذا زعت السخلة وإن كان قبل الفطام استحالت إلى البعر .

والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث ، مثل : قمحة وشعيرة . وتطلق على الذكر والأنثى . سميت بذلك ليسميناها . ويقال : بذن : إذا سمين . ج بذن وبذن .

شرعاً : البعير ذكراً كان أو أنثى . وهو المشهور في اصطلاح الفقهاء وعلماء الحديث . وإن الشرع أقام مقامها بقرة أو سبعا من الغنم .

البرش : برش يتبرش برشاً فهو أبرش ، كان على جلده نقط بيض أو يخالف لونها لون جلده .

بياض يظهر على أصول الأظفار .

(ب) -

البتع :

نكت صغار في شعر الفرس تخالف سائر لونه ، وفي الرمي تعني الحصى المشتملة على ألوان مختلفة .

البرطلة :

«بالضم» قلنسوة ، وربما تشدد .

في الحديث : إنه عليه السلام كره لبس البرطلة .

البُغَاث : من الطير دون الرخمة - الرخمة طائر من فصيلة النسريات ريشه أبيض ممزوج بسواد وشقرة - بطيء الطيران . وبعضهم يقول البُغَاثَة تقع على الذكر والأنثى كالحمامة والنعام والجمع البُغَاث .

يتبع الإنسان بتعاً : طال . ويتبع الحيوان : اشتدت مفاصله . ويتبع عنقه : اشتد مغزها وطال ، فهو يتبع وهي يتعة ، وهو ابتع ، وهي بتعاء : ج يتع .

البتع : نبيذ العسل : يقال بتع العسل بتعاً : صيره بتعاً . ويتبع الخمر والنبيذ : اتخذها من العسل .

بتع في الأرض بتوعاً : تباعد . ويتبع منه ، انقطع .

الأتبع : الممتليء . يقال : جاء القوم أتبعون : أي أجمعون .

البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً .

البُغَاثُ من الطير ما لا يصيد ولا يُرَغَبُ
في صيده لأنه لا يؤكل قاله الأزهرى .

(ت) -

البُعْلُ :

البُعْلُ : النخلُ يشربُ بعروقه فيستغنى
عن السقي . قال أبو عمرو : البُعْلُ والعِذْيُ
واحدٌ ، وهو ما سَقَتُهُ السماء . وقال
الأصمعي : البُعْلُ ؛ ما يشربُ بعروقه من
غير سقي ، ولا سماء . والعِذْيُ ؛ ما
سَقَتُهُ السماء .

البُعْلُ : الزوج ، والمرأة بُعْلٌ أيضاً .

البُعْلُ : السيد .

البُعْلُ : المالك .

بنات وَرْدَان : ثوبية نحو الخنفساء
حُمْراء اللون . وأكثر ما تكون في
الحمامات وفي الكُتف .

بيضة الإسلام : جماعته ، ومنه الدعاء :
« لا تُسْقِطْ عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح
بيضتهم » أي مجتمعهم وموضع سلطانهم
ومستقر دعوتهم ، أراد عدواً يستأصلهم
ويهلكهم جميعهم .

وقيل : أراد بالبيضة : الخودة ، فكأنه
شبه مكان اجتماعهم ببيضة الحديد ،
ويجمع الأبيض على بيض ، وأصله
بَيْض ، بضم الباء .

التأبير : التلقيح . وهو شقُّ طلع النخلة
الأنثى لِذُرْشِيءٍ من طلع النخلة الذكر فيه ،
سواء تشقق الطلع بنفسه ، أم بفعل
الإنسان . والطلع : ما يطلع من النخلة ،
ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى ، وإن كانت
ذكراً لم يصير ثمراً وإنما يلقح به الأنثى .

التأبير عند العلماء ؛ أن يجعل طلع
ذكور النخل في طلع إناثها . وفي سائر
الشجر أن تزهر وتعتد .

التبرم : مصدر تبرم أي تضجر وهو
بمعنى برم . يقال : برم برماً : شتم
وضجر .

التبث : الإيقاع بالعدو ليلاً بغته . قوله
تعالى : ﴿ جاءها بأسنا تياتاً ﴾ أي ليلاً .

منه الخبر : ما بيث رسول الله (ص)
عدواً .

التجاذب : مصدر تجاذب ، يقال :
تجاذبوا الشيء : تنازعوه .

والتجاذب المغنطيسي : تقارب القطبين
المغنطيسيين اللذين من نوعين مختلفين .

وجذر الكلمة جَذَب . يقال : جذب
الشيء ؛ مده وجذب الماء من الإناء ؛
أخذه بقبضه .

وجاذب الشيء ؛ حوله عن موضعه ،
نازعه إياه .
ماخوذٌ من تخللتُ القوم إذا دخلت بين
خليلهم وخليلهم .

التَحَرُّزُ : تحَرَّزَ منه أي احتَرَزَ منه
ومعناه ، توقاه .

التَّحَنُّكُ : مصدر تَحَنَّكَ . يقال :
تَحَنَّكَ في الكلام : تأنَّق . وجذر الكلمة
حَنَكٌ . يقال : حَنَكَتِ الأُمُ الصَّبِيَّ
حَنَكاً : ذَلَكَّتْ حَنَكُهُ . حَنَكَتِ التَّجَارِبُ
فلاناً حَنَكاً وَحَنَكاً : أَحْكَمَتْهُ وَهَذَبَتْهُ . فهو
مَحْنُوكٌ وَحُنُكٌ .

يقال : حَنَكَ الرجلُ الصَّبِيَّ : مضغ
تمرّاً أو غيره ، فذلَّكَهُ بِحَنَكِهِ ، فهو
مَحْنُوكٌ ، وَمُحَنِّكٌ . والمصدر التَّحْنِيكُ .
وفي الحديث : كان علي (ع) يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر عند بروكه ؛ أي
يجافي بطنه عن الأرض في سجوده ؛ بأن
يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ، ولا
يفرشهما افتسراش الأسد ويكون شبه
المعلق ، ويسمى هذا تخويةً .

الحَنَكُ : أعلى الفم ، والحَنَكُ :
أسفل الفم ، وهما الحَنَكَانِ جِ الحَنَكُ .
التَّخْلِي : التَّفَرُّدُ ، التَّفَرُّغُ . التَّخْلِيُ :
الْخُلُوءُ بنوافل العبادة دون النكاح وتوابعه .

التَّخْلِيلُ : خَلَّلَ الشَّخْصُ أَسْنَانَهُ
تَخْلِيلاً : إذا أَخْرَجَ ما يَبْقَى مِنَ الْمَأْكُولِ
بينها واسم ذَلِكَ الْخَارِجُ خُلَالَةً بِالضَّمِّ .
وخللتُ النبيذَ تَخْلِيلاً جَعَلْتُهُ خَلاً . وقد
يستعمل لازماً أيضاً فيقال : خَلَّلَ النَّبِيذُ إذا
صارَ بِنَفْسِهِ خَلاً .

خَلَّلَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ : أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى
خِلَالِهَا وَهُوَ الْبَشْرَةُ الَّتِي بَيْنَ الشَّعْرِ ، وَكَأَنَّهُ

تَرْجِيلُ الشَّعْرِ : تَسْرِيحُهُ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ
شَعْرُهُ : أَرْسَلَهُ بِالْمَرْجِلِ ، وَهُوَ الْمَشْطُ .
وَشَعْرُ رَجُلٍ ، إذا لم يكن شديداً
الجمودة ولا سبطاً .

خَلَّلَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ : أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى
خِلَالِهَا وَهُوَ الْبَشْرَةُ الَّتِي بَيْنَ الشَّعْرِ ، وَكَأَنَّهُ

التَرْتِيبُ :

التَّرْكُ : تَرَكْتُ الْمَنْزِلَ تَرْكاً ، رَحَلْتُ

عنه : وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ ؛ فَارَقْتُهُ . ثُمَّ اسْتَعِيرَ
لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي .

فَقِيلَ : تَرَكَ حَقَّهُ إِذَا أَشَقَطَهُ ، وَتَرَكَ
رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لَمَّا
ثَبَتَ شَرْعاً .

تَرَكَ الْمَيِّتُ مَا لَا خَلْفَهُ وَالْإِسْمُ التَّرِكَةُ ،
وَالْجَمْعُ تَرَكَاتٌ ، وَهُوَ مِيرَاثُ الْمَيِّتِ .

التَّرْكُ : جَيْلٌ مِنَ النَّاسِ وَالْجَمْعُ أَتْرَاكٌ .

التَّسْبِيبُ : مُصْدَرُ سَبَبٍ ، يُقَالُ : سَبَبَ
الْأَسْبَابُ : أَوْجَدَهَا ، وَسَبَبَ فُلَاناً : أَكْثَرَ
سَبَبِهِ وَهُوَ الشَّتْمُ وَسَبَبَ الْحَكَمَ وَنَحْوَهُ : ذَكَرَ
أَسْبَابَهُ .

وَالْأَسْبَابُ وَاحِدُهُ ، سَبَبٌ ؛ وَهُوَ
الْحَبْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَكَذَلِكَ الْقَرَابَةُ وَالْمَوَدَّةُ .

التَّسْطِيعُ : مُصْدَرُ سَطَحَ ، وَهُوَ بِمَعْنَى
سَطَحَ يُقَالُ : سَطَحَهُ سَطْحاً ؛ بَسَطَهُ
وَسَوَّاهُ ، فَهُوَ مُسَطَّوحٌ وَسَطِيعٌ ، وَسَطَّحْتُ
التَّمْرَ سَطْحاً مِنْ بَابِ نَفَعَ ؛ بَسَطْتُهُ .
وَسَطَّحْتُ الْبَيْتَ وَغَيْرَهُ أَعْلَاهُ . وَسَطَّحْتُ الْقَبْرَ
تَسْطِيحاً ؛ جَعَلْتُ أَعْلَاهُ كَالسَّطْحِ ، وَأَصْلُ
السَّطْحِ الْبَسَطُ .

التَّسْوِيَةُ : سَوَّى الشَّيْءَ تَسْوِيَةً ؛
عَدَّلَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ ﴿ ... الَّذِي خَلَقَكَ

التَّرْتِيبَ فِي اللَّغَةِ جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ فِي
مَرْتَبَتِهِ وَمَحَلِّهِ كَتَرْتِيبِ الْمَجَالِسِ ، وَفِي
اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَعَلَ الْأَشْيَاءَ الْمُتَكَثِّرَةَ
بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ وَيَكُونُ
لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ نِسْبَةٌ فِي التَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ كَتَرْتِيبِ الْكِتَابِ الَّذِي يُقَدَّمُ فِيهِ
الْبَحْثُ عَنِ الذَّاتِ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ
الصِّفَاتِ وَمَنْهُ ؛ رَتَّبْتُ الشَّيْءَ تَرْتِيباً .

فِي الْحَدِيثِ : « يُصَلِّي عَلَى تَرْتِيبِ
الْأَيَّامِ » أَيِ يَتَسَدَّىءُ بِالصَّبْحِ وَيَخْتَمُ
بِالْعِشَاءِ .

رَتَّبَهُ : أَثَبَّتَهُ وَأَقَرَّهُ . وَرَتَّبَهُ : جَعَلَهُ فِي
مَرْتَبَتِهِ . وَيُقَالُ : رَتَّبَ الطَّلَاعُ فِي الْمَرَاتِبِ
وَالْمَرَاقِبِ .

التُّرْسُ : مَا كَانَ يَتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ
جَمْعُهُ أَتْرَاسٌ ، وَتُرَاسٌ ، وَتُرْسَةٌ ،
وَتُرْسٌ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَلَا يُقَالُ أَتْرِمَةٌ
وَزَانَ أَرْغِفَةً ، وَتَتَرَسُ بِالشَّيْءِ جَعَلَهُ كَالتُّرْسِ
وَتَسْتَرُّ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ التُّرْسُ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ
خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ سُمِّيَ ؛ حَجَفَةً وَدَرَقَةً .

التَّرْقُوءَةُ : مُقَدِّمُ الْحَلْقِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ
حَيْثُ يَتَرَقَّى فِيهِ النَّفْسُ .

فسَوَاكَ فَعَدْلَكَ . . . ﴿ أَي جَعَلَكَ سَوِيًّا ،
مُسْتَقِيمًا ، مُعْتَدِلَ الْقَامَةِ ، فِي أَحْسَن
الْهَيْئَاتِ وَالْأَشْكَالِ .

سَوَى بَيْنَهُمَا : سَاوَى .

سَوَى الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ : أَنْضَجَهُ .

وَيُقَالُ : سَوَّيْتُ عَلَيْهِ الْأَرْضَ ، وَبِهِ :
هَلَكَ فِيهَا .

وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ
كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ
الْأَرْضُ ﴾ أَي : انشَقَّتْ وَبَلَعَتْهُمْ .

التَّطْبِيقُ : الْمِطَابَقَةُ ، مَصْدَرُ طَبَّقَ .
يُقَالُ : طَبَّقَ الْفَرَسُ وَنَحْوَهُ : رَفَعَ بَدَنَهُ مَعًا
وَوَضَعَهُمَا مَعًا فِي الْعَدْوِ . طَبَّقَ الشَّيْءُ : قَلَقَلَهُ وَحَرَّكَهُ بَعْنَفٍ .
أَطْبَقَهُ .

التَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ : الْإِلْصَاقُ بَيْنَ
بَاطِنِي الْكَفَّيْنِ حَالِ الرُّكُوعِ وَالتَّشْهَدِ ،
وَجَعْلُهُمَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَهُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ .

التَّظْلِيلُ :

هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ جِدَارٍ أَوْ
خِيْمَةٍ أَوْ وَضَعَ شَيْءٍ فَوْقَ الرَّأْسِ لِمَنْعِ
حَرَارَةِ الشَّمْسِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ .

فِي الْحَجِّ : هُوَ مِنَ التَّرُوكِ الْمَحْرَمَةِ ،
فَلَا يَجُوزُ التَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِرًا .

التَّعَارُضُ :

تَعَارَضَ الشَّيْئَانِ : تَقَابَلَا ، مَصْدَرُ
تَعَارَضَ . تَعَارَضَ الْبَيْتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :
أَنْ تَشْهَدَ إِحْدَاهُمَا بِنَفْيِ مَا أُثْبِتَتْهُ الْأُخْرَى أَوْ
إِثْبَاتِ مَا نَفَتْهُ .

التَّعَرُّضُ فِي الْقَضَاءِ : فَعَلَ مَا ذِي أَوْ
إِجْرَاءً قَانُونِيًّا يَقْصِدُ بِهِ مَنَازَعَةَ الْحَائِزِ فِي
حَيَازَتِهِ .

التَّغْتَمَةُ :

يُقَالُ : تَغْتَمَتِ الدَّابَّةُ فِي الرَّمْلِ :
سَاحَتْ فِيهِ وَارْتَضَمَتْ . وَتَغْتَمُ فُلَانٌ فِي
كَلَامِهِ : تَرْتَدُّ فِي عِيٍّ . وَتَغْتَمُ الشَّيْءُ :
قَلَقَلَهُ وَحَرَّكَهُ بَعْنَفٍ .

التَّعْقِيبُ :

التَّرَدُّدُ فِي طَلَبِ الْمَجْدِ ، أَنْ تَعْمَلَ
عَمَلًا ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ . .

الْجُلُوسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلدَّعَاءِ ، فِي
الصَّدَقَةِ : الْاسْتِثْنَاءُ ، يُقَالُ : لَيْسَ فِي
صَدَقَتِهِ تَعْقِيبٌ ، أَيِ اسْتِثْنَاءٌ .

التَّغْرِيبُ :

مَصْدَرُ غَرَبَ ، يُقَالُ : غَرَبْتُ أَنَا تَغْرِيبًا
فَتَغَرَّبَ وَاعْتَزَبَ . وَغَرَبَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيبًا أَيْضًا
وَاعْتَزَبَ بِالْأَلْفِ دَخَلَ فِي الْغُرْبَةِ ، وَغَرَبَ
فِي الْأَرْضِ : أَمَعَنَ فِيهَا فَسَافَرَ سَفَرًا

بعيداً . وغرَّب القومُ : ذهبوا ناحية المغرب .
وتلبَّس الطَّعامُ باليد : التزق . وذهب من الدنيا ولم يتلبَّس منها بشيء : لم يعلّق به شيء منها .
التَّفْرِيط :

مصدر فرط ، يقال : فرط في الأمر تفريطاً : قصر فيه وضيعه . فرطه : تركه وأغفله .

وفرط البشر : تركها حتى يعود إليها مأوئها . وفرط فلاناً : قدّمه . وفرط في الخصومة : جرأه .
وتلبَّس بالإحرام : دخل فيه .
التَّلْقَى :

مصدر تلقى ، يقال : تلقى المرأة : حبلت ، فهي مُتَلَقٌ . وتلقى الشيء : لقيه . وتلقى الشيء منه : أخذه منه ، ويقال : تلقى العلم عن فلان .
التَّلْقِين :

قصره قصراً : جعله قصيراً ، والشعر : كفت منه حتى قصر .
المصباح : لقن الشيء وتلقنه ، فهمه ، قال : وهذا يصدق على الأخذ شافهة .

وقصر الشيء ضدّ طوله ، ومن شعره :
أخذ منه شيئاً ولم يستاصله .
التَّمْطِي :

مصدر تمطى ، يقال : تمطى النهار وغيره : امتدّ وطال . يقال : تمطى بهم السفر وتمطى بك العهد . ويقال : تمطى في مشيته : تبختر ومدّ يديه ، وفي التنزيل العزيز ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ﴾ .
التَّمْكِين :

مصدر مكن ، يقال : مكّته من الشيء تمكيناً : جعلت له عليه سلطاناً وقُدرةً . وفي التنزيل ﴿ إِنَّا مَكَّنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ . ومكن الثوب : خاطه بمكنة الخياطة . ومكن فلاناً من الشيء : أمكنه منه .
مصدر قطب وهو بمعنى قطب . يقال : قطب فلان وقطب ، إذا ضمّ حاجبيه وعبس . ويقال : رأته غضبان قاطباً . وقطب فلاناً : أغضبه .
وقطب الشراب : مزجه .

التَّلْبَس :

مصدر تلبس ، يقال : تلبس بالشوب وبالامر : اختلط ، ويقال : تلبس بي الامر ، وتلبس حبّ فلانة بدمي ولحمي .
مصدر تلبس ، يقال : مكّته من الشيء تمكيناً : جعلت له عليه سلطاناً وقُدرةً . وفي التنزيل ﴿ إِنَّا مَكَّنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ . ومكن الثوب : خاطه بمكنة الخياطة . ومكن فلاناً من الشيء : أمكنه منه .

التَنَازُعُ : هَلَّلَ الرجلُ تهليلاً ، قال : لا إله إلا

الله .

مصدر تَنَازَعَ ، يقال : تَنَازَعَ القومُ :

والإِهْلَالُ : رفع الصوت بالتلبية عند

اختلفوا ، ويقال : تنازعوا في الشيء .

الدخول في الإحرام .

وتَنَازَعَ القومُ الشيءَ : تجاذبوه .

التَوَارَى :

التَّنجِيزُ :

تَوَارَى عنه : استتر .

مصدر تَنَجَّزَ ، يقال : تَنَجَّزَ الشيءُ

وتَوَارَى : استخفى .

طلب إنجازَه ، يقال : تَنَجَّزَ الحاجة وتَنَجَّزَ

الوعد . وتَنَجَّزَ الشَّرابُ : ألحَّ في شربه .

وفي التنزيل : ﴿ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾

أي استترت بالليل يعني الشمس ، أضمرها

التَّنَحُّنُ :

ولم يجسد لها ذكر . وقوله تعالى :

مصدر تَنَحَّنَ ، وهو بمعنى نَحَنَحَ ،

﴿ تَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ ﴾ أي يستخفي من

يقال نَحَنَحَ وَتَنَحَّنَ : رددَ في جوفه صوتاً

أجل سوء المَشْرَبِ به .

كالسعال استرواحاً .

وفي الحديث : « إذا تَوَارَى الْقُرْصُ

كان وقت الإفطار أي إذا استتر وخفي .

التَّنَحُّمُ :

التَّوَخَّى :

مصدر تَنَحَّمَ ، يقال : تَنَحَّمَ ؛ رمى

تَوَخَّى الأمر : قصد إليه وتعمد فعله .

بُنْخَامَتِهِ . والنُّخَامَةُ : هي النُّخَاعَةُ ؛ ما

يلفظه الإنسان من البلغم .

وتَخَوَّاهُ : تحسَّراه ، يقال : تَوَخَّى

رضاه . تَوَخَّى محبَّتَهُ . وتَوَخَّيتُ الأمرَ ؛

التَّنْكِيلُ :

مصدر نَكَّلَ ، يقال : نَكَّلَ به : عاقبه

بما يردعه ويرُوع غيره من إثيان مثل

صنيعه . ونَكَّلَ الشيءَ : قَيَّده . ونَكَّلَ فلاناً

عن الشيءِ : صرفه عنه .

(ث) -

الثَّأْوِي :

التَّهْلِيلُ :

اسم فاعل من ثَوَّى ، يقال : ثَوَّى

بالمكان وفيه ، من باب رَمَى يشوي ثَوَاءً

مصدر هَلَّلَ .

بالمذْ أقامَ فهو ثاوٍ ، وفي التَّزِيلِ : ﴿ وما كُنْتُ ثاوياً في أهلِ مَدْيَنَ ﴾ ، أي مقيماً .
ومن ذوات الخُفِّ في السَّنة السادسة وهو بعد الجَذَع .

الثَّوية : مؤنث الثوي : الأسير ، الضَّيف .
والجذع : من ولد الإبل والبقر والحافر .

الثوية : المرأة ، يقال : هذه ثويّة فلان . وماوى الغنم والبقر والإبل .
ثنية طروقة الفحل : التي بلغت أن يطرَقها فتحمل منه ولا يشترط أن تكون قد طرَقها .

الثلَم :

(ج) -

الجائفة :

مصدر ثَلَمَ ، يقال : ثَلَمَ الجدار وغيره ثَلْماً : أحدث فيه شقاً ، وثَلَمَ السَّيْفَ صيره غير ماضي القطع . وثَلِمَ الشَّيْءَ ثَلْماً : صارت فيه ثَلْمة . يقال ثَلِمَ الوادي : انكسر جانبُهُ .
العيب العظيم . الطَّعْنة التي تَبْلُغ الجُوفَ . الطَّعْنة التي تَنْفُذُ .

ثَلَمَ الرَّجُلُ : بَلَدَ طَبْعُهُ فهو ثَلِمٌ . عند المالِكِيَّة : هي التي تصلُ إلى

الجوف

الثَّيَا :

بضمَّ الثاء مع الياء اسم من الاستثناء وفي الحديث : من استثنى فَلَهُ ثُنْيَاهُ ، أي ما استثنَاهُ .
عند الحنَفِيَّة : هي التي بَلَّغَتْ الجوفَ ، أو نَقَذَتْهُ .
عند الجعفرِيَّة : هي التي بلغت

الجوف .

بيع الثُّيَا ، عند الإباضِيَّة : استثناء كَيْلٍ أو وَزْنٍ من مَبِيعٍ جُزَافاً .
عند الظَّاهِرِيَّة : هي التي نَقَذَتْ إلى

الجوف .

الثَّيِّي :

الجميلُ يَدْخُلُ في السَّنة السادسة ، والنَّاقة ثنية .
عند الحنابلة والزَّيْدِيَّة : هي ما وصل إلى جوف العضو من ظهر أو صدر أو

ورك ...

والثنيُّ أيضاً الَّذي يُلقِي ثنِيَّتَهُ ؛ يَكُونُ من ذوات الظلف والحافر في السَّنة الثالثة ،

الْجَبُّ :

الْجَزُّ :

الْقَطْعُ وهو مصدر جَبَّ ، جَبَّهُ جَبًّا : مصدر جَزَّ ، جَزَّ النَّخْلَ ونحوه جَزًّا : حَانَ أَنْ يُقَطَعَ ثَمَرُهُ . وَجَزَّ النَّخْلَةَ جَزًّا قَطَعَهُ .

جَبَّ الْخَصِيَّةُ : اسْتَأْصَلَهَا ، وَالْجَبُّ اسْتِئْصَالُ الْخَصِيَّةِ . وَجَزَّ الصَّوْفَ ونحوه جَزًّا : قَطَعَهُ . وَجَزَّ الثَّمَرُ جُزُوزًا : يَسَّ .

الْجَشْبُ :

الْجُبُّ : الْبُئْرُ الْوَاسِعَةُ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ جَ جَبَابٍ وَأَجْبَابٍ . جَشَبَ وَجَشِبَ - جَشْبًا ، وَجَشِبَ جَشَابَةً الطَّعَامُ : غَلَطَ فَهُوَ جَشِبٌ وَجَشِبٌ .

الْجَحْرَةُ : جَمْعُ جُحْرٍ : حَفْرَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا الْهُوَامُ وَصَغَارُ الْحَيَوَانِ ، كَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَالْحَيَّةِ . فِي الْحَدِيثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَأْكُلُ الْجَشْبَ . الْغَلِيظُ الْخَشَنُ ، وَيُقَالُ : طَعَامٌ جَشِبٌ ، لِلَّذِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ .

الْجَعَّةُ :

الْجُحْفَةُ :

الْجُحْفَةُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ : جَعَّ فُلَانٌ : أَكَلَ الطَّيْنَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : جَعَّ فُلَانٌ فُلَانًا : إِذَا رَمَاهُ بِالْجَعْمِ ، أَيْ بِالطَّيْنِ .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْجَعُّ : أُمَيْتٌ (أَيْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهَا) .

الْجَفْنُ :

الْعَيْنُ غِطَاؤُهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا وَهُوَ مَذْكُورٌ .

وَجَفَنُ السَّيْفِ غِلَافُهُ وَالْجَمْعُ جَفُونٌ ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّيْفِ جَفْنُهُ .

الْجُحْفَةُ : بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي جَوَانِبِ الْحَوْضِ . مِلُّ الْيَدِ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ . جَ جُحَفٌ .

الْجُحْفَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّمَنِ . شَبَّهَ الْمَغْصُ فِي الْبَطْنِ . بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي جَوَانِبِ الْحَوْضِ جَ جِحَافٌ .

الْجَذْيُ :

جَمْعُ أَجْدٍ وَجِدَاءٍ وَجِدْيَانٍ : وَلَدُ الْمَعَزِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى .

الجلال :

الحائل : الأنثى من ولد الناقة ساعة

تولد .

جمع جُلّ «بالضّم والفتح» وهو لباس الذّابة والجلال للدّوابّ وهو كثوب الإنسان الذي يلبس .

الجمرات :

جمع جَمْرَة ، وهي التي تُرمى في منى . وهي ثلاث : الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة . وهي مجتمع الحصى في منى .

الجمرة : واحدة الجمر : وهي القطعة الملتهبة من النار .

الجمرة : الحصاة الصغيرة .

الجناح :

ما يطير به الطائر ، وهما جناحان . العضد . و- الإبط . و- الجانب ، ومنه جناح القصر ونحوه . و- الطائفة من الشيء . و- الروشن وهي الكوة (فارسية) . ج أجنحة وأجنح .

الجناح : الإثم والجُرم . و- الميل إلى الإثم . و- ما يتحمّل من الهم والأذى . و- الطائفة من الشيء .

(ح)-

الحائل : المتغيّر .

والحائل : كلّ أنثى لا تحبل . يقال امرأة حائل وناقاة حائل ونخلة حائل ، ج حُول ، وحُول وحِيال . يقال : حالت المرأة والنخلة والناقاة وكل أنثى حِيالاً بالكسر لم تحمل فهي حائل .

الحاجب :

حَجَبَ بينهما يَحْجُبُ حَجْباً : حال ، والشيء : ستره ، وفلاناً : منعه من الدخول أو الميراث ، والأمير : صار له حاجباً .

استحجبه : ولّاه الحجابة .

والحاجب : البواب ، جمعه حجابة وحجّاب ، وحجبه حجباً من باب قتل : منعه ، ومنه الحجب في الفرائض ، ومنه : الإخوة يحجبون الأم إلى السّدس . قوله تعالى : ﴿ وبينهما حجاب ﴾ ، أي بين الجنة والنار أو بين أهلها سور ، والحجاب : الحاجز .

الحارصة :

اسم فاعل من حَرَصَ ، يقال : حَرَصَ المطرُوجة الأرض ، وحَرَصَتِ الماشية المرعى : لم تترك منه شيئاً : فهو حارِصٌ ج حُرّاص ، وهي حارصة .

ويقال : حَرَصَ القَصَارُ الثوبَ حَرَصاً
من بابي ضَرَبَ وقتل : شَقَّه ؛ ومنه قيل
للشجرة تشقَّ الجلد حارِصة .

الحِجْلُ : الخُلخالج أحبال
وحجول .

الْحَبَارَى :

طائر طويل العُنق زَمَادِي اللون على
شكل الإوزة ، في منقاره طول ، والجمعُ
حباير وحباريات ، والحَبْرور وزان عُصْفُور
فَرُخُ الحَبَارَى .

الحِجْلُ : القَيْدُ .

الحَجَلُ : طيرٌ معروف الواحدُ حَجَلَةٌ .
الْحَدَاد :

ثياب الماتم . يقال حَدَّتِ المرأةُ على
زوجها تَحَدُّ وتَحُدُّ حَدَاداً بالكسر فهي حَادَّةٌ
بغير هاء : إذا تَرَكَّتِ الزينة لموته .

الْحَبْرَةُ :

وَزَانٌ عِثْبَةٌ ثوبٌ يمانِيٌّ من قُطُنٍ أو كَتَانٍ
مَخْطُوطٌ يقال : بُرِّدَ حَبْرَةً على الوصف ،
وَبُرِّدَ حَبْرَةً على الإضافة والجمعُ حَبْرٌ
وَحَبْرَاتٌ ، قال الأزهري : ليس حَبْرَةٌ
مَوْضِعاً أو شَيْئاً معلوماً إنما هو وَشْيٌ
معلوم .

الْحَذَرُ :

مصدر حَذَرَ ، يقال : حَذَرَ الرَّجُلُ
الاذنَ والإقامة والقراءة ، وحَذَرَ فيها كُلَّها
حَذَرًا من باب قَتَلَ : أَسْرَعَ .

الْحُرَاق :

الجَبْرُ : بالكسر المداد الذي يكتبُ
به .

أداة يُلْقَحُ بها النخل . والحُرَاق : ما
تَقَعُ فيه النارُ عند القدح من خِرْقَةٍ ونحوها .
والحُرَاق الذي يفسد في كلِّ شيء .
والحُرَاق : الماءُ الشَّدِيدُ الملوحة .
الحُرَاق من الخيل : العَدَاءُ ، ويقال : نارُ
حُرَاقٍ : حُرَاقٍ .

وَحَبَرْتُ الشيءَ حَبْرًا : زَيَّنْتُهُ وفرَّحتُهُ ،
والجَبْرُ بالكسر اسم منه . (والحبرة أعلاه
من هذا الباب) .

الحَبْرُ : بفتحَتين صَفرة تصيبُ الأسنان
وهو مصدرُ حَبَرَتْ .

الْحِرْزُ :

الْحَجَلُ :

المكان المنيع يُلجأُ إليه ، والموضع
مصدر حَجَلَ حَجَلَانًا : مشى على
الحصين ، والقياس أن يقول : حَرَزَ ،

٣١٠

محرز أو حرز حريز ، وحرز الموضع حرازة
فهو حريز ، وأحرزه : جعله في الحرز . ج جشاف .

في الدّعاء : اللهم اجعلنا في حرز
حارز ، أي في كهف منيع .
— : أصل الزرع يبقى بعد الحصاد .
— : الخميرة اليابسة .

الحُزَامُ : — : المعجوز الكبيرة ، ج حَشَفُ

ما حُزِمَ به من حَبْل ونحوه . ويُقال : وجشاف .
شدّ الأمر حزامه : استعدّ له . الحطم :

وحزام الطريق : وسطه ومَحَجَّتُهُ ،
ويقال : أخذ فلان حِزامَ الطريق : نهج
نهجاً قوياً . المتكسر من الخيل .
حطم الشيء حطماً « من باب تعب » :
إذا انكسر ، والحطم : الذي ينكسر من

وجذر اللفظة حَزَمَ . يقال حَزَمَهُ حَزْماً : الهزال .
شدّه بالحزام ونحوه . الحطيم :

الحُزَانَةُ : جحز مَكَّة ، وهو بناء قُبالة الميزاب من
أهل الرجل ويطأنته الذين يهتم بهم
ويحزن لهم ، وكلّ ما يحزن .
حَزَنَ الأمر فلاناً حُزْناً : غمه .
الحطيم : ما بقي من نبات عام أول ؛
ليّسه وتكسره .

الحَقْوُ : حَزَنَ المكان حُزْناً : خَشِنَ وَغُلُظَ .
وحزن الرجل حُزْناً وحُزْناً : اغتمّ .

الحَشَفَةُ : ما يكشف عنه الختان في عضو
التذكير .
الحقو : الحَصْرُ . و- الثَّيْبَةُ :
جانباها .

الحشفة : قَرْحَةٌ تخرج في حلق
الإنسان والبعير . — : الجبل : سفحه .

الحول :

السَّنةُ ج أحوال .

الحَوْلُ : الحركة والتحَوُّل . وفي الحديث الشريف : **أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .** أي : لَا حَوْلَ عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ . وهي الحَوْلَةُ ، الحاء والواو من الحول ، والقاف من القوة واللام من اسم الله عز وجل .

الحول : القوة . و- : الحيلة . و- : مِنْ الشَّيْءِ : الجهات المُحِيطَةُ بِهِ .

(خ-)

الخارصة :

الخرص (ويُثَلَّث) :

خرص يخرص خرصاً : كذب : تخرص واخترص عليه : افترى وكذب ، والشَّيءُ : حزره وقدره ، يقال : خرص النخلة ، إذا قدر ما عليها .

الخرص : اسم من خَرَصَ . تقول : كم خَرَصَ أرضك ، أي كم قدرها وما خُصِّنَ فيها .

الخرصُ جمعه خِرْصَانٌ وخِرْصَانٌ : حلقة الذهب والفضة وغيرهما وجمعه خِرَاصٌ وأخِرَاصٌ : جريدة النخل .

الخازق :

السُّنَانُ النافذ ، وفي المثل : **إِنَّهُ لَأَنْفَذُ مِنْ خَازِقٍ** . يوصف به النافذ في الأمور . وهو اسم فاعلٍ من - خَزَقَ - يقال : خَزَقَ السَّهْمَ خَزَقًا وخَزُوقًا : نَفَذَ مِنَ الرَّمِيَةِ ، وَخَزَقَ السَّهْمُ الْقَرْطَاسَ : نَفَذَ مِنْهُ فَهُوَ خَازِقٌ ، ج خَوَازِقُ . وخَزَقَ فُلَانًا بَعِينَهُ : حَدَّدَهَا إِلَيْهِ وَرَمَاهَا بِهَا . و- فُلَانًا بِالرَّمْحِ : طَعَنَهُ بِهِ طَعْنًا خَفِيفًا .

الخاصق : اسم فاعل من خَسَقَ .

يَقَالُ : خَسَقَ السَّهْمُ الْهَدَفَ خَسَقًا ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَخُسُوقًا إِذَا لَمْ يَنْفُذْ نَفَازًا شَدِيدًا . قال ابن فارس : خَسَقَ : إِذَا ثَبَتَ فِيهِ وَتَعَلَّقَ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ : خَسَقَ السَّهْمُ إِذَا نَفَذَ مِنَ الرَّمِيَةِ .

وَحَسَقَتِ النَّاقَةُ الْأَرْضَ خَسَقًا : أَثَرَتْ فِيهَا بِمَنَاسِمِهَا .

الخامسة : هي خرقة تُلَفَّ عَلَى فَخْذِي الْمَيِّتِ وَحَقْوِيهِ ، وَسَمِّيَتْ الْخَامِسَةَ لَكُونِهَا خَامِسَ قِطْعَةٍ يَنْتَهِي بِهَا الْكَفَنُ : ثَلَاثُ قِطْعٍ وَاجِبَةٌ ، وَهِيَ الْمِشْزَرُ وَالْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ وَقِطْعَتَانِ مُسْتَحَبَتَانِ وَهُمَا الْحَبْرَةُ وَالْخَامِسَةُ .

الخَبْثُ : مصدر خَبِثَ .

يَقَالُ : خَبِثَ الشَّيْءُ خُبْثًا مِنْ بَابِ قُرْبٍ : خِلَافَ طَابٍ وَالْأَسْمِ الْخُبَائِثَةِ .

وخبث الرجل بالمرأة يخبث من باب
قَتَلَ : زنى بها فهو خبيث وهي خبيثة .
والخريطة شبه كيس يُشْرَج من أديم وخرق

وخبثت نفسه : غثت . و- : ثقلت .
الخبث : ما ينفيه الكبير من الحديد
ونحوه عن إحماثه وطرقه .

الخز :

الخبثة : الحرام .

ثياب تنسج من الإبريسم .

الخرم : مصدر خرم .

يقال : خرم الشيء خرمًا : ثقبه .
و- : شقه و- : قطعه . و- : فلانًا : شق
ما بين منخرية . و- : شق طرف أنفه شقًا
لا يبلغ الجذع . ويقال : ما خرم من
الحديث خرفًا : ما نقص .

خرم خرمًا : انشق ما بين منخرية .
و- : انشقت أذنه . فهو أخرم ، وهي

الخصي :

خرماء .

خرم خراممة : مجن ، فهو خريم
(مجن : هزل) .

الخرم : أنف الجبل . ج خرّوم .

الخوارج :

الخرم : خرم الأكمة : منقطعها
ج خرّوم .

فرقة من الفرق الإسلامية ، خرجوا على
الإمام علي ، وخالفوا رأيه .

الخرمة : موضع الخرم من الأنف .

الخوارج : من خرج على الخلفاء ،
ونحوهم . وسُموا بذلك لخروجهم على
الجماعة .

— : عند الحنفية : هم قوم لهم منعة ،
خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على
باطل كُفِر ، أو معصية توجب قتاله
بتأويلهم .
يقال : دَخَا الله الأرض يدحوها دَحْوَاً :
بسطها . ودَحَاهَا يدحَاهَا دَحْياً لُغَةً .
ودَحَا المَطَرُ الحَصَى عن وَجْهِ الأرض :
دَفَعَهُ .

و— : الفرسُ : جرَّ يديه على وجه
الأرض .

و— : رماه . يقال دحاه بيده .

و— : الماشية : ساقها .

الدَّرَاج :

طائر شبيه بالحجل وأكبر منه أرقط بسواد
وبياض قصير المنقار . يُطْلَق على الذكر
والأنثى .

الدَّرَس :

الإيحاء وإعفاء الأثر من دَرَسَ يَدْرُسُ
دُرُوساً الرِّسْم : عفى وانمحي ، فهو
دارس ، الجمع دوارس .
الدَّفِيف : مصدر دَفَّ .

يقال : دَفَّ الطائرُ يَدْفُ من بابِ قَتَلَ
دَفِيفاً حَرَكَ جَنَاحَيْهِ لَطِيرَانِهِ ومعناه ضَرَبَ
بهما دَفِيَهُ ، وهما جَنَبَاه .

ودَفَّت الجماعةُ تَدِفُ من بابِ ضَرَبَ
دَفِيفاً : سارت سِيراً لَيِّناً فهي دَافَةٌ .

الدِّيُوث : وهو الرجل الذي لا غيرة له

(د)—

الدَّامِغَة : وهي التي تخسف الدِّماغ ولا
حياةَ مَعَهَا . وهي التي تفتق الخريطة .

الدَّامِغَة من الشَّجَاج : إحدى الشَّجَاج
العشر ، وهي التي تبلِّغ الدماغ فتقتل
لوقتها .

(الشَّجَة : الجراحة و : شقَّ جلدة
الدِّماغ) .

الدَّامِغَة : حديدة تُشدُّ بها مُؤَخَّرَةُ
الرَّحْلِ .

الدُّبَاسِي : جمع دُبْسِي ، والدُّبْسِي ؛
ضرب من الحمام . قيل : سَمِيَ دُبْسِي
نسبةً إلى طيرٍ دُبَسٍ ؛ وهو الذي لَوْنُهُ بين
السَّوَادِ والحَمْرَةِ .

الدَّبَر :

الظَّهْر ، ويقال ولَّاه دَبْرَهُ ، أي انهزم
أمامه ، جمع أدبار ، والمدبر ، المنهزم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ
أَذْبَارَهُمْ ﴾ .

الدَّحُو : مصدر دَحَا .

على أهله . وهو مشتق من داث الشيء ديثاً
من باب باع لأن وسهل .

وفي الحديث : « لا يدخل الجنة ديثوث
لا يجد ريح الجنة ديثوث . قيل : يا
رسول الله (ص) وما الديثوث ؟ قال : الذي
تزني امرأته وهو يعلم بها .

والديوث : من لا غيره له على أهله ،
ومثله الكشخان ويقال : الديوث : هو
الذي يدخل الرجل على زوجته .

(ذ) -

الذبح :

الشق ، وفي معنى آخر : قطع
الحلقوم ، والذبح الكامل هو أن يقطع
الودجان والحلقوم والمريء ، وهذا ما لا
خلاف فيه من أحد كما قال ابن حزم .

عند الليث والمالكية : قطع الودجين
والحلقوم .

عند عطاء : قطع الودجين .
عند الحنفية : قطع ثلاثة من الأعضاء
المذكورة في صفة الذبح الكامل .

عند الشافعية : قطع الحلقوم
والمريء .

الذكور : خلاف الأنثى . ج ذكور ،
وذكورة وذكارة ، وذكوران ، وفي التنزيل :

﴿ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ . أَوْ يَزْوَجُهُمْ
ذَكَرًا وَنِسَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ
عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ . (الشورى ٤٩) .

الذكر : الفرج من الحيوان .
ج مذاكير .

الذكر : الذكر .

الذكر : التبيه على الشيء . ج أذكار .
الذكر : الحفظ .

الذكر : الشرف . ومنه قوله تعالى :
﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ
تُسْأَلُونَ ﴾ .

الذكر : القرآن المجيد ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .
(الحجر : ٩) .

الذكر : الصلاة لله ، والدعاء إليه :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا
كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب ٤١) . قال
الواحدي : الذكر : حضور المعنى في
النفس ويكون تارة بالقلب وتارة باللسان
ويليه ذكر القلب .

الذكر عند الشافعية : هو ما مذكولُه الثناء
على الله . و : هو ما وضعه الشارع ليتعبد
به .

الذكر في قول القاضي عياض نوعان :

الأول : الفكر في عظمة الله وجلاله
وملكوته ؛ وهو أرفع الأذكار .

الثاني : ذكره سبحانه بالقلب عند الأمر
والنهي ، فيمثل ما أمر به ويترك ما نهى
عنه ، ويقف عما أشكل عليه . والآخر :
ذكر اللسان مجرداً ، وهو أضعف الأذكار .

الذكر الحكيم : القرآن .

الذمة : الذات والنفس . ومنه قولهم :
ثبت المال في ذمته . . .

أذم عليه : أخذ له الذمة .

براعة الذمة : أي تخلص الإنسان من
الضمان والعهد .

(ر) -

الرازح :

الذي لا حراك به من الخيل يقال :
رزع البعير رزحاً ورزاحاً ، هزل هزالاً
شديداً فهو رازح .

ومنه : لا سهم للرازح ، يعني الهالك
هزالاً . وفي المجمل : رزع البعير ؛
أعياه .

الرئي : العالم التقى الصابر . وفي
التنزيل : ﴿ وكأين من نبي قاتل معه
رئساً . . . ﴾ معناه : كم من نبي قتل
وقتل معه ربيون كثير من أصحابه . وهو
اختيار ابن جرير الطبري .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن
جبير : الربيون : الجموع الكثيرة .

وعن الحسن : هم العلماء الأبرار
الأتقياء .

الرتق :

هو أن يكون الفرج ملتصقاً ليس فيه للذكر
مدخل ، من رتق يرتق رتقاً الشوب : ضد
فتقه .

رتقت المرأة رتقاً : « من باب تعب »

جمعها ذمم : الأمان والعهد ،
الضمان ، يقال : في ذمتي كذا ، أي في
ضمانتي .

العهد والأمان والكفالة ، وفي
الحديث : المسلمون تكافأ دماؤهم
ويسعى بدمتهم أديانهم ، وفي حديث
آخر : فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ،
فقد برئت منه ذمة الله .

عن أبي عبيدة (الذمة) : التذمم مم لا
عهد له ، وهو أن يلزم الإنسان نفسه
ذمماً ، أي حقاً يوجه عليه يجري مجرى
المعاهدة من غير معاهدة .

في النهاية : الذمة والذمام بمعنى العهد
والأمان والضمان والحرمة والحق .

فهو رتقاء : إذا انسَدَ مدخل الذَّكَرِ من أبيض رأسه واسودَّ سائرُه فهو أرخمٌ وهي فرجها فلا يستطيع جماعها .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۚ
رَحِمَ الصَّوْتُ وَالْكَلَامُ رَحَامَةً : رَحِمَ
فَهُوَ رَحِيمٌ .

الرَّخَامَةُ : الرُّدَّة :

الرَّخَامُ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ : وَالْوَاحِدَةُ رَخَامَةٌ . وَالرَّخَامُ : الْحَجَرُ الرَّخْوُ .
الرَّذَّةُ : الْمَعِينُ وَالنَّاصِرُ . وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ۚ ۝ ۱۰ ۝ ۱۱ ۝ ۱۲ ۝ ۱۳ ۝ ۱۴ ۝ ۱۵ ۝ ۱۶ ۝ ۱۷ ۝ ۱۸ ۝ ۱۹ ۝ ۲۰ ۝ ۲۱ ۝ ۲۲ ۝ ۲۳ ۝ ۲۴ ۝ ۲۵ ۝ ۲۶ ۝ ۲۷ ۝ ۲۸ ۝ ۲۹ ۝ ۳۰ ۝ ۳۱ ۝ ۳۲ ۝ ۳۳ ۝ ۳۴ ۝ ۳۵ ۝ ۳۶ ۝ ۳۷ ۝ ۳۸ ۝ ۳۹ ۝ ۴۰ ۝ ۴۱ ۝ ۴۲ ۝ ۴۳ ۝ ۴۴ ۝ ۴۵ ۝ ۴۶ ۝ ۴۷ ۝ ۴۸ ۝ ۴۹ ۝ ۵۰ ۝ ۵۱ ۝ ۵۲ ۝ ۵۳ ۝ ۵۴ ۝ ۵۵ ۝ ۵۶ ۝ ۵۷ ۝ ۵۸ ۝ ۵۹ ۝ ۶۰ ۝ ۶۱ ۝ ۶۲ ۝ ۶۳ ۝ ۶۴ ۝ ۶۵ ۝ ۶۶ ۝ ۶۷ ۝ ۶۸ ۝ ۶۹ ۝ ۷۰ ۝ ۷۱ ۝ ۷۲ ۝ ۷۳ ۝ ۷۴ ۝ ۷۵ ۝ ۷۶ ۝ ۷۷ ۝ ۷۸ ۝ ۷۹ ۝ ۸۰ ۝ ۸۱ ۝ ۸۲ ۝ ۸۳ ۝ ۸۴ ۝ ۸۵ ۝ ۸۶ ۝ ۸۷ ۝ ۸۸ ۝ ۸۹ ۝ ۹۰ ۝ ۹۱ ۝ ۹۲ ۝ ۹۳ ۝ ۹۴ ۝ ۹۵ ۝ ۹۶ ۝ ۹۷ ۝ ۹۸ ۝ ۹۹ ۝ ۱۰۰ ۝ ۱۰۱ ۝ ۱۰۲ ۝ ۱۰۳ ۝ ۱۰۴ ۝ ۱۰۵ ۝ ۱۰۶ ۝ ۱۰۷ ۝ ۱۰۸ ۝ ۱۰۹ ۝ ۱۱۰ ۝ ۱۱۱ ۝ ۱۱۲ ۝ ۱۱۳ ۝ ۱۱۴ ۝ ۱۱۵ ۝ ۱۱۶ ۝ ۱۱۷ ۝ ۱۱۸ ۝ ۱۱۹ ۝ ۱۲۰ ۝ ۱۲۱ ۝ ۱۲۲ ۝ ۱۲۳ ۝ ۱۲۴ ۝ ۱۲۵ ۝ ۱۲۶ ۝ ۱۲۷ ۝ ۱۲۸ ۝ ۱۲۹ ۝ ۱۳۰ ۝ ۱۳۱ ۝ ۱۳۲ ۝ ۱۳۳ ۝ ۱۳۴ ۝ ۱۳۵ ۝ ۱۳۶ ۝ ۱۳۷ ۝ ۱۳۸ ۝ ۱۳۹ ۝ ۱۴۰ ۝ ۱۴۱ ۝ ۱۴۲ ۝ ۱۴۳ ۝ ۱۴۴ ۝ ۱۴۵ ۝ ۱۴۶ ۝ ۱۴۷ ۝ ۱۴۸ ۝ ۱۴۹ ۝ ۱۵۰ ۝ ۱۵۱ ۝ ۱۵۲ ۝ ۱۵۳ ۝ ۱۵۴ ۝ ۱۵۵ ۝ ۱۵۶ ۝ ۱۵۷ ۝ ۱۵۸ ۝ ۱۵۹ ۝ ۱۶۰ ۝ ۱۶۱ ۝ ۱۶۲ ۝ ۱۶۳ ۝ ۱۶۴ ۝ ۱۶۵ ۝ ۱۶۶ ۝ ۱۶۷ ۝ ۱۶۸ ۝ ۱۶۹ ۝ ۱۷۰ ۝ ۱۷۱ ۝ ۱۷۲ ۝ ۱۷۳ ۝ ۱۷۴ ۝ ۱۷۵ ۝ ۱۷۶ ۝ ۱۷۷ ۝ ۱۷۸ ۝ ۱۷۹ ۝ ۱۸۰ ۝ ۱۸۱ ۝ ۱۸۲ ۝ ۱۸۳ ۝ ۱۸۴ ۝ ۱۸۵ ۝ ۱۸۶ ۝ ۱۸۷ ۝ ۱۸۸ ۝ ۱۸۹ ۝ ۱۹۰ ۝ ۱۹۱ ۝ ۱۹۲ ۝ ۱۹۳ ۝ ۱۹۴ ۝ ۱۹۵ ۝ ۱۹۶ ۝ ۱۹۷ ۝ ۱۹۸ ۝ ۱۹۹ ۝ ۲۰۰ ۝ ۲۰۱ ۝ ۲۰۲ ۝ ۲۰۳ ۝ ۲۰۴ ۝ ۲۰۵ ۝ ۲۰۶ ۝ ۲۰۷ ۝ ۲۰۸ ۝ ۲۰۹ ۝ ۲۱۰ ۝ ۲۱۱ ۝ ۲۱۲ ۝ ۲۱۳ ۝ ۲۱۴ ۝ ۲۱۵ ۝ ۲۱۶ ۝ ۲۱۷ ۝ ۲۱۸ ۝ ۲۱۹ ۝ ۲۲۰ ۝ ۲۲۱ ۝ ۲۲۲ ۝ ۲۲۳ ۝ ۲۲۴ ۝ ۲۲۵ ۝ ۲۲۶ ۝ ۲۲۷ ۝ ۲۲۸ ۝ ۲۲۹ ۝ ۲۳۰ ۝ ۲۳۱ ۝ ۲۳۲ ۝ ۲۳۳ ۝ ۲۳۴ ۝ ۲۳۵ ۝ ۲۳۶ ۝ ۲۳۷ ۝ ۲۳۸ ۝ ۲۳۹ ۝ ۲۴۰ ۝ ۲۴۱ ۝ ۲۴۲ ۝ ۲۴۳ ۝ ۲۴۴ ۝ ۲۴۵ ۝ ۲۴۶ ۝ ۲۴۷ ۝ ۲۴۸ ۝ ۲۴۹ ۝ ۲۵۰ ۝ ۲۵۱ ۝ ۲۵۲ ۝ ۲۵۳ ۝ ۲۵۴ ۝ ۲۵۵ ۝ ۲۵۶ ۝ ۲۵۷ ۝ ۲۵۸ ۝ ۲۵۹ ۝ ۲۶۰ ۝ ۲۶۱ ۝ ۲۶۲ ۝ ۲۶۳ ۝ ۲۶۴ ۝ ۲۶۵ ۝ ۲۶۶ ۝ ۲۶۷ ۝ ۲۶۸ ۝ ۲۶۹ ۝ ۲۷۰ ۝ ۲۷۱ ۝ ۲۷۲ ۝ ۲۷۳ ۝ ۲۷۴ ۝ ۲۷۵ ۝ ۲۷۶ ۝ ۲۷۷ ۝ ۲۷۸ ۝ ۲۷۹ ۝ ۲۸۰ ۝ ۲۸۱ ۝ ۲۸۲ ۝ ۲۸۳ ۝ ۲۸۴ ۝ ۲۸۵ ۝ ۲۸۶ ۝ ۲۸۷ ۝ ۲۸۸ ۝ ۲۸۹ ۝ ۲۹۰ ۝ ۲۹۱ ۝ ۲۹۲ ۝ ۲۹۳ ۝ ۲۹۴ ۝ ۲۹۵ ۝ ۲۹۶ ۝ ۲۹۷ ۝ ۲۹۸ ۝ ۲۹۹ ۝ ۳۰۰ ۝ ۳۰۱ ۝ ۳۰۲ ۝ ۳۰۳ ۝ ۳۰۴ ۝ ۳۰۵ ۝ ۳۰۶ ۝ ۳۰۷ ۝ ۳۰۸ ۝ ۳۰۹ ۝ ۳۱۰ ۝ ۳۱۱ ۝ ۳۱۲ ۝ ۳۱۳ ۝ ۳۱۴ ۝ ۳۱۵ ۝ ۳۱۶ ۝ ۳۱۷ ۝ ۳۱۸ ۝ ۳۱۹ ۝ ۳۲۰ ۝ ۳۲۱ ۝ ۳۲۲ ۝ ۳۲۳ ۝ ۳۲۴ ۝ ۳۲۵ ۝ ۳۲۶ ۝ ۳۲۷ ۝ ۳۲۸ ۝ ۳۲۹ ۝ ۳۳۰ ۝ ۳۳۱ ۝ ۳۳۲ ۝ ۳۳۳ ۝ ۳۳۴ ۝ ۳۳۵ ۝ ۳۳۶ ۝ ۳۳۷ ۝ ۳۳۸ ۝ ۳۳۹ ۝ ۳۴۰ ۝ ۳۴۱ ۝ ۳۴۲ ۝ ۳۴۳ ۝ ۳۴۴ ۝ ۳۴۵ ۝ ۳۴۶ ۝ ۳۴۷ ۝ ۳۴۸ ۝ ۳۴۹ ۝ ۳۵۰ ۝ ۳۵۱ ۝ ۳۵۲ ۝ ۳۵۳ ۝ ۳۵۴ ۝ ۳۵۵ ۝ ۳۵۶ ۝ ۳۵۷ ۝ ۳۵۸ ۝ ۳۵۹ ۝ ۳۶۰ ۝ ۳۶۱ ۝ ۳۶۲ ۝ ۳۶۳ ۝ ۳۶۴ ۝ ۳۶۵ ۝ ۳۶۶ ۝ ۳۶۷ ۝ ۳۶۸ ۝ ۳۶۹ ۝ ۳۷۰ ۝ ۳۷۱ ۝ ۳۷۲ ۝ ۳۷۳ ۝ ۳۷۴ ۝ ۳۷۵ ۝ ۳۷۶ ۝ ۳۷۷ ۝ ۳۷۸ ۝ ۳۷۹ ۝ ۳۸۰ ۝ ۳۸۱ ۝ ۳۸۲ ۝ ۳۸۳ ۝ ۳۸۴ ۝ ۳۸۵ ۝ ۳۸۶ ۝ ۳۸۷ ۝ ۳۸۸ ۝ ۳۸۹ ۝ ۳۹۰ ۝ ۳۹۱ ۝ ۳۹۲ ۝ ۳۹۳ ۝ ۳۹۴ ۝ ۳۹۵ ۝ ۳۹۶ ۝ ۳۹۷ ۝ ۳۹۸ ۝ ۳۹۹ ۝ ۴۰۰ ۝ ۴۰۱ ۝ ۴۰۲ ۝ ۴۰۳ ۝ ۴۰۴ ۝ ۴۰۵ ۝ ۴۰۶ ۝ ۴۰۷ ۝ ۴۰۸ ۝ ۴۰۹ ۝ ۴۱۰ ۝ ۴۱۱ ۝ ۴۱۲ ۝ ۴۱۳ ۝ ۴۱۴ ۝ ۴۱۵ ۝ ۴۱۶ ۝ ۴۱۷ ۝ ۴۱۸ ۝ ۴۱۹ ۝ ۴۲۰ ۝ ۴۲۱ ۝ ۴۲۲ ۝ ۴۲۳ ۝ ۴۲۴ ۝ ۴۲۵ ۝ ۴۲۶ ۝ ۴

الرَّخْمُ : طائرٌ غزير الرِّيش أبيضُ اللَّون مُبَقَّعٌ بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللَّون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلدٍ رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الرِّيش وله جناح طويل مذهب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذَّنب طويل به أربع عشرة ريشة والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . - : اللَّبَنُ الغليظ .

والرَّدءُ : القوَّة والعماد .

والرَّدءُ : العِدل الثَّقيل ، ج أرءاء . (والعِدل) بكسر العين : المثل والنظير .

قال ابن فارس : العِدْلُ الذي يُعَادِلُ في الوزن والقدر) . يقال : رَدَّاهُ به رَدَّءاً : جعله له رَدَّءاً .

الرَّشَقُ : الرُّشْقُ : الشُّوْطُ من الرُّمى .

وَسَهَّلَ .
وَمَنْعْتُ الْقَلَمَ إِذَا كَتَبَ بِهِ .
وَمَنْعْتُ الْقَلَمَ إِذَا كَتَبَ بِهِ .

و- النعامة والدَّجاجة بيضها ، وعليه ، ج أرشاق .
رَحْمًا ورَحْمًا ، ورَحْمَةً : حَضَّتُهُ . فهي
الرَّشْقُ : القَوْسُ السَّريعةُ السَّهمِ
الدَّشِيقَةُ . يقالُ : دَشِيقَتُهُ بالسَّهمِ دَشِيقًا :

و- المرأة ولدها رَحْمًا وَرَحْمَةً : رَمَيْتُهُ بِهِ .
لَاعِبْتُهُ .

و-: الفرسُ ونحوه رَحِمًا ورُحْمَةً : والرضاخة .
القليل من العطية ، وكذا الرَضِيخة

الذَّق والكسر .

الزَّمَام : الخيَطُ الذي يُشَدُّ في البُرَّة^(١)
أو في الخِشَاش^(٢) ثم يشدُّ إلى طرفِ
المقوَد .

العتاء اليسير المشروط من الوالي .

الرَّوْازِن : جمع رَوَزْنَة وهي الكُوَّة
فارسيَّة .

يقال : هو زِمَامُ قَوْمِهِ : قائِدُهُم
ومقدِّمُهُم وصاحبُ أمرِهِم . وهو زِمَامُ
الأمْرِ : ملاكِهِ .

الرَّوْشَن : الرَّف .

الروشن : الشَّرْفَة . ج رَواشِن .

وألقي في يده زِمَامُ أمرِهِ : فَوْضُهُ إليه .
والزَّمَام : شِشْعُ النَّمْلِ ونحوه .
ج أَرِزْمَة .

السروشن : الكُوَّة . ج رواشن
(فارسيَّة) .

والزَّمَام : حملةُ الأرض الزراعيَّة التي
تستغلها القرية .

الرَّيَّة : الظَّنُّ والشكُّ والتَّهْمَةُ وفي
التنزيل : ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾ . أي : يدلُّ على دَغَلٍ ، وقلةِ
يقينٍ منهم . ج رَيْب .

الرَّوَان : حَبٌّ يخالطُ البُرَّ فيخبِّبُهُ
الرَّدَاءَةُ وفيه لُغَاتٌ ضَمَّ الزَّاي مع الهمزِ
وتَرَكَه فيكونُ وَزَانٌ غُرَابٌ ، وكُسِرُ الزَّاي
مع الواو الواحدة رُوَانَةٌ وأهل الشام يسمونه
الشَّيْلَمَ .

الرَّيْبُ أيضاً : الظَّنُّ والشكُّ والتَّهْمَةُ .

الرَّهْوُ : مصدر زها يزهو .

(ز) -

يقال : زها زَهُواً وزَهُواً وزُهُاءَ : الرَّجُلُ
تَكَبَّرَ .

الرَّيْبَةُ : الرَّايَةُ لا يعلوها الماء . وفي
المثل : « بَلَغَ السَّيْلُ الرَّيْبَ » يضرب للامر
إذا اشتدَّ حتى جاوز الحدَّ .

ويقال : زها النخل يزهُو زَهُواً والاسم
الرَّهْوُ بالضم : ظَهَرَتِ الحُمْرَةُ والصَّفْرَةُ في
ثمره .

والرَّيْبَةُ : حفيرةٌ يُسْتَوَى فيها ويُخْتَبَزُ .

(١) البُرَّة : كل حلقة من سوار وقرط وخلخال .
(٢) الخِشَاش : حشرات الأرض والمصافير
ونحوها .

والرَّيْبَةُ : حُفْرَةٌ في موضع عالٍ تغطى
فُوْهَتُها ، فإذا وطئها الأسدُّ وقع فيها .
ج رَيْبُ .

وزها الكبير فلاناً : صيره معجباً بنفسه .
وزها زهواً فلاناً : استخفه .

الزَّهْوُ : المنظر الحسن .

والسَّيْبُ : مصدر ساب الماء يسيب :
جرى فهو سائب . وسَيَّيت الدَّابة : تركتها
تسيب حيث شاءت .

(س -)

السَّائِمَةُ : كل إبل ، أو ماشية ، تُرْمَلُ
تَرَعَى ، ولا تُعْلَفُ ، ج سوائِم .

السَّائِمَةُ شرعاً : المكتفية بالرعي المباح
في أكثر العام لقصد الدر ، والنسل ،
والزيادة ، والسمن .

عند الحنفية : هي الراعية إذا كانت
تكتفي بالرعي أو كان الأغلب من شأنها
الرعي .

السَّاجَةُ : وفي حديث جابر : فقام في
ساجة ، والمعروف بساجة : وهو ضرب
من الملاحف المنسوجة . والسَّاج :
الطليسان الضخم الغليظ . (الطليسان من
لباس العجم . وهو كساء أخضر يلبسه
الخواص) .

والسَّاجُ : خشب يجلب من الهند
واحدته ساجة .

والسَّاج : شجر يعظم جداً ويذهب
طولاً وعرضاً .

ويقال للسَّاجَة التي يشق منها الباب :
السُّلَيْجَة .

السَّائِبَةُ : هو البعير الذي يُسَيَّب ، قوله
تعالى : ﴿ وَلَا سَائِبَةٌ ﴾ ، كان الرجل
يقول : إذا قدمت من سفري أو برئت من
مرضي فناقني سائبة . أي مهملة ومتركة .

والسَّائِبَةُ : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه
عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث ،
فيضع ماله حيث شاء .

سُئِلَ أبو جعفر (ع) عن السَّائِبَةِ ، قال :
انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبته
فذلك بإعمار السائبة التي لا ولاء لأحد من
المسلمين عليه إلا الله عز وجل .

وفيه سُئِلَ عن السَّائِبَةِ ، قال : هو
الرجل يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب
حيث شئت ليس لي من أمرك شيء ولا
عليّ جريرتك ، ويشهد على ذلك
شاهدين .

وفي الحديث : « لِكُلِّ مؤمن حافظ
وسائب » . الحافظ من الولاية .

والسَّائِبُ : هو بشارة من محمد (ص) .

عن ابن الأعرابي ؛ يقال : السَّاجَة ؛
الخَشْبَةُ الواحدة المُرَبَّعة ، كما جلبت من
الهند .
وأصل السَّعي التصرف في كل عمل
وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى ﴾ إِلَّا مَا عَمِلَ .

السَّيْخَةُ : وسعى على القوم ولي عليهم .

السَّيْخَةُ : أرض ذات ملح ونزلاً لا تكاد
تثبت .
وسعى به إلى الوالي : وشي به .
والسَّعي : المشي بين الصفا والمروة .

ج سَبَّاحٌ : ما يعلو الماء من طحلب ونحوه ،
السَّيْخَةُ : أرض سَبَّخَةٌ : ذات سَبَّاح .
السَّقْف : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّقْفُ
المرفوع ﴾ يريد به السماء .

والسَّقْفُ للبيت ، والجمع سُقُوف
كفلس وفلوس .
السَّيْخَةُ : أرض سَبَّخَةٌ : ذات سَبَّاح .
ويقال : أرض سَبَّخَةٌ بفتح الباء : أي
مِلْحَةٌ .

السَّراية :
يقال : سَرَيْتُ اللَّيْلَ وَسَرَيْتُ بِهِ سَرِيًّا
والإِسْمُ السَّرايَةُ : إذا قَطَعْتَهُ بالسَّيْرِ .
والسَّقِيفَةُ : الصِّفَّةُ كالسَّاباط والعريش
يستظلُّ به . وسَقِيفَةُ بني ساعدة : ظِلَّةٌ
كانت لهم بايع تحتها المسلمون أبا بكر
عند الخلافة .

- : مَضَى وَذَهَبَ .
- : عَرَقَ الشَّجَرَةَ فِي الْأَرْضِ سَرِيًّا
وَسَرَايَةً : دَبَّ تَحْتَهَا .
السَّعْيُ : مَصْدَرُ سَعَى .

يقال : سَعَى الرَّجُلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يَسْعَى
سَعْيًا : عَمِلَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا .
السَّمْحاقُ : جِلْدَةٌ أَوْ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فَوْقَ
عَظْمِ الرَّأْسِ . وَكُلَّ جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ تُشَبِّهُهَا
تَسْمَى (بِسَمْحَاقٍ) .
وسعى في مشيه : هَرَوَلَ .

وسعى إلى الصلاة : ذهب إليها على
أي وجه كان .
و- : الْقِطْعَةُ الرَّقِيقَةُ مِنَ الْغَيْمِ (عَلَى
التَّشْبِيهِ) .

و- : الشَّجَّةُ التي بلغت الجلدَةَ الرقيقة
فوق العظم .

و- : أثر الخِتَان . ج سماحيق .

سَأَتُوا الأرضَ . تَبَعُوا نباتها .
رجل سنت : قليل الخير .

السَّنَجَاب :

السَّنَجَابُ والسَّنَجَابُ : حيوانٌ أكبر من
الجرذ من فصيلة السَّنَجَابِيَّات ، له ذنب
طويل كثيث الشعر ، يرفعه صعداً . يتسلَّق
الشَّجَر بسرعة ، ويضرب به المثل في خفة
الصُّعُود تَتَّخِذُ منه الفراء . لونه أزرق
رمادي ، ومنه اللون السَّنَجَابِي
(فارسيّة) .

السُّمُور : حيوانٌ ثديي ليلي من
الفصيلة السُّمُوريَّة من آكلات اللحوم ،
يَتَّخِذُ من جلده فرواً ثمين ، ويقطن شمال
آسية . وجاء في المصباح : حيوانٌ ببلاد
الرُّوس وراء بلاد التُّرك ومنه أسودٌ لامِعٌ
ج سماير مثل تنور وتنانير . ويشبه
النَّمس .

السُّنُور : الهرُّ والأنثى سِنُورَةٌ .

(النَّمس : ثَوْبَةٌ نحو الهِرَّةِ يَأْوِي
البساتين غالباً) .

قال ابنُ الأنباري : وهما قليل في كلام
العرب والأكثرُ أن يُقالَ : هِرٌّ وَضَيْونٌ
والجَمْعُ (سنانير) .

السُّنْبُل : جزء النبات الذي يَتَكَوَّنُ فيه
الحبُّ .

والسُّنُورُ : فقارة العُنُقِ .

والسُّنْبُل : النَّاردينُ : وهو نبات
يستخرجُ من جذور بعض أنواعه عطرٌ
مشهورٌ ، ج سنايلُ ويقال : سُنْبُلُ الزَّرْعِ :
أخرج سُنْبُلَهُ . وجَرَّ له ذِيلاً من خلفه .

و- : أصلُ الذَّنْبِ . ج سنانير .

السُّنُورُ : جملةُ السِّلاحِ . و- لَبُوسٌ من
مَيِّر يلبَسُ في الحرب كالذُّرْعِ .

السُّنْبَلَةُ : واحدة السُّنْبُلِ . و- أَحَدُ
بُرُوجِ السَّمَاءِ الاثني عشر ويُسمَّى أيضاً :
العذاء .

السُّوَاك : مَصْدَرُ ساك سوكاً وسواكاً .

- : عُودٌ يَتَّخِذُ من شَجَرِ الأراكِ ونحوه
يستاكُ به . ويُذَكَّرُ ويؤنَّثُ ج أسوكة ،
سوك .

السَّنَت :

يقالُ : عامٌ سَنَتٌ ومُسْنِتٌ : جذب .
أَسَنَتِ القَوْمُ : أَجْدَبُوا ، أَصَابَهُم الجذب
والقحط .

- : شرعاً : استعمالُ عُودٍ ، ونحوه ،

في الاسنان ، وما حولها ، بنيتها إن لم يكن
في ضمن عبادة تقدمته نيتها .

المسواك : السواك .

السُّورُ : بقية الشيء .

ويقال للشُّرير : إنه سُورُ شَرِّج أَسَار .

— : فَضْلَةُ الشَّرْب .

وفي صلواته : زاد أو نقص من غير عمد
بل عن غفلة وذهاب قلب وفي الحديث :
وَضَعَ عَنْ أَمْتِي السُّهُو وَالْخَطَا وَالنَّسيان ،
أي حكم هذه المذكورات والمؤاخذه بها .
وَفُسِّر السُّهُو بزوَال المعنى عن الذَّاكرة لِحَقْط
وبقاؤه مرتسماً في الحافظة بحيث يكون
كالشيء المستور .

عند الفقهاء : غروب المعنى عن القلب
بعد خطوره بالبال .

السَّيْح : يقال : سَاحَ الماء ونحوه سَيْحاً
وسَيْحَاناً : سَالَ وجَرى .

وسَاحَ فلانٌ في الأرض سَيْحاً وسَيْحَاناً
وسَيْيَاحَةً : ذهب وسار .

وسَاحَ : ذهب فيها للتعبد والترهب .

وسَاحَ : لزم المسجد .

وسَاحَ : أدام الصَّوم . و- الظلُّ : رجع
من المغرب إلى المشرق . فهو سَائِح .

الشَّجَّة :

الشَّجَاج : الجراحات في الرَّأس أو
الوجه أو الجبين ، مفرداً شَجَّة ، مَنْ شَجَّ
يَشْجُ شُجْجاً الرَّأس : جرحه .

يقال : فلان يَشْجُ مرَّةً ويأسو مرَّةً ، أي
يخطيء مرَّةً ويصيب أخرى .

الشُّرْبُ : بالضم اسمٌ من شَرِبَ .

— : مِنَ الْفَارَةِ وغيرها : كالرَّيْق من
الإنسان . وهذا هو المراد من قول
الفقهاء : سُورُ الحيوان طاهرٌ ، أو نجس .

— : عند الفقهاء : هو الماء القليل
الذي لا قاءَ فَمُ حيوان ، أو جَسْمُهُ .
السُّورَةُ : البقية .

السَّهْلَةُ :

يقال : أرض سَهْلَةٌ : لا صلابَةَ فيها .

السَّهْلَةُ بكسر السَّين : رمل ليس
بالدِّقَاق وفي النِّهاية ، السَّهْلَةُ : رمل خشن
ليس بالدِّقَاق النَّاعم .

ومَسْجِدُ السَّهْلَةِ : موضع معروف يقرب
من مسجد الكوفة . وهو الموضع الذي
خرج منه إبراهيم (ع) إلى العمالقَة ، وهو
موضع إدريس .

السَّهْو :

سها يسهو سَهْواً وسَهْواً عن الشيء وفي
الشيء : غفل عنه ، فهو سَاهٍ وسهوان .

الشُّرْبُ : مخصوص بالمَصْر حقيقةً ولكنه يطلق على غيره مجازاً .
الشَّظَاظ : يقال : طاروا أشظاظاً أو شظاظاً ؛ أي تفرقوا .

والشُّرْب : بالكسر : النصيب من الماء .

الشُّقَاق : تشقق الجلد من داءٍ أو برْدٍ .

وشُرْبٌ مثل صاحبٍ وصاحبٍ ويجوزُ شربةٌ مثل كافرٍ وكفرةٍ .
الشُّقَاق : المتكبر ؛ يقال : رجلٌ شقاقٌ : متكبر .

وقيل : لا يقال في الطائر : شرب الماء ولكن يقال : حساه وقال ابن فارس : العَبُّ شُرْبُ الماء من غير مَصْرٍ .

والشُّقَاق : المخالفة لكونك في شِقٍّ غير شِقٍّ صاحبك أي ناحية غير ناحيته .
الشُّرْب : وَقْتُ الشُّرْب .

وقال الجوهري : ولا تقل شقاق ، - : موردُ الماء ، ج أشراب .

والشُّرْب شرعاً ، نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب .
وإنما الشُّقَاق : داءٌ يكون بالدواب .
الشُّقَاق :

حقُّ الشُّرْب : هو نصيب معين معلوم من النهر .
الشُّقَاق والشُّقَاق : طائر أعظم من الحمام يُعرف بالشُّقَاق والشُّقَاق . وجاء في المصباح : الشُّقَاق ؛ طائرٌ يُسمَّى الأَخْيَلُ وفيه لُغات : إحداها فتحُ الشَّين وكسْرُ القاف مع التثنية والثانية كسْرُ الشَّين مع التثنية والثالثة الكسر وسكون القاف وهو دون الحمامة أخضر اللون أسود المنقار وبأطراف جناحيه سوادٌ وبظاهريهما حُمْرةٌ .

الشُّرْبُ الخاصُّ : هو حقُّ شرب الماء المخصوص بالأشخاص المعدودة . وأما أخذ الماء من الأنهر التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشُّرْب الخاصِّ .

الشَّظَاظ : عود يشدُّ به الجِوَالِقُ ، ومنه قولهم : «شَظَلْتُ الجِوَالِقَ» إذا شللت عليه شِظَاطَه والجمع أَشِظَّة . (الجِوَالِقُ : العِذْل من صوفٍ أو شعر - فارسيّة - ج جِوَالِقٌ وجِوَالِقٌ) .

الشَّلَاء : اسم من شَلَّ .
يقال : شَلَّتِ اليَدُ تَشَلُّ شَللاً من باب

تَعَبَ وَيُدْغَمُ الْمُضْدَرُّ أَيْضاً : إِذَا فَسَدَتْ
عُرُوقُهَا فَبَطَلَتْ حَرَكَتُهَا .

وَرَجُلٌ أَشْلُ وامرأة شلاء . وقالوا : عَيْنُ
شلاء ؛ وهي التي فَسَدَتْ بِذَهَابِ
بَصَرِهَا .

وَشَلَّلْتُ الثَّوبَ شَلًّا : خَطَطْتُهُ خِيَاطَةً
خَفِيفَةً .

الشمشك :

« بَضَمَ السَّيْنِ وَكَسَرَ الْمِيمَ » وَقِيلَ : إِنَّهُ
الْمَشَايَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ . وَالْمَشَايَةُ قِطْعَةٌ مِنْ قِمَاشٍ أَبْيَضٍ
وَقَدْ تَكُونُ بَيْضَاءَ مُنْقَطَعَةٍ بِسَوَادٍ تَوْضِعُ فَوْقَ
الرَّأْسِ بِطَرِيقَةٍ اشْتَهَرَ بِهَا الْبَغْدَادِيُّونَ .

الشيعة :

شَيْعَ الرَّجُلُ : ادَّعَى دَعْوَةَ الشَّيْعَةِ وَتَشَيْعَ
الرَّجُلُ : شَارَ شَيْعِيًّا ، كَمَا تَقُولُ : تُحْتَفِ
الرَّجُلُ ، إِذَا صَارَ حَنِيفًا .

شَيْعَةُ الرَّجُلِ : أَوْلِيَائِهِ وَأَنْصَارُهُ ، جَمَعَ
أَشْيَاعَ وَشَيْعَ (وَغُلِبَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِ)
وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُمْ فِرْقٌ مُتَعَدِّدَةٌ
أَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا عِدْدًا (الْإِمَامِيَّةُ الْإِثْنَا
عَشَرِيَّةُ) .

قال الأزهرى : الشَّيْعَةُ هُمُ الَّذِينَ يَهُوونَ
عَتْرَةَ النَّبِيِّ وَيُؤَلِّفُونَهُمْ .

الأتباع والأعوان والأنصار ، مأخوذ من

الشَّيَاعُ وَهُوَ الْحَطَبُ الصَّغِيرُ الَّتِي تَشْتَعِلُ
بِالنَّارِ وَتَعِينُ الْحَطَبَ الْكَبِيرَ عَلَى أَهْلَادِ
النَّارِ ، ثُمَّ صَارَتِ الشَّيْعَةُ جَمَاعَةً
مَخْصُوصَةً ، وَالْجَمْعُ شَيْعٌ .

فِي النِّهَايَةِ : أَصْلُ الشَّيْعَةِ الْفِرْقَةُ مِنْ
النَّاسِ ، وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ
الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَغَلِبَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ
يُؤَالِي عَلِيًّا وَأَهْلَ بَيْتِهِ حَتَّى صَارَ لَهُمْ اسْمًا
خَاصًّا .

(ص -)

الصَّائِلَةُ :

صَوَّلَ يَصُوِّلُ صَائِلًا الْبَعِيرُ : أَخَذَ يَهْجُمُ
عَلَى النَّاسِ وَيَقْتُلُهُمْ ، فَهُوَ صَوَّوِلٌ .

وَصَالَ يَصْئِلُ صَائِلًا الْفَرَسَ : صَهَلَ .

صَالَ صَوْلًا وَصَوَّلَهُ عَلَيْهِ : وَثَبَ .

وَصَالَ صَوْلًا وَصَيْلًا وَصَالًا وَصَوَّوِلًا
وَصَيْلَانًا وَمَصَالَةً عَلَيْهِ : سَطَا عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ .

الصَّوَّوِلُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي يَضْرِبُ
النَّاسَ وَيَتَطَاوَلُ عَلَيْهِمْ .

الصُّبْرَةُ : مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ : الْكُوْمَةُ
الْمَجْمُوعَةُ وَيُقَالُ : اشْتَرَى الشَّيْءَ صُبْرَةً :

أَيُّ بَلَا وَزَنْ وَلَا كَيْلٍ . جَ صَبَّارٌ . وَيُقَالُ :

ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه
فوق بعض .

وقال الجوهري : داء يخرج في رشح
الدابة ويبيسه حتى يقلب حافره .

الصُّبْرَةُ : الحجارة الغليظة المجتمعة .

الصُّمُوءَةُ :

واحدة الصُّمور وهو عصفور صغير أحمر
الرأس « مقلوب الوضع » وفي المصباح :
صغار العصافير .

الصُّرْدُ : وزانٌ عُمَرُ نَوْعٍ مِنَ الْغُرَبَانِ
وَالْأُنْثَى صُرْدَةٌ ، وَالْجَمْعُ صُرْدَانٌ وَيُقَالُ لَهُ
« الْوَاقُ » . وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَنْطِيرُ مِنْ صَوْتِهِ
وَتَقْتُلُهُ ، فَتُهَيَّ عَنْ قَتْلِهِ دَفْعاً لِلطَّيْرِ .

الصَّفِيفُ : رِقَاقُ اللَّحْمِ تَشْوَى ، أَوْ
تَقْدَدُ . يُقَالُ : صَفَفْتُ اللَّحْمَ فَهُوَ
صَفِيفٌ : أَيِ قَدِيدٌ مُجَفَّفٌ فِي الشَّمْسِ .
وَصَفَفْتُهُ ، عَلَى النَّارِ لِيَنْشَوِيَ وَجَمْعُ
(الصَّفِّ صُفُوفٌ) .

الصُّرْدُ الهمهامُ ؛ فَهُوَ الْبَرِّيُّ الَّذِي لَا
يُرَى فِي الْأَرْضِ وَيَقْفُزُ مِنْ شَجَرَةٍ ، وَيَصِيدُ
العصافير . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الصُّرْدُ ؛ طَائِرٌ
أَبْيَضُ الْبَطْنِ أَخْضَرُ الظَّهْرِ ضَخْمُ
الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ لَهُ بَرُثْنٌ وَيَصْطَادُ الْعَصَافِيرُ
وَصِغَارُ الطَّيْرِ . وَقِيلَ : يُسَمَّى الْمَجْرُوفُ
لِبَيَاضِ بَطْنِهِ وَالْأَخْطَبُ لَخُضْرَةِ ظَهْرِهِ .
وَالْأَخْيَلُ لِاخْتِلَافِ لَوْنِهِ .

مَصْلُوكٌ صَلْبٌ ، وَهِيَ الْقَتْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ
يُمَدُّ بَاعُهُ عَلَى الْجَذَعِ وَتُسْتَرِّدَاهُ وَرِجْلَاهُ
وَيُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ .

الصُّرْطَانُ : لُغَةٌ فِي السُّرْطَانِ كَمَا أَنَّ
السُّرَاطَ لُغَةٌ فِي الصُّرَاطِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ ... ﴾ الْآيَةُ .

الصُّلُوءُ :

الصَّلَا : جَانِبُ الذَّنْبِ عَنْ يَمِينِهِ
وَشِمَالِهِ . وَهِيَ صَلَوَانٌ .

السُّرْطَانُ : وَهُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْمَاءِ ،
حَيَوَانٌ مِنَ الْقِشْرِيَّاتِ ، عَشَارِي الْأَقْدَامِ
قَصِيرُ الذَّيْلِ . وَيُوجَدُ مِنْهَا أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ
يَعِيشُ أَغْلِبُهَا عَلَى شَوَاطِئِ الْبَحْرِ وَبَعْضُهَا
فِي الْمِيَاهِ الْعَذْبَةِ . كَثِيرٌ مِنْهَا يُوْكَلُ ، تَسْمِيهِ
الْعَامَّةُ السَّلْطُوعُونَ . وَقِيلَ : هُوَ أَبُو جَنْيَبٍ .

الصَّلَا : وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ
وَالذُّوَابُ جِ أَصْلَاءُ .

وَالسُّرْطَانُ : بَرَجٌ فِي السَّمَاءِ .

صَلَّى الشَّيْءَ صَلِيّاً : أَلْقَاهُ فِي النَّارِ .

وَالسُّرْطَانُ : وَرَمٌ خَبِيثٌ فِي الْجَسْمِ

ويقال : صَلَاةُ النَّارِ ، وفيها ، وَعَلَيْهَا .
الصَّمَاءُ :

يُقَالُ : صَمَتَ الْأُذُنُ يَصْمُ صَمَمًا ،
فَالذَّكْرُ أَصَمُّ وَالْأُنْثَى صَمَاءٌ وَالْجَمْعُ صُمٌّ .
مثل أحمر وحُمْراء وحُمْر .

وَصَمَتِ الْفِتْنَةُ فِيهِ صَمَاءٌ : اِشْتَدَّتْ .

ويقال : صَخْرَةٌ صَمَاءٌ : صَلْبَةٌ ،
وَالْأَصَمُّ : الصَّلْبُ .

اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ : الِاتِّحَافُ بِالثُّوبِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَوْضِعٌ تَخْرُجُ مِنْهُ الْيَدُ .

صَوَافِي الْمُلُوكِ :

صَفَوُا الشَّيْءَ : خَالَصَهُ وَخَيَّرَهُ . - : الرَّاعِي الْحَسَنُ الْقِيَامَ عَلَى مَالِهِ

وفي حديث الأئمة (ع) : « نَحْنُ قَوْمٌ وَمَاشِيَتُهُ »

فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا ، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفَوُا
الْمَالِ ، أَيِ جَيْدِهِ وَأَحْسَنِهِ ، كَالْجَارِيَةِ
الْفَارِهِ ، وَالسَّيْفِ الْقَاطِعِ وَالذَّرْعِ قَبْلَ أَنْ
تُقَسَّمَ الْغَنِيمَةُ ، فَهَذَا صَفَوُا الْمَالِ .

(ض -)

في آخر : « لِلْإِمَامِ صَوَافِي الْمُلُوكِ »
وهي ما اصطفاه من مُلْكِ الْكُفَّارِ لِنَفْسِهِ ،
وقيل : الصَّوْافِي مَا يُنْقَلُ وَالْقَطَائِعُ مَا لَا
يُنْقَلُ ، وَقَدْ اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ
سَيْفَ مِنْبِهِ بْنِ الْحِجَّاجِ وَهُوَ ذُو الْفَقَارِ اخْتَارَهُ
لِنَفْسِهِ .

وفي المجمع : الضَّالَّةُ اسْمٌ لِلْبَقَرِ
الصَّوَامُ : صَيِّغَةٌ مَبَالِغَةٌ ، كَثِيرُ الصَّوْمِ وَالْإِبِلُ وَالْخَيْلُ وَنَحْوُهَا .

وفي النهاية : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .
الضرة : الضراء ؛ أي الشدة .
وطلئ الشيء بكذا : دهنه بما يسترّه .
وطلئ الليل الافاق وغيرها : غشاها بظلمته .

الضرة : إحدى زوجتي الرجل ، أو إحدى زوجاتي . ج ضرائر .
الضرة : أصل الشدي .
وطلئ الظني : ربطه برجله وحبسه .
الطلاء : كل ما طلي به كالهناء والقطران والذهن والطين .

الضرة من القدم : ما يباشر الأرض عند الوطء من لحم باطنها مما يلي الإبهام .
الطلاء : ما طبخ من عصير العنب .
الطلاء : الفضة الخالصة .

الضميمة : مؤنث ضميم وهو صاحب كما جاء في المنجد .
الطليح : وفي الحديث « الطليح ليس بمحارب » المراد به عين القوم .

وفي معجم الوسيط جاء : الضميم : المضموم ، أو المضموم إلى غيره .
والطليعة : القوم يُبعثون أمام الجيش يتعرفون طليع العدو بالكسر أي خبره ، والجمع طلائع .

« مفردا ضالة » وهو كل ما ضل أي ضاع وفقد من المحسوسات والمعقولات أو من البهائم خاصة ، من ضل يفضل ضلالاً وضلالة : ضد اهدى .
يقال : ضللت الشيء ، إذا جعلته في مكان ولم تدبر أين هو .
« مفردا ضالة » وهو كل ما ضل أي ضاع وفقد من المحسوسات والمعقولات أو من البهائم خاصة ، من ضل يفضل ضلالاً وضلالة : ضد اهدى .

يقال : ضللت الشيء ، إذا جعلته في مكان ولم تدبر أين هو .
قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي ﴾ .
الطوع : مصدر طاع طوعاً ، وطاعة ؛ لأن وانقاد وأمكن علاجه .

قال الراغب : الطوع الانقياد ووضاؤه الكره . قال تعالى : ﴿ اتَّبِعْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ﴾ .

(ط) -

الطلاء : من يطلي المعادن ونحوها .
والطاعة مثله لكن أكثر ما تُقال في

الائتمار لما أمر والارتسام فيما رسم . الظلفُ ، يقال : ذهب دُمُهُ ظَلْفاً :

قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ طَاعَةٌ هَدراً .

وقول معروف ﴿ أَيِ أَطِيعُوا وقد طاع له يَطُوعٌ وأطاعه يُطِيعُهُ . (انتهى قول الراغب) .

الظفرُ : المُرْصِعةُ لغير ولدها ، ويُطلقُ

على زوجها أيضاً . يقالُ : هو طَوْعُ يَدِكَ ، أو إِرَادَتِكَ :

منقاد لك . وفرس طَوْعُ الْعِنَانِ : سَلِسُ المقادة .

الظنْجُ : المُرْصِعةُ لغير ولدها ، ويُطلقُ

على زوجها أيضاً . الطنْجُ : السُّدْعَامَةُ تُبْنَى إِلَى جنب الرِّقَةِ أبيض البطن والصدر ، من طيور الماء .

(ع)

وقيل : الطنْجُ ، بفتح الطاء طائر يشبه بالحجل الصغير غير أن عنقه أحمر ومنقاره ورجليه أحمران مثل الحجل وما تحت جناحيه أسود وأبيض وهو خفيف مثل الدراج .

والعادي : المعادي المتجاوز ، وقاطع الطريق ، الأسد لأنه يفترس الناس .

(ظ)

الظلف : من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان والجمع أظلاف ، مثل جمل وأحمال . وفي الحديث « صَدَقَ الظلفُ تدفع إلى المتجملين » وقيل : الظلفُ للبقرة والشاة والظبي كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يستعمل في غير ذلك مجازاً .

العَجْوَةُ : ضَرْبٌ من أجود التمر بالمدينة . والعَجْوَةُ : ما يخلط من التمر ببعضه ببعض ويُركم في الحديث : « العَجْوَةُ من الجنة » قيل : هي ضرب من أجود التمر يضرب إلى السواد من غرس النبي (ص) بالمدينة ، ونخلها يسمى : اللينة .

العذرة :

النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته
الطبائع بالقبول .

البكارة ، والعذراء مفرد العذاري
والعذاري والعذراوات : البكر ، من عذر
يعذر عذراً ، أو أعذر الغلام ، ختنه ،
وتأتي العذرة بمعنى : قلفة الصبي ،
والجمع عذَر .

في الحديث : تجوز شهادة المرأة في
العذرة ، أي البكارة .

العرقبة :

قطع العرقوب من الذابة ، والعرقوب
من الذابة : ما يكون في رجلها بمنزلة
الركبة في يدها .

والعرقوب عصب موثق خلف الكعبين ،
وعُرقبت الذابة : قُطعت عرقوبها .

العذني : مثال جمل من النبات
والنخل والزرع ما لا يشرب إلا من السماء
والجمع أعذاء ، وفتح العين لغة يقال :
عذني فهو عذ من باب تعب وعذني على
فعل أيضاً وقيل : العذني : الزرع الذي
لا يسبقه إلا المطر .

والعذني : كل مكان لا خضم فيه ولا
سبخ .

العرقوب : ج عراقيب ؛ منحني الوادي
و- : الطريق في الجبل . و- : الحيلة .
وعراقيب الأمور : صعابها وعظامها .

العرقوب ج عراقيب : عصب غليظ
فوق العقب .

العرف : المعروف ؛ وهو خلاف
المنكر . وفي التنزيل : ﴿ خذ العفو وأمر
بالعرف ... ﴾ .

العرقوب : هو رجل يضرب به المثل
في الكذب والخلف بالوعد . فيقال :
« أخلف من عرقوب » . و« مواعيد
عرقوب » من الأمثال .

العرف : المكان المرتفع . يقال :
عرف الجبل ج أعراف . و- : موج
البحر .

والعرف : ما تعارف عليه الناس في
عاداتهم ومعاملاتهم .

العريّة : هبة ثمرة النخيل عامّاً .
أدخلت الهاء فيها لأنها أُفردت ،

العرف عند الحنفية : ما استقرت

فصارت في عداد الأسماء ؛ كالنطيحة ، الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد ، أي
ولوّجىء بها مع النخلة لقليل : نخلة عريّ . عقد القلب على إمضاء الأمر .
ج عرايا .

وجاء في المصباح : العريّة ؛ النخلة اجتهد وجدّ في أمره .
يُعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها . وفي حديث شهادة أن لا إله إلا الله

العزائم : جمع عزيمة . « فإنها عزيمة الإيمان » أي عقيدته المطلوبة لله من خلقه .

عزائم السجود : فرائضه التي فرض الله تعالى السجود فيها وهي : « ألم تنزيل ، وحَمَّ السجدة والنجم ، وقرأ » . وعَزَمَ الله لي أي : خلق الله في قوة وصبراً .

وفي الحديث « من عزائم الله كذا » . وعَزَمَ الله لي : أي خلق الله لي عزماً . عزائم الله : موجباته ، والأمر المقطوع عليه لا ريب فيه ولا شبهة ولا تأويل فيها ولا نسخ . وفي الحديث « عزائم الله كذا » . وفي الحديث « الزكاة عزمة من عزمات

عزائم الله » أي حق من حقوقه وواجب من واجباته . وفي الحديث « عرفت الله بنفسه » وفي الحديث « عرفت الله بنفسه » أي أقسمت عليكم . ومنه الدعاء على الأسد « عَزَمْتُ عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد (ص) وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة أمير المؤمنين .

وعزيمة الله فريضته التي افترضها ج عزائم . والعزائم : الرقى (الرقى جمع رقية كغرفة وهي العودَة يتعوذ بها الصبيان) .

والهَاءُ أَصْلِيَّةٌ . وَعِصَّةُ الْبَعِيرِ عَضْهُاً فَهُوَ عِصَّةٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ : رَعَى الْعِصَّةَ . واختلّفوا في الواحدة وهي (عِصَّةٌ) بكسر العين فقليل : بالهاء وهي أَصْلِيَّةٌ . ومنهم من يقول : اللَّامُ في الواحدة محذوفة وهي

العزيمة : هي إرادة الفعل والقطع عليه والجدّ في الأمر . ومنه الدعاء « أسألك

واو ، والهاء للتأنيث عوضاً عنها فيقال (عِصَّةٌ ، كما يقال : شَفَّةٌ) .

العَقْل : يقال : عَقِلَتِ المرأةُ عَقْلاً من

باب تَعَبَ إذا خَرَجَ من فَرْجِها شيءٌ يُشْبِهُ
أُذْرَةَ الرَّجُلِ فهي عَفْلَاءٌ كحمرَاء والاسم
العَقْلَةُ . وفي الحديث : « تُرَدُّ المرأةُ من

العَقْلِ » هو بالتحريك ؛ هُتةٌ تخرج في قبل
المرأة يمنع من وطئها . قالوا : ولا يكون
العَقْلُ في البكر ، وإنما يصيب المرأة بعد
الولادة .

وقيل : هي ورم يكون بين مسلكي
المرأة فيضيّق فرجها حتى يمنع الإيلاج .

وفي كلام بعض أهل اللغة : العَقْلُ ؛
هو القَرَن .

وقال ابن الأعرابي : العَقْلُ ؛ لحم
يَبْتُ في قُبُلِ المرأة وهو القَرَن .

وقيل العَقْل : هي المتلاحمة .

العَلَقَةُ :

طور من أطوار الجنين ، وهي قطعة
الدّم التي يتكون منها ، من عَلِقَتْ تعلق
علوقاً المرأة : حبلت .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ .

العَلَقُ : بالتحريك : شيءٌ أسود مثل
الدود يكون في الماء ، الواحدة عَلَقَةٌ

مثل : قصب وقصبة . وفي حياة الحيوان :

والعِصَّةُ : القطعة من الشيء ، والجزء
منه ولأمها واو محذوفة والأصل عِصْوَةٌ
والجمع عِصُون .

والعُضْوُ كُلُّ عَظْمٍ وافرٍ من الجسد
والجمع أعضاء .

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ
عِشِينَ ﴾ وعِشِينَ جمع « عِصَّة » من

عِصْوَتُهُ : فرّقته ، لأنّ المشركين فرّقوا
أقاويلهم فيه فجعلوه كذباً وسحراً وكهانة

وشعراً . وقيل : أصله « عِصْهَةٌ » لأنّ
العِصَّةَ والعِشِينَ في لغة قريش السحر وهم

يقولون : السّاحر : عاصِه .

العَضَلُ : يقال : عَضَلَ الرَّجُلُ حُرْمَتَهُ
عَضْلاً من بابي قَتَلَ وَضَرَبَ ؛ منعها

التزويج . وفي التّزويل ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُمْ ﴾
بالضم : أي لا تمنعوه من التزويج .

وأعضَلَ الأمرُ بالآلف اشتدّ ومنه : داءُ
عُضَالٍ بالضم أي شديد .

العَفَرُ : وَجْهُ الأرض .

العَفَرُ : التُّرابُ يقال : عَفَرْتُ الإِنَاءَ
عَفْراً من باب ضَرَبَ دَلَكْتُه بالعَفَرِ فأنعَفَرَ .

والعُفْرَةُ : وزان عُفْرَةٍ بياضٌ ليس
بالخالص وعَفِرَ عَفْراً من باب تَعَبَ إذا كان

هو دود أسود أحمر يكون في الماء يعلّق في العنن :

البدن ويمصّ الدّم وهو من أدوية الحلق
والأورام الدّموية لامتصاصها الدّم الغالب
على الإنسان ، الواحدة عُلَقَة .

العنّ : الظهور ، و : الاعتراض ، من
عنّ له الشيء يعنّ عنّا وعنونا .

والعِلْقُ بالكسر فالسكون : النفيس من السماء .
يَقَالُ : لا أَفْعَلُهُ مَا عَن نَجْمٍ فِي
كُلِّ شَيْءٍ .

والعَلَق جمع علقه ؛ وهي القطعة والنقد .
العين : الجاسوس ، وطليلة الجيش ،
الجامدة من الدّم بعد أن كانت منياً .

العَلُوقُ : مَا يَعْلَقُ بِالْإِنْسَانِ .
اعتان لنا فلان ، أي صار عينا ، أي ربيثة .

الْعَلُوقُ : ماءُ الفحل .
 العَنوةُ : بالفتح قد يُراد بها القهر والغلبة

العَلُوقُ : التي لا تحب غير زوجها . وقد يراد بها الصلح ، فهي من الأضداد .
 العلوية : مؤنث ، والمذكر علوي . وفي حديث مكة : « دخلها رسول الله
 وهو المنسوب إلى علي بن أبي طالب (ع) » . قيل : هي المرة من عنا يعنوا إذا
 أي من نسب علي ، والمؤنث علوية .

الْعَوْدُ : الرَّجُوعُ .

الْعَمَشُ : بالتحريك في العين : ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها وهو من باب تعب . والرَّجُلُ أَعْمَشُ والمرأة عَمْشَاءُ . ج عُمَشٌ .

يَقَالُ : رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدْنِهِ : لم يقطع ذهابه حتى وصله برُجوعه .

الْعَوْدُ في الظاهر : الرجوع إلى

والْعَمَشُ : الضرب بلا تَعَمُّد .
 المالكية ، وعند الحنفية وفي قَوْلٍ عند

العِزَّةُ : عَصاً أَقْصَرُ مِنَ الرَّمْحِ وَلَهَا رُجٌّ
مِنْ أَسْفَلِهَا وَالْجَمْعُ عِزْرٌ وَعِزْرَاتٌ مِثْلُ قَصْبَةٍ
وَقَصَبٍ وَقَصَبَاتٍ .

الحَنَابِلَةُ ، وَقَوْلُ لِقْنَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
وَالْعِزَّةُ : هُوَ الْعِزْمُ عَلَى الْوُطءِ .

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَيَعْنِي الظَّاهِرِيَّةُ : هُوَ أَنْ

سب وقصبات . عند الشافعية وبعض الظاهرية : هو أن يظهر منها ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول والعتر؛ الأنثى من المعز .

المدة ، فإن فعل ، فقد عاد لما قال .

الْعَوْدُ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ،
وَالزُّهْرِيِّ ، وَطَاوُسَ ، وَفِي قَوْلِ لِقْتَادَةَ ،
وَفِي قَوْلِ لِلْحَنَابِلَةِ : هُوَ الْوُطْءُ نَفْسُهُ .

وَالْعَوْدُ : فِي قَوْلِ شُعْبَةَ وَابْنِ حَزْمٍ : هُوَ
أَنْ يَعُودَ إِلَى لَفْظِ الظَّاهِرِ ، فَيَكْرُرُهُ .

الْعَيُوقُ : نَجْمٌ أَحْمَرٌ مُضِيءٌ فِي طَرَفِ
الْمَجَرَّةِ الْيَمَنِ يَتَلَوُ الثَّرِيَّا وَلَا يَتَقَدَّمُهَا ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعُوقُ الدَّبْرَانَ عَنْ لِقَاءِ
الثَّرِيَّا .

وَعَمَزَهُ عَمَزًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : أَشَارَ إِلَيْهِ
بِعَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ يَدٍ . قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ أَيِ يَغْمِزُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُشِيرُونَ بَاعَيْنَهُمْ .

(غ) -

الْغَائِطُ : الْمُطْمَئِنُّ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ
وَالْجَمْعُ غَيْطَانٌ وَأَغْوَاطٌ وَغُوطٌ . ثُمَّ أُطْلِقَ
(الْغَائِطُ) عَلَى الْخَارِجِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ
الْإِنْسَانِ كَرَاهَةً لِتَسْمِيَّتِهِ بِاسْمِهِ الْخَاصِ
لَأَنَّهُمْ كَانَ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ
الْمُطْمَئِنَّةِ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ الْمَجَاوِرَةِ ثُمَّ تَوَسَّعُوا
فِيهِ حَتَّى اسْتَقْوُوا مِنْهُ وَقَالُوا (تَغُوطُ)
الْإِنْسَانُ .

الحجر الغامز : الحجر المسنن الحاد
يشبه رأس الرمح .

الغُذَافُ : غُرَابٌ كَبِيرٌ وَيُقَالُ : هُوَ
غُرَابُ الْقَيْظِ وَالْجَمْعُ غِذْفَانُ ، مِثْلُ غُرَابٍ
وِغْرَبَانٍ . طَائِرُ كَالنَّسْرِ .

الغُذَافُ جِ غِذْفَانُ : الشَّعْرُ الطَّوِيلُ

الأسود .

الغَدَفُ : النِّعْمَةُ وَالْخَصْبُ وَالسَّعَةُ ،
يُقَالُ : هُمْ فِي غَدَفٍ ؛ أَيِ فِي نِعْمَةٍ
وخصب .

قال ابنُ القُوطِيَّةِ : غَاطَ فِي الْمَاءِ
غُوطًا ؛ دَخَلَ فِيهِ وَمِنْهُ الْغَائِطُ .

قال تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ ﴾ فَكُنِيَ عَنِ الْحَدِيثِ بِالْغَائِطِ . فَهُوَ
مِنْ مَجَازِ الْمَجَاوِرَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ « إِذَا
دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ ، أَيِ مَوْضِعِ التَّخْلِیِ .

الْفُسَالَةُ : ما يُخْرَجُ مِنَ الشَّيْءِ
بِالْفُسْلِ . وَالْفُسَالَةُ : الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ
بِهِ .

الْغَضَبُ :
الْغَضَبُ : اسْتِجَابَةُ الْإِنْفَعَالِ ، تَمَيَّزُ
بِالْمِيلِ إِلَى الْإِعْتِدَاءِ .

غَضِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : عِقَابُهُ .
الْغَضَبُ : الْأَحْمَرُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ .

الْغَلَاةُ : هُمُ الَّذِينَ يَغَالُونَ فِي عِلْمٍ (ع)
وَيَجْعَلُونَهُ رَبًّا ، وَالتَّخْمِيسُ عِنْدَهُمْ لَعْنُهُمْ
اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَالْمَقْدَادَ وَأَبَا
ذَرٍّ وَعُمَارَ وَعُمَرَ بْنَ أَمِيهِ الضَّمْرِيِّ هُمُ
الْمُؤْكَلُونَ بِمَصَالِحِ الْعَالَمِ عَنْ عَلِيٍّ (ع)

وَهُوَ رَبٌّ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
أَيُّ لَا تَجَاوِزُوا الْحَدَّ ، بِأَنْ تَرْفَعُوا عِيسَى أَنْ
تَدْعُوا لَهُ الْإِلَهِيَّةَ .

الْغَلَوَةُ : الْغَايَةُ ، وَهُوَ رَمِيَّةُ سَهْمٍ أَبْعَدُ
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ : هِيَ قَنْدَرُ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلَى
أَرْبَعِمِائَةٍ . وَالْجَمْعُ غَلَوَاتٌ ، كَشَهْوَةٍ
وَشَهَوَاتٍ .

وَقَالَ لَيْثٌ : الْفَرَسُخُ الثَّامُ خَمْسُ
وَعِشْرُونَ غَلْوَةً . وَفِي حَدِيثٍ عَنْ
عَلِيٍّ (ع) : يَطْلُبُ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتْ

الْحِزْوَةُ فِغْلُوَةً سَهْمٍ وَإِنْ كَانَتْ
فِغْلُوَتَيْنِ .

الْغَمْرَةُ : الشَّدَّةُ ، وَالْجَمْعُ غَمَرٌ مِثْلُ
نُوبَةٍ وَنُوبٍ . قِيلَ عَلَيْهِ غَمَرَاتُ الْمَوْتِ :
شِدَائِدُهُ ، وَالْغَمَرَاتُ جُ غَمْرَةٍ .

وَالْغَمْرَةُ : الرِّحْمَةُ وَزَنًا وَمَعْنَى ، يُقَالُ :
دَخَلْتُ فِي غَمَارِ النَّاسِ أَيُّ فِي زَحْمَتِهِمْ .

الْفُوصُ : مِنْ غَاصٍّ يَغُوصُ غُوصًا فِي
الْمَاءِ : غَطَسَ ، وَنَزَلَ فِيهِ .

فِي الْحَدِيثِ : « إِنِّي وَلَّيْتُ الْفُوصَ
فَأَصِيبُ مَالًا ، هُوَ بِالْفَتْحِ فَالْسَّكُونُ :
النَّزُولُ تَحْتَ الْمَاءِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنْ
الْمَجُوهَرَاتِ وَغَيْرِهَا . وَمِنْهُ قِيلَ : غَاصَّ
فِي الْمَعَانِي : إِذْ بَلَغَ أَقْصَاهَا حَتَّى اسْتَخْرَجَ
مَا بَعْدَ مِنْهَا .

وِغَاصَّ عَلَى الشَّيْءِ غُوصًا : هَجَمَ
عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَائِصٌ .

(ف -)

فَارَةُ الْمَسْكِ : أَيُّ نَافِجَتِهِ بِمَعْنَى وَعَاوُهُ

جاء « لا بأس بالصلاة في فارة المسك »
وقال صاحب الوسيط : فأر المسك :
وعاؤه الذي يجتمع فيه .

والفرية أيضاً : القذف ، وحذ الفرية

وعن ابن فارس : فارة المسك مهموزة
ويجوز تخفيفها .

رمي الرجل الرجل بالزنا .

وإذا قال : إن أمه زانية .

وإذا دعي لغير أبيه .

الفرع :

الخوف والدعر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ ﴾

الأكبر .

الفض : أصل الفض الكسر ، يقال :

فضضت الختم فضاً من باب قتل كسوته .

وفضضت البكارة : أزلتها على التشبيه

الفتح : هو بفتح أوله وتشديد ثانيه : بئر

قريبة من مكة على نحو فرسخ ، وذلك

رخصة لمن حج على طريق المدينة ، فلو

حج على غيره فالتحريك من موضع

الإحرام .

والفتح : آلة يصطاد بها .

الفرث : ج فرث : السرجين (١) ما دام

في الكرش . وفي التنزيل : ﴿ مِنْ بَيْنِ

فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَآءٌ ﴾ .

وفضضت الشيء فرثته . وفي التنزيل :

﴿ لَا تَفْضَحُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ، أي لتفرقوا .

وفض فاه : أي نثر أسنان فيه .

الفضيح :

الفضيح : السيء القيام على المال أو

المواشي .

الفضيح : الفضيحة ج فضائح ؛ مؤنث

الفضيح ، العيب .

و- : إنكشاف المساويء .

الفضيحة : هم القائلون بالإمامة إلى

والفرث : تبديل الكبد بالغم والأذى .

ومن قال : « لا تفرث » أي لا تأت

موضع الفرث ، ويعني الذبر .

الفرية : الكذبة العظيمة التي نتعجب .

وفي الحديث : « لا دين لمن دأن بفرية »

باطل على الله .

(١) السرجين : الزبل (فارسية) .

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ومن بعده ابنه عبد الله الأفطح ، وقد نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له : عبد الله بن أفطح .

وعن الأزهري : هو معرب . وحكي عن بعض : إنه يُطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك .

شَرَابٌ يُتَخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ يُخْمَرُ حَتَّى تَعْلُوهُ فُقَاعَاتُهُ ، مِنْ فُقَعٍ يَفْقَعُ وَيَفْقَعُ فَقْعاً الشَّيْءَ : إِنَشَقَّ ، فَخَرَجَ مِنْهُ صَوْتُ (عَامِيَّةٌ سَرِيَانِيَّةٌ) .

فِيءُ النَّزَالِ : مَوْضِعُ الظِّلِّ الْمَعْدُ لِنَزُولِهِمْ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ كَالْمَحَلِّ الَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَنْزِلُونَ بِهِ .

الْقَابِلَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تُسَاعِدُ الْوَالِدَةَ أَوْ تَتَلَقَّى الْوَلَدَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ . ج قَوَابِلُ .
الْقَانِصَةُ : لِلطَّيْرِ جَمْعُهُ قَوَانِصُ : كَالْمَعْدَةِ لِلْإِنْسَانِ . فِي حَدِيثِ الطَّيْرِ « كُلُّ مَالِهِ قَانِصَةٌ » هِيَ لِلطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ الْكَرْشِ وَالْمَصَارِينِ لغيره .
وَالْقَانِصَةُ وَالْقَانِصُ : الصَّائِدُ .

الْقَبَاءُ :
ثَوْبٌ يُلبَسُ فَوْقَ الثَّيَابِ أَوْ الْقَمِيصِ وَيُتَمَنَّقُ عَلَيْهِ ، الْجَمْعُ أَقْبِيَّةٌ ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَبَا الْحَرْفِ إِذَا ضَمَّهُ ، مِنْ قَبَا يَقْبُو قَبْواً الْحَرْفُ : ضَمَّهُ ، وَالثَّوْبُ قِطْعَةُ قَبَاءٍ .

الْقَبْرَةُ :
وَالْقَبْرَةُ أَيْضاً : طَائِرٌ يَشْبَهُ الْحُمْرَةَ عَصْفُورَةً مِنْ فَصِيلَةِ الْقَبْرِيَّاتِ دَائِمَةُ التَّغْرِيدِ تَخْتَلِفُ الْقَنَابِرُ فِي اللَّوْنِ وَمَا عَلَى رِيشِهَا مِنْ عَلَامَاتٍ تَبْعاً لِلْمَنْطِقَةِ الْجُغْرَافِيَّةِ الَّتِي تَقْطُنُهَا

الْفَنَّاكُ : فِي الْحَدِيثِ « أَصْلِي فِي الْفَنَّاكِ » الْفَنَّاكُ : دَوْبَةٌ بَرِّيَّةٌ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ اللَّحْمُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَرُ .
يُقَالُ : إِنَّ فَرَوْهَا أَطْيَبُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَرَاءِ . يُجَلِّبُ كَثِيراً مِنْ بِلَادِ الصَّقَالِبَةِ .

ولمعظمها ريش يُماثل الوسط المحيط بها .
 « ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب » .

القَبْضُ : بالتحريك : ما قبض من أموال الناس .
 القَبْض : مصدر قَبَضَ : السَّوق السَّريع .
 وجاء في المصباح : القَتَبُ للبعير جمعه أقتاب والأقتاب : الأمعاء واجدها (قَتَبَ) وقد يؤنث الواحد بالهاء فيقال : قَتَبَةٌ .

القحم :

يقال : صار المال في قَبْضه أي في ملكه . قوله تعالى : ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ ﴾ أي أخذت ملء كف من تراب موطىء فرس الرسول (ص) .
 الكبير من الخيل ، وفي حديث الغنائم : ولا سهم لِلْقَحْمِ ، وهو الكبير الهرم .

ويقبض الله الأرض ، ويقبض السماء : القدح :

أي يجمعهما .
 القُبْل : من كل شيء : مُقَدَّمُهُ . وفي التنزيل : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ ﴾ .
 الطعن في الشيء ، من قدح يقدح .
 قدحاً في عرضه : طعن فيه وعابه وتنقصه ، يقال : قدح في ساق أخيه : غشه .

القُبْل من الرجل والمرأة : العورة الأمامية .
 قوله تعالى : ﴿ فالموريات قدحاً ﴾ ، أي الخيل توري النار سنايكها إذا وقعت على الحجارة .

القُبْل من الجبل : سَفْحُهُ . و- من الزمان : أولُهُ .

القُبْل : القُبْل .

القُبْل : الطاقة .

القراح :

القَتَب : بالتحريك : رَحْل البعير ، صغير على قدر السنام ، وجمعه أقتاب كاسباب في حديث المرأة مع زوجها : شجر ، والجمع أقرحه .
 المزرة التي ليس عليها بناء ولا فيها

منه الحديث : انثر في القراح بذرك .
 القَرْحُ : جَبَلٌ بمزدلفة (المزدلفة :
 موقف قريش في الجاهلية إذا كانت لا تقف
 بعرفة) . قيل : هو جبل هناك يستحب
 الصعود عليه .
 من كُلِّ شيء : الخالص ، ويقال : ماء
 قراح ، ومن الأرض : المخلاة للزراع
 وليس عليها بناء .

القرن :

قوسٌ قَرْحٌ : حادث جوي يظهر بشكل
 قوس في السحاب يتكوّن من ألوان
 متعدّدة .
 من الزّمان : مائة سنة ، يقال : هو على
 قرني أي سني وعمرى .

والقَرْحُ : الطّرائق والألوان وهي خطوط
 من صفرة وخضرة وحمرة .
 القِرْنُ : الكفاء والنظير ، الجمع
 أقران .

أهل زمان واحد ، قال الشاعر :

إذا ذهبَ القرنُ الذي أنتَ فيه
 وخلقتَ في قرنٍ فأنتَ غريبٌ
 وفي المثل « أهدى من القطا » قيل :
 إنه يطلب الماء مسيرة عشرة أيام وأكثر من
 فراخها ، فترجع ولا تخطيء صادرة ولا
 واردة .
 قيل : هو مئة أغلب أعمار الثّامن وهو
 سبعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل :

ثلاثون ، وقيل : القرن أهل عصر فيه نبيّ
 أو فائق من العلم قلّ أو كثر ، واشتقاقه من
 قرّنت لإقترانهم برهة من الزّمان .
 القفيّز : مكيال يتواضع للنّاس عليه ،
 وهو عند أهل العراق ثمانية مكاييك
 والجمع أقيّزة وقُفزان . ويختلف مقداره
 في البلاد .

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن ذي
 القرنين ﴾ .

(مكاييك جمع مَكُوك : مكيال وهو
 مذكر وهو ثلاث كيلجات والكَيْلَجَةُ مَنَأُ
 وسبعة أثمان مَنَأُ .
 القرنان : وزان سكران : لا غيرة له .

قال الأزهري : هذا قول ليث ، وهو من
 كلام الحاضرة ولا يعرفه أهل البادية .
 والقفيّز من الأرض عَشْرُ الجريب . قدرُ
 مائة وأربع وأربعين ذراعاً .

ذو القرنين : لقب الاسكندر الروميّ .
 القفيّز الطّحّان : هو أن أهل الجاهلية

القَنَازِع :

القَنْزُوعَةُ بضم القاف والزاي وسكون
النون واحدة القَنَازِع ؛ وهي أن يحلق
الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس .

كانوا يَذْفَعُونَ القَمَحَ إلى الطَّحَان بجزء من
الدَّقِيق الذي يَطْحَنُهُ . وهو تفسير الطَّحَاوي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ (ص) على قفيز الطَّحَان .

والقفيز في استعمال الفقهاء يراد به
التَّمثيل .

(النُّوْي)

القَمَارِي :

ومنه الحديث « ما من مسلم يمرض في
سبيل الله إلا حطَّ الله عنه خطاياهُ وإن بلغت
قَنْزُوعَ رأسه » .

بضم القاف وقد تفتح أيضاً : جمع
قَمَرِيَّ ضرب من الحمام والأنثى قَمَرِيَّة نوع
من الأطر غَلَّت صغير الحجم لطيف
الشَّكل .

القَنْزُوع : الدِّيُوث الذي لا يغار على
أهله .
القَنْفَذ :

حيوان شائك من أكلة الحشرات أكبر
من الجرذ والأنثى قَنْفَذَةٌ والجمع قَنْفَذٌ .

ضرب من الحمام حسن الصوت .

القَمَص :

حيوان ثديي آكل حشرات ليلي جسمه
مغطى بأشواك تنتشر بين الشعر .

القَمَصُ : بضمَّتَيْن جمع قَمِص .
يقال قَمَصْتُهُ قَمِصاً بالتشديد : أَلْبَسْتُهُ .

قَوْم :

قَوْمُ السُّلْعَةِ تقويماً : سَعَرُهَا ، وَثَمْنُهَا .

وَقَمَصَ البعيرُ وغيره عند الركوب
قَمَصاً من بابي ضَرْبٌ وَقَتْلٌ وهو أن يرفع
يَدَيْهِ معاً ويضعهما معاً .

والقِمَاص بالكسر اسم منه .

القِمَط :

الشَّد .

وفي الحديث الشريف : « قَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ قَوْمَتْ لَنَا . فَقَالَ : اللَّهُ هُوَ
الْمُقَوِّمُ » ، أَي : لَوْ سَعَرَتْ لَنَا . وهو من
قيمة الشيء . أَي : لَوْ حَذَّتْ القيمة .

قَوْمُ الشَّيْءِ : ثَقَفُهُ . يقال : قَوْمْتُهُ
تقويماً فتَقَوَّمَ بمعنى عَدَلْتُهُ فتَعَدَّلَ .

حبل من ليف أو خوص تشد به
الإختصاص .

القيادة : مصدر قاد .

يقال : قَادَ الدَّابَّةَ قَوْدًا وقياداً وقيادة : يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

مَشَى أَمَامَهَا آخِذاً بِمِقْوَدِهَا .

ومنه « إيتسوني بكتف ودواة أكتب

— : قَادَ الْقَاتِلَ إِلَى مَوْضِعِ الْقَتْلِ : كتاباً .

حَمَلَهُ إِلَيْهِ .

الْكَيْفُ وَالْكَيْفُ مِثْلُ كَذِبٍ وَكَيْفٍ

قَادَ الْجَيْشَ قِيَادَةً : رَأَسَهُ ، وَدَبَّرَ أَمْرَهُ ، وَالْجَمْعُ أَكْثَافٌ . وَكَتَفْتُهُ كَتَفًا مِنْ بَابِ

فَهُوَ قَائِدٌ ، جَ قُوَادٌ . ضَرَبَ وَكَتَفًا بِالْكَسْرِ : شَدَدَتْ يَدُهُ إِلَى

خَلْفَ بَحْبَلٍ وَنَحْوِهِ .

الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِلْفَاحِشَةِ فَهُوَ قُوَادٌ

وَالْمَصْدَرُ الْقِيَادَةُ .

الْكَيْبُ :

الْقِيَاةُ : مَصْدَرُ قَافٍ .

تَلَّ رَمْلِي يَتَكَوَّنُ بِسُجُوهِ خَاصٍ فِي

الصَّحَارَى الْحَارَّةِ بِفَعْلٍ عَمَلِيَّاتِ الْحَمْلِ فِي

الرِّيَّاحِ وَيَتَكَوَّنُ الْكَيْبُ غَالِبًا عِنْدَمَا تَصْطَدِمُ

الرِّيَّاحُ فِي طَرِيقِهَا بِعَاقِقٍ فَتَنْزِلُ حَمُولَتِهَا مِنْ

الرَّمَالِ عَلَيْهِ حَتَّى تَغْطِيَهُ ثُمَّ تَنْحَدِرُ الرَّمَالُ

عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ الْمَقَابِلِ .

يَقَالُ : قَافَ أَثَرُهُ قَوْفًا وَقِيَاةً : إِتْبَاعُهُ .

فَهُوَ قَائِفٌ .

وَالْقَائِفُ : مَنْ يُخْبِنُ مَعْرِفَةَ الْأَثَرِ

وَتَتْبَعُهُ . جَ قَافَةٌ .

الْكُرُ :

(ك)

الْكُرَجُ كِرَارٌ : الْبَثْرُ .

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي تَقْدِيرِهِ بِالْمَسَاحَةِ

فَفِي بَعْضِهَا مَا صَحَّحَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ « ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ » .

وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِذَا كَانَ

الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ

أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عَمَقِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ

الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ » .

الْكَالُ : غَيْرُ قَاطِعٍ ، يَقَالُ : كُلُّ

السَّيْفِ كَالٌ وَكِلَّةٌ وَكُلُولًا فَهُوَ كَلِيلٌ وَكَالٌ .

وَرَجُلٌ كَلِيلُ اللِّسَانِ . وَظَرْفٌ كَلِيلٌ :

إِذَا لَمْ يَحَقِّقْ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ .

وَالْكَلِيلُ : الْبَرْقُ مِبَالِغَةً كَالٌ .

الْكَيْفُ :

الْكَيْفُ : عَظَمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ الْكُرِّ : كَيْلٌ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَكْرَارٌ ،

كَفَّ الْحَيَوَانَ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابِ ، كَانُوا وَهُوَ يَسْتَوْنُ قَفِيزًا وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَّةُ مَكَائِكَ

والمَكْوَك صاع وَنصف . قال الأزهري :
« فالكُرَّ على هذا الحِساب اثنا عَشَرَ
وَمِيقاً » . والوسق ستون صاعاً .
حالة يكون بها الشيء مساوياً لشيء
آخر ، من كافاً الرَّجُل على ما كان منه :
صار نظيراً له وسواه .

وفي الشرع : عبارة عن ألف ومائتي
رطل بالعراقي .
في الحديث : المسلم كفؤ المسلمة ،
أي نظيراً ومساوياً لها .

الكركي : كميّش الذّكر :

جمع الكُرَكيّ طائر من طيور الماء
طويل الساقين والعنق في قدر الإوزة أغبر
اللون اتبر الذنب ثم تنحدر الرمال على
الجانب الآخر المقابل .
الصفير الذّكر .
في الحديث : لا تُوارِ - يعني من
القتلى - إلا كميّشاً ، يعني من كان ذكره
صغيراً ، قيل : ولا يكون ذلك إلا في كرام
الناس .

الكروان : بفتح الكاف والراء : طائر
طويل الرجلين أغبر يُشبه البطة له صوت
حسن لا ينسام الليل ، سمي بضربه من
الكري ، والأنثى كروانة ، وجمعه كُرَوان .
وقيل : الكروان : الحبارى ، ويقال هو
الكركي .
الكنمت : في الحديث « لا بأس بأكل
الكنمت » هو بالنون بعد العين المهملة :
ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك
بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ، ويقال
« الكنعد » بالذال المهملة .

الكشخان : الكنيّف : الموضع المعد للخلاء

الكشخان والقرنان ، قال ثعلب نقلاً
عنه : لم أرَ لهما في كلام العرب معنى ،
ومعناهما عند العامة مثل الديوث أو قريب
منه . وقيل : الكشخان من قذف بالأخوات
والقرنان من قذف بالبنات .

الكفامة :

« للعمل » القدرة عليه وحسن
تصرفه .
ومنه قيل للمذهب : كنيّفاً ، لكونه
سائراً . وكلّ ما ستر من بناء أو حظيرة فهو
كنيفٌ . والجمع كُنُفٌ مثل بريد وبرد .
ومنه الحديث « البشُر يكون بينهما وبين
الكنيف خمسة وأقل » .

(ل) -

المارق : النافذ من كل شيء لا يتعوج فيه .

اللباء :

اللباء مهموز وزان عنب : أول اللبن عند الولادة . وقال أبو زيد : وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة في التاج ، وجمع اللبأ ، الباء ، كأغتاب .

المارماهي : حية الماء ، تعيش في البحار والأنهار الحية : هي الأفعى ، يذكر ويؤنث ، فيقال « هي الحية » و « هو الحية » .

ولبأ الزرع : سقاه أول سقي .

المارن : ما دون قصبه الأنف وهو ما لان منه والجمع موارن .

ولبأ القوم : أطعمهم اللبأ .

اللحكة :

الماشطة : التي تحسن المشط وتتخذ

اللحكة كهزمة : دوية شبيهة بالعظاية ذلك حرقة لها .

والمشاطاة بالضم : ما يخرج من الشعر عن مشطه .

تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقوائمها خفية .

والمشاطاة : الماشطة .

وفي التحرير : اللحكة دوية كالسماك

تسكن الرمل فإذا رأت الإنسان غاصت

وبقيت فيه . (العظاية : دوية أكبر من

الوزغة : على خلقة سام أبرص) .

وحديث مأثور : ينقله خلفاً عن سلف

أي منقول .

ليطة :

وفي الحديث « إذا دخل شهر رمضان فهو المأثور » أي المقدم المفضل على غيره من الشهور .

الليطة : هي قشر القصبه والقناة . وكل

شيء له صلابة ومتانة ، والجمع ليط .

(م) -

المأذون : أصل اللفظة من أذن .

يقال : أذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له ، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً فيقولون العبد المأذون كما قالوا : محجور بحذف الصلة والأصل محجور عليه لفهم

المارق : ج مارقون ومراق : من مرق

من الدين . وفي حديث وصف الأئمة :

« الراغب عنكم مارق » ، أي خارج عن

الدين . وجمع المارق مراقي .

المعنى . ومعنى أذنت له في كذا : صفة المباهلة :

أطلقت له فعله .

أن تشبك أصابعك في أصابع من تباهله

وتقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ

وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ؛ إِنْ

كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقِّ وَكَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ

حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ وَعَذَابًا أَلِيمًا » .

المأزم : وزان مسجد ؛ الطريق الضيق

بين الجبلين ومنه قيل لموضع الحرب مأزم

لضيق المجال وعُسْرُ الخلاص منه . ويقال

للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان .

المأمومة :

والوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس .

المتاخمة :

وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي

الشجة التي تجمع أم الدماغ وهي أشد

الشجاج ، من أم يؤم - هـ : أصاب أم رأسه

وشججه .

يقال : تاخم مُلكي مُلكك : اتصل حدّ

بحدّك التّخم والتّخم ج تُخوم : الحدّ .

المتاخمة : المجاورة .

الآمة « بالمد » .

المتسكع : جذرها ، سكع .

المباشرة :

يقال : « حجّ مُتسكعاً » أي بغير زاد ولا

راحلة .

يقال : باشر زوجته مباشرة وبشاراً :

لَامَسَتْ بَشْرَتَهُ بَشْرَتَهَا .

يقال : تسكع في أمره أو مسيره : لم

يهتد لوجهته .

المباشرة : الجماع ، سمي بذلك لمس

البشرة - أي ظاهر الجلد - .

وتسكع له : تملّقه وتذلّل له .

وقوله « باشروهن » أي : جامعوهن .

المتفرّ : أصل اللفظة من تفرّ .

المباهلة : يوم المباهلة ؛ هو اليوم

الرّابع والعشرين من ذي الحجة . وقيل

الخامس والعشرين والأول أشهر .

يقال : تفرّ تغوراً : انفجر .

وتفرّ الكلبُ : انفجر بالبول .

وباهله مباهلة من باب قاتل : لعن كلّ

منهما الآخر .

وتفرّ القدرُ تغراناً : غلت .

وتفرّ الجرحُ : دفع الدّم .

وابتهل إلى الله تعالى : ضرع إليه .

- المُثْقَل :
يَقَالُ : اَثْقَلَتِ الحَامِلُ : اسْتَبَانَ حَمْلُهَا . فِيهِ مُثْقِلٌ .
يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا مُؤَيَّدًا بِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ .
- المُثْقَلُ : اَثْقَلَهُ الثَّقَلُ : اَثْقَلَهُ الْمَرْضُ ، وَاثْقَلَهُ الْوِزْرُ .
الْمُجْتَمَةُ : أَصْلُ اللَّفْظَةِ مِنْ جَثَمٍ .
الْمُجْتَمَةُ : وَهِيَ الشَّاةُ تَرْمِي بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ .
تَجْتَمُ الطَّائِرُ أَنْشَاءً : عَلَاهَا لِلْسُّفَادِ . (السُّفَادُ : الرُّكُوبُ) .
وَجَثَمُهُ : حَبْسُهُ حَتَّى يَمُوتَ .
- المُجْتَمِ : مَحَلُّ الْجَثَمِ : مَحَلُّ الْجَثَمِ : مَحَلُّ الْجَثَمِ : مَحَلُّ الْجَثَمِ :
الْمَحْرَمُ : ذُو الْحُرْمَةِ جَ مَحَارِمٍ .
الْمَحْرَمُ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .
- المُحْرَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ : الَّذِي يَحْرُمُ التَّزْوُجُ بِهِ لِرَجَمِهِ وَقَرَابَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .
- مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ شَرْعًا : هُوَ الْمُسْلِمُ ، الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ .
- مَحْرَمُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْمَرْأَةُ الَّتِي
- المُخَضَّصَةُ : بَكْسَرُ الْمِيمِ وَسَكُونُ الْمَعْجَمَةِ كَالسُّوْطِ أَوْ كُلِّ مَا أَمْسَكَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنْ عَصَا وَنَحْوِهَا . وَمِنْهُ « يَنْكُتُ بِمُخَضَّرَتِهِ » .
- وَجَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ : الْمُخَضَّرَةُ ، بِكْسَرِ الْمِيمِ قَضِيبٌ أَوْ عَنَزَةٌ وَنَحْوُهُ يُشِيرُ بِهِ الْخَطِيبُ إِذَا خَاطَبَ النَّاسَ .
- الْمَدْدُ : بِفَتْحَتَيْنِ : الْجَيْشُ . وَأَمْدَدْتُ الْجَيْشَ : أَعْنَتُهُ وَقَرْنَتُهُ بِهِ .
- الْمِرَاحُ : الْإِسْمُ مِنْ مَرَحَ الرَّجُلُ : إِذَا اشْتَدَّ نَشَاطُهُ وَفَرَحَهُ وَبَطَرَ وَاخْتَالَ .
- الْمَرِيَّةُ : كَالْحَاطِنَةِ الَّتِي تَشْرَفُ عَلَى نَمُو وَتَغْذِيَةٍ وَتَهْذِيبِ الطِّفْلِ .

يقال : رَبِيَّتُهُ تَرْبِيَةٌ ، غَدَوْتُهُ ، وَهُوَ لِكُلِّ مَا يَنْمِي كَالْوَلَدِ وَالزَّرْعِ .

وَتَرْبَى : تَنْشَأُ وَتَغْذَى وَتُثَقِّفُ .

المرتزقة :

يقال : ارْتَزَقَ الْقَوْمُ : أَخْلَدُوا أَرْزَاقَهُمْ ، فَهُمْ مَرْتَزَقَةٌ .

المرتزقة : الْجُنُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتَزِقُونَ بِأَنْ يُكْرُوا أَنْفُسَهُمْ دَوْلَةً غَيْرَ دَوْلَتِهِمْ .

المرتزقة هم : الْمُؤَذِّنُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَالْكَاتِبُ ، وَمُعَلِّمُ الْقُرْآنِ وَالْآدَابِ ، وَصَاحِبُ الدِّيْوَانِ وَوَالِي بَيْتِ الْمَالِ .

المرز : مِنْ مَرَزَ .

يقال : مَرَزَ مَرَزًا : قَرَصَهُ قَرَصًا رَقِيقًا وَمَسَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَى كَذَا : أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ .

وَمَسَّ الْمَاءُ الْجَسَدَ مَسًّا : أَصَابَهُ .

وَمَرَزَ الرَّجُلُ : ضَرَبَهُ بِالْيَدِ .

وَمَرَزَ مَرَزًا : قَطَعَهُ .

وَمَرَزَ الرَّجُلُ : عَابَهُ .

المرزتان : الْهَتَّانِ النَّاتِئَانِ فَوْقَ

الشَّحْمَتَيْنِ مِنَ الْأُذُنِ .

المرْبِضُ : وَزَانٌ مَجْلِسٌ لِلْغَنَمِ مَأْوَاهَا

لَيْلًا . فِي الْحَدِيثِ « أَقْلٌ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ

وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مَرْبِضُ غَنَمٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ

مَرْبِطُ فَرَسٍ » .

وَجَمْعُ مَرْبِضٍ مَرَابِضُ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (ع) « وَالنَّاسُ حَوْلِي

كَرْبِضَةِ الْغَنَمِ » أَيِ الْغَنَمِ الْمَرَابِضِ ، أَيِ

الْبَارِكِ .

الْمِزْرُ : نَبِيذُ الشَّعِيرِ أَوْ الْحَنْظَةِ .

الْمَزْرُ : الرَّجُلُ الْظَرِيفُ .

الْمِزْرُ : الْأَحْمَقُ .

— : الْأَصْلُ ، يَقَالُ هُوَ كَرِيمُ الْمِزْرِ ،

أَيِ كَرِيمِ الْأَصْلِ .

الْمَسَّ : مَسَّيْتُهُ : مِنْ بَابِ تَعَبَ .

أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ هَكَذَا

فَقِيْدُوهُ وَالْأَسْمَ الْمَسِيَسَ .

وَمَسَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَى كَذَا : أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ .

وَمَسَّ الْمَاءُ الْجَسَدَ مَسًّا : أَصَابَهُ .

وَعَسَلَ الْمَسَّ : هُوَ غَسَلَ مَنْ مَسَّ مَيْتًا .

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : أَيَفْتَسِلُ مِنْ غَسَلِ

مَيْتًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ ؟ قَالَ :

لَا ، إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ .

الْمُسْتَفْرِقُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ اسْتَفْرَقَ .

يَقَالُ : اسْتَفْرَقَ الشَّيْءُ : اسْتَوْعَبَهُ .

وَاسْتَفْرَقَ فِي النَّوْمِ : اسْتَقْلَ .

اسْتَفْرَقَ الْغَايَةَ : جَاوَزَهَا .

الْمُسَمَّى : الْمَعْلُومُ الْمَعْيُنُ .

وفي التَّنْزِيلِ العزيز ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنِ
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

المُضَاف والمُضَاف إليه : معروفان في
باب النحو والصرف .

يقال : فلانٌ من مُسَمًّى قَوْمِهِ ومن
مُسَمَّاتِهِمْ : من خيارهم .

المُطْلَقُ : ما لا يَقِيدُ بِقَيْدٍ ، أو شَرْطٍ .
يقالُ : فرسٌ مطلقٌ اليدين : إذا خلا
من التحجيل .

المُسْنَأَةُ : بضم الميم .

- : عند المالكية : هو اللَّفْظُ الدَّالُّ
على الماهية بلا قيد .

حَائِطٌ يَبْنَى فِي وَجْهِ الْمَاءِ وَيُسَمَّى
السَّدَ . جاء في المجمع : المُسْنَأَةُ بضم
الميم : نحو المروزور بما كان أزيد تراباً
منه (المروزور : السَّد) . وفي حديث :
والأربعاء أن تسنَّ مُسْنَأَةً فتحمل الماء
وتسقي به الأرض .

- : عند الحنفية : ما يَدُلُّ على واحدٍ
غير مُعَيَّن .

المصْبُورَةُ : وفي الخبر « من خَلَفَ
على يمين مَصْبُورَةٍ كاذباً فكُذِّبَ » واليمين
المَصْبُورَةُ : هي يمين الصَّبر ، قيل لها
مَصْبُورٌ لَّأنَّه إِنَّمَا صَبَرَ مِنْ أَجْلِهَا ، أي
حبس فوصفت بالصَّبر وأضيفت إليه
مجازاً .

- : عند الحنابلة : هو الدَّالُّ على
شيء معيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسِهِ ،
وهو النِّكَرَةُ في سياق الإثبات .

المِغْرَاضُ : عُوْدٌ يُشَبِّهُ السَّهْمَ يُرْمَى بِهِ
الصَّيْدُ ج معاريض .

المِغْرَاضُ : التَّوْرِيَّةُ بِالشَّيْءِ عَنْ
الشَّيْءِ .

وفيه « يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ الْمَصْبُورَةُ »
وهي المجروحة تحبس حتى تموت .

وقيل : المِغْرَاضُ كمفتاح وهو السهم
الذي لا ريش له .

المُعْصَفَرُ : من عَصَفَر .

المُضَافُ :

المُعْصَفَرُ : بضم العين ، نبات معروف
يصبغ به .

المُضَاف : الدَّعْيُ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَوْمٍ
وليس منهم .

يقال : عَصَفَرْتُ الثَّوْبَ فَتَعَصَفَرَ فَهُوَ
مُعْصَفَرٌ ، ومنه « الثَّيَابُ الْمُعْصَفِرَاتُ » .

والماء المضاف : الَّذِي امْتَزَجَتْ بِهِ
مادة ثانية غير الماء المعروف .

المَفَازَةُ : المنجاة ، قوله : ﴿ إِنَّ

للمتقين مفازاً ﴿ أَي ظفراً بما يريدون . قوله ﴿ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ ﴾ أي بسبب منجاتهم وهو العمل الصالح .

المَفَازَةُ : الموضع المهلك مأخوذة من فوز بالتشديد إذا مات .

وقيل : من فاز إذا نجا وسَلِمَ ، سُمِّيت بذلك تفاؤلاً بالسَّلامة ، والجمع المفاوِز .

المَقَاصُ : جمع المَقْصَص : آلة القص .

المُكْحَلَةُ : بِضَمِّ الميم معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضمِّ وقياسُها الكُسْرُ لأنها آلة .

والمِكْحَلُ والمِكْحَالُ وزانٌ مِفْتح ومِفْتاح ؛ المِجْل .

وجاء في المجمع : والمُكْحَلَةُ بضمَّتَيْن : وعاء الكُحْل وهو أحد ما جاء الضم .

الكُحْلُ بالضَّمِّ معروف : وكحلت الرجل ؛ جعلت في عينه الكحل .

المَلْعَنَةُ : جمعها ملاعن : موضع قضاء الحاجة .

والمَلْعَنَةُ : قارعة الطريق . وفي الحديث « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ » هي جمع مَلْعَنَةٍ وهي الفعلة التي يُلعن بها فاعلها كأنها مَظَنَّة اللُّعن ، وهي أن يتخوَّط الإنسان على قارعة الطريق ، أو ظلَّ

وفي الخبر « الكُفَاءُ مِنَ الْمَنِّ » .

قوله « أَجْرٌ خَيْرٌ مَمْنُونٍ » من الْمَنِّ : القطع أي غير مقطوع .

الْمَنْدُوبُ : من ندب .

يقال : لَقَطْتُ الشَّيْءَ لَقْطاً من باب قتل أَخَذْتُهُ وَأَصْلُهُ الْأَخْذُ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْسُنُ فَهُوَ مَلْقُوطٌ . وفي الحديث ذكر اللَّقْطَةِ هي بالتحريك ، المال الملقوط في الأصح الأغلب .

الْمَنْ : قوله تعالى ﴿ لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى ﴾ الْمَنْ : هو أن يقول : أَلَمْ أعطك ؟ أَلَمْ أحسن إليك ؟ وهذا تكدير وتغيير تنكير منه القلوب فلهذا انتهى الشارع عنه .

يقال : نَذَبْتُهُ إِلَى الْأَمْرِ نَذْباً مِنْ بَابِ قَتَلَ : دَعَوْتُهُ ، وَالْفَاعِلُ ، نَذِيبٌ ، وَالْمَفْعُولُ : مَنْذُوبٌ ، وَالْأَسْمُ النَّذْبَةُ ، كَغُرْفَةٍ . وَمِنْهُ الْمَنْذُوبُ فِي الشَّرْعِ ، وَأَصْلُهُ الْمَنْذُوبُ إِلَيْهِ ، لَكِنْ حُذِفَتِ الصَّلَةُ لِفَهْمِ الْمَعْنَى .

وَنَذَبَ الْمَيِّتَ : بَكَى عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُحَاسِنَتِهِ .

المواضعة ، أعني المحاطة .

المواقعة : مِنْ وَقَعَ .

يُقَالُ : وَقَعَ امْرَأَتَهُ مَوَاقِعَةً وَوَقَاعاً جَامِعاً . وَمِنْهُ « الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ » أَيِ يَطَّأُهَا .

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْمُنْقَلَةُ : هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعِظَامِ . (فِرَاشُ الْعِظَامِ : قَشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَمِ دُونَ اللَّحْمِ) .

جَاءَ فِي الْمَصْبُوحِ : الْمُنْقَلَةُ ، هِيَ عِظَمُ الرَّأْسِ أَوِ الْجَبْهَةِ ، أَوِ الْخَذَّيْنِ .

الشَّجَّةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْعِظَامُ .

المُورَاةُ : يُقَالُ : وَارَاهُ مُورَاةً : سَتَرَهُ .

وَتَوَارَى ، اسْتَخْفَى . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَوَارَتِ بِالْحِجَابِ ﴾ أَيِ اسْتَرَتْ بِاللَّيْلِ

وَفِي الْحَدِيثِ : « إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ » أَيِ إِذَا اسْتَرَّ وَخَفِيَ

مِنْ وَارَيْتِ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتَهُ وَأَخْفَيْتَهُ .

المَوَاضَعَةُ : مِنْ وَضَعَ .

يُقَالُ : وَضَعْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَضَعاً

تَرْكُتُهُ هُنَاكَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا الْمَوَاضَعَةُ وَالْمَرَادُ وَضْعُهَا عِنْدَ عَذْلٍ بَلْ تُسَلَّمُ الْجَارِيَةُ لِمُشْتَرِيهَا وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

وَوَضَعَ مِنْ فُلَانٍ : أَيِ حَطَّ مِنْ دَرَجَتِهِ .

وَوَضَعَ مِنْ فُلَانٍ : أَيِ حَطَّ مِنْ دَرَجَتِهِ .

المهلك : من هلك .

قَتَلَ ، طَعَنَهُ بَعُودٌ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَاجَ .
والفاعل نَحَّاسٌ مبالغَةٌ وَمِنْهُ قِيلَ لِدَلَالِ
الدَّوَابِّ وَنَحَوَهَا نَحَّاسٌ .

يَقَالُ : هَلَكَ الشَّيْءُ يَهْلِكُ هَلَاكًا وَهَلُوكًا
وَمَهْلُكًا : أَيِ عَطَبَ ، بِمَعْنَى الْهَلَاكِ ،
وَالْأَسْمُ الْهَلْكَ بِالضَّمِّ .

النَزَّ : فِي الْحَدِيثِ « وَقَدْ سُئِلَ عَنْ
حَائِطٍ فِي الْقَبْلَةِ يَنْزُ مِنَ الْوَعَةِ » أَيِ يَتَحَلَّبُ
مِنْهَا ، مِنَ النَّزِّ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مَا يَتَحَلَّبُ مِنَ
الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ ، يُقَالُ نَزَّتِ الْأَرْضُ نَزًّا
مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : كَثُرَ نَزُّهَا ، تَسْمِيَةً
بِالْمَصْدَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ النَّونَ وَيَجْعَلُهُ
أَسْمًا .

قَوْلُهُ « ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكُ
الْقُرَى . . . » قَالَ الْمَفْسَّرُ : ذَلِكَ حَكَمَ
اللَّهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ أَيِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ
مُهْلِكُ الْقُرَى بِظَلَمٍ ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى
التَّعْلِيلِ .

الْمَهْلُكَةُ وَالْمَهْلَكَةُ ، وَالْمَهْلُكَةُ : مَوْضِعُ
الْهَلَاكِ .

وَنَزَزَ الظُّلُمِي يَنْزُرُ نَزًّا : إِذَا عَدَا .

النَّصْلُ : السَّيْفُ وَالسَّكِينُ جَمْعُهُ نَصُولٌ
وَنَصَالٌ ، وَنَصَلْتُ السَّهْمَ نَصْلًا مِنْ بَابِ
قَتَلَ جَعَلْتُ لَهُ نَصْلًا .

الْمِیْضَاءُ : الْمَوْضِعُ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، وَمِنْهُ .
الْمِیْضَاءُ : الْإِدَاوَةُ فِيهَا مَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ .
الْمِیْضَاءَةُ : الْمِیْضَاءُ .

وَجَاءَ فِي الْمَجْمَعِ : النَّصْلُ : حَدِيدَةٌ
السَّهْمُ وَالرَّمْحُ وَالسَّكِينُ وَالسَّيْفُ مَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَقْبِضٌ .
وَجَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ : الْمِیْضَاءُ بِكَسْرِ
الْمِيمِ مَهْمُوزٌ وَيُمَدُّ وَيُقَصَّرُ : الْمِطْهَرَةُ
يَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

وَالنَّصْلُ : الْغَزْلُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَزْلِ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ الْعَابِدِ مَعَ امْرَأَتِهِ : « فَدَفَعْتُ
إِلَيْهِ نَصْلًا مِنْ غَزْلِ لَبِيعِهِ » .

(ن) -

نثار العرس :

النَّضَالُ : مِنَ نَضَلَ .

يَقَالُ : نَاضَلْتُهُ مَنَاضِلَةً وَنَضَالًا : رَامَيْتُهُ
فَنَضَلْتُهُ نَضْلًا . مِنْ بَابِ قَتَلَ غَلَبْتُهُ فِي
الرَّمِيِّ .

مَا نُثِرَ فِي حَفَلَاتِ السَّرُورِ مِنْ حَلَوَى أَوْ
نَقُودٍ .

النُّخَسُ : الطُّعْنُ بِالْعُودِ أَوْ الْعَصَا .

وَنَاضَلْتُ عَنْهُ حَامِيَّتَ وَجَادَلْتُ .

يَقَالُ : نَخَسْتُ الدَّابَّةَ نَخْسًا مِنْ بَابِ

في الحديث : « أفهمت يا هشام فهماً
تناهيل به أعدائنا ، أي تدافع به أعدائنا .

النَّفَر : من نَفَر .
النقيع : البئر الكثيرة الماء . ج أنقعة .

يقال : نَفَرَ القومُ نَفْراً ؛ تفرَّقوا ، الحاج
من منى دفعوا للحج .

ونفرت إلى مكة : دفعت نفياً إليها .
النماء : من نَمى ، وفي لغة من : نما

وليلة النَّفَر يوم النَّفَر : لليوم الذي يَنْفَر
الناس من منى .

فالنَّفَر الأول من منى هو اليوم الثاني من
أيام العشر . والنَّفَر الثاني هو اليوم الثالث
منها ويُقال أيضاً : يوم النَّفَر بالتحريك
ويوم النُّفُور ويوم النَّفِير .

النَّفَر : الخروج إلى الغزو ، قوله :
﴿ فأنفروا ثبات ﴾ وأصله الفزع تميمية .

والنَّفَر : جماعة تنفر إلى مثلها .
والنَّفَر : بفتحين جماعة الرجال من
ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة .

والجَمْعُ أنماط ، مثل سَبَبٍ وأسباب .
النَّمَط : بفتحين ثوبٌ من صُوفٍ ذو

لونٍ من الألوان ولا يكادُ يقالُ للابيض ،
نَمَطٌ .

والنَّمَط أيضاً الطريق والجماعة من
الناس ثم أُطلق النَّمَط اصطلاحاً على
الصَّنَفِ والنَّوعِ فقليل : هذا من نَمَطِ هذا
أي من نوعه .

النَّوْرَةُ : العلامة .
النقاع على مارن الأنف ، جمع نقب ،
وهو فوق اللِّغَام الذي يكون على طرف
الأنف وفوق الوصوصة وهي أن تذني
النقاب إلى عينيها .

النقيع : كُلُّ ما يُنْقَعُ .
النورة : حَجَرُ الْكِلس .

النَّوْرَة : اخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشَّعر .

النَّوْط : من ناط .

يقال : ناط الشيء ينوط نوطاً : علقه .
وكل شيء علق في شيء فهو نوطٌ ومنوطٌ
بمعاءٍ من سرته أي معلق .

والتَّوْطُ المذبذب : هو ما يُناط برجل
الراكب من قعب أو قلدح أو ما أشبه ذلك .

(هـ)

الهاشِمةُ : الشَّجَّةُ التي تكسرُ العَظْمَ
وجاء في المجمع :

الهاشمة : وهي الشَّجَّةُ التي تهشم
عظمَ الرَّأسِ أي تكسره .
الهاشمية :

جاء في اللَّمعة الدمشقية
ج ٣ ص ١٨٢ :

(.والهاشمية مَنْ وَلَدَهُ هاشم بأبيه) أي
اتَّصَلَ إِلَيْهِ بِالْأَبِ وَإِنْ علاه دون الأم على
الأقرب .

وجاء في شرائع الإسلام
ج ٢ ص ٤٤٦ :

(كالهاشميين : فهو لمن انتسب إلى
هاشم من ولد أبي طالب (ع) والحرث

والعبَّاس وأبي لهب) . هؤلاء إخوة أربعة
كلهم أولاد عبد المطلب بن هاشم . أمّا
هاشم فليس له عقب إلا من عبد
المطلب . وعبد المطلب كان له بنون فوق
عشرة إلا أنَّ عقبه فقط من هؤلاء الأربعة .
الهدى :

مصدر ، السكينة والوقار وحسن
المنظر ، يقال : ما أحسن هديه .
في حديث عليّ (ع) : كنت أشبههم
برسول الله (ص) هدياً .

في الخبر : الهدى والسَّمت الصالح
جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة .
الهُذْرُ : من هذَر .

يقال في مَنْطِقِهِ هُذْرٌ مِنْ بَابِي ضَرَبَ
وَقَتْلَ ؛ خَلَطَ وَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي .

والهُذْرُ بفتح الحين اسمٌ مِنْهُ وَرَجُلٌ مِهْذَارٌ ،
وامرأة مهذار أيضاً يستوي فيه المذكر
والمؤنث ، أي الهُذَيَّان .

الهم :

الشيخ الكبير الفاني .

الهوامُ : جذر اللفظة من هم .

والهوامُ ما كان من خَشَاشِ الأرض نحو
العقارب وما أشبهها . الواحدة هامة . لأنها
تهم أي تدب . وهميمها : دبيبها . قال

شمر : الهوام : الحيات وكل ذي سم يقتل سمه .
والورشان : قيل طائر يتولد من الفاخته والحمامه .

وقيل : الورشان الحمام الأبيض ،
والقماري : الأزرق .

(و) -

الوبر : للبعير كالصوف للغنم وهو في الأضل مضطر من باب تعب .
وبعير وبر بالكسر كثير الوبر . والجمع أوبار مثل سبب وأسباب .

الورغان والأنثى (ورغة) ، وهي التي يقال لها : سأم أبرص ، وهي حيوان صغير يقال إنه كان ينفخ على نار إبراهيم (ع) .
الورغ : بالتحريك واحد الأوزاغ والورغان والأنثى (ورغة) ، وهي التي يقال لها : سأم أبرص ، وهي حيوان صغير يقال إنه كان ينفخ على نار إبراهيم (ع) .
وقيل : الورغ جمع ورغة ، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى .

الودجان : عرقان غليظان يكتنفان نقرة النحر يمينا ويسارا والجمع أوداج ، مثل سبب وأسباب .

وفي الصحاح : الودج والوداج : عرق في العنق ، وهما ودجان ، والودج لا يبقى مع قطعه حياة .
يقال : وضؤ الشيء وضاعة : صار حسنا نظيفا ، فهو وضيء . ج أوضياء ، ووضاء .
ومنه « امرأة وضية » أي حسنة جميلة .

الوقب : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ خَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ أي إذا دخل ، أخذ من وقوب الليل ، أعني دخول ظلامه .
الورشان : في الحديث « من اتخذ طيرا فليتخذ ورشانا » هو بفتح الواو والراء والشين المعجمة : الحمام الأبيض .

والورشان أيضا : ساق حر ، وهو ذكر القماري . (والقماري نوع من الحمام يشبه الفاخته) .
وفي حديث الحائض : « للرجل ما بين اليها ولا يوقب » أي لا يدخل ذكره في فرجها ولو بعضه .

وَالْوَقْب : نقرة في الجبل يجتمع فيها شديدة الغبرة على ما نقل .
الماء .

اليربوع :

الْوُلُوغ : من وَلَغ .

يقال : وَلَغَ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ فِي الْإِنَاءِ وَلَغًا وَوُلُوغًا وَوَلَغَانًا : شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ .
واحد اليرابيع في البر وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً ، لونه كلون الغزال .

أو : أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ ، فَحَرَّكَهُ . فَهُوَ وَالِغُ . وَهِيَ وَالْغَةُ .

وفي الحديث الشريف : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ » .
حيوان ثديي من القوارض واليرابيع عامة طويلة الأرجل الخلفية قصيرة الأرجل الامامية كبيرة العينين ليلية سريعة الوثب حفارة تقتات بالنبات والحشرات وصغار الطيور .

يَقَالُ : فُلَانٌ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَلْغُ فِي دِمَائِهِمْ : يَغْتَابُهُمْ .
يَخْبِي : يَقَالُ : خَبَا الصَّبِيُّ يَخْبُو خَبُوءًا ، وَخَبَى يَخْبِي خَبِيًا - مِنْ بَابِ رَمَى لَغَةً - إِذَا مَشَى عَلَى أَرْبَعٍ .

وَهَذِهِ اللَّبَّةُ :
ومنه الحديث في صلاة الفجر والعشاء :

هِيَ نَقْرَةُ النَّحْرِ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ .
الْوَهْدَةُ بِالْفَتْحِ فَالسَّكُونُ : الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ .

(التَّرْقُوةُ مَقْدَمُ الْحَلْقِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ حَيْثُ يَتَرَقَّى فِيهِ النَّفْسُ) .
الرَّكْبُ .

وَيَلْمَلَمَ وَالْمَلَمَ : مَوْضِعٌ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ .
(ي) -

الْيَحْمُورُ : بِالْفَتْحِ جِمَارُ الْوَحْشِ .
وَرَبَّمَا قِيلَ لَهُ : (الْفَرَا وَالْعَيْرُ أَيْضًا) وَهُوَ وَجَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ : أَلْمَلَمَ ، دِيَارُ كِنَانَةَ وَيَبْدَلُ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً ، فَيَقَالُ (يَلْمَلَمُ) .

دليل
الألفاظ الفقهية ومعانيها اللغوية
والشرعية
« اللّمة الدمشقية »

- الإباق : أبى العبد - أبى ، وأبقاً ، وإباقاً
من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب
ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا
كذب عمل . هكذا قيده في العين ، وقال
الزهري : الأبق هروب العبد من سيده .
- الإباق : بالكسر اسم منه فهو (أبق)
والجمع أباق مثل كافر وكفار .
- الإبراء : مصدر
بريء زيد من دينه يبرأ ، مهموز من
باب تعب براءة ؛ سقط عنه طلبه فهو براءة
وبارية وبراء .
- الإبراء الخاص في المجلة
(م ١٥٣٧) : هو إبراء أحد آخر من دعوى
متعلقة بخصوص مادة ، كدعوى الطلب
من دار أو ضيعة أو جهة أخرى .
- إبراء الاستيفاء في المجلة
(م ١٥٣٦) : عبارة عن اعتراف أحد
بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة
الآخر ، وهو نوع من الإقرار .
- إبراء الإسقاط في المجلة
(م ١٥٣٦) : هو أن يبرئ أحد الآخر
بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر أو
بحط مقدار منه عن ذمته وهو الإبراء
المبحوث عنه في كتاب الصلح .
- ابن السبيل : المسافر المنقطع به ،
وهو يريد الرجوع إلى بلده ، ولا يجد ما
يتبلغ به .
- عند الفقهاء : هو المسافر في طاعة يتفد
زاده ، فلا يجد ما ينفقه .
- الإبراء العام من المجلة (م ١٥٣٨) :
الإثم : الذنب وهو من : إثم أثماً وإثماً

وأشاماً ومأثماً ، وقع في الإثم ، وجمعه
آثام . وخيار الرؤية ، وليس لأحد الطرفين فسخها
بلا عذر .

الإثم : الخمر ، واطلاق الإثم على
الخمر مجازاً بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم .
القمار : أن يعمل ما لا يحل له .
الإجارة المضافة في المجلة
(م ٤٠٨) : إيجار معتبر من وقت معين
مستقبل .

مثلاً : لو استؤجرت دارً بكذا نقود ،
لكذا مدة ، اعتباراً من أول الشهر الفلاني
الآتي ، تنعقد حال كونها إجارة مضافة .
الأجل : مدة الشيء جمعه آجال .
في اصطلاح أهل السنة : استحقاق
العقوبة .
عند الحنفية : ما يجب التحرز منه
شرعاً ، وطبعاً .

الإجارة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت
في العقد اصطلاحاً : تملك منفعة رقية
بعوض .
الوقت الذي يُحَلَّد لانتهاه الشيء ، أو
حلوله . يقال : ضربت له أجلاً .
الموت : يقال : جاء أجله : إذا حان
موته .

أجره إيجاراً : أجره من فلان الدار
وغيرها : اكراهاً له . فهو مؤجر .
العذاب والعقوبة : « إن أجل الله إذا
جاء لا يؤخر » أي عذابه .

الأجر في المجلة (م ٤٠٩) : هو
الذي أعطى المأجور بالإجارة . ويقال له
أيضاً : المكارى بضم الميم ، ومؤجر
بكسر الجيم .
عدة النساء بعد الطلاق . ﴿ وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن ﴾ .

الاحتضار : إحتضر : حضره الموت ،
وفلان محتضر : أي قريب من الموت .
ومنه : « إذا احتضر الإنسان وجّه » يعني
جهة القبلة .
في الحديث ذكر الإحتضار وهو
السوق ، سُمي به قيل : لحضور الموت
والملائكة الموكلين به وإخوانه وأهله
عنده .
الإجارة اللازمة في المجلة
(م ٤٠٦) : هي الإجارة الصحيحة
العارية عن خيار الميب ، وخيار الشرط ،
اصطلاح الفقهاء بمعنى يتبع المنفعة
المعلومة في مقابلة عوض معلوم .

الإحرام : أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِحْرَامًا : دخل
في الْحَرَمَ ، دخل البلدَ الْحَرَامَ ، دخل في
الشهر الْحَرَامَ ، .

الثالث : هو الْحَرِيَّةُ .

الإحرامُ : الْمَنْعُ ، التَّحْرِيمُ .

الرابع : هو التَّزْوِيجُ .

شُرْعًا : الدَّخُولُ فِي حُرْمَاتٍ
مَخْصُوصَةٍ ، أَيِ التَّزَامُهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا
يَتَحَقَّقُ شُرْعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ ، أَوْ
الْخُصُوصِيَّةِ .

الخامس : الْإِسْلَامُ .

الأذان : النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ ، الْإِعْلَامُ .

شُرْعًا : الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

بِالْفَافِظِ مَشْرُوعَةً . وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ
الْأَلْفَاظِ .

شُرْعًا : نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي الْحَجِّ ، أَوْ
الْعُمْرَةِ .

- : الْأَقْوَالُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ وَحْيٌ

مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالضَّرُورَةِ مِنْ مَذْهَبِ
الْجَعْفَرِيَّةِ .

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ : هِيَ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي
يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ،
لأنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا مِنْ

فِي قَوْلِ الزَّيْنِ بْنِ الْمُنِيرِ : هُوَ جَمِيعُ مَا

مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ ، كَالْأَكْلِ ، وَالْكَلَامِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الإِحْصَانُ : الْمَنْعُ ، التَّزْوِيجُ ، الْعَقَّةُ ،
الْحُرِّيَّةُ .

الْإِرْتِدَادُ :

هُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ
وَالْجُحْدُ بِمَا نَعَمَ بِهِ فَرَضَهُ وَالْعِلْمُ مِنْ دِينِهِ
بَعْدَ إِظْهَارِ التَّصَدِيقِ . مِنْ رَدِّهِ يُرَدُّ رَدًّا
وَمَرَدًّا وَمَرْحُودًا وَرَدًّا يَدِّي عَنْ كَذَا وَصَرَفَهُ أَوْ
أَرْجَعَهُ ، وَالرَّقَّةُ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِرْتِدَادِ .

فِي الشَّرِيعَةِ : لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَعْنَيْنِ :
عَلَى الزَّوْاجِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوُطْءُ ، وَعَلَى
الْعَقْدِ فَقَطْ .

فِي الشَّرْعِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

الْمُرْتَدُّ : مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى
الْكُفْرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : فَطَرِيٌّ وَمَلِيٌّ .

الْأَوَّلُ : الْإِحْصَانُ فِي الزَّانِي الَّذِي
يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الزَّانِي : هُوَ الْوُطْءُ
بِنِكَاحٍ مُحَرَّمٍ .

فِي الْحَدِيثِ : كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ

ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (ص) عند الظاهرية : ما لا يعصي من فعله نبوته وكذبه فإن دمه مباح . . . الحديث . ولا من تركه .

الأرض : الاستبراء :

دية الجراحة . استبراء : أي طلب البراءة . استبرأت

ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر به عيب ، وجمعه أروش ، ومنها أروش الجنائيات لأنها جابرة للنقص . الشيء : طلبت آخره لقطع الشبهة عنه . استبرأ من الدين والذنب : طلب البراءة منه . والاستبراء : طلب البراءة .

قال في المصباح : وأصله الفساد ، من قولهم : أرشت بين القوم تارشياً ، أي أفست . قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بُرءَاؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا

في الحديث : مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ الإمتباحة : استباح الشيء : علمه مُحَاحاً . استأصله . محجّر فقد برئت منه الذمة ، ومعناه : أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ اللَّهِ عَهْداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى يده إلى التهلكة أو فعل ما حُرِّمَ أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله .

الاستحاضة :

الاستحاضة : سيلان الدّم من الرحم في غير أوقاته المعتادة .

- : في اتفاق المسلمين ، الدّم الذي يخرج على جهة المرض ، وهو غير دم الحيض .

المستحاضة ، مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا لَا مِنَ الْحَيْضِ ، بَلْ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ . وهو عِرْقُ فَمَةٍ الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره .

الإباحة : عند الأصوليين : حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك .

المُبَاح : خلاف المحظور . في اصطلاح الفقهاء : هو ما لا إثم فيه ، وإن كَانَ وَاجِباً .

المباح : في اصطلاح الأصوليين : ما استوى طرفاه بالشرع .

عند الشافعية : ما قَابَلَ الْحَرَامَ ، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ ، وَالْمَكْرُوهَ .

الاستخارة :

الإشهاد : أشهد فلاناً على كذا : جعله شاهداً عليه .

الاستخارة : طلب الخيرة ، « واستخيرك بعلمك » أي أطلب منك الخيرة متلبساً بعلمك بخيري وشري وفي الحديث « من استخار الله راضياً بما صنع الله خار الله له حتماً » أي طلب منه الخيرة في الأمر .

الاستمناة :

الإشهاد : (في الجنائيات) : أن يقال لصاحب الدار : إن حائطك هذا مائل فاهدمه ، أو مخوف فأصلحه .

استمنى الرجل : استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دقق . والمصدر استمناة .

الاعتكاف : وهو افتعال لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية و(عكفته) عن حاجته منعتها .

شرعاً : لبث صائم في مسجد جماعة بنية .

المني : هو سائل مبيض ، غليظ ، تسبح فيه الحيوانات المنوية ، يخرج من قضيب إثر جماع ، أو نحوه . شرعاً : اللبث في المسجد للعبادة ، معزوماً على دوامه يوماً وليلة ، أو يوماً وبعض الليل مما يلي آخره ، فأكثر .

أما مني المرأة فهو أصفر رقيق ، وقد عند المالكية : لزوم مسلم ، مميز ، مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ، ومقدماته ، يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية .

الاستهلال :

ارتفاع صوت الصبي بالبكاء وصياحه عند الولادة ، من استهل القوم الهلال أي نظروه فرفعوا أصواتهم عند رؤيته . عند الظاهرية : الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً .

المعتكف : موضع الاعتكاف .

الاستيلاد :

استولد الرجل : طلب الولد .

واعتكف في المكان : عكف فيه ،

يقال : عكف في المسجد : أقام فيه بنية العبادة . واستولدتها : أحبلتها . واستولد المرأة : أحبلها ،

الاعتياض : اعتاض منه : أخذ
العوض :
تقايّل البيعان : تفاسخا صفقتهما ،
تفاسخاه بعد أن عقداه .

اعتاض فلاناً : سأله العوض .
الإفضاء :

المصدر اعتياض .

الإقرار :

قوله تعالى : ﴿أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ، أي انتهى إليه فلم يكن بينهما حاجز عن الجماع .

يقال : أفضى الرجل إلى جاريته ، جامعها ، وأفضى إلى الأخرى ، صار إليها .

قال بعضهم « الإفضاء » : أن يخلو الرجل بالمرأة جامعها أو لم يُجامعها .

عن الشيخ أبي علي : الإفضاء إلى الشيء ، الوصول إليه بالملامسة وأصله من الفضاء وهو السعة .

الارتعاس : يقال : ارتعس في الماء : ارتعس من النساء : التي مسكها واحد يعني مسك البول والغائط .

الأمة :

الأمة : المرأة المملوكة ، خلاف

الحرّة . ج الإماء .

انتقض :

انتقض الشيء انتقاضاً : فسَدَ بعد إحكامه . يقال : انتقض الوضوء ؛ بطل .

وانتقض الجرح بعد بُرْثِهِ ، والامر بعد الثَّامِهِ : فسَدَ .

أقر الرجل بالشيء : أي اعترف به ، وتقريره بالشيء : حمله على الإقرار به .

أقر إقراراً بالحق أذعن واعترف به ، والكلام له : بيّنه له حتى عرفه . أقر لفلان بحقه : أذعن واعترف فهو مقرّ .

إثبات الشيء أو الإعراف به .

وفي الشرع : إخبار المرء بحق لاخر عليه .

الارتعاس : يقال : ارتعس في الماء : ارتعس فيه حتّى غطى رأسه ، ومنه الحديث : « مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِعَاسٍ » أي لا يزال دهره منغمساً في الضلال .

الإقالة : مصدر : فسخ العقد ، رفع

صاحب منصبٍ من منصبه .

يقال : أقال البيع أو العهد : فسّخه .

وأقاله الله عشرته : صفح عنه وتجاوز .

وأقال فلاناً من عمله : أعفاه منه ونحاه

عنه .

وانتقضت الطهارة : بطلت .
 الإنكار : أنكرته إنكاراً : خلاف عرفته .
 وأنكرت عليه فعله إنكاراً ؛ إذا عبته ونهته .
 الإعرابي : سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع .

الأيام المعدودات : هي أيام التشريق .
 الأيام المعلومات : عشر ذي الحجة .
 الإنكار : تغيير المنكر .
 وأنكرت حقه : جحدته .

الإيجاب : الإثبات لأي شيء كان .
 الإيجاب عند الحنفية : ما يُذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين .

أي أيام البيض : أي أيام الليالي البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر القمري .
 وقيل : أول كلام يصدّر من أحد العاقدین لأجل إنشاء التصرف ، وبه يُوجب ويثبت التصرف .

وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر .
 إيجاب البيع في الشرع : عبارة عن بيع ونحوه من جهة البائع .

ولا يقال : الأيام البيض ، لأنه من لحن .
 العوام ، وهو خطأ عند أهل العربية .
 - : عند الحنفية : ما ذكر أولاً من قوله : بيعت واشتريت .

أيام التشريق :

الإيداع :

أودع الشيء : صانه ، وفلاناً الشيء : دفعه إليه ليكون عنده ودیعة ، والإيداع : الترك .

شرعاً : توكيل من المالك أو نائبه للآخر بحفظ المال واختصاصه .

في المجلة (م ٧٦٤) : هو وضع المالك ماله عند آخر لحفظه .

أيام التشريق : أيام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر . واختلف في وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده ، وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها ، أي تشرق في الشمس ، وقيل : سميت بذلك لقولهم : أشرق شبير كيما نغير . قال الجوهري : حكاه يعقوب . وعند ابن

منه : واستودعها أم سلمة : أي طلب
منها حفظها .

الإيصاء : قال الطوسي : أن يحلف أن لا يطاعة
زوجته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على
أربعة لم يكن مؤثماً .
أوصى : عهده إليه .
أوصى إليه ، وله بشيء : جعله له .
أوصى فلاناً بالشيء : أمره به ، وفرضه
عليه .

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ﴾ ، أي يحلفون على ترك وطء
أزواجهم .

(ب) -

البائنة : البائنة : ما يكون مع العروس
من مال وجهاز عند زفافها .
وفي القرآن الكريم ﴿ يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، أي :
يأمركم .

الإيصاء : مَصْدَرٌ . عند الحنفية :
الاستخلاف بعد الموت عند الشافعية :
إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت .
عند الفرنجة : ما يُخَصَّص لل بنت عند
زواجها .

الإيلاء :
آلى إيلاء : أقسم ، يقال : آلى عليه
ومنه .

بارأ : بارأ شريكه مبارأة ، وبراء :
فاصله ، وفارقه .
بارأ الرجل زوجته : صالحها على
الفراق .
إتلى الرجل اتلاه : حلف ، وتآلى
الرجل : حلف ، فهو متآل ، والإيلاء :
اليمين .

في الشرع : اليمين على ترك قربان
تبارأ الشريكان ، تفاعلاً وافتراقاً .

تَبَرَّأَ مِنْ كَذَا : تَخَلَّصَ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ .
 الباضعة : الشَّجَّةُ الَّتِي تَقَطَّعُ الْجِلْدُ ،
 وَتَشَقُّ اللَّحْمَ ، وَتُدْمِي ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسِيلُ
 الدَّمُ ، فَإِنْ سَالَ فِيهِ الدَّامِيَّةُ .
 اعتقادُ خلافِ المعروفِ عن الرسولِ لا
 بمعاندية ، بَلْ بِنوعِ شُبُهَةٍ .
 والبِدْعَةُ مرادفةٌ للمكروهِ عند محمد بن
 الحسن .

الباهي : الظالمُ المستعلي . جمعه
 بُغَاةٌ .
 الخارج على الإمام الحق .
 البكر : العذراء ج أ بكر .
 البكر : المرأة الَّتِي وَلَدَتْ بَطْنًا وَاحِدًا ،
 وَيَكْرُهَا وَلَدَهَا .

البُغَاةُ شُرْعًا : هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى
 الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ .
 - : الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ رَجُلًا كَانَ أَوْ
 امْرَأَةً .

في اصطلاح الفقهاء : هُمُ الْمُخَالَفُونَ
 لِلْإِمَامِ الْخَارِجُونَ مِنْ طَاعَتِهِ بِالْامْتِنَاعِ مِنْ
 آدَاءِ مَا عَلَيْهِمْ .
 - : عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : هِيَ الَّتِي لَمْ تُرَوِّطْ
 بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى
 الصَّحِيحِ .

البغاة عرفاً : الطالِبون لما لَا يَحِلُّ مِنْ
 جَوْرِ وَظُلْمٍ .
 - : فِي الزَّوْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ غَيْرُ
 الْمُخَصَّنِ ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ وَطْءٌ مُبَاحٌ
 فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ ، بِأَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ وَطْءٌ
 أَضْلًا ، أَوْ تَقَدَّمَ لَهُ وَطْءٌ فِي أُمْتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ
 لَكِنْ فِي حَيْضِهَا ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ
 يُقْتَبَ بِهِ ، وَفُسِّخَ .

البِدْعَةُ : اسْمٌ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ ، سَوَاءٌ
 كَانَتْ مَحْمُودَةً أَمْ مَذْمُومَةً ، ثُمَّ غَلَبَ
 اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا هُوَ نَقْصٌ فِي الدِّينِ أَوْ
 زِيَادَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ « كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدْعَةٌ
 وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
 النَّارِ » .
 في الزَّوْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ كُلُّ
 رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، لَمْ يُجَامَعْ فِي نِكَاحٍ
 صَحِيحٍ ، وَهُوَ خَرَّ بِالْغِ ، عَاقِلٌ .

شُرْعًا : تُطْلَقُ فِي مَقَابِلِ السَّنَةِ ، وَلِذَلِكَ
 فِيهِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ .
 البكر : الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ .

- : الْذَهَابُ إِلَى قَوْلٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .
 (الْحَسَنُ الصَّنْعَانِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هِيَ
 - (ت) -
 التَّحْجِيرُ : مُضَدُّ وَمَعْنَاهُ : وَضْعُ

الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي من واحد ، لأجل أن لا يضع آخر يده عليها . عن المشتري مع علمه به مما يؤهم المشتري عدته .

يقال : حَجَر الأرض وعليها وحولها : وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ، ونحوها ، لحيازتها . حَجَر الشيء : ضيقه .

التحلل : حل المحرم يحل حلالاً وأحل يحل إحلالاً ، إذا حل ما حرم عليه من محظورات الحج .

تَحَلَّلَ : سأل أن يجعله في حل من قبله . رفعه إلى الحاكم وغيره : رفع الأمر إليه وشكاه ترفعاً إلى الحاكم : تحاكماً . تحلل من يمينه : خرج منه بكفارة . انظر الإحلال .

التدبير : التدبير : النظر في عاقبة الأمور . رفعه إلى الحاكم : قدمه إليه ليحاكمه . وترافعا إلى الحاكم : رفع كل ربيعته - قصته - إليه . والترافع : التخاصم ، التحاكم .

الترجيع : ترديد القراءة . ترجيع الأذان : أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته .

التدليس في البيع : كتم البائع العيب يقال : رجع صوته : رده في حلقه .

ورجع الحمام في شدوه : قطعته .

وفخذت القوم تفخيذاً مثل خذلتهم .

ورجع النقش والكتابة : أعاد عليها

وفخذت بينهم : فرقت .

السواد مرة بعد أخرى .

التوبة : الرجوع عن الذنب ، وتاب من

ذنبه يتوب توباً وتوبة ؛ أقْلَعَ .

التصرية : حبس الماء وجمعه .

واستتابه ؛ سأله أن يتوب .

التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى

يجتمع .

شرعاً : ترك الذنب لقبحه والندم على

فعله ، والعزم على عدم العود .

عند الحنفية والشافعية والإباضية : هي

شرعاً : الندم على ما مضى من

الذنب ، والإقلاع في الحال ، والعزم على

أن لا يعود في المستقبل .

أن يترك حلب الحيوان قصداً مدة قبل بيعه

ليؤهم المشتري كثرة اللبن .

التعزير :

التوبة النصوح : عند ابن عباس ؛

الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، عند

قتادة ؛ هي التوبة الصادقة الناصحة .

عزّر القاضي المذنب : عاقبه بما هو

دون الحد الشرعي .

التورك : مصدر تورك ، أي اعتمد

على وركه .

شرعاً : تأديب لا يبلغ الحد الشرعي

كتأديب من شتم بغير قذف .

التورك في الصلاة عند الحنفية : أن

يضع المصلي اليده على الأرض ، ويخرج

رجليه إلى جانبه الأيمن .

شرعاً عند الجعفرية : حد من حدود الله

تعالى .

والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً .

عند الشافعية : أن ينصب رجله

اليمنى ، ويجعل رجله اليسرى خارجة من

تحت ساقه اليمنى ، ولا يقعد على شيء

منها ، ويفتح أصابعه ، وينتهي عجزه

كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة ،

وركبته اليمنى على الأرض ملزقة .

يقال : فخذ الرجل المرأة تفخيذاً

وفاخذها جلس بين فخذيهما كجلوس

المجامع ، وربما استمنى بذلك . وامرأة

فخذاء مثل حمراء تضبط الرجل بين

فخذيها .

عند الحنابلة : مثل قول الشافعية .

و : أن يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ويجعل باطنَ رجله اليسرى تحت فخذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

عند الجعفرية : أن يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَقْعُدَ عَلَى مَقْعَدِيهِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضَعُ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

التولية : مصدر وَلِيْتُهُ .

يقال : وَلِيْتَهُ تَوَلِيَةً : جَعَلْتُهُ وَالِيًا وَمِنْهُ بَيْعُ التَّوَلِيَةِ .

وَلَى الشَّيْءَ وَعَنِ الشَّيْءِ : أَدْبَرَ عَنْهُ وَنَآى أَيْ بَعْدَ .

وَلَى فَلَانًا : نَصَرَهُ .

ويقال : وَلَى فَلَانٌ هَارِبًا .

التَّيْمُّمُ : مصدر تَيَمَّمَ وهو القصد .

- في الشَّرْعِ : القصد إلى الصَّعِيدِ لَمْسَحِ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ .

- في الشَّرْعِ ، طَهَارَةٌ تَرَابِيَّةٌ . ضَرُورَةٌ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ .

(ج -)

الجباية : مصدر .

جَبَيْتُ الْمَالَ وَالْخِرَاجَ أَجْبِيَهُ جَبَايَةً جَمَعْتُهُ ، وَجَبَوْتُهُ أَجْبُوهُ جَبَاوَةً مِثْلُهُ .

الجباي : القائم على جباية الخراج ونحوه ج جباة .

الْجَذْعُ : من الرُّجَالِ ، الشَّابُّ الْحَدِثُ .

ج جِذَاعٌ وَجُذْعَانٌ وَجُذْعَانٌ .

والأنثى : جَذَعَةٌ جَ جَذَعَاتٌ .

الْجَذْعُ من الإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَعوَامٍ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ .

- عند الحنفيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالْجَعْفَرِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَا اكْمَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، وَلَا يَزَالُ جَذْعًا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي السَّادِسَةِ .

الْجَذْعُ من الْبَقَرِ : مَا اسْتَكْمَلَ سِتِينَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ابْنِ سَنَةٍ .

الْجَذْعُ من الْخَيْلِ : مَا اسْتَكْمَلَ سِتِينَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

الْجَذْعُ من الضَّأْنِ : مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَةٌ .

الْجَذْعُ من الْمَاعِزِ : مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ .

الْجَذْعُ : سَائِقُ النَّخْلَةِ وَنَحْوُهَا ، ج أَجْذَاعٌ ، جُلُوعٌ .

- : الْقِطْعَةُ مِنَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ تَوْضَعُ عَلَيْهَا الْأَخْشَابُ .

الجدور :

الجعل :

ما يصلح للذبح من الإبل يقع على الذكر والأنثى واللفظة مؤنثة .

جَعَلَ له على كذا جَعْلًا وجَعَالَةً : قَدَّر له أجرًا عليه .

ما يُجزر ، أي يُنحر من التَّسوق أو الغنم .

الجعالة : ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة ، جمعه جعائل ، وكذا الجعال جمعه جُعل .

هي من الإبل خاصّة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ، يقع على الذكر والأنثى .

قد جاء الجعل والجعالة في الحديث ، فالجعل بضم الجيم وإسكان العين : ما يجعل للإنسان على عمل يعمله وكذلك الجعالة بفتح الجيم والعين ، وقيل هي بالكسر ، وهي في اللّغة : ما يجعل للإنسان على عمل .

النّاقة المجزورة ، تقع على المذكّر والمؤنث .

الجزية : الجزاء ج جزئي وجزئي وجزاء .

الجزية : خراج الأرض .
- : ما يُؤخذ من أهل الذّمة .

شرعاً : على ما قرّر الفقهاء وأهل العلم ، صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العمل في العلم والموض .

- : شرعاً : مال يلتزمه الكفار بعقد مخصوص .

شرعاً كذلك : التزام عوض معلوم على عمل معيّن .

- : عند المالكيّة والحنابلة : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كلّ عام .

الجناية :

الجعالة :

١ - جنى جناية أذنب ، فهو جان جمعه جناة ، ويقال : جنى على نفسه وجنى على قومه . جاني عليه : ادّعى عليه جناية لم يفعلها . تجنى عليه : جاني عليه ، ويقال : تجنى عليه جناية .

الجعل : ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة .

٢ - « بالكسر » الذنب والجرم مما
يوجب العقاب والقصاص .
بما حلّ بمالٍ ، والجناية بما حلّ بنفس
وأطراف .

٣ - في اللغة : عبارة عن إيصال
المكروه إلى غير مستحق .
عند المالكية : هي فعل الجاني
الموجب للقصاص .

٤ - في الشرع : عبارة عن إيصال الألم
إلى بدن الإنسان كله ، أو بعضه ، فالأول
جناية النفس والثاني جناية الطرف .
جنايات الحج عند الحنفية : ما تكون
حرمته بسبب الإحرام أو بسبب الحرم .

الجهاد :

٥ - وجنى على قومه : أي أذنب ذنباً
يؤخذون به وغلبت الجناية في السنة
الفقهاء على الجرح والقطع ، والجمع
جنايات وجنايا .
١ - جهد الرجل في الشيء يجهد -
جهداً : جدّ فيه ويالغ ، جاهد العدو
مجاهدة وجهاداً : قاتله ، وفي القرآن
الكريم ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار
والمنافقين وأغلظ عليهم ﴾ .

٦ - في الحديث لا يجنى جان إلا على
نفسه .
٢ - مصدر جاهد ، و : استفرغ الوسع

٧ - شرعاً : اسم لفعل محرم حلّ بمالٍ
أو نفس ، وخصّ الفقهاء الغصب والسرقة
بما حلّ بمالٍ والجناية بما حلّ بنفس
وأطراف .
٣ - في الشرع : بدل الجهد في قتال
الكفار .

٤ - شرعاً : الدّعاء إلى الذين الحق ،
الجبانية : مصدر جنى .
وقتل من لم يقبله .

٥ - شرعاً ايضاً : قتال من ليس لهم
ذمة من الكفار .
يُقَالُ : جنى فلان جناية : أذنب ، فهو
جان .

٦ - المجاهدة : وغلب على القتال في
سبيل الحق .
الجبانية : الذنب والجرم ج جنايا
وجنايات .

٧ - « بكسر الجيم » مصدر جاهد
نفس . وخصّ الفقهاء الغصب ، والسرقة
بما حلّ بمالٍ أو
يجاهد جهاداً ومجاهدة ، وشرعاً : بذل

المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام .

و- المكان : قصده و- البيت الحرام : قصده للنسك .

٨ - عند الشافعية : هو المقيم على القتال بحق .

شرعاً : الحج : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة .

٩ - المجاهدة : الجهاد .

(ح -)

شرعاً : الحج : قصد البيت الحرام ، للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة في زمان مخصوص ومكان مخصوص من حج أو عمرة .

الحبيس : الحبيس من الخيل وغيرها : الموقوف في سبيل الله تعالى . من حبس الشيء : وقفه لا يباع ولا يورث ، وإنما تملك غلته ومنفعته فهو محبوس وحبيس . والجمع حبس مثل : بريد وبريد .

الحج الأصغر : الذي ليس فيه وقوف بعرفة . ويسمى العمرة .

ويستعمل الحبيس في كل موقوف واحداً كان أو جماعة .

الحج الأكبر : هو الذي يسبقه الوقوف بعرفة ، ويوم الحج الأكبر : يوم النحر وقيل : يوم عرفة .

الحجب : حجب بينهما حجباً : حال .

الحج المبرور : هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . في قول بعض العلماء : هو الذي لم يخالفه شيء من الإثم .

حجب الشيء : ستره . حجب فلاناً : منعه من الدخول أو الميراث .

الحجر : المنع ، يقال : حجر عليه حجراً : منعه من التصرف في ماله . فهو محجور عليه .

الحجب : المنع . شرعاً : منع من قام به سبب الإثم من ميراثه كله ، ويسمى حجب جرمان ، أو بغضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى حجب نقصان .

في الشريعة : هو منع الإنسان من التصرف في ماله .

الحج : القصد إلى الشيء المعظم ، وهو مصدر حج إليه حجاً : قديم .

شرعاً : منع من نفاذ تصرف قولي بسبب صغر وجنون ورق .

في اصطلاح الفقهاء : مَنَعُ
مَخْصُوصٌ ، بِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَنْ
تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ أَوْ عَنْ نَفَاذِهِ .

عند المالكية : صفة حُكْمِيَّةٌ توجب منع
موصوفها من نفوذ تَصَرُّفِهِ فيما زاد على
قُوَّتِهِ .

الْحِجْرُ : الحائِطُ ، ج حِجَارٌ وَحُجُورٌ .

الْحِجْرُ : الْبَيْتُ ﴿وَرَبَّائِكُمْ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ﴾ .

الْحِجْرُ : الْقِرَابَةُ .

الْحِجْرُ : الْحِضْنُ .

الْحِجْرُ : الْحِمَايَةُ . يُقَالُ : هُوَ فِي
حِجْرِهِ . فِي حِمَايَتِهِ .

الْحِجْرُ : الْعَقْلُ : ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ
لِذِي حِجْرٍ﴾ .

الْحِجْرُ : الْحَرَامُ .

الْحِجْرُ : مَا حَوَاهِ الْحَظِيمُ ، وَهُوَ جَانِبُ
الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ . وَ- : الثَّوبُ .

الْحَجَرُ : كُسَارَةُ الصَّخُورِ ، ج أَحْجَارٌ
وَحِجَارَةٌ .

الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ : النَفِيسَةُ الثَّمِينَةُ
كَالْيَاقُوتِ وَنَحْوِهِ .

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ : حِجْرٌ فِي أَحَدِ أَرْكَانِ
الْكَعْبَةِ يَسْتَلِمُهُ الْحُجَّاجُ عِنْدَ طَوَافِهِمْ .

الْحُجْرُ : مَا يَحِيطُ بِالظُّفْرِ مِنَ اللَّحْمِ .
الْحَجْرَةُ : النَّاحِيَةُ . يُقَالُ : قَعَدَ حَجْرَةً
وَحَجَرْنَا الطَّرِيقَ : نَاحَيْتَاهُ .

الْحَدَثُ : وَهُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ
شَرْعاً وَالْجَمْعُ الْأَحْدَاثُ .

- : الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ غَيْرُ الْمَعْتَادِ .

- : شَرْعاً : يُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ
يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ حَيْثُ لَا
مُرْخَصٌ ، وَعَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا
الظُّهْرُ ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى ذَلِكَ .
وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْأَصْغَرُ غَالِباً .

عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ مَعْنَى قَائِمٍ بِالْبَدَنِ
مَانِعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، كَالصَّلَاةِ .
وَهُوَ كَوْنُ الْمَكْلَفِ فَاعِلاً لَكَبِيرَةٍ أَوْ مَتَنَجِّساً
غَسَلَ النَّجَسَ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَوْ لَمْ يَغْسِلْهُ ،
أَوْ فَاعِلاً لِشَيْءٍ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَخَذَهُ ،
أَوْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ
كَالْجِمَاعِ .

الْحَدَّثُ الْأَكْبَرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الْجَنَابَةُ .

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ
وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ .

عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : حَالَةٌ تَحْصُلُ لِلْمَكْلَفِ
يَمْتَنَعُ بِهَا عَنْ فِعْلِ سَائِرِ مَا ثَبَتَ تَوَقُّفُهُ عَلَى
فِعْلِ الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى وَزِيَادَةٍ .

الْحَدَّثُ : الصَّغِيرُ السَّنَ ، ج أَحْدَاثُ .

حذفه بعضاً وفي بعض النسخ بإعجام الحاء .

الحريمي :

١ - حاربه محاربة وحراباً : قاتله .

٢ - عند الجعفرية : هو كُل مجرّد سلاحاً في برّ أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها ، على الأشبهة .

٣ - كُل من جرّ السّلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، ضعيفاً كان أو قوياً من أهل الرّيبة أو لم يكن ، ذكراً كان أو أنثى .

٤ - قول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ... ﴾ الآية . وقد جاء ذكرها وتفصيل أحكامها في كتب الجهاد ، من أرادها فليأخذها من مظانها .

الحضانة : الولاية على الطّفل لتربيته وتدبير شؤونه .

- شرعاً : تربية من لا يستقلّ بأموره بما يَصْلِحُه ويقيه عما يَضُرّه ، ولو كان كبيراً مجنوناً .

- شرعاً : تربية الولد لمن له حقّ الحضانة .

الحضانة : الحضانة .

الحدود : يقال : حَدّته عن أمره إذا مَنَعْتُهُ فهو محدود ومنه الحدود المقدّرة في الشرع ؛ لأنها تَمْنَعُ من الإقدام . وقوله : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ حدود الله محارمه ومناهيه لأنه ممنوع منها ومثله : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ حدود الله إشارة إلى الأحكام المذكورة في اليتامى والمواريث ومماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها .

والحدود الشرعية عبارة عن الأحكام الشرعية مثل حدّ القائط كذا وحدّ الموضوع كذا ...

والحدّ : الحاجز بين الشيئين ومنه : حدّ عرفات وهو من المازمين إلى أقصى الموقف ، وجمع الحدّ حدود ، ومنه وضع الحدود بين الدّول ومنه حدود الإيمان ويجمعها الشّهادتان والإقرار بما جاء به النّبيّ (ص) وصلاة الخمس والزّكاة وصوم شهر رمضان وحجّ البيت والولاية .

والحدّ : الذّنب « أصبْتُ حدّاً » أي ذنباً يوجب الحدّ .

الحذف :

يُستعمل في الرّمي والضّرب معاً ، وهو : الرّمي بأطراف الأصابع ، يقال :

الحلق :

جز الشعر واستئصاله .

الحوالة :

١ - هي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله .

٢ - هي التعهد بالمال من المشغول بمثله .

٣ - أحلته بذئنه : إذا نقلته من ذمتك إلى غير ذمتك ، والاسم الحوالة .

الحيملات : جمع حَيْعَلَة .

الْحَيْعَلَةُ : قول المؤذن : حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح .

قال الخليل بن أحمد : الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما ، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حَيَّ عَلَى ، فيقال منه : حَيْعَل .

(خ) -

الخَراج : ما يخرج من غلة الأرض .
ج أخرج وأخرجته .

الخَراج : الدخل ، والمنفعة . ومنه الحديث : الخراج بالضمان .

- : الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس .

الحُكْرَةُ : الاختكار ، حبس السلعة عن

البيع .

- شرعاً : شراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً .

- شرعاً : شراء المقيم طعاماً للتجارة وقت رخصه في بلده ، بقصد ادخار لغلاء فيه .

قال الشوكاني : ظاهر الأحاديث أن (الحُكْرَة) محرم من غير فرق بين القوت وغيره .

وفي الحديث : أن رسول الله (ص) نهى عن الحُكْرَة .

الحلف :

١ - حلف ، يحلف حلفاً : أقسم ، فهو حالف وحلاف وحلافه ، وهي حالفة وحلافة ، حلفه : طلب منه أن يحلف .

٢ - في اصطلاح الفقهاء : أن يحلف المتعاقدان عند الاختلاف .

٣ - في المجلة (م ١٦٨١) : هو تكليف اليمين على أحد الخصمين .

٤ - القسم واليمين .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنْكُمْ ﴾ أي يقسمون .

- : الجزية التي ضربت على رقاب أهل
الدِّمة . الخلع : فراق الزوجة على مال .

- : شرعاً ؛ إزالة ملك النكاح المتوقفة
على قبول المرأة بلفظ الخلع ، أو ما في
معناه . عند الحنابلة : ما قرّر على الأرض
بذل الأجرة .

- : عند الإباضية : هو ما يستخرجهُ
السلطان أو نحوه من أصحاب الأموال كلّ
سنة مثلاً . - شرعاً : فراق الرجل زوجته ببذل
قابل للعوض يحصل لجهة الزوج .

الخلع المعلق بصفة عند الجعفرية :

إما أن يكون عاجلاً أو آجلاً . فالعاجل :

أن يقول : إن أعطيتني ألفاً فانت طالق ،

والأجل : أن يقول : متى أعطيتني ألفاً

فانت طالق .

الخرص :

١ - خرص يخرص خرصاً : كذب ،

تخرص واخترص عليه : افتري وكذب ،

والشيء : حزره وقدره ، يقال : خرص

النخلة ، إذا قدر ما عليها .

الخلع المنجز عند الجعفرية : هو قول

المرأة لزوجها : طلقني طلاقاً بآلف ،

فيقول : طلقتك طلاقاً بآلف .

٢ - الخِرْصُ : اسم من خِرِصَ :

تقول ، كم خرص أرضك ، أي كم قدرها

وما خمن فيها .

المخالعة : الخلع .

الخمس :

٣ - الخِرْصُ جمعه خِرْصان وخِرْصان :

حلقة الذهب والفضة وغيرهما ، وجمعه

خِرَاص وأخراص : جريدة النخل .

بضمّتين أو إسكان الثاني هو لغة : اسم

لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وقد

اختلف في كيفية القسمة والظاهر منها عند

فقهائ الإمامية أن تقسم ستة أقسام : ثلاثة

لرَسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ

لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَهُوَ الْمَعْنَى بِذِي

الْقَرْبَى ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ لِمَنْ سَمَّاهُمُ اللهُ

تَعَالَى مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً دُونَ

غَيْرِهِمْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

الْخَلْعُ وَالْمِبَارَاةُ : الْخُلْعُ وَالْفِذْيَةُ

وَالصُّلْحُ وَالْمِبَارَاةُ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ

وَهُوَ : بَذْلُ الْمَرْأَةِ الْعِوَضَ عَلَى طَلَاقِهَا .

إِلَّا أَنَّ اسْمَ الْخُلْعِ يَخْتَصُّ بِبَذْلِهَا لَهُ جَمِيعٌ

مَا أَعْطَاهَا وَالصُّلْحُ يَنْعَضُهُ وَالْفِذْيَةُ بِأَكْثَرِهِ .

وَالْمِبَارَاةُ ؛ بِاسْقَاطِهَا عَنْهُ حَقّاً لَهَا عَلَيْهِ ،

عَلَى مَا زَعَمَ الْفُقَهَاءُ .

من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * .

خيار الرؤية : عند الحنفية : هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره .

عند الجعفرية : هو أن يقول : بعثك هذا الثوب الذي في الصندوق مثلاً ، فيذكر جنسه وصفته .

الخيار : اسم بمعنى طلب خير الأمرين .

يقال : أنت بالخيار : أي اختر ما شئت .

خيار العيب : عند المالكية : هو ما كان موجباً نقصاً في المبيع من عيب ، أو استحقاق ، ويسمى الحكمي .

وفي الحديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . أي : لهما طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس .

عند الحنفية : هو أن يختار رد المبيع - : خلاف الأشرار . و - المال : إلى بائعه بالعيب . كرائمه .

(د) -

بيع الخيار : عند المالكية : هو البيع الذي جعل فيه الخيار لأحد المتبايعين في الأخذ والرد .

الذهاء : ما يدعى به الله من القول . ج ادعية .

خيار المجلس : - : النداء : وفي القرآن الكريم : ﴿ لا تجعلوا دهاء الرسول كدهاء بعضكم بعضاً ﴾ .

عند الحنفية : هو خيار القبول .

عند الجعفرية : أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار ، وفسخ العقد مالم يتفرقا بالأبدان .

- إلى الشيء : الحث على قصده .

- شرعاً : سؤال العبد ربه على وجه الابتهال .

خيار الشرط في اصطلاح الفقهاء : ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ ، عند الحنفية : هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل .

وقد يطلق على التقديس والتمجيد ، ونحوهما .

الذَّيْنِ :

٣ - المَالُ الَّذِي يُعْطَى وَلِيَّ الْقَتِيلِ بَدَلِ

نَفْسِهِ .

١ - دَانَ يَدِينُ فُلَانٌ دِينَاً : اقْتَرَضَ ،

أَدَانَ : اقْتَرَضَ ، فَصَارَ مَدِيناً وَكَذَا اسْتَدَانَ .

٤ - فِي الشَّرْعِ : إِسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ

بَدَلُ النَّفْسِ وَأَيْضاً هِيَ الْمَالُ الْوَاجِبُ

بِالْجَنَائَةِ عَلَى الْحَرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا

مِمَّا لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ .

٢ - تَدَايِنَ الرَّجُلَانِ : تَعَامَلَا بِالذَّيْنِ ،

فَأَعْطَى كُلُّ مَنَهُمَا الْآخَرَ دِينَاً بَدَيْنَ .

٣ - الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ ، جَمَعَهُ دِيُونٌ .

(ذ) -

٤ - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : مَا ثَبَتَ

بِالذِّمَّةِ ، وَالذَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ شَرْعاً : هُوَ ذَيْنُ تَأَخَّرَ وَفَاؤُهُ .

الذِّكَاةُ : الذَّبْحُ أَوْ التَّحَرُّ . وَفِي

الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ

أُمِّهِ » .

٥ - مَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ أَجَلٌ فَهُوَ قَرْضٌ ، جَمَعَهُ : دِيُونٌ وَأَدَيْنَ .

الذِّكَاةُ تَمَامُ الشَّيْءِ .

الذِّكَاةُ : الشَّقُّ .

٦ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمُ بِلَدَيْنِ

إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ أَي تَعَامَلْتُمْ بِالذَّيْنِ .

شَرْعاً : هِيَ مَا مَاتَ مِنْ مُحَلَّلِ الْأَكْلِ

خَتَفَ أَنْفِهِ ، غَيْرَ سَمَكٍ ، أَوْ جَرَادٍ ، أَوْ قُتِلَ

عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ؛ إِمَّا مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ

الْمَفْعُولِ .

الذِّيَّةُ :

١ - الذِّيَّةُ « أَصْلُهَا الْوَدِيَّةُ » حَقُّ

الْقَتِيلِ ، جَمَعُهَا : دِيَاتٌ . وَأَخَالَ أَنَّ الْوَدَى

وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبَاعِرِ عِنْدَ شَيْبُوخِ الْبَادِيَةِ مِنْهَا ،

وَالْأَمْرُ مِنْهَا لِلْوَاحِدِ : دٍ ، فَإِنْ وَقَفَتْ : دِهِ ،

وَلَهُمَا : دِيْنًا ، وَلَهُمْ : دُؤَا .

الذِّكَاةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ فِي مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ :

وَهُوَ ذَبْحٌ وَنَحْرٌ . وَيُسَمَّى ذِكَاةُ الْإِخْتِيَارِ .

وَقِسْمٌ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرِ

مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ : وَهُوَ جَرْحٌ وَطَعْنٌ ، وَإِنْهَارُ دَمٍ

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ مِنَ الْبَدَنِ . وَهُوَ يُسَمَّى

ذِكَاةَ الضَّرُورَةِ .

٢ - وَأَدَى فُلَانٌ فُلَاناً : أَخَذَ الذِّيَّةَ .

أَتَدَى وَلِيَّ الْقَتِيلِ : أَخَذَ الذِّيَّةَ وَلَمْ يَثَارْ

بِقَاتِلِهِ .

الذمي : هو المعاهد الذي أُعطي عهداً
يأمن به على ماله وعرضه ودينه .
وهي ذمّة .

ربا النسئة : هو الزيادة المشروطة التي
تأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

(ر) -

الربا : الفضل والزيادة ﴿ إنما البيع مثل
الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .
أحدهما .

الربا شرعاً : هو فضل خالٍ عن عوضٍ
بمعيار شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في
معاوضة .

١ - رباط يربط مرابطاً ورباطاً : لازم

الربا في الشرع : اسم لمقابلةٍ عوضٍ
بعوضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في
معيار الشرع حالة العقد ، أو تأخير في

البذلين ، أو أحدهما .
٢ - في التنزيل العزيز : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا اصبروا ورابطوا ﴾ أي واضربوا على

الربا في الشرع : الزيادة في أشياء

مخصوصة .
٣ - منه : من ربط فرساً في سبيل الله

فله كذا ، أي أعانها للجهاد .

٤ - لزوم الثغر لحمايته ، وللجهاد
والمrabطة فيه ، وأصله أن يربط كلا
الفريقين خيله ثم صار لمطلق لزوم الثغر .

الرجعية : كل مطلق يملك مطلقها
رجعتها .

ربا الجاهلية : هو أنه قد يكون على
الرجل دين لرجل ، فيجل الدين ، فيقول
لله صاحب الدين : تقضي أو تربي . فإن
أخره زاد عليه وأخره .

ربا الفضل عند الشافعية والزيدية : هو
البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ،
والرجعية : البقاء على القديم في الأفكار
والعادات ، دون مسابقة التطور .

الرُّدَّة :

ما يريد ، جمعها : رُشاً ورِشاً وأصله من
رشاء الحبل .

ردّه يردّ ردّاً وترداداً وردّه : أرجعه ومنعه
وصرفه ، فهو رادّ والمفعول مردود ورديد ،
ارتدّ : رجع ، فهو مرتدّ .

٢ - « بالكسر » ما يعطيه الشخص
الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما
يريد ، والجمع : رشاً ، وأصلها من
« الرشاء » الحبل الذي يتوصّل به إلى
الماء ، وجمعه : أرشية ، وقيل : مَنْ
« رشا الفرخ » إذا مدّ عنقه أمه لتزقه ،
والرشوة قلّ ما تستعمل إلا فيما يتوصّل به
إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل .

٢ - يقال : ارتدّ عن دينه ، إذا كفر بعد
إسلام ، ومنه قول الله تبارك وتعالى :
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ
دِينِكُمْ ... ﴾ الآية .

٣ - الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام .

٣ - عند المالكية والحنفية والشافعية
والظاهرية : هي ما يعطى لإبطال حق ، أو
لإحقاق باطل ، وعند الحنابلة : ما يتوصّل
به إلى ممنوع .
الرق :

٤ - شرعاً : قطع من يصحّ طلاقه الإسلام
بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاء كان ذلك
أو عناداً أو اعتقاداً كنفي وجود الله تعالى ،
أو نفي نبّي ، أو تكذيبه أو جحد أمر مجمع
عليه معلوم من الدّين ضرورة بلا عذر أو
تردّد في كفر ، أو إلقاء مصحف بقاذورة أو
سجود لمخلوق .

١ - « بالكسر » من الملك وهو
العبودية ، وهو مصدر رقّ الشخص من
باب ضرب ، رقه يرقّه رقّاً : جعله رقيقاً ،
فهو مرقوق ورقيق وهي مرقوقة ورقيقة ،
استرقّ المملوك : ملكه .

٥ - اسم من الإرتداد ، الرجوع إلى
الكفر .

٢ - في عرف الفقهاء : عبارة عن عجز
حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر ،
أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحرّ
من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأما أنه
حكمي ، فلأن العبد قد يكون أقوى في
الأعمال من الحرّ حساً .

٦ - المرتدّ : من ارتدّ عن الإسلام إلى
الكفر ، وهو نوجان : فطري ومليّ ، وفيه
عن الباقر (ع) : أنّ المرتدّ عن الإسلام
تُعزل عنه إمرأته ولا تُؤكل ذبيحته ...
الحديث .

الرشوة :

١ - الجعل للحاكم وشبهه ليحمله على

الرَّقَاب : هو على حذف مضاف ، أي الرَّمي :

في فك الرَّقَاب يعني المكاتبين .

١ - رَمَى يَرْمِي رَمْياً ورماية الشيء أو

بالشيء : ألقاه ، والرَّمى : القذف ،
ورمى الجمار أي قذفها وإلقاء الحصى
عليها .

الرَّهْن :

١ - رَهَنَ يَرهن رهنًا فلاتاً وعند فلان

الشيء : حبسه عنده بدين ، فهو مرهون
ورهن ، أرتنه منه : أخذه رهنًا . أرهن
فلاتاً الشيء : رهنه إياه أو دفعه إليه ليرهنه
عند أحد .

٢ - الإرتهان في المجلة (م ٧٠٢) :

أخذ الرهن .

٣ - الحبس .

٤ - شرعاً : المال الذي يجعل وثيقة

بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه
ممن هو عليه .

الرَّمَل :

٥ - قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

هي جمع : رهن ، كَسَهم وسهام . وهي
في اللّغة : الثبات والدوام ، ومنه : نعمه
راهنه .

٦ - في عرف الفقهاء : وثيقة لدين

المرتهن ، يقال : رهنْت الشيء عنده رهنًا
ورهنْت الشيء وأرهنْت الشيء ، بمعنى ،
وأنكر الأصمعي الثاني .

وعن العالم (ع) : « هم قوم لَزِمْتهم
كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار
والأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل
الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر
عنهم .

الرَّقَبِي : المراقبة :

الرَّقَبِي : أن يُغطّي إنسان داراً أو
أرضاً ، فإن مات أحدهما كانت للحي ،
فكلّهما يترقّب وفاة صاحبه ، ولهذا
سُمّيَت .

الرَّقَبِي في الشريعة : أن يقول : داري
أو أرضي لسك رُقَبِي ، إن متّ قبلك فهي
لك ، وإن متّ قبلي فهي لي .

١ - الهرولة ، وهو إسراع المشي مع
تقارب الخطأ .

٢ - رَمَلَ رَمَلَاناً وَمَرَمَلًا وَرَمَلًا : هرول ،
أي أسرع في مشيه وهز منكبيه .

٣ - في الطواف : هو أن يمشي سريعاً
يهزّ في مشيته الكتفين كالمبارزين
الصّفين .

والجُعْل ، لا يَسْتَحِقُّ إِلَّا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ . الدَّارُ مَكْنَأٌ ، مِنْ بَابِ طَلَبٍ وَالْإِسْمُ السَّكْنَى .

السُّبْقُ : الْمَسَابَقَةُ . السَّكْنَى : الْإِسْكَانُ .

السُّبْقَةُ : السُّبْقُ . - : أَنْ تُسَكِّنَ إِنْسَانًا مَنْزِلًا بِلا كِرَاءٍ .

- : الْمَسْكَنُ .

السَّلَفُ : جَمْعُ سَالِفٍ .

السَّلَفُ : كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ

وَدَوَى قَرَابَتِكَ فِي السَّنِّ وَالْفَضْلِ .

ج أسلاف وسُلاف .

- : كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ .

- : مَا قَدَّمَ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْمَبِيعِ .

- : فِي الْمَعَامَلَاتِ : الْقَرْضُ الَّذِي لَا

مَنْفَعَةٌ لِلْمُقْرِضِ فِيهِ .

السَّلَفُ : بَيْعُ السَّلَمِ .

قال المارودي : السَّلَفُ لُغَةٌ أَهْلُ

العراق والسَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

- : فِي الشَّرْعِ : كُلُّ مَنْ يُقْلَدُ مَذْهَبَهُ فِي

الدِّينِ . كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالصَّحَابَةَ

والتَّابِعِينَ .

- : فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : هُمُ الصَّدْرُ

الْأَوَّلُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

- : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُمُ أَوَائِلُ هَذِهِ

السُّكْنَى : يَقَالُ : سَكَنْتُ الدَّارَ وَفِي الْأُمَّةِ .

سَبِيلُ اللَّهِ : أَيُّ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ . . . ﴾ وَمُضْمُونُ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سَائِرِ وَجُوهِ الْقُرْبَاتِ ، وَوَجُوهُ الطَّاعَاتِ وَخَاصَّةً صَرْفُ الْأَمْوَالِ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ ، وَبَذْلُهَا فِيمَا يُقَوِّى بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ .

و- : الْجِهَادُ . وَاسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ عُرْفًا وَشَرْعًا .

السُّحْقُ : مِنَ الثِّيَابِ : الْخَلْقُ الْبَالِي .

وَقَدْ يُضَافُ لِلْبَيَانِ فَيَقَالُ : سَحَقْتُ ثَوْبًا وَسَحَقْتُ عِمَامَةً .

وَالسُّحْقُ : أَثَرُ دَبْرَةِ الْبَعِيرِ إِذَا بَرَأَتْ

وَابْيَضَ مَوْضِعُهَا . وَسَحَقَ سَحَقًا : دَقَّةً

أَشَدَّ الدَّقِّ .

وَالسُّحْقُ : السَّحَابُ الدَّقِيقُ

ج سُحُوقٍ .

السُّحْقُ : الْبُعْدُ الشَّدِيدُ . يَقَالُ : سَحَقًا

لَهُ .

السُّلْفُ : زَوْجُ أُخْتِ الْمَرْأَةِ .

السُّلْفُ : السُّلْفُ .

السَّوْمُ :

١ - عرض السلعة وذكر ثمنها ،
والمشتري السلعة : طلب بيعها أو ثمنها ،
من سام يسوم سوماً وسواماً السلعة :
عرضها وذكر ثمنها ، والمساومة :
المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة
وفصل ثمنها .

٢ - يقال : سام بسلعة كذا وكذا ، أي
ذكر ثمنها وغالى بها .

٣ - ومنه : لا يسوم أحدكم على سوم
أخيه : أي لا يشتري .

(ش) -

الشاهد : الحاضر ، ج شهود وأشهاد .

- : من يؤدى الشهادة .

- : الدليل .

١ - شهد على كذا يشهد شهادة : أخبر
به خبراً قاطعاً ، شهد لفلان على فلان
بكذا : أدى ما عنده من الشهادة .

٢ - من يؤدى الشهادة ، جمعه : شهود
وأشهاد ، وشهدت على الشيء : أطلعت
عليه وعايته ، فأنا شاهد .

٣ - شَهِدَ يشهد شهادة وشهداً ، وجاء

شَهِدَ وشَهِدَ وشَهِدَ (باسكان الهاء) وشَهِدَ

(كلها بمعنى شهد) : بين ما علمه وأخبر

به . وله : أدى ما عنده من الشهادة ، فهو

شاهد ، جمعه شَهِدَ (عن الألف) جمع

الجمع أشهاد وشهود ، أو هي اسم جمع

(عن سيويه) .

٤ - العالم الذي يُبين ما علمه .

٥ - وقد ورد الشاهد في كتب القضاء

بأوصاف مختلفة منها شاهد الإنها وشاهد

الفرع وشاهد الأصل .

الشَّرِكَةُ : اختلاط النصيبين فصاعداً

بَحْثٌ لا يتميز . ثم أُطلق اسمُ الشَّرِكَةِ

على العقد ، وإن لم يُوجد اختلاط

النصيبين .

الشَّرِكَةُ : عقد بين اثنين فأكثر للقيام

بِعَمَلٍ مشترك .

الشَّرِكَةُ شرعاً : عقد بين المتشاركين

في الأصل والربح .

الشَّرِكَةُ شرعاً : عقد يقتضي ثبوت

الحق في شيءٍ لِأثنين فأكثر على الشيوع .

شَرْعاً : ما يحدث بالاختيار بين اثنين

فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح .

وقد تحصل بغير قصد كالإرث .

- : عند المالكية : إذن كُلٍّ مِنْ

الشريكين للآخر في التصرف ، ولو بعد العقد .
- : العين ، يقال : أصابته شفعة : عين .

- : عند الحنابلة : هي الاجتماع في استحقاق ، أو تصرف .

الشغار : الفارغ .

- : البئر الكثيرة الماء .

الشغار : الرفع .

- : شرعاً : أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به .

نكاح الشغار عند الفقهاء : هو ما رُفِع فيه المهر من العقد . وصورته : أن يزوجه الرجل قريبته رجلاً آخر . على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما . ويكون بضع كل واحدة مهر الأخرى .

- : شرعاً : تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه .

الشقص : القطعة من الشيء . يُذكر ويؤنث ج أشقاص وشقاص .

الشفع : ما شفع غيره ، وجعله زوجاً . ج أشفاع ، وشفاع .

الشقص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلاً كان ، أو كثيراً .

الشقص : الشريك .

- : خلاف الوتر .

- : يوم النحر ، وفي القرآن الكريم : ﴿ والشفع والوتر ﴾ . أي يوم النحر ويوم عرفة .

عند المالكية : هو النصيب المشفوع فيه .
الشقيص : الشقص .

الشفعة : ركعتا الضحى .

الشفعة : الضم ، يقال : شفعت الشيء شفعا من باب نفع ؛ ضمته إلى الفرد . وشفعت الركعة جعلتها ثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة ، وهي مثال غرقه .

١ - الاسم من المشاهدة : أن يخبر بما رأى .

٢ - شرعاً : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي .

الْعَطِيَّةُ التي تُبْتِغَى بها الْمُشَوَّةُ من الله تعالى .

الزَّكَاةُ عند الجعفرية : هي التَّطَوُّعُ بتَمْلِيكِ العين بغير عَوَضٍ .

الصَّدَقَةُ الجارية : الوقْفُ . وفي الحديث الشريف : إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عَمَلُهُ إِلَّا من ثَلَاثَةٍ : إِلَّا من صَدَقَةٍ جارية ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ .

الصَّدَقَةُ : الصَّدَاقُ . ج صَدَقَاتُ .

وفي التنزيل : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾ (والنحلة : العطية عن طيب نفس ومن غير عوض) .

الضرورة :

من لم يحجَّ ، يقال للذي لم يحجَّ بَعْدُ ومثله : امرأة ضرورة ، للتي لم تحجَّ بَعْدُ .

الصَّلَاةُ :

١ - هي الدُّعَاءُ جمع صلوات . الرَّحْمَةُ . الاستغفار ، البركة .

٢ - في الشرع : أفعال مخصوصة من قيام وسجود مع أذكار مخصوصة .

٣ - أفعال مخصوصة تتضمن تحليلاً وتحريماً .

٣ - في المجلة (م ١٦٨٤) : هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول : أشهدُ بإثبات حقِّ أحدِ الذي هو في ذمَّة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين .

-(ص)-

الصَّدَاقُ :

١ - أصلُ المرأة : سَمِيَ لها صَدَاقًا ، أعطاهَا الصَّدَاقُ ، والصَّدَاقُ : مهر المرأة ، جمعه أَصْدِيقَةٌ وصُدُوقٌ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ أي مهورهن ، وأحدتها صدقة . وفي لغات أكثرها : فتح الصَّادِ ،

والثانية : كسرهما والجمع صُدُوقٌ بضمين ، وثالثها : لغة أهل الحجاز صدقة والجمع

صدقات على لفظها وقد جاءت في التنزيل ، والرابعة : لغة بني تميم صدقة كفرقة والجمع صدقات كفرقات .

الصَّدَقَةُ : ما يعطى على وَجْهِ القُرْبَى لله تعالى . ج صَدَقَاتُ ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتُ ... ﴾ .

والصَّدَقَةُ نَعْمُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ، وصَدَقَةُ الْفَرَضِ التي هي الزَّكَاةُ .

الزَّكَاةُ عند المالكية والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة والإباضية : هي

الصلح :

٣- صيد البحر : ما يكون اصطياده من

الماء .

١ - هو مشروع لقطع المنازعة .

٤ - صيد البر : ما يكون اصطياده في

البر دون البحر .

٢ - إنهاء الخصومة .

٣ - التراض بين المتنازعين لأنه عقد

شرع لقطع المنازعة .

(ض)

الصوم :

الضراب : النكاح .

١ - صام عن الشيء يصوم صوماً

وصياماً : أمسك . والصوم : الإمساك عن

أي فعل أو قول كان .

وفي الحديث الشريف : « ضرابُ
الفحل من السُّحتِ » والمرادُ به أن ما يؤخذُ
على نزولِ الفحل الأنثى من الأجرة حرام .

٢ - شرعاً : هو الإمساك عن الأكل

والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب

مع النية .

يقال : ضرب الفحل الناقة : نزا

عليها .

(نزا الفحل نزواً من باب قتل ؛

٣ - الصوم : قيام بلا فعل « عن وثب »

الخليل » وقال أبو عبيدة : كُلَّ ممسك عن

كلام أو طعام أو سير فهو صائم .

الضمان : الالتزام .

و- : الكفالة .

الصَّيْد :

و- : الحِفْظُ والرَّعاية . وفي الحديث

الشريف : « الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذُنُ

مؤتمنٌ » .

١ - المصيد نفسه ، أُخِذَ أو لم يُؤخذ

ولا يقال له : صيد حتى يكون ممتنعاً

حلالاً لا مالك له .

و- : عند الفقهاء : لَهُ إطلاقان :

أخصُّ : وهو شغل ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ .

وأعمُّ : وهو الحِفْظُ والصُّونُ الموجبُ

٢ - الحيوان الممتنع ولم يكن له مالك

وكان حلالاً أكله فإذا اجتمعت فيه هذه

الخصال فهو صيد وقيل : سواء محلاً أو

محرمّاً إلا ما استثنى .

تَرْكُهُ لِلْغَرَمِ . وَمِنْهُ قَوْلُنَا : ضَمَانُ الرَّهْنِ ، وَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمَخْتَلَعَةِ ، وَالْمُبَارَاةِ مَا لَمْ
وَضَمَانُ الْبَيْعِ .

الضَّمَانُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ عَقْدٌ شَرِيعٌ لِلتَّعْهُدِ بِنَفْسٍ ، أَوْ مَالٍ .

٢ - وَرَجْعِيٌّ وَهُوَ مَا لِلْمُطَلَّقِ فِيهِ الرَّجْعَةُ

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : ضَمَانُ الْمَالِ ، رَجْعُ أَوَّلًا .
الْحَوَالَةُ ، الْكِفَالَةُ .

٣ - طَلَاقُ الْعِدَّةِ .

ضَمَانُ الدَّرَكِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ :

الطَّهَارَةُ :

١ - طَهَّرَ أَوْ طَهَّرَ ، وَالْفَتْحُ أَقْوَى طَهْرًا
وَطَهَارَةً : نَقَى مِنَ النِّجَاسَةِ وَالذَّنَسِ .
التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ .

هُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ ، عِنْدَ
إِذْرَاكِ الْمَبِيعِ ، أَوْ الثَّمَنِ ، مُسْتَحَقًّا وَهُوَ
الثَّمَنُ أَوْ الْمَبِيعُ .

ضَمَانُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يَكُونُ
مُضْمُونًا بِالْأَقْلِ .

٢ - فِي اللَّغَةِ النَّظَافَةِ ، فَأَمَّا فِي عَرَفِ

ضَمَانُ الْعُهُدَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ ضَمَانُ
الدَّرَكِ .

٣ - غَسَلَ بِالْمَاءِ أَوْ مَسَحَ بِالتُّرَابِ مُتَعَلِّقٌ

بِالْبَدَنِ عَلَى وَجْهِهِ لَهُ صِلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ فِي
الْعِبَادَةِ وَهِيَ وَضُوءٌ وَغَسْلٌ وَتَيَمُّمٌ .

ضَمَانُ الْغَضَبِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يَكُونُ
مُضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ .

ضَمَانُ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : مَا يَكُونُ
مُضْمُونًا بِالثَّمَنِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ .

الطَّهَرُ :

١ - طَهَّرَ يَطْهَرُ طَهْرًا وَطَهَارَةً : نَقَى مِنَ
النِّجَاسَةِ وَالذَّنَسِ ، وَالْحَائِضِ أَوْ النِّفْسَاءِ :
انْقَطَعَ دَمُهَا أَوْ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ
وغيره .

ضَمَانُ الْيَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ الْمِثْلُ
فِي الْمِثْلِيِّ وَالْمُتَقَرِّمِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ ، إِنْ
تَلَفَ ، كَالْمُسْتَأْمِ .

(ط) -

الطَّلَاقُ :

الطَّلَاقُ السَّنِيُّ : ١ - الْبَائِنُ وَهُوَ سِتَّةٌ : ٢ - الطَّاهِرُ : الْبَرِيُّ مِنَ الْعَيُوبِ ،
طَلَاقٌ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، الْيَائِسَةُ ، جَمِيعُ أَطْهَارٍ ، وَمِنْ النِّسَاءِ : الْخَالِيَةُ مِنَ

الحَيْضُ وَغَيْرُهُ ، وَيُقَالُ : طَاهِرَةٌ ، جَمْعُهَا طَوَاهِرٌ .

٣ - الطَّهَارَةُ : النِّظَافَةُ وَالتَّنْزُّهُ عَنْ الْأَقْدَارِ .

٤ - فِي الشَّرْعِ : رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ أَوْ رَفَعِ حِكْمِهِ بِالتُّرَابِ .

٥ - عُرفاً : اسمُ الوُضوءِ أَوْ الغُسلِ أَوْ التَّيَمُّمِ عَلَى وَجْهِ لِه تَأْثِيرٍ فِي اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ .

٦ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ : طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ وَطَهَارَةٌ عَنْ نَجَسٍ .

٧ - قَالَ الشَّهِيدُ مِنَ الْجَعْفَرِيَّةِ : إِنَّ نَفْسَ مَعْنَى الطَّوَّافِ فَمِنْهُ طَوَّافُ الْعِمْرَةِ إِدْخَالِ الْخَبَثِ فِي الطَّهَارَةِ لَيْسَ مِنْ اصطلاحنا .

٨ - فِي عَرَفِ الشَّرْعِ يُقَالُ :
١ - لَانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ .
٢ - لِتَطَهَّرَ بِالمَاءِ .

٩ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَطْهُرْنَ ﴾ ، أَيِ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهُنَّ وَيَغْتَسِلْنَ بِالمَاءِ .

٣ - السَّيْرُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَيُحْسَنُ لِمَسِّهِ وَتَقْبِيلِهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا تَكْفِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالتَّوَّافُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ : طَوَّافٌ قَدُومٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَهُوَ سِتَّةٌ وَعَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَنْ يَحْيِيَهُ بِالتَّوَّافِ ، وَطَوَّافُ زِيَارَةِ أَوْ طَوَّافُ إِفَاضَةٍ وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ وَفَرْضٌ لَازِمٌ ، وَطَوَّافٌ وَادِعٌ عِنْدَ مَغَادِرَةِ مَكَّةَ وَهُوَ سُنَّةٌ .

٤ - طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ : طَوَّافُ يَوْمِ النَّحْرِ يَنْصَرِفُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ

٥ - لِلطَّوَّافِ أَنْوَاعٌ أُخْرَى كُلُّهَا تَدُورُ فِي نَفْسِ مَعْنَى الطَّوَّافِ فَمِنْهُ طَوَّافُ الْعِمْرَةِ وَطَوَّافُ الْحَجِّ وَطَوَّافُ الْفَرِيضَةِ وَطَوَّافُ النِّسَاءِ .

٦ - طَوَّافُ الزِّيَارَةِ : طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ هُوَ طَوَّافُ يَوْمِ النَّحْرِ يَنْصَرِفُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَعُودُ .

(ظ -)

الظَّهَارُ :

١ - ظَاهِرٌ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ مِظَاهِرَةٌ وَظَهَارٌ : طَابَقٌ بَيْنَهُمَا وَلَبَسَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، ظَاهِرُ امْرَأَتِهِ وَمِنْهَا : قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ

الطَّوَّافُ :

١ - الدَّوْرَانُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ .

٢ - شَرْعاً : الدَّوْرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

العاقلة :

كظهر أمي أي أنت علي حرام .

١ - عقل يعقل عقلاً القتل : دفع دية ، له دم فلان : إذا ترك القود للدية ، عن فلان : غرم عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأذاها عنه .

٢ - في الكتاب العزيز : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ... ﴾ الآية .

٣ - شرعاً : تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزء شائع منها بعضو جرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً .

٢ - تعاقل القوم دم القتل : عقلوه بينهم ، والعاقل : دافع الدية ، جمعه عاقلة .

٣ - عند الجعفرية : ليس آباء القاتل ولا أبنائه من العاقلة .

(ع)

٤ - التي تحمل دية الخطأ وهم من تقرب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهم وإن لم يكونوا وارثين في الحال ، وقيل : من يرث به القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث دية شيئاً مطلقاً ، وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه ، فإن تساوت القرابتان كالأخوة الأب وإخوة الأم كان على إخوة الأب الثلثان وعلى إخوة الأم الثلث ، والأول أشهر الأقوال .

العارية : اسم فاعل من عار .
يقال : عراه يعروه عرواً من باب قتل قصده لطلب رقبته واعتراه مثله فالقاصد عار والمقصود مغرور .

وعراه أقر واعتراه : أصابه .
وعري الرجل من ثيابه يعري من باب تعب عرياً وعرية فهو عار وعريان وامرأة عارية من ثيابها أي خلعتها ونزعته .

واعراه من الأمر : جرّده وخلّصه .
واعرى الرجل : سار في العراء (العراء : الصحراء) .

العريّة : النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها .

والعريّة : هبة ثمرة النخيل عامّاً .

العبد : الإنسان ، حرّاً كان أو رقيقاً .
ج عبيد ، وعبد ، وعباد ، وأعبد ، وعبدان . وفي التنزيل : ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾ .

والعبد : الرقيق : في التنزيل : ﴿ ... الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ... ﴾

وهو اسم جنسٍ يَشْمَلُ العبيد والإماء .
 الصَّدقة والهبة والسكنى والحبيس أو
 التَّحْيِيس . وعند الحنابلة هي : تملك في
 الحياة بغير عوض وهي تشمل الهبة والهدية
 والصدقة .
 الذَّكْر .

العتق : المقد :

- ١ - عَتَقَ العبدُ عِتْقاً : خرج من الرِّق ،
 وللعتق معان عديدة منها : الكرم والشرف
 والنَّجَابَة والقوَّة والجمال والحرِّيَّة .
- ٢ - شرعاً : إسقاط المولى حقِّه من
 مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك
 من الأحرار .
- ١ - عاقده : عاھده ، فهو معاقده
 وعقيد .
- ٢ - ضدَّ الحلِّ وهو أصل المعنى ،
 ومنه عقد البيع والنَّكاح وغيرهما .
- ٣ - الضَّمان والعهد ، جمعه عقود ،
 ومنه عقود المعاوضات .

العتيق :

- ٤ - اتَّفَقَ بين طرفين يلتزم بمقتضاه كُلُّ
 منهما تنفيذ ما اتَّفَقَا عليه كعقد البيع
 والنَّكاح . وفي القرآن المجيد : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .
- الذي أبوه كريم وأمه كريمة من الخيل ،
 ومنه : نهى أن يُنْزَى حمار على عتيقة ،
 يعني الفرس النَجِيَّة .

العدة :

- ١ - اعتدَّ : صار معدوداً ، والمرأة :
 انقضت عدَّتُها بعد طلاقها أو وفاة زوجها .
- ٢ - عتَّة المرأة المطلقة والمتوفى
 زوجها : أيام أقرائها وآيام حملها بعد
 الزَّوج .
- ٥ - شرعاً : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب
 والقبول ، وأنه ليس مجرد الإيجاب
 والقبول ولا الارتباط وحده بل هو مجموع
 الثلاثة .
- ٦ - عند الجعفرية : الإيجاب
 والقبول .

العقيقة :

العطية :

- ١ - ما تعطيه والجمع العطايا وهي أربعة
 أقسام كما جاء في اللُّمعة الدمشقية : أسبوعه .
- ١ - الذَّبِيحة التي تذبح عند المولود يوم

العهد :

العُمري : اسمٌ من الإعمار .

والعهد كالنذر وصورته : عاهدت الله أو عليَّ عهد الله .

- : في الشريعة : جَعَلَ نَحْوِ دَارِهِ لِلْمُعْتَمِرِ لَهُ مُدَّةَ عُمْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُعْتَمِرِ ، أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَمِرُ لَهُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ .

-(غ)-

الغارم : الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ ، وَتَكْفُلُ بِهِ . ج غَرَامٌ ، وَغَارِمُونَ .

وهي الرُقْمَى عند الجَعْفَرِيَّة ، وَالْإِبَاضِيَّة وَقَدْ تُسَمَّى عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ السَّكْنَى أَيْضاً .

العمرة :

١ - الزَّيَارَةُ .

الغارمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدَرِ مَا فِي يَدَيْهِ ، أَوْ يُفْضَلُ بَعْدَ الْقَضَاءِ مَا يَكُونُ بِهِ مِنْ عِدَادِ الْفُقَرَاءِ .

٢ - شَرْعاً : قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنَّسِكِ الْمَعْرُوفِ .

٣ - اعْتَمَرَ الرَّجُلُ : زَارَ الْبَيْتَ ، وَالْمَعْتَمِرُ : الزَّائِرُ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتِ الْعُمْرَةُ عُمْرَةً لِأَنَّهَا زِيَارَةُ الْبَيْتِ . يُقَالُ : اعْتَمَرَ فَهُوَ مَعْتَمِرٌ ، أَيْ زَارَ وَقَصَدَ .

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ ثَلَاثَةٌ : مِنْ تَدَايِنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ مُبَاحٍ وَتَابٍ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ مَعَ الْحَاجَةِ ، أَوْ تَدَايِنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا ، أَوْ تَدَايِنَ لِضَمَانٍ ، فَيُعْطَى إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ ، أَوْ أَعْسَرَ وَخَذَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعاً بِالضَّمَانِ .

٤ - فِي الشَّرْعِ : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ .

٥ - عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ .

٦ - الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ : الْبَتْلُ : هُوَ الْقَطْعُ وَالْمَبْتُولُ الْمَقْطُوعُ وَمِنْهُ الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ .

وَالْغَارِمُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ : مَنْ عَجَزَ عَنْ وِفَاءِ دَيْنِهِ . وَمَنْ غَرَّمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ .

الغارم عند الظَّاهِرِيَّةِ : مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا

يُفِي مَالَهُ بِهِ وَمَنْ كَفَّلَ كِفَالَةً وَإِنْ كَانَ فِي غَرِيمٍ يَغْرِمُ غَرَمًا وَغَرَمًا وَغَرَامَةً وَمَغْرَمًا مَالَهُ وَفَاءً بِهَا .

عند الجعفرية : الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ٢ - المديون .

وَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةٍ ، أَوْ مُبَاحٍ . ٣ - قوله تعالى : ﴿ وَالْفَارِمِينَ ﴾ ،

الفارم ؛ عند الإباضية : هو المدين بلا سَرَفٍ ، وفساد وإن لم يَحُلْ أَجَلَ الدَّيْنِ ، أَوْ كَانَ بِكَفَالَةٍ لِأَحَدٍ .

٤ - في الحديث : الفارمون من أهل

الزَّكَاةِ وَهُمْ قَوْمٌ قَدْ أَنْفَقُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ

غَيْرِ إِسْرَافٍ . . . الحديث .

الغبطة :

١ - أَنْ يَتِمَّنِيَ الْمَرْءُ مِثْلَ مَا لِلْمَغْبُوطِ مِنَ النِّعْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّنِيَ زَوَالَهَا عَنْهُ .

الغُسْلُ : تِمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ .

وَالغُسْلُ : الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ .

٢ - حَسَنُ الْحَالِ ، مَنْ غَبَطَ يَغْبِطُ وَغَبَطَ يَغْبِطُ غَبْطًا وَغَبْطَةً .

و- فِي عَرَفِ الشَّرِيعَةِ : إِفَاضَةُ الْمَاءِ

٣ - فِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَزْرَعُ خَيْرًا عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنْ قِمَّةِ الرَّأْسِ إِلَى قَرَارِ الْقَدَمِ ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا مَعَ ذَلِكَ مَقْرُونًا بِنِيَّةٍ يَزْرَعُ شَرًّا يَحْصِدُ نَدَامَةً .

الغُسْلُ : الغُسْلُ .

الغُسْلُ : الغَسُولُ .

الغُسْلُ : مَصْدَرُ غَسَلَ .

وَالغُسْلُ : الغُسْلُ .

الغُرْمُ : آدَاءُ شَيْءٍ لَزِمَ .

و- : مَا يُنَوَّبُ الْإِنْسَانُ فِي مَالِهِ مِنْ ضَرَرٍ بِغَيْرِ جَنَائَةٍ مِنْهُ ، أَوْ خِيَانَةٍ .

يُقَالُ : غَرَمْتُ الدَّيْنَ وَالْدَيْنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ أَغْرَمْتُ مِنْ بَابِ تَعِبَ أَدْيَتْهُ غُرْمًا وَمَغْرَمًا وَغَرَامَةً .

الغريم :

١ - الدَّائِنُ ، الْجَمْعُ غُرَمَاءَ وَغَرَامٍ مِنْ

وَفَتْحُ الْغَيْنِ أَشْهَرُ ، وَأَفْضَحُ ، وَلَكِنْ الْقَمُّ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ .

الغصب :

٣ - فاعل الفسق . قال ابن الأعرابي :

لم يسمع قط من كلام الجاهلية ولا في شعرهم ، وهو كلام عربي فصيح ، جمعه فساق وفسقة ، وتعرف بأنه الذي أخل بأحكام الشرع بعد إقراره بها والتزامه إياها كلاً أو بعضاً .

١ - غصب الشيء يغصب غصباً : أخذه قهراً أو ظلماً . فهو غاصب جمع غصّاب ، والشيء مَغْصُوب ، وغصب تسمية بالمصدر . إغْتَصَبَ الشيء : غصبه . والاعتصاب : الغصب .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِیْآ فْتَبَيَّنُوا ﴾ .

٢ - أخذ الشيء ظلماً ، مالأ كان أو غيره .

الفِدْيَةُ : الفداء . ج فِدْيٌ وفِدْيَاتٌ وجاء في المصباح : الفِدْيَةُ ، هو عَوْضُ الأسير .

٣ - شرعاً : استيلاء على حق الغير بلا حق .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الدِّينِ بِطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ قيل : كان القادر على الصوم مختيراً بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع ، وقيل : مذ .

٤ - هو الاستقلال بآثبات اليد على مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال : غصبه ، من باب ضرب فهو غاصب ، والجمع غصّاب ككافر وكفار وغصبه منه وغصبه عليه بمعنى ، والشيء غصب ومغصوب .

الفسخ :

(ف) -

الفاسق :

١ - فسخ الشيء يفسخ فسخاً :

نقضه ، يقال : فسخ البيع أو العقد .

٢ - تفسخ البيعان البيع ونحوه : إتفقا على فسخه ، أي نقضه .

٣ - عند الشافعية : هو رفع العقد من حينه وقلب كل من العوضين إلى دافعه .

١ - فسق فلان يفسق فسقاً وفسوقاً : عصي وجاوز حدود الشرع . قوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ : خرج عن طاعته . فهو فاسق ، جمعه فسقة وفساق وفاسقون ، وهي فاسقة الجمع فاسقات وفواسق .

٢ - شرعاً : مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَعَلِ الصَّغَائِرِ .

(ق) -

القَارِن :

١ - هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج .

القَذْفُ الموجب للمَحْدَ شَرْعاً : هو بِنَسْبَةِ
أَدَمِي ، مُكَلَّفٍ ، غَيْرِهِ حُرّاً ، عَفِيفاً ،
مُسْلِماً ، بِالْعَاقِ ، أَوْ صَغِيرَةٍ تَطْلُقُ الْوَطْءَ ،
لِزْنِي ، أَوْ قَطْعُ نَسَبٍ مُسْلِمٍ .
القَذْفُ : الْجَانِبُ ، وَالنَّاجِيَةُ .

الْقَرْضُ : الْقَطْعُ .

الْقَبُولُ : الرِّضَا بِالشَّيْءِ ، وَمِيلُ النَّفْسِ
إِلَيْهِ .

الْقَرْضُ : مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ مِنْ مَالٍ عَلَى
أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْكَ .

الْقَبُولُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : تَرْتَبُ الْقَرْضُ
الْمَطْلُوبُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ .

الْقَرْضُ : مَا يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ
يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ .

الْقَبُولُ شَرْعاً : هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي :
قَبِلْتُ وَنَحْوُهُ .

الْقَرْضُ : مَا اسْتَلَفَ الْإِنْسَانُ مِنْ
إِسَاءَةٍ ، أَوْ إِحْسَانٍ ، جَ قُرُوضٍ .

عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَا يُذَكَّرُ ثَانِياً ، سِوَاهُ
كَانَ يَلْفِظُ : بَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ .

الْقَرْضُ شَرْعاً : عَقْدٌ مَخْصُوصٌ ، يَرُدُّ
عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِآخَرٍ ، لِيَرُدَّ مِثْلُهُ .

الْقَبُولُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى
التَّمْلُكِ السَّابِقِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً ، كَاشْتَرَيْتُ ،
وَتَمْلُكَتُ وَقَبِلْتُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى
الْإِيجَابِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : ﴿ مِنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ﴿ اقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا ﴾ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ الْقَرْضِ لِلْمُؤْمِنِ ،
وَأَنْ فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ .

مَنْ قَالَ : ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدٍ
الْعَاقِدِينَ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ، وَبِهِ يَتِمُّ
العَقْدُ .

الْقَسَمُ : الْيَمِينُ ، جَ أَقْسَامُ .
فِي التَّنْزِيلِ ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ
النُّجُومِ . وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّ... ﴾ .

القَذْفُ : مَصْدَرُ : الرَّمْيُ .
يُقَالُ : قَذَفَ بِالْحَجَرِ وَبِالشَّيْءِ قَذْفًا :
رَمَى بِهِ بِقُوَّةٍ .

الْقَسَمُ : مَصْدَرٌ ، يُقَالُ : هَذَا يَنْقَسِمُ
قَسْمِينَ أَيْ النِّصِيبَ .
الْقِسْمُ : النِّصِيبُ ، وَالْحِظُّ ،
جَ أَقْسَامُ .

وَقَذَفَ الْمُحَصَّنَةُ : رَمَاهَا بِالْفَاحِشَةِ .

الحديث الشريف : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » والمراد طول القيام باتفاق العلماء ، كما قال النووي .

القنوت : العبادة .

القنوت شرعاً : ذِكْرُ مخصوص مُشْتَبِلٍ على دعاء وثناء .

وجاء في المصباح : ويسمى السكوت في الصلاة قُنُوتاً ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(ك) -

الكتابي : عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : من يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ ، وَيُقْرَأُ بَكِتَابٍ .
الكفارة : ما يَسْتَغْفِرُ بِهِ الْإِثْمَ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَصَوْمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقد خَلَّدَتِ الشَّرِيعَةُ أَنْوَاعاً مِنَ الْكُفَّارَةِ :

منها كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، وَكُفَّارَةُ الصَّوْمِ ، وَكُفَّارَةُ لَتْرِكِ بَعْضِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . كُفَّارَةُ الْإِفْطَارِ ، كُفَّارَةُ جِزَاءِ الصَّيْدِ ، كُفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ ، كُفَّارَةُ الْإِيْلَاءِ .

الكفالة :

١ - هِيَ التَّعَاهُدُ بِالنَّفْسِ .

٢ - ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي حَقِّ الْمَطَالِبَةِ

الْقَصَاصُ : وَفِي الْحَدِيثِ « مَا بَيْنَ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْإِنْفِ مَسْجِدٌ » .

وَقَصَاصُ الشَّعْرِ : حَيْثُ يَنْتَهِي نَبْتُهُ مِنْ مَقْدَمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْمَقْدَمُ ، وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ النَّاصِيَةِ ، وَأَمَّا مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأُذُنِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُؤَخَّرِ .

القضاء :

١ - الْقَطْعُ وَالْفَصْلُ ، الْحَكْمُ أَوْ الْأَدَاءُ ، وَالشَّيْءُ إِحْكَامُهُ ، وَإِمْضَاؤُهُ .

٢ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾ ، أَيِ يَحْكُمُ وَيَفْصِلُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُضِيَ أَمْرًا ﴾ ، أَيِ أَحْكَمَهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُضِيَ رَبِّكَ ﴾ ، أَيِ أَمَرَ أَمْرًا مَقْطُوعاً بِهِ أَوْ حَكَمَ بِذَلِكَ .

القن :

العبد الخالص العبودية الذي ملك هو وأبواه .

القنوت : الطاعة .

القنوت : الخشوع .

القنوت : الدَّعَاءُ ، وَمِنْهُ دُعَاءُ الْقُنُوتِ : أَيِ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ .

القنوت : القيام في الصلاة . وفي

وقد نُهي عنها في الشَّرع ففي حديث الصَّادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك : مالكٌ والكفالات أما علمت أنَّ الكفالة هي التي أهلك القرون الأولى .

ورجل لعين وامرأة لعين ، فإذا لم تذكر الموصوفة قلت : لعينة .

٢ - شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لطم فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد .

الكلالة : قيل : هم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ ، أي أبعدهم وطردهم من الرَّحمة .

٤ - الملاعة : المباهلة ، ومنه اللعان وهو في اللغة : الطرد والبعد ، وشرعاً : المباهلة بين الزوجين في إزالة حدٍّ أو ولد بلفظ مخصوص .

وقيل : الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسُمي ذهاب الطرفين كلالاً .

وقيل : كل ما احتف بالشَّيء من جوانبه فهو إكليل وبه سُميت لأنَّ الوارث يحيطون به من جوانبه .

٥ - تلاعن الرجلان : لعن كل واحد الآخر ، تلاعن الزوجان : أثبت كل منهما صدق دعواه بشريعة اللعان ، لاعن الرجل زوجته ملاعنة ولعناً : برأ نفسه باللعان من حدِّ قذفها بالزنى .

وقال الشهيد الثاني : تسمي الأخوة كلالاً من الكل وهو الثقل ؛ لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الإقبال والخفة على النفس .

٥ - اللعن بين اثنين فصاعداً .

اللقطة :

١ - الشَّيء الذي تجده ملقى فتأخذه .

٢ - هو الشَّيء المتروك لا يُعرف له مالك ، من لقط يلقط لقطاً الشَّيء : أخذه من الأرض بلا تعب .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطْ آلَ

(ل) -

اللعان : الملاعة :

١ - لعنه الله يلعن لعناً : طرده وأبعده من الخير . فهو ملعون ، جمعه ملاعين ،

فِرْعَوْنَ ﴿ ، وقوله : ﴿ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾ . ٢ - أن يحرم الحاج بالعمرة إلى الحج بعد إهلاله شوالاً وهي متعة الحج .

٣ - متعة النساء : ما يُتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ . اللُّوَاطُ : وطىء الدَّبر .

وفي الحديث « اللُّوَاطُ مَا دُونَ الدَّبْرِ ، وَالدَّبْرُ هُوَ الْكَفْرُ » . ولاطُ الرَّجُلِ وَلَاوِطٌ : إِذَا عَمِلَ عَمَلُ قَوْمِ لَوِطٍ وَمِنْهُ اللَّوَاطُ .

وَكُلُّ شَيْءٍ لَصِقَ بِشَيْءٍ فَقَدْ لَاطَ بِهِ يَلُوطُ لَوِطاً وَيَلِيطُ لَيْطاً ، وَأَصْلُ اللَّوِطِ اللَّصِقُ .

وَاللَّيْطُ : الزَّنى ، وَجَمْعُهُ لَيْطٌ ، وَأَصْلُهُ لَوِطٌ . وفي الحديث الشَّريف : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ » .

وَالْمَحَاقِلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ . وَلُطَّتْ الْحَوْضُ بِالطِّينِ لَوِطاً : أَيِ مَلَطَتْ وَطَيْتَهُ .

و- : أَكْتَرَأُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ . و- : الْمَزَارَعَةُ بِالثَّلْثِ ، أَوْ الرَّبْعِ ، أَوْ أَقْلٍ ، أَوْ أَكْثَرٍ .

و- : الْمَحَاقِلَةُ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ : بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِكَفْلِ مَعْلُومٍ مِنَ الْحِنْطَةِ . (م) -

الْمُتَاجِرُ : ١ - الْمُتَاجِرَةُ هِيَ انْتِقَالُ شَيْءٍ مَمْلُوكٍ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ بِعَوَضٍ مُقَدَّرٍ عَلَى جِهَةِ التَّرَاضِ أَخْذاً مِنْ تَجَرٍّ يَتَجَرَّرُ تَجَرُّراً مِنْ بَابِ قَتْلٍ فَهُوَ تَاجِرٌ وَالْجَمْعُ تُجَرٌّ كَصَاحِبٍ وَصُحْبٍ .

المُتَاجِرَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَنْبَغُ فِيهَا . وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ . الْمُحَاقِلَةُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : بَيْعُ السَّنَابِلِ الَّتِي أَنْعَقَدَ فِيهَا الْحَبُّ وَاشْتَدَّ بِحَبٍّ مِنْ جَنْبِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ السُّنْبُلِ .

الْمُخَصَّنَةُ : الْمُتَزَوِّجَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ نَعَالَى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ أَيِ يَنْقُضِي الْعَقْدَ بَانْقِضَائِهِ وَهِيَ مَتْعَةُ النِّكَاحِ . ١ - أَنْ تَزَوِّجَ امْرَأَةً بِعَقْدٍ إِلَى أَجَلٍ

واُخْصِنَتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا إِذْ اعْفَتَ فِيهَا (مُخَصَّنَةً) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ أَيْضاً وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الْمَرَادُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ .

فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : هِيَ الْمَزَارَعَةُ .

وَفِي الْخَبَرِ « نَهَى عَنْ الْمَزَابِنَةِ » وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الزُّبْنِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ ؛ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ بِمَا يَزَادُ مِنْهُ ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَبْنِ وَالْجَهَالَةِ ، عَنْ الطَّرِيحِيِّ .

الْمَرَابِحَةُ : بَيْعُ الْمُرَابِحَةِ : هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ مَعَ زِيَادَةٍ .

بَعَثَ الْمَتَاعَ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابِحَةً : إِذَا سَمَّيْتَ لِكُلِّ قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحاً .

الْمُرْتَدُّ : الرَّاجِعُ .

الْمُرْتَدُّ شَرْعاً : هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ .

عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ : هُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ طَوْعاً ، إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالْكَفْرِ ، وَإِمَّا بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ بِفَعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ .

الْمَزَابِنَةُ : الْمَدَافَعَةُ .

الْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

الْمَزَابِنَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ : هِيَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ ، أَوْ بَيْعِ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِهِ .

الْمَسَاقَاةُ :

١ - فِي اللَّفْظِ : سَاقَاةٌ فِي أَرْضِهِ أَيْ اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا لِيَقُومَ بِأَصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ غَلَّتِهَا وَمِنْهُ « شَرَكَةُ الْمَسَاقَاةِ » .

٢ - فِي الشَّرْعِ : مَعَامَلَةٌ عَلَى الْأَصُولِ بِحَصَّةٍ مِنْ ثَمَرِهَا .

٣ - أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله .

المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . يقال : سامَ يَسُومُ وسَاوَمَ يُسَاوِمُ . ومنه الحديث « وقف على قطيع غنم يُسَاوِمُهُمْ وَيُمَاكِسُهُمْ » .

وبيع المُساوَمَة هو البيع بما ينفقان عليه من غير تعرض للإخبار بالثمن .

بيع المساومة عند المالكية : بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مُشْتَرِيه ثمنه ، لا على قبول زيادة فيه .

- عند الإباضية : هو البيع الواقع بالمشاحة ، هذا يقول : بع لي بكذا ، وهذا يقول : اشتر مني بكذا مما هو أكثر ، أو يتفقا على ثمن ، ويختلفا في الأجل طوْلاً ، وقِصْراً ، أو ثبوتاً ، وعدماً أو نقداً وعاجلاً .

المسبي : من أَسْبَيْتُهُ فهو سَبِيٌّ وَمَسْبِيٌّ والجارية سبيّة ومسبيّة وجمعها سبايا : وهو أخذ الناس عبيداً وإماء .

و« سَبَّاهُ اللهُ سَبِيّاً » إذا غَرَبَهُ وأبعده .

وفي الخبر : « تسعة أعشار البركة في

التجارة وعشر في السبايا » وفسر بالتاج .

المصاهرة : صاهرَ مصاهرةً القومَ وفي القوم : صار لهم صِهْرًا .

الصُّهرج أضهار ؛ القرابة .

الصُّهر : زوج الابنة أو الأخت .

قال الخليل : الصُّهر : أهل بيت المرأة . قال : ومن العرب من يجعل الاحماء والأختان جميعاً أضهار .

المضاجعة : المضاجعة بين الرجل والمرأة .

ومنه الحديث « ليس في المضاجعة وضوء » .

والمَضْجَع بفتح الميم والجيم : موضع الضجوج والجمع مضاجع .

المُضاربة : مَضَرَّ مضارب .

المُضاربة شرعاً : عَقْدُ شِرْكَةٍ في الرِّبْحِ بمالٍ من جانب رَبِّ المال ، وعَمَلٍ من جانب المُضارب .

المُضاربة عند المالكية والشافعية والإباضية : توكيل مالكٍ بجعل ماله بيد آخر ، لِيَتَجَرَّ فيه ، والرَّيْحُ مُشْتَرَكٌ بينهما .

قيل : نوع شِرْكَةٍ على أن رأس المال من طَرَفٍ ، والسَّعي ، والعمل من الطَّرَف الآخر . ويُقال لصاحب رأس المال : رَبُّ المال ، وللعامل مُضاربٌ .

المُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ : هي التي لا تَتَقَيَّد بزمانٍ ، ولا مكانٍ ، ولا نوع تجارة ، ولا بتعيين بائع ولا مُشتر .

المُضَارَبَةُ الْمُقَيَّدَةُ : هي التي تَقَيَّدت بواحدٍ من القيود المذكورة في المضاربة المطلقة . مثلاً : إذا قال : في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني أو اشترِ الأموال الفلانية أو عامل فلاناً ، أو أهالي البلدة الفلانية ، فتكون المضاربة مقيدة .

المُضْطَرِبَةُ فِي الْحَيْضِ : التي ليست لها عادة أو كانت ونسيتها ، وتسمى المتحيرة ، وقيل : هي التي لا تُعْرِفُ زَمَانَ حَيْضِهَا مِنْ طَهْرِهَا .

وَالْمَالُ الْمُضْطَرِبُ : الَّذِي لَمْ يَبْقَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ « لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ زَكَاةٌ » .

وَحَدِيثُ مُضْطَرِبٍ : أَيِ مُخْتَلٍ .

الْمُظَاهَرُ : اسْمٌ مِنْ ظَاهَرَ .

يُقَالُ : ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ظَهَاراً مِثْلَ قَاتِلٍ قَتَلًا . وَكَانَ الظَّهَارُ طَلَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَوْا عَنِ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةَ تَغْلِيظاً فِي النَّهْيِ .

وَفِي الْحَدِيثِ « لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقَ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ » . الْمُظَاهَرَةُ بِمَعْنَى الْمَعَاوَنَةِ .

المُكَاتَبَةُ : مِنْ كَاتَبَ ، يُقَالُ : كَاتَبَ صَدِيقَهُ : رَاسَلَهُ .

وَكَاتَبَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ : كَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ اتِّفَاقاً عَلَى مَالٍ يُقْشَطُ لَهُ ، فَإِذَا دَفَعَهُ صَارَ حُرّاً . فَالسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ وَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ .
الْمَوَاتُ : مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ .

- : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُخَيَّ بِغَدُ .

- عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا ، وَلَا اتِّفَاعَ بِهَا . عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مِثْلُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ .

- عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ .

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هِيَ الْأَرْضُ الْخَرَابِ الدَّارِسَةُ ، وَهِيَ قِسْمَانِ :
الْأَوَّلُ : مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مُلْكٌ لِأَحَدٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ .

الثَّانِي : مَا وَجَدَ فِيهِ آثَارُ مُلْكٍ قَدِيمٍ .

- عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : هُوَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِعُظْلَتِهِ مِمَّا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مُلْكٌ ، أَوْ مُلْكٌ وَبَادَ أَهْلُهُ .

- عِنْدَ الْإِسَاطِيَّةِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يَمْلِكْهَا أَحَدٌ .

الْمَوَالَاةُ : ضَدُّ الْمَعَادَاةِ .

- : التَّابِعُ .

رَجُلٍ ، فَيُؤَالِيهِ ، فَيَصِيرُ مَوْلَاهُ .

المؤلفة قلوبهم :

١ - المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة .

٢ - في حديث المؤلفة قلوبهم : هم قوم وَّحَدُوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونِ اللَّهِ وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْمَالِ وَالْمِطَاءِ حَتَّى يَحْسَنَ إِسْلَامَهُمْ وَيَعْلَمَهُمْ وَيَعْرِفَهُمْ .

المهابة : الأمر المتهاباً عليه .

- شرعاً : قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ .

وقيل : عبارة عن قسمة المنافع نوعان :

النوع الأول : المَهَابَةُ زَمَاناً ، كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا هَذَا سَنَةً ، وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى . أَوْ عَلَى سَكْنَى الدَّارِ بِالْمَنَاقِبَةِ هَذَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً .

النوع الثاني : المَهَابَةُ مَكَاناً ، كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرَ . أَوْ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الْأُولَى وَالْآخَرُ فِي الْآخَرَى .

عَقْدُ الْمَوَالَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَتَعَاقَدَ رَجُلٌ مَجْهُولُ النَّسَبِ مَعَ آخَرَ مَعْرُوفِ النَّسَبِ عَلَى أَنْ مَا يَجْنِيهِ الْأَوَّلُ مِنْ جَنَائَةٍ ، فَدِيَّتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي وَأَنْ الثَّانِي يَرِثُ كُلَّ مَالِ الْأَوَّلِ .

عقد الموالاة عند الجعفرية : هو أن يتعاقد الرجلان لا يُعْرِفَ نَسَبُهُمَا عَلَى أَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ ، وَأَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ .

الموالاة في الوضوء عند الحنفية :

هي أَنْ يَغْسِلَ الْغُضُوءُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ مَا تَقَدَّمَ .

و : هي الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِعُذْرٍ .

و : أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ .

الموالاة في الوضوء عند الجعفرية :

مثل القولين الأوليين عند الحنفية .

مؤلى الموالاة عند الحنفية :

هو الشَّخْصُ الْمَعْرُوفُ النَّسَبِ فِي عَقْدِ الْمَوَالَةِ .

- عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ أَنْ يُؤَالِيَ رَجُلًا لِيَجْعَلَ لَهُ وِلَاةً ، وَنُصْرَةً .

- عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَنْ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ الْآخَرَى .

المهر : صداق المرأة . وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج . ج مهور . ومهورة .
 ٢ - شرعاً : هو حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

مهر البغي : ما تأخذ الزانية على الزنى .

(ن) -

مهر المثل عند الحنفية : هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد مينا ، وجمالاً ، ومالاً ، . . . وبلداً ، وعصراً ، وعقلاً ، وديناً ، وبكارة ، وعفة ، وأدباً ويعتبر حال الزوج أيضاً ، بأن يكون زوج هذه كازواج أمثالها من نساها في المال ، والحسب ، وفي بقية الصفات .
 النحلة : قوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أي هبة يعني أن المهور هبة من الله تعالى للنساء ، وفريضة عليكم .
 يقال : نحله أي أعطاه ووهبه من طيب نفس بلا توقع عوض .

- عند الشافعية : هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصاباتهن وإن متن .
 والنحلة : هي النسبة بالباطل . ومنه انتحال المبطلين . وفي حديث علي (ع) (انتحلتم اسمه) يعني سميت بأمر المؤمنين (ع) ، وهو من خواصه .
 وعن المنسوبات إلى من تتسبب هي إليه ، كاخت وبنت الأخ ، أو العممة وبنت العم دون الأم والجدة والخالة .
 النذر :

عند الجعفرية : يعتبر نساء أهلها من أمها وأختها وعمتها ، وخالتها ، وغير ذلك ، ولا يجاوز بذلك خمسمائة درهم .
 ١ - ما يوجب الإنسان على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما ما ليس واجباً لحدوث أمر أو كان وعداً على شرط فعلي .
 فإن زاد مهر المثل على ذلك اقتصر على خمسمائة .

٢ - لغة : الوعد وشرعاً : التزام المكلف بفعل أو ترك متقرباً .

الميراث :

١ - لغة : هو الإرث جمع موارث من أرث ، ورثاً وورثاً وإرثاً : انتقل إليه مال فلان بعد وفاته .

النشوز : من نشز .

يقال : نشزت المرأة من زوجها نشوزاً

من بابي قَعَدَ وَضَرَبَ عَصَتَ زَوْجَهَا
وامتنعت عليه .
النَّفَقَةُ في الشَّرْع : الإِذْرَارُ على شيء
بما فيه بقاءه .

ونَشَرَ الرَّجُلُ من أَمْرَاتِهِ نَشْوَراً بالوجهين
تركها وجفاها . وفي التنزيل ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ
خَافَتْ من بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً ﴾
وأصلُّهُ الارتفاع يقال : نَشَرَ من مكانه
نشوراً ، بالوجهين إذا ارتفع .

النَّفْل : نَفَلَ الرَّجُلُ نَفْلاً : حلف .

النسيئة :

نَفَلَ فلاناً : أعطاه نافلةً من المعروف .

١ - التَّأخِير والتَّأْجِيل ، وهو بيع عين
مضمون في الذَّمة حالاً بثمن مُؤَجَّل ، من
نساءت الشيء :
إذا أخرته .
يقال : نَفَلَ القائدُ الجُنْدَ : جعل لهم ما
غَنِمُوا .

نفل فلاناً عن نسبه : نفاه .

النافلة : النفل . ج نوافل .

٢ - في الحديث : صلة الرَّحِمِ تُنْسيءُ
في الأجل ، أي تؤخره .
- : الهبة . و- : الغنيمة .
و- : الحفيد .

النفاس :

النفل : الزيادة .

ولادة المرأة وقت ما تضع حملها .

النفل في الشَّرْع : اسم لما شَرَعَ زيادةً
على الفرائض والواجبات . وهو المسمى
بالمندوب والمستحب والتطوع .

النَّفَقَةُ : اسم من الإنفاق ، ج نفقات
ونفاق .

اصطلاحاً : ما فعله النَّبِيُّ (ص) ولم
يُداوم عليه .

- : ما يُنْفَقُ من الدراهم ، ونحوها .

- : الزَّادُ .

- عند الشَّافِعِيَّة : هو ما رَجَحَ الشَّرْعُ
فَعَلَهُ وجَوَّزَ تَرْكَهُ .

- : ما يُنْفَقُهُ الإنسان على عياله .

النفل المطلق عند الشَّافِعِيَّة : هو ما
لا يتقيد بوقت ولا سبب .

- : ما يُفْرَضُ للزَّوْجَةِ على زَوْجِها من
مالٍ لِلطَّعَامِ والكسَاءِ والسَّكْنَى ،
والحَضَانَةِ ، ونحوها .

النَّفْلُ : الزَّيَادَةُ ، ج أنْفَال ونِفَال .

النَّكاح : الوَطْء .

النَّفْلُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ الْمَعْطِيَّةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ غَيْرِ السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ .

النَّفْلُ عِنْدَ الْجَعْفَرِيَّةِ : مَا يُمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، تَسَلَّمَهَا أَهْلُهَا ، أَوْ انْجَلَوْا .

النَّقْدُ : الْعُمْلَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وَيُقَالُ لَهَا : النَّقْدَانِ ، ج نقود .

النَّقْدُ : خِلَافُ النَّسِئَةِ .

خِيَارُ النَّقْدِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ أَنْ يُنْقَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ عَلَى أَنْ الْبَائِعَ أَنْ رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَتَّعَ بَيْنَهُمَا .

نَقَدَ الدَّرَاهِمَ نَقْدًا : مِيزَهَا ، وَنَظَرَهَا

لِيَعْرِفَ جَيِّدَهَا مِنْ رَدِئِهَا .

نَقَدَ الْكَلَامَ : أَظْهَرَ مَا بِهِ مِنَ الْعَيْبِ .

نَقَدَ فُلَانًا ، وَلَهُ ، الثَّمَنُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ نَقْدًا مَعْجَلًا .

وَالْفَاعِلُ نَاقِدٌ ، ج نُقَاد .

النَّكَاحُ : الضَّمُّ ، وَالْجَمْعُ .

النَّكَاحُ فِي الشَّرْعِ : تَمْلِكُ الْعَيْنُ بِلَا عَوْضٍ . وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ : وَاهِبٌ ، وَلِذَلِكَ الْمَالِ : مُوَهَّبٌ ، وَلِمَنْ قَبْلَهُ : مُوَهَّبٌ لَهُ . وَمِنْهُ

قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ .

٣ - العطية الخالية من غرض أو عوض .

(و) -

الوتر : من أسماء الله تعالى . وهو الفرد الفرد جلّ جلاله .

الوتر : الوتر .

الوتر : الفرد .

الوتر من العدد : ما ليس بشفع . أي بزواج . ومنه صلاة الوتر .

الوتر : يوم عرفة . وفي القرآن ﴿ وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ ﴾ .

- : الظلم في الدم .

الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي .

الوتر في عرف الشرع : ما يَخْتِمُ به الرجل الشفع من صلاة الليل ، سواء اتصل بما قبلها من الصلاة أو ضم إلى الشفع ركعة مُستقلة يوتر ما قبلها .

الوجاء : الضرب بالسكين ، ونحوه .

الوجاء : رض عروقي الخصيتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيكون شبيهاً

بالخصاء ، لأنه يكسر الشهوة . وفي الحديث الشريف « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . ومقتضاه أن الصوم قاصح للشهوة .

الوجوب : السقوط .

الوجوب : اللزوم .

- : الشرعي : هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب .

- : في عرف الفقهاء : اللزوم .

- : عند الفقهاء : عبارة عن شغل الذمة .

وجوب الأداء عند الحنفية : عبارة عن طلب تفريغ الذمة .

الوديعة : ما استودع . ج ودائع .

الوديعة شرعاً : العقد المقتضي للإستحفاظ أو العين المستحفظة .

عند الحنفية : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً .

قيل : هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ .

الوضوء : النظافة .

الوضوء : الحُسن .

الْوُضُوءُ فِي الشَّرْعِ : الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ .
حَبْسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُقَالُ : وَقَفَهَا عَلَى فُلَانٍ وَلَهُ .

٢ - الْمَوْقُوفُ : اسْمٌ مَفْعُولٌ .

٣ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْعَيْنُ الْمَحْبُوسَةُ إِمَّا عَلَى مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى .

٤ - الْوَاقِفُ : اسْمٌ فَاعِلٌ وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ : الْحَابِسُ لِعَيْنِهِ إِمَّا عَلَى مَلِكِهِ وَإِمَّا عَلَى مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى .

٥ - شَرْعاً : حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مَبَاحٍ .

الْوَكَالَةُ :

١ - وَكَّلَ يَكُلُ وَكَلًا : فَوَّضَهُ إِلَيْهِ وَاكْتَفَى بِهِ ، تَوَكَّلَ الرَّجُلُ بِالْأَمْرِ : قَبْلَ الْوَكَالَةِ .
٢ - التَّوَكُّلُ : أَنْ تَعْتَمِدَ غَيْرَكَ وَتَجْعَلَهُ نَائِباً عَنْكَ .

٣ - الْوَكِيلُ : الَّذِي يَسْعَى فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ وَيُنُوبُ عَنْهُ فِيهِ .

٤ - الْإِسْمُ مِنْ وَكَّلَ ، وَهُوَ اسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّوَكُّلِ .

٥ - شَرْعاً : إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرِهِ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقاً أَوْ مُقَيِّداً .

أَوْ : هُوَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ : الرَّأْسِ ، وَالْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، مَعَ النِّيَّةِ .

الْوُضُوءُ : الْمَاءُ يَتَوَضَّأُ بِهِ .

الْوُضِيعَةُ : الْوَدِيعَةُ .

وَالْوُضِيعَةُ : الْخَسَارَةُ وَالنَّقِيصَةُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ » .

الْوُضِيعَةُ : الْحَطِيطَةُ .

الْوُضِيعَةُ : حَنْطَةٌ تَدْقُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهَا سَمْنٌ فَتُؤْكَلُ ، جَ وَضَائِعُ .

وَالْوُضِيعَةُ : مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَجِ وَالْعَشُورِ .

الْوَطْءُ : الدُّوسُ بِالْقَدَمِ .

الْوَطْءُ : مَا انْخَفَضَ مِنَ الْأَرْضِ .

الْوَطْءُ : الْجَمَاعُ .

الْوَطْءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنْفِيَّةِ : هُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ ، أَوْ قَدْرُهَا ، وَلَوْ بِحَائِلٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ اللَّذَّةَ أَوْ بَغِيرَ انْتِشَارٍ .

الْوَقْفُ :

(ي) -

١ - وَقَفَ يَقِفُ وَقُوفاً الذَّارُ وَنَحْوُهَا : الْيَاسَةِ : يُقَالُ : يَسِبُ الْمَرْأَةُ ؛ إِذَا

عَقِمَتْ فِيهِ يَأْسٌ ، كما يقال ، حائض وطامث فإن لم يُذكر الموصوف قلت : يَأْسَةٌ .

يَشُّ من الشيء يَشُّ من بابٍ تعب فهو يَأْسٌ ، ومصدره اليأس .

الْيَمِينُ : ضِدُّ الْيَسَارِ ، لِلجَّهَةِ ، وَالْجَارِحَةِ . وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ جِ أَيُّمُنُ ، وَأَيْمَانُ ، وَأَيَّامُنُ .
الْيَمِينُ : الْقُوَّةُ .

- : الدِّينُ ، وَالْمِلَّةُ ، ﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ أَي : تَأْتُونَنَا قَبْلَ الدِّينِ فَتَزِينُونَ لَنَا ضَلَالَتَنَا .
الْيَمِينُ : الْبَرَكَةُ .

وَالْيَمِينُ عَلَى أَقْسَامٍ هِيَ :
يَمِينُ التَّجَلَّةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ : وَهِيَ الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَفْعَلَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ . ثُمَّ يَفْعَلُهُ .

يَمِينُ التَّهْمَةِ عِنْدَ الْإِسَاطِيَّةِ : هِيَ الْإِلَازِمَةُ فِي الدَّعْوَى غَيْرِ الْمُحِقَّةِ .

يَمِينُ الصَّبْرِ : هِيَ الَّتِي يَخْلِفُهَا الْمَرْءُ مُتَعَمِّدًا الْكُذْبَ ، قَاصِدًا لِإِذْهَابِ مَالِ شَخْصٍ آخَرَ .

الْيَمِينُ : الْعَهْدُ . وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ وَإِنْ نَكُنَّا أَيْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ... ﴾ .
الْيَمِينُ : الْقِسْمُ .

- : شَرْعًا : عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزَمَ الْحَافِلُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ .

- : عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : يَشْمَلُ التَّعْلِيلَ أَيْضًا . وَهُوَ رِبْطُ حُصُولِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى .

الْيَمِينُ الْغُمُوسُ : الْكَاذِبَةُ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ .

الْيَمِينُ اللَّغْوُ : هُوَ مَا لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ قَلْبُهُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا يَرَى فِي الْوَاقِعِ .

الْيَمِينُ الْمَبَاحُ فِي الشَّرْعِ : هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

يَمِينُ الْمَضَرَّةِ عِنْدَ الْإِسَاطِيَّةِ : هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْخَصْمُ ، لِيَغِیْظَ صَاحِبَهَا ، أَوْ يَهِينَهُ بِهَا ، أَوْ يَشْغَلَهُ .

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ :

١ - الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَوُونَ مِنَ الْمَاءِ لَمَّا بَعْدَ .

٢ - وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جِبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَرَوْ مِنْ الْمَاءِ ، فَسُمِّيَتْ التَّرْوِيَةُ .

يَوْمُ النَّحْرِ :

يَوْمُ الْأَضْحَى عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ .

الفهارس

- ١- الآيات والأحاديث والروايات:
- ٢- الأعلام:
- ٣- الأئم والقبائل والفرق:
- ٤- الأمكنة والبلدان:
- ٥- الكتب:
- ٦- دليل الموضوعات:

١- الآيات والأحاديث والروايات:

- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. ٢٣
 إِنَّ شَعْمَ آجِرِهِ وَإِنْ شَعْمَ.... ١٢٦
 إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ يَدَهُ.... ٢٦٤
 إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ يَجْبَسُ فِي.... ٢٧١
 جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. ٢٣
 رَقْعًا وَرَقٌّ وَلَدَهَا لَمَوْلَاهَا.... ٢١١
 فِي أَرْبَعَةِ سَكَارَى فَجَرَحَ.... ٢٧٧
 فِي اسْتِنَابَةِ الْمَنْعُوعِ بِكَبَرٍ — أَوْ.... ٦٣
 فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَّافَ.... ٧١
 فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقْلِهِ.... ٢٨٦
 فِي سِتَّةِ غُلَمَانَ بِالْفَرَاتِ فَفَرَّقَ.... ٢٧٧
- فِي صَدِيقِ عُرُوسٍ قَتَلَهُ.... ٢٧٦
 فِي لَصٍّ جَمَعَ ثِيَابًا وَوِطْأً.... ٢٧٦
 قَضَى عَلَى «ع» بِمُجَهِّزَةِ خَوْفِهَا.... ٢٦٠
 لَا يُلْزَمُ الْمُدْيُونُ أَنْ يَدْفَعَ.... ١٢٥
 لَوْ أَقْرَ بَقْتَلَهُ عَمْدًا.... ٢٧٠
 لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي الزَّيْتَةِ.... ٢٦٨
 مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فُقِيهِ.... ٤٤
 مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا.... ٢٦٠
 الْمَرْوِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبِنَاءِ.... ٤٦
 بِجُوزِ الْعُدُولِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ.... ٦٦
 يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيَسْتَغْفِرُ.... ٨٥

٢- الأعلام:

- ابن إدريس = محمد بن إدريس العجلي: ٥٥٠ ، محمد: ٤٥٠ ، ٥٨ ، ٢١١ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ،
 ١٢٦ ، ١٢٥ ، ٦١ أبو القاسم «نجم الدين»: ١١١
- ابن بابويه = محمد بن علي بن الحسين = اسحق بن عمار: ٤٥
 الصدوق = أبو جعفر: ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ أم النبي = آمنة بنت وهب: ٢٥٩
- ابن حمزة = محمد بن علي بن حمزة المشهدي: جبرئيل: ٩٩
 ١٢٦ ، ٦١ الحسن = الحسن بن علي «ع»: ٢٧٠ ، ٦٤
- ابن الجنيد = أبو علي محمد بن أحمد: ١٧٠ ، الحسين = الحسين بن علي «ع»: ١٨٨
 ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٢٦ ، ١٢٦ الزهراء = فاطمة بنت محمد بن عبد الله
- ابن زهرة = حمزة بن علي بن زهرة الحلبي: ١٥٣ ، «ص»: ٤٠
 ابن المطهر = الحسن بن يوسف بن علي بن السكوني: ٢٧١
- محمد بن مطهر الحلبي = العلامة الحلبي: ٢٦١ سائر = حمزة بن عبد العزيز: ٤٦
 ابن نما: ١٦٦ سيف = سيف بن عميرة: ١٧٦
- ابنا بابويه = محمد بن علي بن الحسين ووالده الشيخ = محمد بن الحسن بن علي بن الحسن
 علي بن الحسين: ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ = أبو جعفر الطوسي: ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٨
- أبو بصير: ٢١١ ٢٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١٠٥
- أبو جعفر = الباقر = محمد بن علي بن الحسين الطبرسي = الفضل بن الحسن بن الفضل:
 ١٧٧ «ع»: ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٤٦
- أبو الحسن الرضا «ع» = علي بن موسى: عبد الله بن طلحة: ٢٧٦
 ١٢٥ العسكري = الحسن بن علي الهادي «ع»: ٨٥
- أبو الصلاح = تقى بن نجم بن عبيد الله علي = علي بن أبي طالب «ع»: ٦٣ ، ٧١
 الحلبي: ٥٥ ، ٩٧ ، ٥٧
- أبو عبد الله «الصادق - ع -» = جعفر بن ١٠٠ ، ١٢٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧

محمد «النبي ص»: ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٧، ٣٩، ٤٠	٢٧٨، ٢٨٦
٤١، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٨٧	علي بن بابويه = علي بن الحسين بن موسى:
محمد بن الفضيل: ١٢٥	٤٥
محمد بن قيس: ٢٧٧، ٢٧٨	عمر = عمر بن الخطاب: ٢٦٠
المرتضى = علي بن الحسين = علم الهدى =	الغراقى = محمد بن علي الشلمغاني = ابن
السيد: ٤٦، ٤٧، ٥٥، ٥٨	أبي الغراق: ٩٦
المفيد = محمد بن محمد بن النعمان الحارثي: ٥٥	القاضي = ابن البراج = عبد العزيز بن تميم:
هاشم = هاشم بن عبد المطلب = ١٠٠	١٢٢
هشام بن سالم: ٢١١	كثير: ٥٥
	ماعرز بن مالك: ٩١



مركز تحقیق تکوین و ترمیم اسناد

٣- الأئم والقبائل والفرق:

الأئمة «الاثني عشر عليهم السلام»: ٢٦ ، ٢٨ ، العلوية: ١٠٠	
٣٩ ، ٤٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٥٩	الغلاة: ٩٦ ، ١٠٠
٢٥ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٢	الفرس: ٤٢
٨٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١٧٠ ، ١٧٣	الفقهاء: ٨٤
٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣	الكتابات: ١٨٠
٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤	الكفار: ٨٣ ، ٨٢ ، ٥٣
الأكراد: ١٠٩	المؤلفة قلوبهم: ٥٣ ، ٥٣
آل محمد: ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤	المؤمنات: ٢٩
الإمامية «الاثني عشرية»: ١٠٠	المؤمنين: ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١٧١ ، ١٧٣
الأنبياء: ٣٩ ، ١٨٨	المجوس: ١١ ، ٢٥٠
أهل الذمة: ١٠٩	المُحرّمين: ٧٢
أهل مكة: ٧٢	المسلحات: ٨١
بنى هاشم: ١٠١	المسلمين: ٣٩ ، ٥٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٩
الخوارج: ١٠٠	٢٢٣ ، ٢٢٧
ذوى الشبهة: ١٠٩	المشركين: ٨١
الشيعة: ٩٦ ، ١٠٠	المعصومين: ٤٢ ، ٢٨٧
الصحابة: ٦٦ ، ١٨١	الوثنيين: ١٨٠
العبيد: ٥٣	الهاشميين: ٥٥

٤- الأمكنة والبلدان:

الأراك: ٧٢	الحل: ٦٧ ، ٧٧
الأركان: ٧٠ ، ٧٦	ذات عرق: ٦٨
الأسطوانتين: ٧٦	ذى الخليفة: ٦٧
بئر ميمون: ٧٠	ذى المجاز: ٧٢
الباب: ٧٦	الرّخامة الحمراء: ٧٦
باب بني شية: ٧٠	الركن: ٢٠٦
باب الخنّاطين: ٧٦	الروضة: ٢٠٦
باب الصفا: ٧١	زمزم: ٧١ ، ٧٦
بطن عرنة: ٧٢	الشام: ٣٤ ، ٦٧
البيت: ٧٠	الصفا: ٧١
بيوت مكة: ٦٩	الطّائق: ٦٨
تحت الميزاب: ٦٦	العراق: ٣٤
الجحفة: ٦٧	عرفات: ٦٦
الجدى: ٣٤	عرفة: ١٢ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨
الجمار «الجمرتين، الجمرة العظمى، الجمرة العقبة: ٧٤	
الوسطى، الجمرة العقبة»: ٢٢ ، ٧٢ ، ٧٣	العقيق: ٦٨ ، ٣٩
٧٦ ، ٧٤	غمرة: ٦٨
الحجر الأسود: ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦	فخّ: ٧٠
الحرم «حرم مكة وحرم المدينة»: ٤٢ ، ٦٤ ، ٦٤	الفرات: ١٨٨
١٨٣ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٣٦ ، ٦٩	قبور الحسين «عليه السلام»: ٢٣٧
الخطيم: ٧٦	القبلة: ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٣٩

مسجد المدينة: ٤٧	٢٣٢ ، ٢٠٦ ، ١٧٤ ، ١٠٠ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٤٧
مسجد مكّة: ٦٦ ، ٤٧	قرن: ٦٧
مسجد النّبى «التبوى»: ٤١ ، ٣٥	قرح: ٧٣
المسجدين: ٤٢ ، ٢٦	الكتيب الأحمر: ٧٣
المسلح: ٦٨	الكعبة: ١٠٢ ، ٧٦ ، ٧١
مشاهد الأئمة عليهم السلام: ٢٠٦ ، ٤٧	المأزمين: ٧٣
المشعر: ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٣	محسّر «وادی»: ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٣
المقام: ٢٠٦ ، ٧٠ ، ٦٦	المدينة: ٢٠٦ ، ٦٧ ، ٤٢
مكّة: ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٤٢ ، ٤١	المروة: ٧٢ ، ٧١
٢٠٦ ، ١٠٥ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤	المزدلفة: ٣٧
منى: ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٠	المساجد: ٢٠٦
المنارة: ٧٦	المستجار: ٧٦ ، ٧٠
الموقفين: ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٣	مسجد الأقصى: ٢٠٦ ، ٣٥
المیقات: ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤	المسجد الجامع: ٦١ ، ٣٥
نمرة: ٧٢	مسجد الحائر: ٤٧
بلحلم: ٦٧	المسجد الحرام: ٣٢ ، ٣٥
اليمن: ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٣٤	مسجد الخيف: ٧٦
	مسجد الكوفة: ٤٧ ، ٣٥

٥- الكتب:

المبسوط: ٦١	التفسير: ١٧٧
النهاية: ٩٧ ، ٥٨	الدروس: ١١١
الوسيلة: ٥٨	الخلاف: ١٠٥ ، ٥٥
	الشرائع: ١١١

٦ - دليل الموضوعات:

التقديم.....	٥	الفصل الثاني في الغسل:.....	٢٦
هذا الكتاب.....	١١	موجه.....	٢٦
اسمه وولادته.....	١٣	موجب الجنابة.....	٢٦
أحواله.....	١٤	واجبه.....	٢٦
مشائخه في التدريس والإجازة.....	١٥	الحيض.....	٢٧
مشائخه في الرواية.....	١٥	الاستحاضة.....	٢٧
مشائخه من علماء أهل السنة.....	١٦	التفاس.....	٢٨
تلاميذه في القراءة أو الإجازة.....	١٦	القول في أحكام الأموات.....	٢٨
مؤلفاته.....	١٦	الاحتضار.....	٢٨
سبب قتل الشهيد، وكيفيته وتأريخه.....	١٧	الغسل.....	٢٨
النسخ الخطية المعتمدة.....	١٨	الكفن.....	٢٩
دعاء.....	٢١	الصلاة عليه.....	٢٩
دفنه.....	٣٠		
كتاب الطهارة:.....	٢٣	الفصل الثالث في التيمم.....	٣٠
مسائل.....	٢٤	شرطه.....	٣٠
ثلاثة فصول.....	٢٥	واجبه.....	٣٠
الأول في الوضوء.....	٢٥		
موجه.....	٢٥	كتاب الصلاة:.....	٣٣
واجبه.....	٢٥	فصول.....	٣٣
سننه.....	٢٥	الأول في أعدادها.....	٣٣
مسائل.....	٢٦	الواجب.....	٣٣

المنسوب.....	٣٣.....	الأول.....	٥١.....
الفصل الثاني في شروطها.....	٣٣.....	الأنعام الثلاثة.....	٥١.....
الوقت.....	٣٣.....	التقديان.....	٥٢.....
القبلة.....	٣٤.....	الغلات.....	٥٢.....
ستر القبل والدبر.....	٣٤.....	الفصل الثاني.....	٥٢.....
المكان.....	٣٥.....	الفصل الثالث في المستحق.....	٥٣.....
طهارة البدن.....	٣٦.....	الفصل الرابع في زكاة الفطرة.....	٥٤.....
ترك الكلام والفعل الكثير.....	٣٦.....		
الإسلام.....	٣٦.....	كتاب الخمس:	٥٥.....
الفصل الثالث في كيفية الصلاة.....	٣٧.....	كتاب الصوم:	٥٧.....
الفصل الرابع في باقي مستحباتها.....	٣٩.....	القول في شروطه.....	٥٧.....
الفصل الخامس في التروك.....	٤٠.....	مسائل خمسة عشر.....	٥٨.....
تتمة.....	٤٠.....		
الفصل السادس في بقية الصلوات.....	٤١.....	كتاب الحج:	٦٣.....
الجمعة.....	٤١.....	فصول.....	٦٣.....
العيدين.....	٤١.....	الأول.....	٦٣.....
آيات.....	٤٢.....	القول في حج الأسباب.....	٦٤.....
المنذورة.....	٤٣.....	الفصل الثاني في أنواع الحج.....	٦٥.....
النيابة.....	٤٣.....	تمتع.....	٦٥.....
المنذوبات.....	٤٣.....	قران.....	٦٦.....
الفصل السابع في الخلل في الصلاة.....	٤٣.....	إفراد.....	٦٦.....
مسائل سبع.....	٤٤.....	مسائل أربعة.....	٦٦.....
الفصل الثامن في القضاء.....	٤٥.....	الفصل الثالث في المواقيت.....	٦٧.....
مسائل ثلاث.....	٤٦.....	الفصل الرابع في أفعال العمرة.....	٦٨.....
الفصل التاسع في صلاة الخوف.....	٤٧.....	القول في الإحرام.....	٦٨.....
الفصل العاشر في صلاة المسافر.....	٤٧.....	المستحب والواجب والمكروه.....	٦٨.....
الفصل الحادي عشر في الجماعة.....	٤٨.....	التروك المحرمة.....	٦٩.....
		القول في الطواف.....	٧٠.....
		واجبه.....	٧٠.....
		سننه.....	٧٠.....
		كتاب الزكاة:	٥١.....
		أربعة فصول.....	٥١.....

٨٩..... كتاب القضاء:	٧١..... مسائل ستة
٩٠..... القول في كيفية الحكم	٧١..... القول في السعي والتقصير
٩١..... القول في اليمين	٧١..... مقدماته
٩١..... القول في الشاهد واليمين	٧١..... واجبه
٩٢..... القول في التعارض	٧٢..... الفصل الخامس في أفعال الحج
٩٢..... القول في القسمة	٧٢..... القول في الإحرام والوقوفين
	٧٣..... مسائل
٩٥..... كتاب الشهادات:	٧٣..... القول في مناسك منى يوم النحر
٩٥..... فصول أربعة	٧٥..... القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي
٩٥..... الأول الشاهد	٧٥..... القول في العود إلى منى
٩٦..... الفصل الثاني في تفصيل الحقوق	٧٧..... الفصل السادس في كفارات الإحرام
٩٧..... الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة	٧٧..... بحثان
٩٧..... الفصل الرابع في الرجوع	٧٧..... الأول في الصيد
	٧٨..... البحث الثاني في باقي الحرمات
٩٩..... كتاب الوقف:	٨٠..... الفصل السابع في الإحصار والصدّة
	٨٠..... خاتمة
١٠٠..... مسائل خمسة	
	٨١..... كتاب الجهاد:
١٠١..... كتاب العتية:	٨١..... فصول
١٠١..... الأول الصدقة	٨١..... الأول
١٠١..... الثاني الهبة	٨٢..... الفصل الثاني في ترك القتال
١٠٢..... الثالث السكنى	٨٣..... الفصل الثالث في الغنيمة
١٠٢..... الرابع التحبّيس	٨٣..... الفصل الرابع في أحكام البغاة
	٨٣..... الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠٣..... كتاب الحاجر:	٨٤.....
١٠٣..... وفيه فصول	
١٠٣..... الأول	٨٥..... كتاب الكفارات:
١٠٣..... محرّم	٨٥..... المرتبة
١٠٤..... مكروه	٨٥..... المحيرة
١٠٤..... مباح	٨٧..... كتاب التذر وتوابعه:

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه..... ١٠٤	خيار تبعض الصنفه..... ١٢٠
مسائل ثلاثة عشر..... ١٠٥	خيار التفليس..... ١٢٠
القول في الآداب..... ١٠٨	الفصل العاشر في الأحكام..... ١٢٠
الفصل الثالث في بيع الحيوان..... ١١٠	وهي خمسة..... ١٢٠
مسائل سبع..... ١١١	التفد والتسوية..... ١٢٠
الفصل الرابع في الثمار..... ١١٢	في القبض..... ١٢١
مسائل أربعة..... ١١٣	فيما يدخل في المبيع..... ١٢٢
الفصل الخامس في الصرف..... ١١٤	في اختلافهما..... ١٢٢
خاتمة..... ١١٥	إطلاق الكيل..... ١٢٢
الفصل السادس في السلف..... ١١٥	خاتمة..... ١٢٣
الفصل السابع في أقسام البيع..... ١١٦	
المساومة..... ١١٦	كتاب الدين:..... ١٢٥
المراحة..... ١١٦	وهو قسمان..... ١٢٥
المواضعة..... ١١٧	الأول القرض..... ١٢٥
التولية..... ١١٧	القسم الثاني دين العبد..... ١٢٦
الفصل الثامن في الزها..... ١١٧	
الفصل التاسع في الخيار..... ١١٨	كتاب الرهن:..... ١٢٩
وهو أربعة عشر قسمًا..... ١١٨	الكلام إما في الشروط أو اللواحق..... ١٢٩
خيار المجلس..... ١١٨	الأول: شرط الرهن..... ١٢٩
خيار الحيوان..... ١١٨	وأما اللواحق فمسائل اثني عشرة..... ١٣٠
خيار الشرط..... ١١٨	
خيار التأخير عن ثلاثة أيام..... ١١٨	كتاب الحجر:..... ١٣٣
خيار ما يفسد ليومه..... ١١٩	كتاب الضمان:..... ١٣٥
خيار الرؤية..... ١١٩	كتاب الحوالة:..... ١٣٧
خيار الغبن..... ١١٩	كتاب الكفالة:..... ١٣٩
خيار العيب..... ١١٩	كتاب الصلح:..... ١٤١
خيار التدليس..... ١١٩	مسائل ستة..... ١٤١
خيار الاشتراط..... ١١٩	
خيار الشركة..... ١٢٠	كتاب الشركة:..... ١٤٣
خيار تعذر التسليم..... ١٢٠	كتاب المضاربة:..... ١٤٥

كتاب الوديعة: ١٤٧.....	مسائل عشر ١٨٤.....
كتاب العارية ١٤٩.....	الفصل السابع في العيوب والتدليس ١٨٥.....
كتاب المزارعة: ١٥١.....	الفصل الثامن في القسم والتشوز والشقاق ١٨٦.....
كتاب المساقاة: ١٥٣.....	القسم ١٨٦.....
كتاب الإجارة: ١٥٥.....	التشوز ١٨٧.....
مسائل سبعة ١٥٧.....	الشقاق ١٨٧.....
كتاب الوكالة: ١٥٩.....	نظران ١٨٧.....
كتاب الشفعة: ١٦١.....	الأول: الأولاد ١٨٧.....
كتاب السبق والرماية: ١٦٣.....	أحكام الأولاد أمور ١٨٨.....
كتاب الجمالة: ١٦٥.....	العقيقة ١٨٨.....
مسائل ١٦٦.....	الحلق ١٨٨.....
كتاب الوصايا: ١٦٧.....	الختان ١٨٨.....
وفيه فصول ١٦٧.....	ثقب الأذن في اليوم السابع ١٨٨.....
الأول ١٦٧.....	الرضاع ١٨٩.....
الفصل الثاني في متعلق الوصية ١٦٨.....	الحضانة ١٨٩.....
الفصل الثالث في الأحكام ١٦٩.....	النظر الثاني: في التفقات ١٨٩.....
الفصل الرابع في الوصاية ١٧٠.....	الزوجة ١٨٩.....
كتاب التكاح: ١٧٣.....	القراءة ١٩٠.....
وفيه فصول ١٧٣.....	الملك ١٩٠.....
الأول في المقدمات ١٧٣.....	كتاب الطلاق: ١٩٣.....
الفصل الثاني في العقد ١٧٤.....	وفيه فصول ١٩٣.....
مسائل عشر ١٧٥.....	الأول في أركانه ١٩٣.....
الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها ١٧٧.....	الفصل الثاني في أقسامه ١٩٤.....
مسائل عشرون ١٧٨.....	الفصل الثالث في العدد ١٩٥.....
الفصل الرابع في نكاح المتعة ١٨١.....	الفصل الرابع في الأحكام ١٩٦.....
الفصل الخامس في نكاح الإماء ١٨٢.....	كتاب الخلع والمباراة: ١٩٩.....
الفصل السادس في المهر ١٨٣.....	الخلع ١٩٩.....
	المباراة ٢٠٠.....

كتاب الظهار: ٢٠١.....	كتاب إحياء الموات: ٢٢٧.....
كتاب الإيلاء: ٢٠٣.....	القول في المشتركات: ٢٢٨.....
كتاب اللعان: ٢٠٥.....	المسجد: ٢٢٨.....
وله سببان: ٢٠٥.....	المدرسة والرباط: ٢٢٨.....
أحدهما: رمى الزوجة المحصنة: ٢٠٥.....	الطرق: ٢٢٨.....
الثاني: إنكار من ولد على فراشه: ٢٠٥.....	المياه المباحة: ٢٢٨.....
القول في كيفية اللعان وأحكامه: ٢٠٦.....	المعادن: ٢٢٩.....
كتاب العتق: ٢٠٩.....	كتاب الصيد والذبائح: ٢٣١.....
مسائل: ٢١٠.....	وفيه الفصول: ٢٣١.....
كتاب التدبير والمكاتب: ٢١٣.....	الأول: ٢٣١.....
والاستيلاء: ٢١٣.....	الفصل الثاني في الذبائح: ٢٣٢.....
النظر في أمور ثلاثة: ٢١٣.....	الواجب في الذبيحة أمور سبعة: ٢٣٢.....
الأول: ٢١٣.....	الفصل الثالث في اللواحق: ٢٣٣.....
النظر الثاني في الكتابة: ٢١٤.....	مسائل خمسة: ٢٣٣.....
النظر الثالث في الاستيلاء: ٢١٥.....	كتاب الأطعمة والأشربة: ٢٣٥.....
	مقدمة: ٢٣٥.....
كتاب الإقرار: ٢١٧.....	مسائل خمسة عشر: ٢٣٧.....
وفيه فصول: ٢١٧.....	
الأول الصيغة وتوابعها: ٢١٧.....	كتاب الميراث: ٢٤١.....
الثاني في تعقيب الإقرار بما ينفيه: ٢١٨.....	وفيه فصول: ٢٤١.....
الفصل الثالث في الإقرار بالنسب: ٢١٩.....	الأول الموجبات والموانع: ٢٤١.....
	الفصل الثاني في السهام وأهلها: ٢٤٣.....
كتاب الفصب: ٢٢١.....	مسائل خمسة: ٢٤٤.....
كتاب اللقطة: ٢٢٣.....	القول في ميراث الأجداد والإخوة: ٢٤٥.....
وفيه فصول: ٢٢٣.....	مسائل اثنا عشرة: ٢٤٥.....
الأول في اللقيط: ٢٢٣.....	القول في ميراث الأعمام والأخوال: ٢٤٧.....
الثاني في الحيوان: ٢٢٤.....	مسائل تسعة: ٢٤٧.....
الثالث في المال: ٢٢٤.....	القول في ميراث الأزواج: ٢٤٨.....

٢٦٤..... الاستمناء باليد	٢٤٨..... الفصل الثالث في الولاء
٢٦٤..... الارتداد	٢٤٩..... الفصل الرابع في التوابع
٢٦٤..... الدفاع عن النفس والمال والحريم	٢٤٩..... مسائل أربع عشرة
٢٦٧..... كتاب القصاص:	٢٥٣..... كتاب الحدود:
٢٦٧..... وفيه فصول	٢٥٣..... وفيه فصول
٢٦٧..... الأول في قصاص النفس	٢٥٣..... الأول في الزاني
٢٦٨..... مسائل خمس	٢٥٤..... أقسام ثمانية
٢٦٩..... القول في شرائط القصاص	٢٥٤..... القتل
٢٦٩..... التساوى في الحرية أو الرق	٢٥٤..... الرجم
٢٦٩..... التساوى في الدين	٢٥٥..... الجلد خاصة
٢٧٠..... انتفاء الأوبة	٢٥٥..... الجلد والجزء والتغريب
٢٧٠..... كمال العقل	٢٥٥..... خمسون جلدة
٢٧٠..... أن يكون المقتول محقون الدم	٢٥٥..... الحد المبعض
٢٧٠..... القول فيما يثبت به القتل	٢٥٥..... الضغث المشتمل على العدد
٢٧٠..... الإقرار	٢٥٥..... الجلد عقوبة زيادة
٢٧٠..... البينة	٢٥٥..... تنمة
٢٧٠..... القسامة	٢٥٦..... الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٢٧١..... الفصل الثاني في قصاص الطرف	٢٥٦..... اللواط
٢٧٢..... الفصل الثالث في اللواط	٢٥٧..... السحق
٢٧٥..... كتاب الدييات:	٢٥٧..... القيادة
٢٧٥..... وفيه فصول	٢٥٨..... الفصل الثالث في القذف
٢٧٥..... الفصل الأول في مورد الدية	٢٥٩..... مسائل
٢٧٦..... مسائل إحدى عشرة	٢٦٠..... الفصل الرابع في الشرب
٢٧٨..... الفصل الثاني في التقديرات	٢٦١..... الفصل الخامس في السرقة
٢٧٨..... مسائل اثنتين وعشرين	٢٦١..... مسائل إثني عشر
٢٨٢..... القول في دية المنافع وهي ثمانية	٢٦٣..... الفصل السادس في المحاربة
٢٨٢..... الأول في العقل	٢٦٣..... الفصل السابع في عقوبات متفرقة
٢٨٣..... الثاني السمع	٢٦٣..... إتيان البهيمة
	٢٦٤..... وطء الأموات

٢٨٩.....	كلمة لا بدّ منها	٢٨٣.....	الثالث في الإبصار:
٢٨٩.....	مصادر الاختلاف	٢٨٣.....	الرابع في الشَّم
٢٩٦.....	دليل الألفاظ اللغوية للعبة الدمشقية	٢٨٣.....	الخامس النُّوق
	دليل الألفاظ الفقهية ومعانيها اللغوية	٢٨٣.....	السادس في تعذّر الإنزال
٣٥٧.....	والشرعية « للعبة الدمشقية »	٢٨٣.....	السابع في سلس البول
٤٠٥.....	الفهارس	٢٨٣.....	الثامن في الصَّوت
٤٠٦.....	آليات والأحاديث والروايات	٢٨٤.....	الفصل الثالث في الشَّجاج وتوابعها
٤٠٧.....	الأعلام	٢٨٥.....	الفصل الرابع في التوابع وهي أربعة
٤٠٩.....	الأهم والقبائل والفرق	٢٨٥.....	الأول في دمة الجنين
٤١٠.....	الأمكنة والبلدان	٢٨٥.....	الثاني في العاقلة
٤١١.....	الكتب	٢٨٦.....	الثالث في الكفّارة
٤١٢.....	دليل الموضوعات	٢٨٦.....	الرابع في الجنابة على الحيوان



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامية